

297.08

NOT TO CIRCULATE

NOT TO CIRCULATE

297.08:A22hA ~~NOT TO CIRCULATE~~

العدوى، عبد الله بن حسين
خاطره
حاشية لقط الدرر على شرح متن نخبة
الفكره

3 12 76-1027

297.08
A22 hA

NOT TO CIRCULATE

~~NOT TO CIRCULATE~~

J. LIB.


~~13 JAN 1932~~

~~JAFET LIB.~~

~~APR 1932~~

JAFET LIB.

APR 1932



(وهذه تقریظات غرر علی کتاب حاشیة لفظ الدرر)

صورة ما كتبه صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر والعلم الاشهر مولانا الشيخ
سليم البشري شيخ الجامع الازهر سابقا

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه

(أما بعد) فاذا كان شرف العلوم بشرف موضوعاتها وقدر الفنون بقدر فوائدها فلا بدع اذا
كان مصطلح الحديث الشريف من املاها كعبا وامماها قدرا وارفعها سنانا واخطرها مقاما
فهو ميزان السنة ومعيار الحديث المميز بين مراتبه ومنازله والناقد صحيحه من ضعيفه والقاروق
بين ثابتة وموضوعه وقد عني السادة العلماء بتصريحه وتدوينه حفظا لمقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصيانة لحديثه الشريف حتى تظل السنة البيضاء منبوعة عن أيدي الغير معروفة المبتدأ
والخبر فلا يختلط الخابل بالنايل ولا يشتبه على الناس الحق بالباطل وقد اطلعت على حاشية لفظ
الدرر للاستاذ العلامة المفضل الشيخ عبد الله بن مرحوم الشيخ حسين خاطر العدوي المالكي على
شرح من نخبه الفكر في مصطلح الحديث للامام العلامة شهاب الدين بن حجر العسقلاني فرأيتها
كافية كافية شافية شاملة واقية في بابها بحاجتها لطلابها نفع الله بها كانفع باصلها وبجزئ مؤلفها
المفضل خيرا الجزاء والسلام

كتبه الفقير اليه تعالى
سليم البشري

وهذا ما كتبه المحامد الفاضل التقي الصالح الشيخ احمد خراشي المالكي
العدوي من افاض علماء الازهر

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي رفع قدر العلم والعلماء وروى لهم منشور طبيب الذكربين أهل الارض والسما والصلوة
والسلام على أشرف الابرار والابرار وذروة سنام المجد والكليل هام الفضل كبرا عن كبر وعلى آله
واصحابه الذين نصره وأقاموا من بعده شعائر الدين وأيدوه بسواطع المنقول ولوامع المعقول
وقواطع البراهين (وبعد) فلما كان من أشرف العلوم علم مصطلح الحديث الذي حوى من
باهر المعاني وزاهر المباني على نال وحدوث تسارع الى الاشتغال به القبول من الاعلام فهم بين
مكتف بايضاح المعاني وشاغل صفحات الطروس بواضع العبارات من مواطر الارقام وكان ممن
تبغ في هذا المقصد الشريف وأق من فضل الله بأفضل مصنف وأشرف تأليف الاخ الصادق
الصالح الذي عن الخبرات لا يرعوى الشيخ عبد الله بن الشيخ حسين خاطر العدوي حاشية على شرح
نخبة ابن حجر العسقلاني جمع فيها من فائق العبارات ورائق الاعتبار ما وضعت به من الشرح

والمثنى غوامض المعاني وقد سرحنا الطرف في هذه الحاشية جميعها مع حضرة زرافها الفاضل
فوجدناه في تحقيق معانيها وتفتيح عباراتها غير ذاهل ولا قافل فحاشيت بحمد الله تحفة تقر بها
العيون ويكفيها الطالبون والشائقون

ان طابه شانيه في حسد • كفاة طاها ضارها

فما من البذر ذم ساطعه • ولا من الشمس عيب سافرها

نفع الله به العباد وعمم بركاتها وزاهر غراتها كل حاضر وباد آمين

كتبه احمد حسين خراشي

العدوي المالكي

وكتب حضرة العلامة المفضل الشاعر النائر نيراس ذوى الفهوم ووارث المجد كبرا
عن كبر الاساذ الشيخ عبد المجيد الشرنوبى المالكي الازهرى هذه القصيدة
الفريدة مقرظا هذه الحاشية مؤرخا طبه بها الباهر

للهما انقبت منسيران الفكر • من اعظم الابحاث في علم الاثر
انم بمصطلح الحديث فانه • يبدى مزايا فضلها فينا ظهر
علم ينسب الخالكان بضوته • وببوى الجنان نعم المستغر
فاسعده واغتم لذيدوصاله • لتكون في دار النعيم بلا كدر
وتغور في الدنيا باهى نضرة • بين الانام كباذامح الطير
فالسنة الغراء نوايل الرضا • من ربك لأعلى الذى شق القمر
ويعلم مصطلح الحديث بيانها • وقطوبها تدون من بحى القمر
ولذا كونه الاجلة سببا • ذوا المكرمات الحافظ السند الاثر
واقى بعتن يستضاء بنوره • وبشرحه شرح الصدور بما اثر
فيه الدرارى قد نساى تدرها • والله يجزى بالموهب من شكر
والجبر عبد الله خاطر زادنى • تحيينه بفلاذة فيها الفرر
أحياء مولانا وجبناه كما • حيا بحاشية تسرأولى النظر
ويطبعها عم السرور وأشرقته • أنوارها والحق فيها قد نصر
فأنى السعود يقول فى نار يخها • حيا بحاشية بها لفظ الدرر

١٩ ٧٢١ ٨ ١٢٩ ٤٣٥

سنة ١٣٢٢

لكاتبه عبد المجيد الازهرى

الشرنوبى

(هذه)

حاشية لقط الدرر

تأليف العالم الفاضل الشيخ

عبدالله بن المرحوم الشيخ حسين خاطر

العلوي المالكي على شرح متن نخبة الفكر

للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن

علي العسقلاني الشهير بابن

حجر في مصطلح

الحديث

(وبها مشها للشرح المذكور)


58775

(حقوق الطبع محفوظة لمؤلف حفظه الله)

(الطبعة الاولى)

(بمطبعة التقدم العلمية بدرب الدليل بمصر المحمية)

(سنة ١٣٢٢ هجرية)



(الحمد) لله الذي نور بعارفي عوارف السنة النبوية قلوب أحبائه وروح بسماع أحاديثها أرواح
 أهل وده ووداده (أحمد) على أن وضع أساس نبوته على سوابق أزلته ورفع دعائم رسالته على
 لواحق أديته (وأشهد) أن لا إله الا الله وحده لا شريك له الفرد المنفرد في صفاته بعز كبريائه
 واصل من انقطع اليه الى حضرة قربه وولائه ومدرجه في سلسلة خاصته وأحبائه (وأشهد) أن
 سيدنا محمدا عبده ورسوله المرسل بصحيح القول وحسنه رحمة لأهل أرضه وسمائه صلى الله وسلم
 عليه وعلى آله وأصحابه وأمته الذين هم خير أمة أخرجت للناس فرجع منابر تشرى بفهم على منابر
 صفحات الدهور ثابتة الأساس ووضع عنهم الاصر والاعلال ومنعهم الاجفاع على الضلال
 (أما بعد) فيقول العبد الفقير المتوكل على المولى المعين عبد الله بن المرحوم حسين خاطر السمين
 انه لما كان في سنة ألف وثلاثمائة وثمانية قد تلقينا على من هو للخيرات داعي مولانا وأستاذنا
 الشيخ أحمد الزاهي من نخبة الفكر في علم مصطلح أهل الأثر مع شرحه للعلامة خاتمة الحفاظ
 والمحدثين ونادرة المحققين والمدققين العالم العامل الرباني الشيخ شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني
 بفتح العين وسكون السين المهملة وفتح القاف نسبة الى بلد بساحل الشام الشهير بابن حجر روح الله
 روحه وفتح لنا فتوحه ولم أطلع لهما على كتابة سوى شرح ملا على قارى على هذا الشرح وهو عهدنا
 فعن لي أن أجمع مما ظهر لي من تقرير شيخنا المذكور وما ذكره بعض الفضلاء في السطور حاشية
 منيفة وتحقيقات شريفة (وسميتها) لقط الدرر بشرح من نخبة الفكر لتسكون بصيرة لأولى
 الألباب وتذكرا للأصحاب والأحباب جعلها الله خالصة لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات
 النعيم آمين (مقدمة) اعلم أنه دارت ألفاظ بين المحدثين بنسبى الوقوف على معانيها لغة واصطلاحا
 وهي الحديث والخبر والأثر والسنة والسنن والمستند بفتح النون والمستند بكسرها والمحدث والمفيد
 والحافظ والحجة (فأما الحديث) فهو لغة ضد القديم واصطلاحا ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم
 من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خلق بكسر الخاء الموحدة وسكون اللام ككونه ليس بالظور بل ولا
 بالقصبر أو خلقى بضمها ككونه لا يواجه أحدا بمكروه ويعبر عن هذا بعلم الحديث رواية أى من

مطلب المقدمة

جهة ال رواية والنقل ويحده بأنه علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً
 أو تقريراً أي مسائل برؤية تشتمل على رواية ذلك وضبطه وتحريره أنفاً (وموضوعه) ذات النبي
 صلى الله عليه وسلم من حيث أقواله وأفعاله وتقريراته إلى آخر ما تقدم (وفائدته) العصمة عن الخطأ
 في نقل ذلك (وغايته) الفوز بسعادة الدارين (وفضله) أنه من أشرف العلوم لأنه يعرف به كيفية
 الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله وتقريراته (ونسبته) أنه من العلوم الشرعية
 (رواضعه) ابن شهاب الزهري في خلافة سيدنا عمر بن عبد العزيز بأمره بعد موت النبي صلى الله
 عليه وسلم بمائة عام لأنه المجدد لهذه الأمة أمر دينها في المائة الثانية وقد أمر أئباعه العالمين بالحديث
 بجمعه ولو لا هو لضيع الحديث وبذلك دخل الضعيف والشاذ ولو كتب في زمن النبي صلى الله عليه
 وسلم لكان مضبوطاً مثل القرآن (وحكمه) الوجوب العيني على كل من انفرد به والكفاي
 عند التعدد (واسمه) علم الحديث رواية (واستداده) من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم
 وأفعاله وتقريراته أي عدم إنكاره على ما فعل بحضرته أو همه أو عزمه على ما فعل في غيبته عند بلوغه
 إياه (ومسائله) قضايا التي تطلب نسب مجموعاتها إلى موضوعاتها كقولك قال عليه الصلاة والسلام
 إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فهذه مسائل برؤية لا قواعد كلية فلا يكون علم
 الحديث رواية قواعد وأصولاً والله أعلم (وأما) علم الحديث دراية أي من جهة الدراية والتفكير
 وهو المراد عند الإطلاق كما قال شيخ الإسلام قال العلامة الأثير قلت لعل هذا في الماضي والأ
 فلا ن لا يطلق عليه إلا مقيداً بالمصطلح انتهى فأحسن ما قيل في تعريفه أنه علم بقوانين يعرف
 بها أحوال السند والمتمن من صحة وحسن وضع ورفع وقف وقطع وعلو وتزول وكيفية العمل
 والأداء وصفتها الرجال وغير ذلك وأنصرته أن يقال أنه علم يعرف به أحوال الراوي والمروي
 من حيث القبول والرد (وموضوعه) الراوي والمروي من حيث القبول والرد (وفائدته) معرفة
 ما يقبل وما يرد من ذلك (وغايته) عدم الخطأ من المكافئ في نقل ذلك (وفضله) أنه من أشرف العلوم
 إذ به يعرف الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله (ونسبته إلى غيره) أنه من العلوم
 الشرعية (رواضعه) ابن شهاب الزهري المتقدم (واسمه) علم الحديث دراية (واستداده) من أحوال
 الراوي والمروي من حيث القبول الخ (وحكمه) الوجوب العيني أو الكفاي على ما تقدم (ومسائله)
 قضايا التي تطلب نسب مجموعاتها إلى موضوعاتها كقولك ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً
 أو فعلاً أو تقريراً حديثاً وكقولك ما فعل استناده ولم يشذ ولم يعل به صحيح والخ في الأولى حمل على
 نفس الموضوع لأن ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني المروي وفي الثانية على نوع الموضوع
 وهكذا يقال في الباقي فهذه قضايا باحثة عن العرض الثاني للموضوع تجعل كبرى لصغرى موضوعها
 جزئ من جزئيات موضوعها (وأما الخبر) فهو مرادف للحديث على الصحيح وهما ما أضيف إلى النبي
 صلى الله عليه وسلم قبل أو إلى صحابي أو إلى من دونه وقيل الخبر أهم وقيل متباينان فالحديث ما جاء
 عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتوار يخ وما شاكلها
 الاخبارى ولتشتغل بالسنة النبوية المحدث ويطلقون السنة في أحداستعمالها على الحديث
 (وأما الأثر) بفتح الهمزة والمثناة فهو لغة البقية واصطلاحاً الحديث مطلقاً مرفوعاً أو موقوفاً وإن
 قصره بعض الفقهاء على الموقوف (وأما السنة) فهي لغة الطريقة واصطلاحاً مرادفة للحديث
 بالمعنى المنقسم الذي هو كل ما أضيف للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل الحديث خاص بقوله وفعله والسنة
 أعم (وأما المتن) بفتح الميم وسكون المثناة من فوق فهو الكلام المنقول من الممانته وهي المباحة
 في الغاية لأنه غاية السند أو من متن الكيش إذا شققت جلدة يبيضه واستخرجتها فكان السند
 بكسر التون وهو الراوي استخرج المتن بسنده أو من متن القوم أي شذها بالاصح لأن السند يقرى
 الحديث ويشده بالسنة أو من المتن بضم الميم وسكون المثناة من فوق وهو لغة ما صلب وارتفع من

الأرض واصطلاحا ما ينتهي اليه غاية السند من الكلام سمى بذلك لأن التخصيص المستند بقويه بالسند ويرفعه الى قائله وفي الألفية للحافظ جلال الدين السيوطي

- علم الحديث ذوقه وانين تحدد • يدري بها أحوال متن وسند
- فذا نك الموضوع والمقصود • أن يعرف المقبول والمردود
- والسند الاخبار عن طريق • متن كالاسناد لدى الفريق
- والمتن ما انتهى اليه السند • من الكلام والحديث قبلوا
- بما أضيف للنسب قولاً أو • فعلا وتقريراً ونحوها حكوا
- وقيل لا يختص بالمرفوع • بل جاء للموقوف والمقطوع
- فهو على هذا رادف الخبر • وشهر وانمول هذين الأثر
- والاكثر من قسمي السند • الى صحيح وضعيف وحسن

(وأما السند) فهو لغة المعتمد من قولهم فلان سندی أي معقدي واصطلاحا الطريق الموصلة الى المتن يعني الرجال الموصولين اليه (وأما) الاسناد بكسر الهمزة فهو رفع الحديث لقائله وقال بعضهم ان السند والاسناد شئ واحد (وأما) المستند بفتح النون اسم مفعول فهو ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً متصلاً أو منقطعاً وقيل ما اتصل بسنده من أوله الى منتهاه ولو كان موقوفاً وقيل ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم باتصال السند ويطلق المستند أيضاً على الكتاب الذي جمع فيه مسندات الصحابي أي مروياته (وأما) المستند بكسر النون اسم فاعل فهو من يروي الحديث باسناده سواء كان عن عالمه أو ليس له الا مجرد الرواية (وأما) المحدث بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الدال المهملة مكسورة اسم فاعل فهو العالم بطرق الحديث وأسماء الرواة والمتنون فهو أرفع من المستند بالكسر في الرتبة وأرفع منهما المقيد وهو دون الحافظ وقال العلامة الجزري الراوي ناقل الحديث بالاسناد والمحدث من يحمل الحديث رواية واعتنى بدراية والحافظ من روى ما يصل اليه وروي ما يحتاج لديه وقال العراقي المحدث في عرف المحدثين من يكون كتب وقرا وسمع وروي ورحل الى المدائن والقرى وحصل أصولاً من متون الاحاديث وقروها من كتب الاسانيد والعلل والتواريخ التي تقرب من ألف تصنيف انتهى وكأنته تعريف المنتهي (وأما) الحجة فهو أرفع من المثبت بضم الميم وسكون المثلثة وكسر الموحدة اسم فاعل من أثبت والسلف بطلقون الحافظ والمحدث بمعنى والحق أن الحافظ أخص لأنه المكثرم حفظ الحديث المتقن لانواعه ومعرفته رواية ودراية المدرك للعلل منها والسالم قالها وبذلك قال الزهري لا يولد الحافظ الا على أربعين سنة ورأيت في بعض الكتب منقولاً عن المناوي ان لاهل الحديث مراتب أولها الطالب وهو المبتدئ ثم المحدث وهو من يعمل الحديث ويعتني بدراية ودراية ثم الحافظ وهو من حفظ مائة ألف حديث متناو اسناداً ولو بطرق متعددة وروي ما يحتاج اليه ثم الحجة وهو من أحاط (٢) بثلاثمائة ألف حديث ثم الحاكم وهو من أحاط علمه بجميع الاحاديث المروية متناو اسناداً وجرها وتعديلاً وتاريخاً كما قاله جمع من المحققين واعلم ان هذه اصطلاحات لاهل الفن فلا مشاحة في معارضة بعضها وفي هذا القدر كفاية (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) • ابتدأ بها اقتداء بالكتاب العزيز وعمل بقوله صلى الله عليه وسلم على أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أثر وفي رواية أقطع وفي رواية أجذم والمعنى انه ناقص وقليل البركة أو مقطوعها فهو وان تم حالاً ينم معنى وإيماء بالاستعانة به تعالى الى التبري عن الحول والقوة وإشارة الى رتبة جمع الجمع بين الجمع الصرف والفرق لئلا يؤدي الى الغفلة والزندقة واشعاراً الى الرد على المعتزلة والمرجسة وإرادة للخلاص عن ضيق ربة السمعة والرياء الى فضاء الاخلاص الذي هو أجل مقام أهل الاختصاص ولاشك ان هذه المعاني المنظوية في هذه المباني محتاج اليها في أول عمل من المتن والشرح في الحال الأول والثاني وكان

٣ قوله وهو من أحاط الخ
 الاحاطة ادراك الشيء
 بكلمة ظاهراً وباطناً اه
 مؤلفه

الكلام على البسملة
 (بسم الله الرحمن الرحيم)

المصنف جمع بينهما لفظا واكتفى بأحدهما كتابة أو نزل المتن والشرح مستزلة كتاب واحد
وقولنا وإشارة الخ اعلم أن لهم مقاما يقال له الفناء ومقاما يقال له البقاء والجمع والفرق ومقاما يقال له
جمع الجمع ومقاما يقال له الفرق الثاني ومقاما يقال له الوصل ومقاما يقال له وصل الوصل فلما المقام
الأول الذي هو الفناء فهو استغراق العبد في الله حتى لا يشهد شيئا سوى ذات الله ويقال لصاحبه
غريبي في بحار الاحدية وأما المقام الثاني وهو البقاء فهو الرجوع بعبد الفناء الى ثبوت الانوار
بشهود ذات وصفات المؤثر فيها ويقال لصاحبه غريبي في عين بحر الوحدة فتشاهد الاحدية
مشاهد للذات متصفة بالاسماء والصفات مثبتا للآثار جامع بين الحق والخلق وهذا هو السجل
بعينه فلذلك قالوا لا بد لكل فناء من بقاء ومقام البقاء هذا هو المسمى بالجمع والفرق فجمعه شهوده
لربه وفرقه شهوده لصنعه وأما جمع الجمع فهو مقام أعلى من البقاء وهو أن يأخذ الحق بعد بقاءه
فيكروه في شهود ذاته تعالى فيصير مستهلا كالكاتب على ما سوى الله تعالى فتم من يبقى بهذه السكره
الى الموت كالسيد البدوي رضي الله عنه ولذلك قال العارفون انه جذب جذبة استغرقتة الى الابد
ومنها من برد الى الصعود عند اوقات الفرائض والقيام بامور الخلق كالسيد السوفي وأضرابه ومنهم
أبو البركات الشيخ الدردير رضي الله عنهم فيكون رجوعا لله بالله لا للعبد بالعبد وهذا الرجوع يسمى
بالفرق الثاني وأما الوصل فهو نلذذ القلب بشهود الحق بعد زوال الحجب الظلمانية والنورانية
فان دام له الشهود يقال له وصل الوصل أي الوصل الكامل كقولهم سر السر وعين العين مبالغه
في كمال الشيء والشهود على ثلاثة اقسام شهود أفعال وشهود أسماء وصفات وشهود ذات وهو أعلى
الرتب قال السيد البكري رضي الله عنه

كلمة ذات على الذات • تجلي علينا في تجلي الذات

وقال ابن الفارض رضي الله عنه

فيارب يا نخل الحبيب محمد • نبيذ وهو السيد المتواضع

أنلنا مع الأحباب رؤيتنا التي • اليها قلوب الاولياء تسارع

(وقال أيضا) وإذا سألنا أن أراك حقيقة • فاسمع ولا تجعل جوابي لن تزي

انتهى ذكره الصاوي في شرح صلوات الدردير وخرج بذى الببال المحرم والمكروه وفي وصف الأهر
بذى الببال فائدتان الأولى رماية اسم الله حيث يبدأ به في الأمور التي لها مال وشأن وخطر والثانية
التيسير على الناس في عدم طلبها في محقرات الأمور وأورد أن البنية أمر ذوبال فحتاج الى سبق
مثلها ويسهل وأولى ما يجاب به ان يقال انها كما تحصل البركة لغورها تحصل مثل ذلك لنفسها كالشاة
من أربعين تزي نفسها وغيرها (والباء) للاستعانة على جهة التبرك متعلقة بضمير محتمل أن يكون
اسما وأن يكون فعلا وفي كل ما أن يكون تاما أو خاصا وفي كل ما أن يكون مقديا ومؤنرا فالخاص
ثمانية أوجه والأولى أن يكون فعلا وأن يكون خاصا وأن يكون مؤنرا أما أولوية الفعلية فلان
العمل للأفعال بالاسانة وأما أولوية كونه خاصا فلان الثاني لها في كل محل بعين العامل المحذوف ولذا
بضمير كل فاعل لفظ ما جعلت التسمية مبدأه فيضمير المسافر أسافر والآكل آكل وهم حوا وأما
أولوية التأخير فلان المقصود الأهم البداية بياحه تعالى ردا على الكفار في ابتدأهم بأسماء
آتهم ولانه أدل على الاختصاص أي يفيد قصر التبرك في التأليف على اسمه تعالى قالوا داخلة
على المقصود عليه وهو ما قصر قلب ردا على من يعتقد من الكفار أن لا يبدأ إلا باسم غيره تعالى
وأما قصر أفراد ردا على من يعتقد الشركه منهم وأما قصر تعيين بالنسبة لمن عنده شدة في ذلك منهم
(واعلم) بدئت البسملة بالباء دون سائر الحروف مع أن الألف أفضل منها لكونها أول حرف من
اسم الشريف لانها أول ما نطق به بنو آدم في طم الأرواح يوم السبت بكم قالوا بلى وتيسل تنبها
بما فيها من الكسر على انه لا يقدم الا المنكسر المتواضع كما قال بعضهم

من أنجل النفس أحياءها وروحها ولم يبت طابوا منها على ضمير

ان الرياح اذا اشتدت عواصفها فليس ترى سوى العالى من الشجر

وقيل ان الكتب المنزلة مائة وأربعة عشر شئت ستون وكتب ابراهيم ثلاثون وكتب موسى قبل
التوراة عشرة والتوراة والانجيل والزبور والفرقان ومعاني كل الكتب مجموعة في القرآن
ومعاني القرآن مجموعة في الفاتحة ومعاني الفاتحة مجموعة في البسمة ومعاني البسمة مجموعة
في بائها ومعناها هي كل ما كان وبى يكون ما يكون زاد بعضهم ومعاني الباء في نقطتها وفي ذلك
اشارة الى الوحدة وهي عدم التعدد (والاسم) عند البصريين أصله هو يضم أوله أو يكسره
مع سكنون الميم فهو من الأسماء التي حذفت أو انزلها الكثرة الاستعمال وبتت أو انزلها على السكون
وأدخل عليها مبتدأها حمزة الوصل لأن من دأبهم أن يشدوا بالمعرك ويقفوا على الساكن
واشتقاقه من السعوى يضم السين وكسرها وهو العلو وأما عند الكوفيين فأصله وميم بفتح الواو
وسكون المهملة حذفت الواو وعوض عنها حمزة الوصل واشتقاقه عندهم من السمه وهي العلامة
وأيد مذهب البصريين بأن الحذف من الأواخر أولى (قال) أبو العباس بن عطاء الباء به لأرواح
أنبيائه بالتمام الرسالة والنبوة والسين مره مع أهل المعرفة بالهام القدرة والانس والميم منته على
المؤمنين يدوام النظر اليهم بعين الشفقة والرحمة (وقال) أبو بكر بن طاهر الباء به العارفين والسين
سلامه عليهم والميم محبتهم لهم (وقال) جعفر بن محمد الباء بقاؤه والسين سنأؤه والميم ملكه
(وأضافته) للجلالة من إضافة العام الخاص (والله) علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع
الحامد وهو أعرف المعارف والاسم الأعظم الذي اذا دعي به أجاب واذا سئل به أعطى والرحمن المنعم
بجلائل النعم كما وكيفا والرحيم المنعم بدقائقها كذلك وهما سقنان مشبهتان بغير المبالغة وقوله رحم
بالتكسر كغضبان من غضب وهو متعدي كرحم الله والصفة المشبهة انما تبنى من اللازم كظريف
وشريف من ظرف وشرف لتترجل رحم المتعدي منزلة اللازم أو يجعله لازما بنقله الى فعل بالضم
والفرق بين ما تنزل منزلة اللازم وما جعل لازما ان الأول متعد للفعل لسكرن يقطع النظر عن مفعوله
لفظا وتقديرا كما في فلان يعطى والرحمة في الأصل رقة القلب وانعطاف يقتضى التقصّل والاحسان
وهذا المعنى محال في حقه تعالى والقاعدة ان كل صفة استعملت عليه تعالى باعتبار مبدئها تطلق عليه
باعتبارها فيها فهي في حقه بمعنى الانعام أو ارادته فهي صفة فعل على الأول وصفة ذات على الثاني
(تنبيه) قال أبو بكر بن عبد الله المزني الرحمن بنعم الدنيا من المال والأهل والولد والرحيم بنعم الدين
من المعرفة والایمان والشهادة (وقال) جعفر بن محمد الصادق الرحمن للرايين والرحيم للرايين
وقيل الرحمن بنعمه الباطنة والرحيم بنعمه الظاهرة وقيل الرحمن بالدفع والرحيم بالنفع (فائدة)
نقل الهماسيني عن بعض المتأخرين انه قال صفات الله تعالى التي على صيغة المبالغة كرحم وغفور كلها
مجازات اذ هي موضوعة للمبالغة وللمبالغة فيها لان المبالغة هي ان تثبت الشيء أكثر مما هو وانما يكون
ذلك فيما يقبل الزيادة والنقص وصفاته تعالى منزّهة عن ذلك قال وهي فائدة حسنة انتهى ولا شك
ان هذا انما يتأتى تقريرا على أن هذه الأسماء صفات فان قلنا انها أعلام فلا يرد ذلك لان العلم لا يقصد
مدلوله الاصلى من مبالغة ولا غيرها (ثم) لا يخفى ان الكلام على البسمة قد أفرد بالتأليف واشتهر
فلا تطيل به لكن لا بأس بذكر نبذة تتعلق بفضلهما باعتبار الفن المشروع فيه وهو علم الحديث
أى لانهم قالوا ان ترك التكلم عليهما أصلا قصورا أو تقصيرا فاذا تكلمت عليهما من خصوص الفن
المشروع فيه فقد أتيت بالحقين وشربت من الكاسين والافق قد أتيت بحق البسمة وتوركت حق
الفن فنقول قد سما في فضلهما حديث كثيرة وأثار شهيرة (منها) ما روى عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير الناس وخير من بعثني على وجه الأرض
المعلون فانهم كلما خلق الدين جددوه أعطروهم ولا تستأجروهم فان المعلم اذا قال للصبي قل بسم الله

الرحمن الرحيم فقالها كتب الله براءة للصبي وبراءة للعالم وبراءة لأبويه من النار وقوله في الحديث
خلق بضم اللام من بابه سهل بمعنى بل وضعف كما في المختار والمصباح اه (ومنها) ما روى عن أبي
هريرة رضي الله عنه انه التقى شيطان المؤمن وشيطان الكافر فاذا شيطان الكافر من دهن لا يس
واذا شيطان المؤمن مهزول أشعث عار فقال شيطان الكافر لشيطان المؤمن مالك على هذه
الحالة فقال أنا مع رجل اذا أظلم جأنا واذا شرب سمي فأظلم عطشنا واذا ادهن سمي
فأظلم شعنا واذا لبس سمي فأظلم عربانا فقال شيطان الكافر أنا مع رجل لا يفعل شيئا مما ذكرت
فأنا أشرك في طعامه وشرابه ودهنه وملبسه وقوله في الحديث شعنا بكسر العين وفعله شعنت
بكسر هاء من باب تعب وطرب بمعنى تغير يقال رجل شعنت وشح الجسد فاه في المصباح والمختار (ومنها)
ما روى عن عكرمة قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول لما أنزل الله تبارك وتعالى بسم الله الرحمن
الرحيم ضجت جبال الدنيا كلها حتى كنا نسمع دويها فقالوا صر محمد الجبال فبعث الله تعالى عليهم
دخانا حتى أظلم على أهل مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن يقرؤها الا أصبحت
معه الجبال غير انه لا يسمع ذلك وقوله ضجت من باب ضرب يقال ضج ضجيجا اذا فرغ من شيء أخافه
فصاح فاه في المصباح (ومنها) ما روى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من رفع قرطاسا من
الأرض فيه بسم الله الرحمن الرحيم اجلاله كتب عند الله من الصديقين وخفف عن والديه وان
كانا مشركين (وحكي) ان بشر الخاني كان ما رافى الطريق فرأى قرطاسا مكتوبا عليه بسم الله
الرحمن الرحيم قال فطار اليه قلبي وتبلبل عليه لبي فتناولت المكتوب وقد رفع الحجاب وظهر
المحجوب وكنت أملك درهمين فاشتريت بهما طيبا وطيبته وبجنته عن العيون وغيبته فهتف
بي هاتف من الغيب لاشك فيه ولا ريب يا بشر طيبت اسمي وعزتي وجلالي لأطيبين أهل في الدنيا
والآخرة (فائدة) ذكر سيدي ابن عراق في كتابه الصراط المستقيم في خواص بسم الله الرحمن الرحيم
ان من كتب في ورقة في أول يوم من المحرم البسملة مائة وثلاث عشرة مرة وجلها لم ينسها ولا أهل بيته
مكروه مدة عمره (ومن) كتب الرحمن خمسين مرة وجلها ودخل بها على سلطان جائرا أو حاكم ظالم أمن
من شره (وروى) عن ابن مسعود قال من أراد ان ينجيها الله من الزانية التسعة عشر فليقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم فان بسم الله الرحمن الرحيم تسعة عشر سرفا وخزنة جهنم تسعة عشر كما قال تعالى عليها
تسعة عشر فيجعل الله تعالى بكل سرف منهاجنة من كل أحد منهم ولم يسلمهم عليه بركه بسم الله الرحمن
الرحيم (وعن) جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته
فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله
تعالى عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت واذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال أدركتم
المبيت والعشاء (وعن) أبي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال يا باهرية اذا
توضأت فقل بسم الله الرحمن الرحيم فان حفظت ذلك يكتبون لك الحسنات حتى تفرغ واذا غشيت أهلك
فقل بسم الله الرحمن الرحيم فان حفظت ذلك يكتبون لك الحسنات حتى تغسل من الجنابة فان حصل لك
من تلك الواقعة ولد كتب لك حسنات بعدد أنفاس ذلك الولد وبعدد أنفاس عقبه حتى لا يبقى
منهم أحد يا باهرية اذا ركبت دابة فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات بعدد كل خطوة
واذا ركبت السفينة فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات حتى تخرج منها (وفي) مسائل
الحنفاء ان من قال اذا ركب دابة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء سبحانه ليس له سمي سبحانه الذي
صغرنا هذا وما كنا له مقرنين وأنا الى ربنا المنقلبون والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعليه السلام قالت الدابة تبارك الله عليك من مؤمن تحفت عن ظهري وأطعت ربك وأحسنت الى
نفسك تبارك الله في سفرك وانجح حاجتك (وعن) علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من كتاب يلقي بمضيعة من الأرض فيه اسم من أسماء الله تعالى الا بعث الله تعالى ملائكة

بمقرونه باجفهم حتى بيعت الله اليه وليامن اوليائه فيرقعه من الارض (وسكى) ان بعض العارفين
اتهم بذب فسجنه السلطان ودخل قليدته معه السجن وقيد الشيخ بقيد عظيم فقال بسم الله الرحمن
الرحيم قطار عنه قبله باذن الله تعالى وقام بصلى فلما فرغ من صلاته سألته تليده فقال يا استاذنا
ما حقيقة المعرفة فقال اذا ما غدومدرا الشيخ على الخشب وقطع يده ورجله فاسألني عن هذه
المسئلة فغشي عن التليد من كلام الشيخ فلما طلع النهار قطعت يد الشيخ ورجله ومدوه على
الخشب فلم يقطر من الدم على الخشب قطرة الا ان كتب منها الله فلما نظر الشيخ الى تليده قال هات
ما آلت يا تليد فسأله فقال ان تشكر الله على النعمة والمحن كانت شكره على النعمة والمحن ثم قال الله
فانقل عنه قيده ثم طار الشيخ في الهوى حتى غاب عن ابصار الناس فلم ير بعد ذلك لاحيا ولا ميتا رحمه
الله (وسكى) ان في مصر ملك الروم كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان في سدا ما لا يسكن فابعث
الى شيئا من الدواء فانفذ اليه قلنسوة فكان اذا وضعها على رأسه سكن ما به من الصداع واذا رفعها عن
رأسه عاد الصداع اليه فتعجب من ذلك فامر بفتحها ففتشت فاذا فيها رقعة مكتوب فيها بسم الله الرحمن
الرحيم فقال ما اكرم هذا الدين واعززه حيث شقاني الله تعالى بآية واحدة فاسلم وحسن اسلامه (وسكى)
انهم وديا احب امر آدم ودينه وكان لا يمناه الطعام والشرب تصاروا للجنون من حبه لها فقصدها
الا كرفقص عليه القصة فكتب عطا في ورقة صغيرة بسم الله الرحمن الرحيم ثم اعطاه اياها وقال له
ابتلعها حتى يتعبد الله فلما ابتلعها قال يا عطا، ظهر في فؤودي وجددت في قلمي حلاوة الايمان ونسبت
المرأة اعرض على الاملام فعرض عليه الاسلام فاسلم بركة بسم الله الرحمن الرحيم فسمعت تلك المرأة
باسلامه فخامت مسرعة الى عطا، وقالت يا امام المسلمين ان الرجل الذي اسلم عندك ونسى حب المرأة انا
تلك المرأة التي يحبها ثم قالت اني كنت البارحة بين البقطة والنوم اذا اتاني ان فقال ايها المرأة ان
اردت ان ترى موضعك في الجنة فاذهبي الى عطا، فانه يريد فارني الجنة فقال ان اردت رؤية الجنة
فعلينا اولان تقصري باها ثم تدخلي فقالت كيف افقح باها قال قولي بسم الله الرحمن الرحيم فقالت بسم
الله الرحمن الرحيم ثم قالت يا عطا، تنور قلبي ورأيت ملكوت السموات والارض اعرض على الاسلام
فعرض عليها الاسلام فاسلمت بركة بسم الله الرحمن الرحيم ثم ذهبت الى بيتها ونامت تلك الليلة فرأت في
مناجها كأنها دخلت الجنة ورأت فيها قصر واورأت فيها قبة خلقتها الله من اللؤلؤ ومكنو باعلى باها
بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله وسمعت مناديا ينادي يا قارئ بسم الله الرحمن الرحيم
ان الاله اعطاك كلما رايت فاقميت المرأة وقالت كنت دخلت فامر جنتي منها اللهم نجني من غم الدنيا
ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فافترقت من قولها حتى سقطت ميتة (وفي) حصن الحصين للامام
الجزري عن ابن ماجه القزويني وابي داود والنسائي قالوا يا رسول الله انا ناعلى ولا نشبع قال
فلعلكم تاكون متفرقين قالوا نعم قال فاجمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله ببارك لكم فيه (قال)
وفي رواية للترمذي وابي داود والنسائي وابن حبان وان اكل مع مجذوم او ذى عاهة قال بسم الله نقه
بالله ووقلا عليه (وفي) رواية ان الشيطان اغماية سكن من الطعام اذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه (وفي)
بعض شراح المختصر ان ابا مسلم الخولاني كان له بارية وكانت تسقيه السم ولم يؤثر فيه فسألته عن ذلك
فقال ما حدثت على ذلك قالت لا تلصرت شيئا كبيرا فاعتقها ثم قال لها اني اقول عند اكل اوشرب
بسم الله الرحمن الرحيم فلا يضرني شيء (رورد) ايضا صلى الله عليه وسلم لا يرددها، اوله بسم الله
الرحمن الرحيم (وفي) البواقيت للقطب الشمراني ان سيدنا خالد بن الوليد حاصر قوما من الكفار في
حصن لهم فقالوا نزعهم ان دين الاسلام حق فارنا آية لنسلم فقال اجلوا الى السم القاتل فانقذوه فاخذوه
وقال بسم الله الرحمن الرحيم فشر به ولم يضره فقالوا هذا الذي هو الحق واسلموا (وعن) بعض العارفين
من استيقظ من منامه وقال بسم الله الرحمن الرحيم رزقه الله رضوانه الاكبر (وقال) العارفي بالله
سيدى عبد الله البافعي رضي الله عنه مما نقله بعض العارفين لقضاء الحوائج من كانت له حاجة مهمة

فليكتب في رقعة بسم الله الرحمن الرحيم من عبده الذليل اليه الجليل اني مسني الضر وانت ارحم
 الراحمين ثم يري بالرقعة في ماء بار ويقول الهى محمد وآله الطيبين اقص ما جئني ويذكرها فانها تقضى
 باذن الله تعالى (وقال) بعض شراح حزب القطب الشعرا في انه ورد عن بعض اكابر الصالحين ان من
 قرأ بسم الله الرحمن الرحيم اثني عشر ألف مرة آخر كل ألف يصلي ركعتين ثم يصلي على النبي صلى الله
 عليه وسلم ويسأل الله حاجته ثم يعود الى القراءة فاذا بلغ الألف فعل مثل ذلك الى انقضاء العدد المذكور
 من فعل ذلك قضيت حاجته كأنه ما كانت والكلام على البسملة من الأسرار والمجائب والمطائف
 لا يدخل تحت حصر كيف وقد قال الامام علي بن أبي طالب رضي الله عنه لو شئت لأوردن لكم ثمانين
 بعيرا من معنى بسم الله الرحمن الرحيم وفي هذا المقدر كفاية (والتحقيق) انها بهذا الترتيب والترتيب
 العربي من خصوصيات هذه الأمة وأما قوله تعالى حكاية عن سليمان في كتاب بلقيس انه من سليمان
 وانه بسم الله الرحمن الرحيم فباعتبار معناها الأصلية لهذا التركيب وكذلك ما ورد عنه عليه الصلاة
 والسلام بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة كل كتاب (وعن) الحافظ أبي نعيم قال حدثنا أبو بكر بن محمد
 المقرئ قال أجمع علماء كل أمة على ان الله تبارك وتعالى افتتح كل كتاب أتته بيسم الله الرحمن الرحيم
 (ولما) أوصى الله تعالى الى آدم بسم الله الرحمن الرحيم قال يا جبريل ما هذا الاسم الذي افتتح الله به الوحي
 قال يا آدم هذا هو الاسم الذي قامت به السموات والأرض وأجرى به الماء وأرمى به الجبال ونبت به
 الأرض وقرى به أفتدة المخلوقين وبظواهر هذه الروايات استدلال من نفي الخصوصية والذي عليه
 أهل التحقيق أن الخلف لفظي وأن الخصوصية باعتبار هذا التركيب العربي ومن نفي الخصوصية
 نظر ان المعنى الأصلي لا بهذا التركيب (قوله الحمد لله) يجوز في لام التعريف ان يكره الجانس
 أو الاستغراق أو العهد وغلس الشيبخ أبو العباس المروزي ابن النحاس النحوي عن الألف واللام
 في الحمد لله أجنبية هي أم عهدية فقال باسدي قالوا انها جسمية فقال له الذي أقول انها عهدية
 وذلك ان الله تعالى لما علم عجز خلقه عن كنه حده وحقه حمد نفسه بنفسه في أزه نياية عن خلقه قبل
 أن يحمده فقال ابن النحاس أشهدك انما الله هداني وآثره على الشكر لقوله صلى الله عليه وسلم
 ما شكر الله من لم يحمده وثني بالحمد لا استحباب الايمان به في الأمور وذوات البال ولم يروى مر فوهان
 الله يحب الحمد يحمده به يشيب حامده وجعل الحمد لنفسه ذكرا وعبادة ذنرا (وفي) حصن الحصين
 للامام الجزري عن يحيى بن عمار بن حبان جلس رجل في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحمد لله
 جدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى فقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد
 ابتدر عشرة أملاك كلهم حريص على ان يكتبوها فنادوا كيف يكتبوننا حتى رفعوها الى ذي العزة
 فقال اكتبوها كما قال عبدى قال شارحه ملا على قارى ونجلى بعضهم بعضا في كتبه تلك الكلمات
 ورفعها الى حضرة رب العزة لعظم قدرها وكثرة أجرها انتهى (وللامام) مسلم والنسائي في حديث مسيره
 صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر الى بيت أبي الهيثم وأكلهم الرطب واللحم قوله صلى الله عليه وسلم ان
 هذا هو النعيم لتسألن عنه يوم القيامة فلما كبر على أصحابه قال اذا أصبتم مثل هذا وضربتم بأيديكم
 فقولوا بسم الله وعلى بركة الله فاذا شبعتم فقولوا الحمد لله الذي هو أشبعنا وأزوانا وأنعم علينا وأفضل
 فان هذا كفاف هذا (وردى) البخارى ومسلم والترمذى والنسائي كان صلى الله عليه وسلم يقول
 عقب الأكل الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين اه وهذا ارشاد منه صلى الله عليه
 وسلم للائمة للاقتداء به صلى الله عليه وسلم ولا يستجلب ذلك لدرام النعمة ان شكرتم لا يزيدكم
 (وردى) أيضا حمد الله أمان للنعمة من زوالها (وردى) أيضا من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني
 هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غير الله له ما تقدم من ذنبه (وفي) شرح الامام السهيمي على
 الفضائل وأفضل الثمادان يقال الحمد لله حمد اى انى نعمه ويكافى مزيده لما ورد ان الله تعالى لما
 أهبط آدم الى الأرض قال يا رب علمني المكاسب وعلمني كلمة تجمع لي فيها الحمد فأوحى الله تعالى

(الحمد لله)

اليه ان قل ثلاث مرات عند كل صباح ومساء الحمد لله جدا واني نعمه وبكافي. مزيد. فقد جعلت لك فيها جميع المحامد (ولهذا) لو حلف انسان ليصمدن الله تعالى بجميع الحمد أو بأجل الصامد قليلا هذا (وأما) لو حلف ليثنى على الله أحسن الثناء وأعظمه قليلا لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وزاد بعضهم ذلك الحمد في قرصى (تنبيهان) الأول قال ابن تاجي الحمد لله ثمانية أعراف وأبواب الجنة ثمانية فمن قالها فقتله أبواب الجنة الثمانية (الثاني) قال ابن عطية اختلف العلماء هل الأفضل قول العبد الحمد لله رب العالمين أو قول لا اله الا الله فذهبت طائفة الى الأول لان في ضمنه التوحيد في قوله الحمد لله توحيد ووجد في قوله لا اله الا الله توحيد فقط واحتجوا بما روي من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله كتب له عشرون حسنة وحط عنه عشرون سيئة ومن قال الحمد لله رب العالمين كتب له ثلاثون حسنة وحط عنه ثلاثون سيئة وذهبت طائفة الى الثاني لانها تنفي الكفر وعليها يقاتل الخلق واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة لا اله الا الله قال ابن عطية بعد ان اختار هذا والحاكم بذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له (ثم ان الحمد) مصدر جدد بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وهو لغة الوصف بالجليل على الفعل الجليل الاختياري على وجه التعظيم سواء كان في مقابلة نعمة أم لا وسواء تعلق بالفضائل أي الصفات التي لا يتعدى أثرها للغير كالحسن واللطافة أم بالفواضل أي الصفات المتعدى أثرها اليه كالانعام والتعظيم والشجاعة. وعلم من قولنا الوصف انه لا يكون الا بالكلام لان الوصف قول الوصف فورده أي محله خاص وهو اللسان ومتعلقه أي السبب الباعث اليه عام (وأورد) على قيد الاختيار وصفه تعالى بصفاته الذاتية كالعلم والقدرة والارادة لان تلك الصفات ليست بأفعال ولا بوصف نبوتها بالاختيار (ويجب) بأنهما كانت منشأ لأفعال اختيارية كان الحمد عليها باعتبار تلك الأفعال (وأما) الحمد صرفا فهو فعل ينشأ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعمًا سواء كان ذلك الفعل قولًا باللسان بان يثنى عليه به أو اعتقادًا بالقلب بان يعتقد انصافه بصفات الكمال أو عملاً وخدمة بالأركان والحوارح بان يجهد نفسه في طاعته فورده عام وهو اللسان وغيره ومتعلقه خاص وهو النعمة كاقبل

أفادتكم النعماء مني ثلاثة • يدى ولساني والضمير المحجبا

(وهذا) هو الشكر لغة لكن يبدال الحامد بالذاكر (وأما) اصطلاحاً فهو صرف العبد لجميع ما أنعم الله به عليه من سمع وبصر وغيرهما الى ما خلق لأجله من الطاعات كان بصرف البصر الى الاطلاع على ما في مصنوعات من دقائق الصنع العجيب والحكمة البالغة وبصرف القلب الى التفكير فيها والاستدلال بها على وجود الصانع وصفاته بان يستدل بوجود المؤثر وبانقائ الأثر واحكامه على علم المؤثر وقدرته وكان بصرف السمع الى تلقى ما ينشأ عن مرضاته من الأوامر والنواهي وقس على ذلك سائر النعم الظاهرة والباطنة وامرأة هذا المقام قال تعالى وقليل من عبادي الشكور (ثم اعلم) أن النسبة بين الشكر الاصطلاحي وبين ثل من الحمد لغوي والاصطلاحي والشكر لغوي عموم وخصوص مطلق فالشكر الاصطلاحي أخص من الجميع فهذه نسبة ثلاثة والنسبة بين الشكر لغة والحمد اصطلاحاً الترادف والنسبة بين الحمد لغوي وثل من الحمد الاصطلاحي والشكر لغوي العموم والخصوص الوجهي فهذان نسبتان تضم الى ما قبلهما مع الثلاثة السابقة فالجملة ستة كما قال سيدي على الأجهوري

أذانسبا الحمد والشكر رمثا • بوجه له عقل اللبيب بوالف

فشكر لى عرف أخص جميعها • وفي لغة الحمد مدعى يرادف

عموم لوجه في سواهن نسبة • فدى نسبت لمن هو عارف

(وأقسامه) أربعة حديم قديم قديم وهو حدمه تعالى نفسه بنفسه أزلا ووجد قديم الحادث وهو حدمه الله
 لا نبياته وأصفبائه ووجد حادث الحادث وهو حدمه العباد بعضهم لبعض ووجد حادث لقديم وهو حدمه الله
 تعالى واللام الداخلة على لفظ الجلالة أما الاستحقاق أو للاختصاص أو لملك وأل في الحد أما الجنس
 أو للاستغراق أو للعهد (فحصل) من هذا احتمالات تسعة قائمة من ضرب ثلاثة في ثلاثة المنوع
 منها واحد وهو جعل اللام لملك مع جعل آل للعهد إذا جعل اليهود الحدم القديم فقط لأن القديم
 لا يملك بخلاف ما إذا جعل الحد المعهود حدم من يعتد بحمده كحمده تعالى وحدا نبياته وأصفبائه لأن
 المعهود حينئذ هو المجموع المركب من القديم والحادث وما تركب منهما فهو حادث وأما ان جعلت
 آل للاستغراق فيصع جعل اللام لملك لتحققه بالنظر للأفراد الحادثة أو للاستحقاق أو للاختصاص
 بالنظر للأفراد القديمة وان لوحظ المجموع صعب جعلها لملك أيضا وان جعلت للجنس صعب جعلها
 لملك بالنظر لتحقق الجنس في ضمن الأفراد الحادثة أو للاستحقاق أو للاختصاص بالنظر لتحققه في
 الأفراد القديمة مالم يلاحظ المجموع كافي الذي قبله (تتمه) ومما ينبغي التنبيه له كقائل بعضهم ان
 الحد القديم هو الكلام القديم باعتبار دلالة على الكالات لأن الكلام القديم وان كان واحدا
 بالذات لكن يتنوع بالاعتبار إلى أنواع كثيرة كما هو مشهور في تنوع إلى أمر ونهي ووعيد ووعد وعيد
 وخبر واستخبار وقصص وأمثال إلى غير ذلك (وأركانها) خمسة حامد ومحمود ومحموده ومحمود عليه
 وصيغة فإذا أنشئت على زيد لكونه أكرم من مثلاك أن قلت زيد عالم فأنت يقال لك حامد وزيد يقال له
 محمود ونسب العلم محمود به والا كرام محمود عليه وقولك زيد عالم هو الصيغة ثم ان المحمود به والمحمود
 عليه في هذا المثال اختلافان واعتبارا وقد يحدان ذاتا ويختلفان اعتبارا كان يكون كل منهما
 الأكرم غير انه من حيث كونه مسدول الصيغة يقال له محمود به ومن حيث كونه باعنا على الحد
 يقال له محمود عليه (قوله الذي) اهم موصول جزئي وضعوا استعمالا كما قاله العضد والسيد خلافا
 لقول السعد كل وضعا جزئي استعمالا لا بد كرايت موصول به إلى وصف المعارف بالجل وحق الجملة الموصول
 بها ان تكون مع لومة الانساب عند المخاطب إلى المشار إليه بحسب الذهن وهو هنا نعت لاسم
 الجلالة باعتبار صلته لو روده في القرآن كذلك حتى به للحد مع زيادة تقرير للغرض المسوق له الكلام
 من استحقاقه تعالى الحمد وانفراد به وبيان نعمة الموجبة لخدمه بمقتضى أمره بشكر المنعم
 (قوله لم يزل) إشارة إلى قدم الصفات ولم يقل ولا يزال للزوم لانه اذا كانت الصفات قديمة يكون
 الموصوف قديما وذكروا من صفات المعاني العلم والقدرة والسمع والبصر والحياة ولم يهتم الكلام على
 بقية الصفات وهي الارادة والكلام إشارة إلى ان الانسان اذا أراد أن يتلبس بحديث النبي
 صلى الله عليه وسلم لا بد أن يعلم هذه الصفات فكانه يقول احذر أن تنقل شيئا من الأحاديث على
 خلاف ما ورد فهذه الصفات هي المراد أخذة فلا بد لوى الحديث من أن يكون على معرفة واتقان
 وذكرا الحياة لانها الأصل للصفات ولم يقدم الحياة على العلم وان كانت هي الأصل لانها من كلام
 الشارح والمتم لم يذكرها لانه قال الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا وكان الانسب أن يقول عليهما
 لمناسبة قديرا (قوله عالما) العلم صفة ينكشف بها المعلوم على ما هو به انكشافا لا يحتمل النقيض
 بوجه ومعنى ينكشف بتفصيص نفع الطن والسند والوهيم لان احتمال نقيض المظنون مثلا يمنع
 انكشافه وعلى ما هو به تأكيدي وتصريح بالخروج الجهل المركب فانه لا ينكشف به المعلوم على
 ما هو به ونخرج بلا يحتمل النقيض الاعتقاد الجازم لانه يحتمل النقيض بقس كيد مشكك والمعلوم
 ما شأنه أن يعلم وهو على واجب وعلى جائز وعلى مستبعد وانما تعلق بالواجبات والجزائز والمستبعدات لانه
 ليس من صفات التأثير (قوله قديرا) القدرة الأزلية عبارة عن صفة يتأثر بها العباد كل ممكن واعدامه
 على وفق الارادة فالأزلية احتراز عن الحادثة فلا تأثر لها فيما تارة وما معنى يتأثر بها أي يفصل بها
 إيجاد كل ممكن والإيجاد الخارج الممكن من العدم إلى الوجود وكل ممكن يتناول أفعالنا الاختيارية

الذي لم يزل عالما قديرا

كحركاتنا وسكناتنا وتناول ما له سبب كالأحراق الموجود عند تماس النار الشيء المحترق وما لا سبب
 له كخلق السموات والأرض والاعدام بكسر الهمزة هو نصير الشيء لشيء كما كان أو لا وهو هذا على
 المذهب المختار ومعنى على وفق الإرادة ان الله تعالى لا يخلق ويوجد بقدرته الا ما أراد أي الا ما
 خصه بإرادته والارادة صفة بتأنيدهم اختصاص الممكن ببعض ما يجوز عليه ومعنى التخصيص
 ترجيح بعض الجاز عليه على البعض الآخر والذي يجوز عليه الممكنات المتقابلات وهي الوجود
 والعدم والمقادير والصفات والأزمنة والأمكنة والجهات فالممكن يجوز عليه الوجود والعدم
 فتخصيصه بالوجود دون العدم تأثير للإرادة فيه وإيجادها هو تأثير القدرة فيه ومعنى التعلق طلب
 الصفة أمران إذا على قيامها بخلقها فالصفة تستلزم محلا أي ذاتا تقوم بها فان اقتضت أمرا إذا
 على ذلك سميت متعلقة كالقدرة التي تقتضي الممكنات فتخصيصها ببعض ما طار عليها إلى آخرها
 والحياة لا تطلب أمرا إذا على قيامها بخلقها فإبست متعلقة (قوله حيا) الحياة صفة تصح لمن
 قامت به الإدراك أي تثبت أن يكون لها جميعا بصيرا وهي شرط في الجميع يلزم من عدمها عدم
 جميع صفات المعاني ولا يلزم من وجودها وجودها ولا عدم وجودها حقيقة الشرط (قوله قيوما)
 وزنه نيعول من القيام وحينئذ فأصله قيوم جوارب قبله ما يابسا كنه فابدلت الواو الأولى ياء
 وأدغمت في الياء الساكنة فصارت قيوما واختلفوا في معناه فقال قتادة معناه القائم بتدبير خلقه
 وقال سعيد بن جبير معناه القائم على كل نفس بما كسبت وقال ابن عباس معناه الدائم الوجود الذي
 لا يحول ولا يزول وقيل العالم بالاشياء وقال القشيري معناه الدائم القائم بتدبير خلقه وحفظهم
 وهو أحسن الأقوال وأجمعها قال تعالى ان الله يمسك السموات والأرض أن تزولا وعليه قضي
 القيوم في وصفه تعالى انه المسدور والمتولى لجميع الأمور التي تجري في العالم والحافظ لها ومعنى
 قيوم السموات والأرضين مقبهما وموجدهما وحافظهما وقال الشيخ عبد القاهر ان أخذنا
 القيوم من معنى القيام على النفوس بارزاتها وأعمالها والجزاهما على اكتسابها كما قال عز وجل
 أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت كان من أوصافه المشتمفة من أفعاله ولم يكن من صفاته الأزلية
 وان أخذناه من معنى الدائم لقوله عز وجل الامامت عليه فأنما أي مواظبا مدعيا للقيام كان من
 صفاته الذاتية لأنه يكون من معنى الباقي وبقاؤه صفة أزلية انتهى وفيه أربع لغات قيوم بتشديد
 الياء وقيوم بالهمزة وقيوم وقيام وبهما قرئ شاذا ذكره الشبرخيتي على الأربعين (قوله سميعا بصيرا)
 هما في حقه تعالى صفتان وجردت ان ذاته تعالى يتعلقان بكل موجود على وجه الاحتاطة
 تعلقا إذا على تعلق العلم وهذا هو التحقيق عندا السنوسي والأشعري لا بالسموات والمبصرات
 فقط خلافا للسمع وأما في حق الحوادث فالسمع قوة مودعة في العصب المفرش في مقعر
 الصمناخ والبصر قوة مركزية في العصبين المتلاقطين في مقدم الدماغ على وجه التقاطع الصليبي
 هكذا — أو على هيئة دالين تظهر كل في ظهر الأخرى هكذا هـ وهذا تعريفهما عند الحكماء
 وأما عند أهل السنة فالسمع قوة خلقها الله تعالى في الأذنين والبصر قوة خلقها الله تعالى في العينين
 والصحيح ان السمع أفضل من البصر في حق الحوادث وقيل البصر أفضل لأنه يدرك به الأجسام
 والألوان والهيئات بخلاف السمع فإنه أصغر على الأصوات وردبان كثرة هذه المتعلقات فوائد نسيوية
 لا تعسير الأثرى ان من جالس أصم فكأنما جالس حمار ملقى وأما الأعمى ففي غايته الكمال الفهمي
 والعلم الذوقي (قوله وأشهد) هذا معطوف على متعلق الجار والمجرور في البسملة أو على معنى
 الحمد لأنه على معنى أحمد الله جدا وليس هذه الجملة عملا من واحد منها إلا أن الجملة الحالية إذا
 كانت مضارعية مثبتة واشتقت على ضمير صاحبها بمتنع دخول الواو عليها وأما نحوفت وأصل نحوجهت
 فشاذا ومزول كافي كتب العربية والشهادة لغة الأخبار بصحة الشيء عن مشاهدة ونجى بمعنى
 أداء الشهادة وبمعنى الحضور وبمعنى القسم بفتح القاف والسين المهمة أي الخلف وأما القسم بفتح

حيا قيوما سميعا بصيرا
 وأشهد

أوله وسكون نائيه فهو المصدر الذي هو فعل التاعمل وهو غير الانصباء بعضها عن بعض وأما القسم بكسر أوله وسكون نائيه فهو النصب والمزاد بهاءنا الأقرار باللسان والأذان بالقلب أي أقر بلساني وأذن بقلبي انه أي الحال والشأن لاله الأنا الله لكن استعمالها في اقرار اللسان واذعان القلب مجاز لغوي صار حقيقة عرفية والاقرار بدون اذعان لا يكفي كما وقع لكثير من المناقذين قرره الشيخ العدوي وأنى بالشهادة لقوله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كالبدايل المذمومة أي في النقص (قوله أن لاله الأنا الله) ان محققة من التثنية واسمها الضمير الشأن وجملة لاله الأنا الله خبرها ولا نافية للجنس والله اسمها مني مع ما على القبح في محل نصب والاسم استثناء والله يصح فيه الزرع على انه بدل من الضمير المستتر في خبر لا أي موجود أو يمكن أو انه بدل من محل لامع اسمها الآن محلها جازع بالابتداء عند سبويه ولا يصح رفعه على انه خبر لا لما يلزم عليه من كون لا هلت في معرفة ولا تاعمل في التكرات ويصح فيه النصب على الاستثناء لا على انه بدل من اسم لا باعتبار محله لأن البديل على نية تكرار العامل فيلزم عليه اعمال لا في المعرفة وهي لا تعمل فيها كما علمت ومعناها الحقيقي لا معبود بحق الا الله ويلزم من ذلك كونه مستغنيا عن كل ما سواه ومقتضرا اليه على ما عداه (قوله الأنا الله) بالزرع بدل من الضمير في الخبر المندوف ويجوز نصبه على الاستثناء (قوله وحده) منصوب على الحال من لفظ الجلالة فان قلت شرط الحال أن يكون تنكرة ووحده معرفة بالاضافة قلت هو مؤول بكرة أي متوحدا أي منفردا قال ابن مالك

والحال ان عرف لفظا فاعتقد انك تكبره معنى كوحدا كاجتهد

وقوله وحده أي في ذاته وصفاته وأفعاله فيكون نائيا للكم المتصل في الذات والصفات ولكم المنفصل في الذات والصفات والأفعال وقوله لا شريك له أي في أفعاله فهي حال مؤكدة والأظهر أن قوله وحده أي في ذاته وصفاته وقوله لا شريك له أي في أفعاله فهي حال مؤسسته والتأسيس أولى من التأكيد لأن الافادة خير من الاعداد وأما ما اشتمر من أن الخطيب جعل اطلب لكونهم انشاء أو دعاء أو تشهدا أو بيان الحامل على الثائب فينبغي فيها البسط فهو أمر بعد الوقوع والتزول يرتكب اذا لم يمكن خلافه أفاده الشيخ العدوي (قوله وأكبره تكبيرا) أي أعظمه واعتقده أنه أكبر من أن يحاط بكمته كبريائه تعظيما فالتكبير وصفه تعالى بالكبرياء عقدا وقرلا روى انه لما نزل وربك فكبر كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيقن انه الوحي وذلك ان الشيطان لا يأمر بذلك (قوله وصلى الله) قال الامام الشافعي رضي الله عنه أحب أن يقدم المرء بين يدي خطبته وعلى أمر طلبه حمد الله والثناء عليه سبحانه وتعالى والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل الفاكهاني في شرح الرسالة عن العلماء ان حكم الابتداء بالحمد والثناء على الله والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستقبال لكل مصنف ودارس ومدرس وخطيب وخطيب ومتزوج ومزوج وبين يدي سائر الأمور المهمة امثالا لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي في كتاب لم تنزل الملائكة تستغفر له مادام اسمي في ذلك الكتاب ولقوله تعالى ورفعناك ذكرك أي لا أذكرك الا وقد كرمي والمشهور في هذه الجملة أنها خبرية لفظا نشائية معنى ومعناها طلب درجة أي انعام مقرون بتعظيم من الله تعالى فان قلت الرحمة ماصلة له عليه الصلاة والسلام فطلبها طلب لما هو حاصل قلت المقصود بصلاتنا عليه صلى الله عليه وسلم طلب درجة لم تكن حاصلة له فانه ما من وقت الا وهناك نوع من الرحمة لم يحصل له فلا يزال يترقى في السكالات الى ما لا نهاية له اذا ما من كل الا وعند الله أكل منه كما يشهد بذلك قوله تعالى ولا آخرة غيرك من الأولى بناء على ما قاله أهل التحقيق من أن المعنى ولا اللحظة المتناخرة خير لك من اللحظة المتقدمة فهو صلى الله عليه وسلم ينتفع بصلاتنا عليه على الصحيح لكن لا ينبغي لأصلي أن يقصد ذلك بل يقصد انه مفتقر اليه صلى الله عليه وسلم وانه يتوسل به الى ربه في نيل مطلوبه لأنه الوساطة العظمى في إيصال النعم اليه ولذا يطلب الدعاء بالصلوة بعد الثناء على الله تعالى

أن لاله الأنا الله وحده لا شريك له وأكبره تكبيرا (وصلى الله

لكن لما تعلقت هذه الجملة بالخلق وما قبلها بالخالق أي بالعاطف بخلاف جملة البسمة والحمدلة
 • واعلم ان للصلاة ثلاث معان الأول لغوي فقط وهو الدعاء مطلقا وقيل بجبر والثاني شرعي
 فقط وهو أقوال وأفعال مفتحة بالتكبير محتثة بالتسليم بشرائط مخصوصة والثالث لغوي
 وشرعي وهو عند الجمهور بالنسبة لله الرحمة والنسبة للإنسان الاستغفار والنسبة لغيرهم ولو جريا
 وشعرا الدعاء فهي مستعملة في معانيها حقيقة فعلى هذا ان كون من المشترك اللفظي وضابطه ان
 يصدق اللفظ ويتمتع بالمعنى كافي لفظ عين فانه واحد ومعناه متعدد لا نه وضع للباصرة بوضع وللجارية
 بوضع وللذهب والفضة بوضع الى غير ذلك وعند ابن هشام ان معناها العطف بفتح العين ثم يتضمن
 المعاني بسبب ما أسند اليه بالنسبة لله الرحمة الخ وعليه فتكون من المشترك المعنوي وضابطه
 ان يصدق من اللفظ والمعنى لكن يكون لذلك المعنى أفراد مشتركة فيه كافي لفظ أسد فانه واحد
 ومعناه واحد وهو الحيوان المقترس لكن لذلك المعنى أفراد مشتركة فيه (تنبيه) بكرة الدعاء له
 صلى الله عليه وسلم بالرحمة في غير ما ورد لانه كما خوانه من النبيين والمرسلين خصوصا بالصلاة والسلام
 والصلابة بالترضى وبقيية المؤمنين بالرحمة (قوله على حيننا) ان قلت ان الدعاء ان كان بجبر تعدى
 باللام وان كان بشر تعدى بعلى قلت انه ضمن الصلاة معنى العطف وهو بتعدى بعلى والأولى في الجواب
 ان يقال محل ذلك ما لم يكن بعنوان الصلاة والسلام فان كان به تعين بتعديته بعلى للفرق بين صليته
 وصليته عليه وسلم له وسلمت عليه فلو تعدى باللام لا وهم معنى فاسدا لان صليته له معناه عبديته
 وسلمت له معناه فوضت له الأمر ولانه خلاف الوارد في القرآن والأحاديث والسيد من ساد قومه
 حيا وكرما كما قال بعضهم

على سيدنا محمد

ببذل وحلم ساد في قومه الفتي • وكوننا اياه على ذبيح

ويطلق على من يفرغ الناس اليه في الخطوب أي الشدائد وعلى من كان فاضلا في نفسه مهذبا حلما
 وعلى من كثر سواده أي حبسه وعلى هذا موجود فيه صلى الله عليه وسلم واطلاق السيد على غير الله
 تعالى جائز كادلت عليه الأحاديث وأما حديث لا تسيدوني انما السيد الله أو كما قال عليه الصلاة
 والسلام فعناه ان السيد على الاطلاق على وجه الحقيقة هو الله تعالى دون غيره وأصله سيدوا اجتمعت
 الواو والياء وسبقت احداها بالساكون فقلبت الواو ياء وأدخمت الياء فصار سيدوا والضمير
 لمعاشرة المخلوقات من انس وجن وملائكة وغيرهم قال عليه الصلاة والسلام أنا سيد ولد آدم يوم القيامة
 ولا نغري ولا نغري من ذلك أولا أقول ذلك لغرا بل اخبار بالواقع وتحدثنا بالنعمة صلا بقوله
 تعالى وأما بنعمة ربك فحدث ويدي لواء الحمد أي رايته ولا نغري وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه
 الا تحت لوائى وأنا أول من فتن عن الأرض ولا نغري وأنا أول شافع وأول مشفع أي مقبول الشفاعة
 ولا نغري وخص السيادة بيوم القيامة لان الملقى يتفقون عليها فيه حين رون كرامته عند الله تعالى
 وأما في الدنيا فيسببها المسلمون وينقبة الكفار واذا ساد ولد آدم ساد غيرهم بالأولى ومن جملة ولد آدم
 أولو العزم وهم أفضل من آدم فيكون سيد آدم أيضا بالأولى وسبب ادته صلى الله عليه وسلم على جميع
 المخلوقات ثابتة بالاجماع ولا اعتبار بتفضيل الزمخشري جبريل عليه صلى الله عليه وسلم فانه خارق
 للاجماع وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوا بين الأنبياء ولا تفضلوني على يونس بن متى فالجواب
 عنه انه تمس عن تفضيل يودى الى نقص في مراتبهم العملية فان ذلك كفر صريح أرنسى عن تفضيل
 في أصل النبوة اذ لا يتفاوتون فيه وان تفاوتوا في الخصائص وقد قال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم
 على بعض منهم من كام الله ورفع بعضهم درجات (قوله محمد) علم منقول من امم مفعول الفعل
 المضعف أي المنكر العين مشتق من الحمد الذي هو ضد الذم وهو مجرور بدل أو عطف ببيان سيدنا
 والبدل وان كان بقيد شينين أحدهما بطريق القصد وهو تقرير النسبة والثاني بطريق التبجح وهو
 توضيح ما قبله لكن المراد منه هنا الثاني وهو ايضاح السيد لما فيه من الأهم لاجتماع الحمد وغيره

لا الأول لاقتضائه ان المقصود تعلق الصلاة بثلث الذات الشريفة من حيث تسميتها بحمد وان
الوصف بالسيادة مطروح أى غير مقصود بالذات لان المبدل منه في نية الطرح مع انه ليس كذلك
لان ذلك الوصف مقصود أيضا وغير مطروح ولذا قال بعضهم بالبدلية وان يجوز وهافي مثله لكن
المراد هنا هو ايضاح السبب ونظر بالنسبة نبيح والبدلية تستدعي العكس انتهى ويجوز رفعه على
انه خبر مبتدأ محذوف وهو أولى لما فيه من الاستقلال وعدم التبعية على البدلية أو غير هافي يكون
مناسبا لمقامه عليه الصلاة والسلام فكأن ذاته الشريفة من فوعة الرتبة وغير تابعة لغيرها بل
مستقلة ينبغي ان يكون اللفظ الدال عليها كذلك وهو علم على نبيها صلى الله عليه وسلم سماه به
جده عبد المطلب روى البيهقي عن أبي الحسن التنوخي انه لما كان يوم السابع من ولادته صلى الله
عليه وسلم ذبح عنه جده المذكور ودعا قريشا فلما كانوا قرا ما سمعته قال سمعته محمدا قالوا لم
رغبته به عن اسماء أهل بيتك قال رجوت ان يحمد الله في السماء ويخلق في الأرض وذلك بالهام من
الله تعالى ليكون على وفق تسمية الله تعالى له به قبل الخلق بالني عام على ما ورد عند أبي نعيم وليطابق
اسمه صفته لكثرة خصاله المحمودة ورجاء ان يحمداه أهل السموات والأرض وقد حقق الله رجاءه
وقيل لرؤيا رآها وهو انه رأى مناما كأن سلسلة من فضة تخرجت من ظهره ولها طرف في السماء وطرف
بالأرض وطرف بالشرق وطرف بالمغرب ثم عادت كأنها شجرة على كل ورقة منها نور واذا أهل المشرق
وأهل المغرب يتعلقون بها فقصها ففسرت ببولود يكون من صلبه يتبعه أهل المشرق وأهل المغرب
ويحمده أهل السماء وأهل الأرض مع ما حدثه به أمه من انها آتت وهي بين النائم واليقظان
وقال لها اذا وضعته فسميه محمدا ولما قرب زمنه صلى الله عليه وسلم وبشر أهل الكتاب به مسمى
قوم أولادهم به رجاء النبوة لهم والله أعلم حيث يجعل رسالته ومنع الله كلامهم ان يدعي النبوة
أو يدعيها له أحدا وظهر عليه سبب بشكك أحدا في أمره وعدتهم امانحة أو ستة أو أربعة عشر
أو خمسة عشر أو سبعة عشر والذي اقتصر عليه الهيثمي انهم خمسة عشر كما بينه بعض المحققين وكأهم
ما نواصغارا قال شيخ الاسلام وأما أحمد فلم يسم به أحد قبله فيما أعلم انتهى ومحمد أبلغ من محمود
باعتبار فعليهما وان تساوى الاسمان في عدد الحروف اذا الأول من الثلاثي المضعف والثاني من
الثلاثي المجرد وذلك المراتب هذا الاسم دون غيره لانه أشهر اسمائه وأفضلها ولذا ذكره في القرآن متكررا
دون غيره واشرفه اذ هو مشتق من اسمه تعالى كما قال حسان رضي الله عنه

وشق له من اسمه ليله • فذوالعرش محمود وهذا محمد

وتعجب التسمية باسم من اسمائه صلى الله عليه وسلم لما رواه أبو نعيم من الحديث القديسي قال الله
تعالى وعزقي وجلالي لا أعذب أحدا مسمى باسمي بالنار وفي رواية قال الله تعالى اني آليت على نفسي
ان لا يدخل النار من اسمه أحدا ومحمود كزالامام ابن الحاج في كتابه المدخل عن الحسن البصري ان
الله ليوقف العبد الذي اسمه أحدا ومحمد بين يديه فيقول يا عبدى اما نسئ ان تعصيني واسمك على اسم
حبيبي فيمنكس العبد رأسه حياء ويقول اللهم اني قد فعلت فيقول الله عز وجل يا جبريل خذ بيد
عبدى وأدخله الجنة فاني اتقى أن أعذب من اسمه اسم حبيبي وروى ابن عساكر عن كعب
الأحبار ان آدم وجد اسم محمد صلى الله عليه وسلم مكتوبا على ساق العرش وفي السموات وعلى كل قصر
وغرفة في الجنة وعلى محور الحور العين وعلى كل ورق شجرة طوبى وسدرة المنتهى وأطراف الحجب
وبين أعين الملائكة وروى لما خلق الله العرش كتب عليه بالنور لاله الا الله محمد رسول الله فلما
خرج آدم من الجنة رأى على ساق العرش كما رأى في الجنة اسم محمد صلى الله عليه وسلم مقترنا باسم الله
تعالى فقال يا رب محمد من هو فقال الله تعالى ولدت الذي لولا ما خلقتك فقال يا رب بجمرة هذا الولد
ارحم الوالدة نودي يا آدم لو استشفعت الدنيا بحمد في أهل السموات والأرض شفعتك (قوله الذي
أرسله للناس كافة) أى جبعأى الذي أرسله الله لجميع الطوائف حتى الجهادان فآمنت به

الذي أرسله الى الناس
كافة

فصارت آمنة مما كان يعتبرها في الأمم السابقة من المسخ والحسف وصارت الحجارة آمنة من جعلها
من الحجارة التي يعذب بها أهل النار لكن إرساله للثقلين أي الانس والجن ارسال تكليف ولا غيرهما
ارسال تشريف أي ارسال يشتمه شرفه على جميع الخلق فيكون له السيادة عليهم لحديث بعثت
الى الخلق كافة ولا مانع من تركيب ادراك عقلية في غير أنواع العقلاء الثلاثة لتؤمن به وتخضع له
كأركب في جبل أحد ذلك حين صعد على الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان فصرخ فصر به صلى الله
عليه وسلم برجله وقال انبت فاما اعلم اني رصيد بن وشهيدان والرسول انسان ذكر كرام كل
معاصره غير الانبياء عقلا وفطنة وقوة رأي وخلقا بفتح أوله وسكون ثانيه وعقدة سومى عليه
السلام أن يلبت بدعوتيه عند الارسال كما في الآية واحلل عقدة من لساني معصوم ولو من صغيرة
سهوا ولو قبل النبوة على الاصح سليم من دناءة أب وخناء أم وان عليا ومن منفر كعسى وبرص وخذام
ولا يربلا، أبو بوعبيد يقرب بناء على انه حقيقى لطروء بعد الانبياء بكسر الهمزة والكلام فيما تارة
والفرق ان هذا منفر بخلافه فمن استقرت نبوته ومن قبله مروة كاهل بطريق ومن دناءة صنعة
كحجامة أوحى اليه بشرع وأمر بتبليغه وان لم يكن له كتاب ولا نسخ كيشوع فان لم يؤمر فبني فقط
فبينهما عموم وخصوص مطلق وهو أفضل من النبي اجماعا التبره بالرسالة التي هي أفضل من النبوة على
الاصح خلافة ابن عبد السلام ووجه تفضيل الرسالة على النبوة كما قال القراني ان الرسالة تقرر هداية
الامة والنبوة قاصرة على النبي فنسبها الى النبوة كنبية العالم الى العابد ثم ان محمل الخلاف فيهما
مع اتحاد محلهما وقيامهما معا بنفسه واحد امام تعدد المحل فلا خلاف في افضلية الرسالة على
النبوة فقط ضرورة جمع الرسالة لهما مع زيادة وقوله بشيرا أي مبشرا لاهل طاعته بالجنة وما اشقلت
عليه من النعم المقيم وقوله وتذبرا أي منذرا وخوفا لاهل المعاصي بالعقاب (قوله وعلى آل محمد) الجار
والجرور معطوف على الجار والجرور الأول وأن يعلى نائبا امام راداعلى الشيعة الزاعمين ورود
حديث دال على عدم جواز الاتصال وهو لا تفصلوا بيني وبين آل يعلى وهو لا أصل له واما للاشارة الى ان
الهدية المطلوب اعطاها لله صلى الله عليه وسلم أعظم من الهدية المطلوب اعطاها لغيره والآل
يفسر في كل مقام بما يناسبه في مقام الزكاة عندنا معاشر المالكية بنوها شيم دون المطلب على
الصحيح وكذا عند الحنابلة وعند الشافعية بنوها شيم والمطلب معا وعند الحنفية فرق خمس آل
على وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب فاذا قيل اللهم صل على
سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد الذين أذهب عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا بفسر بال البيت واذا
قيل اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد الذي اجتنبهم وترتهم ووقفهم اطاعتوا وابعدهم
عن معصيتك بفسر بانقياء الامة وفي مقام الدعاء كإهنا بفسر بجميع أمة الالاجبة فيسمل الطائعتين
والعاصين لان مقام الدعاء يطلب فيه التعميم والعاصي اخرج الى الدعاء من غير علمه في الحديث اذا
دعوتهم فعمموا فممن أي حقيق ان يستجاب لكم فلا يطلق القول فيهم وأصله أول بفتح الهمزة والواو
بجمل فحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفايه ليل تصغيره على أول وقيل أصله أهل أهدلت الهاء
همزة فتوالت همزتان فقلبت الثانية الفايه ليل تصغيره على أهيل ورد هذا با احتمال ان يكون
أهيل تصغير أهل وأجيب بان أمة العربية الموثوق فيهم حكموا بانه تصغير آل وهذا الحكم لا يقدمون
عليه الا اذا علموا ذلك من العرب بقرائن تشبهه فان قلت الاستدلال بالمصغر على المكبر في دور
لان المصغر فرع المكبر وقد يتوقف العلم باصالة ذلك الحرف في المكبر على اصالته في المصغر قلت
توقف المصغر على المكبر توقف وجود اول لا يوجد الا بعد وجود المكبر وتوقف المكبر على المصغر
توقف علم اول لا تعلم اصالة الحرف في الاول الا بعد معرفتها في الثاني فلم تهد جهة التوقف ولا يضاف
الالمن له شرف من العقلاء المذكور فلا يقال آل الاسكاف ولا آل مكة ولا آل قاطمة واما قوله تعالى
أدخلوا آل فرعون الآتية فلشرفه الذي كذا قيل والحق ان القيرد كلها انجليزية لقوله تعالى الله

بشيرا وتذبرا وعلى آل محمد

وآل البيت وقول عبدالمطلب

وانصر على آل الصليب وعاد به اليوم آك

والصحيح جواز اضافته لقبير ومنه حديث اللهم صل على محمد وعلى آله وقول عبدالمطلب المتقدم
قال السنواني لكن الأولى اضافته للظاهر قبل ولا يضاف الى نكرة ولا الى مؤنث ورد الثاني بقول
زهري في مطلع بعض قصائده (١) عفا عن آل فاطمة الجواء والجواء هو الحرقه وشدة الوجدمن عشق
أوسرن ولا يدخل المضاف اليه فيه كفعل آل فلان كذا الا بقرينة كقوله عليه الصلاة والسلام
الحسن انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة (قوله وصحبه) اسم جمع لصاحب عند سيبويه وهو الراجح بمعنى
الصحابي وقيل جمع له أي نظير ركب وراكب وهو قول الأخفش ورد هذا لان فعلا لا يكون جمعا
لفاعل قياسا مطردا لانه ليس من ابنية الجوع بل من ابنية المصادر والمفردات كضم وضام
ونصم ونصمام وقياس جمع صاحب صحب بضم الصاد وتشد الجاء المفتوحة كعاذل وعذل وهو
لغة من بيند وبينه مداخلة واصطلاحا التابيع لغيره الا خذ بعذبه كما صحب مالك والشافعي
والمراد به هنا الصحابي كاهم وهو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم في البيضة ولو لحظة اجتماعا
متعارفا بان يكون في الأرض وفي حال الحياة بعد النبوة مؤمنا به ولو كان أمي ولو أحدهما نائمًا وان لم
يشعر به أو كان غير عجز كجنون وصبي لم يعزأ ورأى النبي أو رآه النبي مع بعد المسافة كأهل حجة الوداع
وشمل قولنا من اجتمع الانس والجن والملائكة ودخل في قولنا اجتماعا متعارفا ما لو كان بينهما ما حائل
لا يمنع الاجتماع ومن رآه مع مروره الى غير جهته من غير مك علم به أم لا فخرج من اجتماع
به متاعا أو بعد موته ولو ببقية ومن اجتمع به بعد النبوة غير مؤمن به ثم آمن ولم يجتمع به بعد
ذلك ومن اجتمع به قبل البعثة مؤمنا به سبعت كعبير الراهب بخلاف ورقة بن نوفل فانه صحابي فن
الصحابة سيدنا عيسى عليه السلام لانه اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم في بيت المقدس ليلة الاسراء
وهو أفضل الصحابة ومعدود من الأمة المحمدية لانه ينزل أمر الزمان كما بالشرعية المحمدية والظاهر
ان الحضر عليه السلام اجتمع به في الأرض على الوجه المعتاد ودخل في الصحابة الملائكة الذين
اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم بيت المقدس ليلة الاسراء ومن رآه منهم في الأرض فهم
جبريل واسرافيل وعزرائيل وجن نصيين ونحوهم ممن اجتمع به في الأرض اجتماعا متعارفا والموت
على الايمان ليس شرطاً لأصل الصفة بل لدوامها فان الردة والعياذ بالله تعالى تبطلها كباقي
الأعمال وقولنا ولو لحظة بخلاف ما قالوه في التابيع مع الصحابي فلا تثبت التابعية الا بطول
الاجتماع معه عرفا على الأصح عند أهل الأصول والفقهاء والفرق عظم منصب النبوة ونورها
فيجبر دما يقع بصير المصطفى صلى الله عليه وسلم على الاعرابي الجلف ينطق بالحكمة لشرف منزلة
النبي صلى الله عليه وسلم فالاجتماع به يؤثر من النور والقبلي أضغاث ما يؤثره الاجتماع الطويل
بالصحابي وغيره (قوله وسلم تسليما) السلام معناه الأمان والمراد تأمينة صلى الله عليه وسلم عما
يخاف على أمته لانه معصوم فكيف يخاف على نفسه ثم يخاف خوف مهابة واجلال اذ المرء كلما
اشتد قرب من الله اشتد خوفه منه وبعضهم فسروه بالتبعية والمراد بها في حقه تعالى مع رسوله
صلى الله عليه وسلم أن يخاطبه بكلامه القديم بالا على رفعة مقامه العظيم وقوله تسليما مصدر
مؤكد فان قيل لم أكد لموادون صلواتي قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قلت
لنا كيد هابان ولتقدم ذكر الصلاة من الله والملائكة أولا ولان الصلاة من الله درجة ومن الملائكة
استغفار وذلك واقع منهم بلا تردد وأما البشر فلما صدر من بعضهم ما صدر من أذيتهم وتنقيبهم
أمر وامن الصلاة بالتسليم من النقائص والانقياد أكد وقوع الانكار والصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم واجبة في العمرة كالشهادتين والذي يظهر أن حكم السلام في الوجوب في العمرة
حكم الصلاة كما قاله أبو عبد الله محمد الرضا (خاتمة) في منع الصلاة على غير الأنبياء والملائكة

وصحبه وسلم تسليما
كثيرا

(١) قوله عفا أي خلا
والجواء ككتاب اسم
موضع اه مؤلفه

استقلالها وكونها خلاف الأولى خلاف والأصح الكراهة وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل أبي أوفى فهو من خصائصه وأما تبعها كما هنا فإثارة اتفاقا (قوله أما بعد) أي بعد البسمة والحمدلة والتشهد والصلوة والسلام على من تقدم وأتى بها أناس يباهى صلى الله عليه وسلم فإنه كان يأتي بها في خطبه وهو اسلانه وأصل أما بعد مهما يكن من شيء بعد أخذت مهما يكن وثابت أمامها وما بعدها من القاء والاسمية لازمة له ويكن شرط والقاء لازمة في جوابه في الجملة فلما ثابت ما مناسبا لزمها لزمها من القاء والاسمية إقامة للآدم وهو القاء والاسمية مقام الملزوم وهو مهما يكن وبقاء لآثره في الجملة لكن لما عذر قيام الاسمية بأما لكونها حرفا لزمها الصوق الاسم أي وقوعه بعدها من غير فاصل بينهما ويكن مضارع ناقص واسمه ضمير يعود على مهما وخبرها محذوف تقديره موجودا مثلا والجملة خبر المبتدأ ومن شيء بيان للمهما ولا يصح انها تامة ومن زائدة وثني فاعل نالوا الخبر عن الرابطة حينئذ وبعد ظرف زمان كثيرا ونظرف مكان قليلا مبني على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه هذا اعراب الأصل واعراب النائب أما شرط دائما وتفصيل غالبا وبعد ظرف مكان أو زمان على ما مر فباعتبار زمن النطق هي ظرف زمان وباعتبار الرسم هي ظرف مكان وبعضهم يحذف اما ويأتي بالواو مكانها فيقول وبعد فتكون الواو نائبة عن اما وتكون القاء في جواب الواو وقد ألغز بعضهم فيها بقوله

وما واولها شرط يليه • جواب قرنه بالفاء حتما

وأجاب بعضهم بقوله

هي الواو التي قرنت ببعده وأما أصلها والأصل مهما

والسنة الواردة أما بعد واختلف في أول من نطق بها على ثمانية أقوال نظم بعضهم منها خمسة في قوله

جرى الخلاف أما بعد من كان بادئا • بها خمس أقوال وداود أقرب

وكانت له فصل الخطاب وبعده • فقس فصبان فكعب في عرب

وقيل فصل الخطاب هو علم القضاء وقيل أول من نطق بها يعقوب روى الدارقطني بسند ضعيف عن مالك لما جاء ملك الموت إلى يعقوب قال له يعقوب من جملة كلام أما بعد فانا أهل بيت موكل بنا ليلاء وقيل أيوب وقيل آدم وهو أضعفها وجمع بين هذه الأقوال بان كلا أول من نطق بها بالنسبة لقبيلته فلا تعارض ويصح أن يكون الظرف متعلقا بالشرط وهو ما لالتباينها عن فعل الشرط وأن يكون متعلقا بالجزء وهو أولى لأن الجواب حينئذ يكون معلقا على شيء مطلق بخلافه على الأول فإنه يكون معلقا على شيء مقيد بكونه بعد البسمة والحمدلة وما معها والمطلق أقوى في التصق من المقيد وإن كانت الدنيا لا تخلو عن شيء (تسمية) أحوال كلمة بعد من حيث الأعراب أربعة الأولى أن يذكر المضاف اليه فتتصب على الظرفية نحو جاء زيد بعد عمرو الثانية أن يحذف المضاف اليه وينوي لفظه وحكمها كالأولى الثالثة أن يحذف ولا ينوي لفظه ولا معناه فتتصب وتنون كقوله • فاشمر بوا بعد ا على لثة نجرا • الرابعة أن يحذف وينوي معناه فتبني على الضم ويجوز الجزع في الجميع والمراد بنسبة المعنى ملاحظة معنى المضاف اليه ومساهمة معبرا عنه بأي عبارة كانت وأي لفظ كان فيكون خصوص اللفظ غير ملتفت اليه بخلاف نية لفظ المضاف اليه وانما تقتض الأضافة مع نية المعنى الأعراب أضعفها بخلافها عند نية اللفظ لقوتها بنية لفظ المضاف اليه وانما بنيت لأنها أشبهت أحرف الجواب في الاستغناء بها عما بعدها ولأنها تضمنت معنى جزئيا حقه أن يؤدي بالحرف وهو المعنى التقييدي الحاصل باضافة شيء إلى شيء إذا المضاف يتقيد بالمضاف اليه وكان بناؤها على حركة رفع التقاء الساكنين وكانت الحركة مخصوصة الغنة جبر لها بأقوى الحركات لما فاتها من الأعراب (قوله فان التصانيف) ألفا واقعة في جواب

أما بعد فان التصانيف

اما الجملة من ان واسمها وخبرها جواب اما والتصانيف جمع تنصيف مأخوذ من الصنف بان يجعل
 باب الزكاة صنفا والطهارة صنفا فكذا واما التأنيف فهو ضم الشيء الى الشيء على وجه الالفه بكسر
 الهمزة وضمها فيستلزم التصنيف فهو انحصر ولكن التأنيف والتصنيف سارا في العرف بمعنى واحد
 ويرخص التصنيف بالتون والتأنيف بالشراح والترتيب جعل كل شيء في مرتبة بحيث يصير له نسبة
 بالتقدم والتأخر والتصانيف أي المصنفات والافالتصنيف مصدر لا يثنى ولا يجمع (قوله في
 اصطلاح أهل الحديث) الاصطلاح لغة مطلق الاتفاق واصطلاحا اتفاق طائفة مخصوصة على أمر
 مخصوص متى أطلق انصرف اليه أي في عرفهم وهو توافقهم على استعمال اللفاظ مخصوصة بتداولها
 على وجه التعارف فيما بينهم كما اصطلموا عليها (قوله قد كثرت) أي واخترت وبسطت هذا
 لفظ المتن (قوله للائمة) متعلق بالتصانيف ولا يقال انه اخبر عن المصدر قبل تمامه مولاه
 لاننا نقول ان ذلك اذ بقى على حقيقته ونحن اخبرناه عن حقيقته أو انه حال من ضمير كثرت (قوله
 في القديم) أي في الزمن القديم أي السالف والحديث أي الزمن الحديث أي المتأخر وبين الحديث
 الأول والثاني جناس الطباق (قوله فن أول الخ) لم يقل ان أول من صنف اشارة الى انه لم ينفق
 الذي صنف أولا أو تحققه لكن جعل زمن الجميع واحدا (قوله في ذلك) أي في اصطلاح أهل
 الحديث (قوله الراهمري) بفتح الميم الأولى وضم الهاء وسكون الراء وضم الميم الثانية بعدها زاي
 مهيمة بلدة بخوزستان بالهاء المهجمة وسكون الواو وضم الزاي بعدها وسكون السين آخره فون قاله
 الملا (قوله في كتابه) أي جمعه في ذلك الكتاب أي الالفاظ وصنف بمعنى جمع وفي ذلك أي من ذلك
 وصار المعنى ظاهرا وفي نسخة كتابه بدون لفظي وهي ظاهرة (قوله المحدث الفاضل) بالصاد
 المهملة بدل أو عطف بيان من كتابه فاسم كتابه المحدث الفاضل بين الرازي والواحي وقيل معمول
 لمخدر ف تقديره صنف المحدث الفاضل وفيه تكلف وأما بالصاد المهجمة فهو نعت لابن محمد وكذا
 بالصاد المهملة ولكن يلزم عليه الفصل بين النعت والمنعوت باجتناب وهو في كتابه (قوله لم يستوعب)
 أي القنون بأجمعها أي لكونه أول من ألف لم يستوعب لأنه حادث فيه وصعب عليه (قوله والحاكم
 بالرفع) عطف على القاضي (قوله أبو عبدالله) احتراز من أي أحد وهو الكبير النيسابوري بفتح
 النون والسين المهملة نسبة الى بلدة مشهورة بخراسان (قوله لكنه) أي الحاكم وان استوعب
 لم يهذب أي لم ينقح ولم يحرر بان لم يخلصه من الحشو والتطويل (قوله ولم يرتب) أي لم يجمعها
 على وجه مرتب أي لم يضع كل شيء في مرتبة لأنه أول من ألف أيضا (قوله وتلاه أبو نعيم) أي ان
 أبانعم تبع الحاكم في ترتيبه وعدم تهذيبه أو جاء بعده ونعيم بضم النون وفتح العين (قوله الاصفهاني)
 بكسر الهمزة وبفاء مفتوحة ومكسورة في لغة أهل المشرق وبالباء الموحدة مكسورة ومفتوحة
 أيضا عند أهل المغرب (قوله فعمل) أي أبو نعيم على كتابه أي معترض على كتاب الحاكم أو على
 منوال كتابه أو المعنى زاد أمورا كثيرة على ما في كتاب الحاكم أي جمع ما فيه وزاد ولكنه لم يستوعب
 بل أبى أشياء لتعقب أي الذي يأتي بعده لا المعترض (قوله مسخرجا) بكسر الراء حال من فاعل عمل
 المنزل منزلة اللازم يقال كتب فلان مسخرجا على الصحيحين أي مستندرا كما علمها والفرق بين
 الاستخراج والاستندراك ان الزوائد في المسخرج بالفتح من المسخرج بالكسر بخلاف المستدرك
 فالتعريف هنا بالمسخرج أولى من المستدرك وقيل الظاهر في معناه زاد أبو نعيم على كتاب الحاكم أشياء
 واستدرك عليه ما فاتة وحينئذ يكون قوله مسخرجا مفعول لقوله عمل وعلى كتابه متعلق بمسخرجا
 (قوله لتعقب) أي الذي جاء بعد زمانه أو لاعتراض ولوفى عصره (قوله بعدهم) أي بعد المتقدمين
 القاضي والحاكم وأبو نعيم (قوله الخطيب) هو صاحب المنهل (قوله فوائن الرواية) أي أصولها
 وقواعدها الكلية المشتملة على المسائل الجزئية (قوله سماه الكفاية) أي في فوائن الرواية لأنه
 يكنى الطالب (قوله آدابها) أي آداب تحمل الرواية (قوله الجامع لآداب الشيخ) أي في الآداب

في اصطلاح أهل الحديث
 قد كثرت (لائمة في القديم
 والحديث فن أول من
 صنف في ذلك القاضي
 أبو محمد الراهمري في
 كتابه المحدث الفاضل
 لكنه لم يستوعب والحاكم
 أبو عبدالله النيسابوري
 لكنه لم يهذب • ولم
 يرتب وتلاه أبو نعيم
 الاصفهاني فعمل على
 كتابه مسخرجا وأبى
 أشياء لتعقب • ثم
 جاء بعدهم الخطيب أبو
 بكر البغدادي فصنف
 في فوائن الرواية كتابا
 سماه الكفاية وفي آدابها
 كتابا سماه الجامع لآداب
 الشيخ والسامع وقيل فن

وقوله والسامع أى فى التعمل (قوله فنون الحديث) هى خمسة وستون فنوناً تقر بيا على ما ذكره النووى فى التقريب (قوله الا وقد صنف الخ) قال الملا اسئتنا من عموم الاحوال والغلة بمعنى الندرة أو النقي والعدم أى لا يوجد فنون الحديث بوصف من الأوصاف الاحال كونه متصفا بهذه الصفة أى بان صنف هو فيه أى فى ذلك الفن انتهى (قوله فى كان) أى الخطيب (قوله كما قال) أى فى حقه (قوله ابن نقطه) قال الملا بضم النون وسكون الفاق بعد هاطا، مهملة وها، فأثبت اسم جارياً بربت جدته أم أبيه عرف بها انتهى (قوله عميال على كنبه) عميال الر جل بكسر العين من يقوتهم وبنفق عليهم والمعنى انهم عميال له أى معقدون على كنبه لأنه جمع جميع فنون الأحاديث فهم يأخذون منها نصيباً وهذا نظير قول الشافعى رضى الله عنه الخلق كلهم عميال أبى حنيفة فى الفقه وبيانه ما حكى ان الشافعى معمر جلابقع فى أبى حنيفة فدعا بما هذا أنقع فى رجل سلمه جميع الناس ثلاثة أرباع الفقه وهو لا يسلم لهم الربع قال وكيف ذلك قال الفقه سؤال وجواب وهو الذى تفرّد بوضع المسألة فسلم له نصف العلم ثم أجاب عن الكل وخصومه لا يقولون انه أخطأ فى الكل فاذا جعل ما وافقوا فيه مقابلاً لما خالفه سلم له ثلاثة أرباع العلم وبقي الربع مشترك بين الناس ذكره الملا (قوله من هذا العلم) أى علم أصول الحديث أو من هذا العلم المذكور فى كتب الخطيب وقوله بنصيب أى حظ واخر يفهم قويم والباء زائدة فى المفعول (قوله الامناع) بكسر الهمزة من لمع البرق أضاء وهو فى الأصل الإشارة باليسف أو الثوب ولكن أطلقه على مطلق الإشارة (قوله المبانجى) بفتح الميم والنون وضبطه بعضهم بكسر النون نسبة الى مبانجة بلدة من آذربيجان على مسيرة يومين من المراغة معرب مبانة (قوله جزاً) أى جمع جزاً أى رسالة مختصرة (قوله معناه) أى معنى ذلك الجزء (قوله ما لا يسع المحدث جهله) أى ما لا ينبغي للمحدث جهله (قوله وأمثال ذلك) أى وأمثال ذلك كثيرة فهو مبتدأ خبره محذوف (قوله وبسطت) أى جعلت التصانيف المجهولة فى المتن المفصلة فى الجملة فى الشرح مبسطة نارة ليتوفر أى بكثر علمها بسبب كثرة الفاظها فان الغالب دلالة زيادة المبانى على افاضة المعانى ولأن البسط غالباً يكون بالابضاح وحينئذ يتعلق به علم كل أحد فبما يتفرّد بخلاف الأيجاز والاحكام والأشارة والالهام فان كل أحد لا يدركه فيقل العلم به وقوله واختصرت أى مع هذا أيضاً تارة (قوله ليتيسر فهمها) أى لأجل أن تحفظ فيتيسر فهمها والافالا اختصار سبب فى الحفظ وصعب على الفهم وأجيب بان المراد فهمها مقرر وذلك بعد الحفظ هكذا أجاب المصنف حيث سئل وأجيب أيضاً بالاناسلم ان الاختصار يؤدى الى صعوبة الفهم بل الذى يؤدى الى ذلك انما هو شدة الاختصار (قوله الى أن جاء) متعلق بمحذوف أى واستمر الأمر على ما ذكر من الكثرة والبسط والاختصار الى أن جاء أى ظهر الحافظ لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الفقيه أى العالم بأحكام الشريعة (قوله عثمان) اسم ابن الصلاح وكنيته أبو عمر ووعبد الرحمن بدل من الصلاح (قوله الشهرزورى) بفتح بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الراء وضم الزاى مدينة ببلاد المراغة بين الموصل وهمدان بتها زور بن الضحالك ودمشق بكسر الدال وفتح الميم وكسرها على ما فى القاموس مدينة عظيمة شهيرة بالشام (قوله بجمع) أى ابن الصلاح (قوله لماولى) بضم الواو وتشديد اللام مكسورة أى حين أعطى تدرىس علم الحديث أصوله وفروعه (قوله كتابه) مفعول لقوله جمع وقوله المشهور أى بمقدمة ابن الصلاح (قوله فهذب فنونه) أى نفع أصول علم الحديث (قوله وأملاء) الاملاء انخراج ما فى الضمير على اللسان ويقال له قول وفى الكتاب يقال له رسم وايس المراد الاملاء للطلبية بل المراد كلاً يبداً له شئ يكتبه على الهوامش فلم يتم الا بالاملاء فلذلك لم يجعل فيه ترتيب (قوله وأملاء) أى أملى كتابه حالة كون الاملاء شيئاً بعد شئ أى واقعا بعده والمعنى حرره وقرره كما مست الحاجة اليه وحلت الداعية عليه والمراد البعدية العرفية فان القنور يؤدى الى القصور والتعطيل ينسى التصليل

من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان كقوال الحافظ أبو بكر بن نقطه كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عميال على كنبه ثم جاء بعدهم بعض من تأخر عن الخطيب فأخذ من هذا العلم بنصيب بجمع القاضى عياض كتابا الطيف اسماء الامناع وأبو حفص المبانجى جزاً مماه ما لا يسع المحدث جهله وأمثال ذلك من التصانيف التى اشتمرت (وبسطت) ليتوفر علمها (واختصرت) ليتيسر فهمها الى أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمر وعثمان ابن الصلاح عبد الرحمن الشهرزورى تزييل دمشق بجمع لماولى تدرىس الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور فهذب فنونه وأملاء شياً بعد شئ

(قوله فلهدا) أي فلاجل كونه أملا شيا بدنى ولم يجمل الفنون في خاطره ولم يرتبها اجالا في ذهنه كما هو شأن المصنفين ودأب المؤلفين لم يحصل ترتيبه أي ترتيب ابن الصلاح أو ترتيب كتابه على الوضع المناسب أي بين الفنون أي فقد حصل ترتيب في الجملة (قوله واعتنى) أي الحافظ (قوله شتان) بفتح الشين والتاء المخففة أي ما تفرق من مقاصد تصانيف الخطيب والشتان والتنشيت مصدران بمعنى التفريق والافتراق (قوله وضم اليها) أي الى التصانيف المذكورة أو المقاصد المستطوية (قوله من غيرها) أي من غير تصانيف الخطيب (قوله فوائدها) بضم النون وفتح الحاء جمع تخبة بمعنى منخبة أي مختارة والضمير في فوائدها للغير وأنشأ باعتبار كونه عبارة عن التصانيف الباقية أو باعتبار المضاف اليه كقوله

وما حب الدنيا شغف قلبي • ولكن حب من سكن الديارا

فلهدا لم يحصل ترتيبه على
الوضع المناسب واعتنى
بتصانيف الخطيب المفرقة
بجمع شتان مقاصدها
وضم اليها من غيرها فوائدها
فوائدها فجمع في كتابه
ما تفرق في غيره فلهدا
عكف الناس عليه
وساروا بسيره فلا يحصى
كم ناظم له ومختصر
ومستدرك عليه ومقتصر
ومعارض له ومنتهصر
فسألني بعض الاخوان
أن ألخص له المهم من
ذلك فخلصته في أوراق
لطيفة مهمتها تخبة الفكر

ويجوز ان يرجع الصمير الى تصانيف الخطيب أي الفوائد المتعلقة بها (قوله فاجتمع في كتابه) أي في كتاب ابن الصلاح أي بسبب ما ذكرنا فاجتمع الخ (قوله ما تفرق) أي من الفنون (قوله في غيره) أي في غير كتابه من كتب الخطيب وغيره (قوله فلهدا) أي فلاجل ما تقدم من الجمع (قوله عكف) أي أقبل الناس أي المحدثون على كتابه وتوجهوا اليه من كل أبوابه فان العكف والعكوف بمعنى واحد وهو اقبال الانسان على الشيء ملازمه بحيث لا يصرف وجهه عنه ومنه الاعتكاف في المسجد (قوله وساروا بسيره) بفتح السين وسكون الياء أي ذهبوا مذهبها وأخذوا مشربها ويحفل كسر السين وفتح الياء أي بطرقه المرضية في جمع منفرقات الفنون الحديثية (قوله فلا يحصى) أي لا يعد ولا يحسد (قوله كم ناظم) كم استفهامية وناظم بالرفع مبتدأ وكم خبره أو بالعكس أي فلا يحصى جواب كم ناظم الخ (قوله كم ناظم له) أي المضمون كتابه كالعراق والقاضي شهاب الحربي (قوله ومختصر) بكسر الصاد كالنووي وابن كثير والبايحي (قوله ومستدرك عليه) بكسر الراء أي زائد عليه بما فاته كالبايحي ومغلطاي (قوله ومقتصر) أي نارك فيه ما زاده فالاختصار هو الاثبات بالمقصود كله بلفظ أقل من الاول والاختصار هو الاثبات ببعض المقاصد (قوله ومعارض له) أي كالم يابن الدم باتيان كتاب مثل كتابه أو بالاعتراض في الفاظه ومعانيه وترتيب أبوابه وهو الاظهار لمقابله قوله ومنتهصر (قوله ومنتهصر) أي ناصر لكتابها باظهار بابها وكشف نقابها كالصنف وشيخه (قوله فسألني بعض الاخوان) قيل السائل العزير جماعة وقيل الامام الزركشي وقيل غير ذلك والفاء تعقيبية وقيل سببية لانه لما كانت التصانيف بعضها مبسوط وبعضها مختصر ولم يكن شيء منها مختصا صار سببا لسؤاله (قوله ان ألخص له) أي لذلك البعض أي أجمع له المهم أي الأمر المقصود بالذات من هذا الفن فان التلخيص تبيين المراد لان التلخيص في الأصل ازالة اللخص بقتنين أي القذى من العين كافي الصحاح وقد يستعمل التلخيص في الاختصار لانه حذف الزوائد والاكتفاء بالمقاصد (قوله من ذلك) أي عما ذكر من التصانيف في الاصطلاح أو ما في كتاب ابن الصلاح (قوله فلنصته) أي المهم الذي يوقع صاحبه في فهم تخصصه (قوله في أوراق) أي الفاظ فشبه الفاظ بالاوراق واستعار الأوراق لها استعارة تصريحية والجامع الحسن والاطافة والقربنة المسانعة للتلخيص ووصف الأوراق بالاطافة من حيث السهولة أي سهل معانيها لانها لا تحجب المعاني التي فيها فوسفها بالاطافة من حيث القلة والسهولة (قوله لطيفة) أي قابلة بسيرة (قوله مهمتها) أي الأوراق بمعنى الفاظ ويحتمل ان المراد بالاوراق حقيقةها بقدر حينئذ أي في مدلول حال أوراق والمدلول هو الفاظ والمدال النقوش وهي حالة في الأوراق أي سميت مدلول حال الأوراق (قوله تخبة الفكر) بكسر الفاء وفتح الكاف جمع فكرة بمعنى الفكر والتخبة بالضم فعلة بمعنى مفعولة أي ما ينتخب ويختار من الاقبيسة لان الاقبيسة لها نتائج بعضها مختار وبعضها

غير مختار والفكر حركة النفس وجولانها في المعقولات ويطلق اصطلاحا على ترتيب امور معلومة
ليتوصل بها الى امور مجهولة فالفكر هو الترتيب واما حركة النفس في المحسوسات فهو تخييل والفكر
لا يختار شيئا الا اذا رتب امور انتم يخرج منها النتيجة (قوله في مصطلح اهل الاثر) الاثر بمعنى الخبر
وبمعنى الحديث كما يأتي من انهما مترادفان وقيل الاثر اعلم من الحديث وقيل الاثر ما كان موقفا على
الصحابي او التابعي والظاهر ان المراد به هنا ما هو اعم ويمكن ان يراد باهل الاثر من يتبع آثار النبي
صلى الله عليه وسلم علماء وملاوقا لا وحالا (قوله على ترتيب) متعلق بلخصته وجملة ضميرها معترضة
والترتيب وضع كل شيء في مرتبته وهو المراد هنا (قوله ابتكرته) أي اخترعته من نفسي لا اقتداء بغيري
يقال ابتكر الشيء اذا اخذها كورتبه وهو اوله (قوله وسبيل) أي وعلى طريق غريب (قوله انتهجته)
أي ارتببته أي جعلته منهاجا أي سبيلا واسعا وطريقا واضحا يقال انتهج الطريق استبانها
(قوله مع ماضمته اليه) أي لخصته حال كون ذلك المنفص المهم مقرونا مع مسائل ضممتها اليه
وزدتها عليه من عندي وبين ذلك المضموم بقوله من شوارذ الفرائد الخ (قوله من شوارذ الفرائد)
من اضافة الصفة الى الموصوف أي النفائس الحسنة والنكت المستعينة الصعبة الوصول اليها
النافرة عن الذهن لدقة الحصول لدها وفرائد الدرر كبارها جمع فريدة بمعنى مفردة وهي التي أفردت
في ظرف عن أمثالها والشوارذ جمع شاردة من شرد البعير اذا انفرع برعها بالشوارذ لانها أكثرتها
وعدم انضباطها شاردة عن الدهن انتهى قارى (قوله من شوارذ الخ) من اضافة المشبه به للمشبه
كلمين الماء والشوارذ في الأصل اسم للابل الشاردة والمراد بها هنا المسائل الغريبة التي لا تفهم
بسهولة والشوارذ على حقيقتها وفي الفرائد استعارة مصرحة ويحتمل انه من اضافة المشبه للمشبه
به لان الشوارذ هي المسائل الدقيقة شبيهة بالفرائد (قوله من شوارذ الخ) ظاهره انه عطف تفسير
والضيق ان المراد بالاولى ما يتعلق بكلام القوم من النكت والمعاني اللطيفة والمباحث الشريفة
وبالثانية زوائد المسائل التي فاتت المتقدمين أو حدثت عند المتأخرين (قوله فرغ) أي ذلك
البعض الى أي احتاج الى أو رغب الى أي في ذاتي بمعنى في (قوله ثانيا) أي بعد طلبه لمتن أولا (قوله ان
أضع) أي في أن أضع عليها أي على القضية (قوله يجعل) بضم الحاء أي بوضع رموزها المتعلقة ببيانها
(قوله رموزها) المراد بها الالفاظ فاستعار الرموز التي هي في الأصل الاشارة بالحجاب أو العين
للالفاظ بجماع الحفاء استعارة مصرحة ثم شبهها بجمل معقد والجمل تخييل والمراد بالحل الابضاح
فشبه الابضاح بالحل واشتق من الحل يجعل بمعنى بوضع استعارة تبعية (قوله ويقع كنوزها) أي
بوضع معاني الالفاظ المراد بالكنوز على هذا نفس الالفاظ لان الكثير يطلق على المحل بدليل الفتح
فهو راجع للاول والمراد انه من اضافة المشبه به للمشبه أي بوضع هذه الرسالة الشبيهة بالكنوز في
كونها مشقة على شيء دقيق نقيس والكنوز على حقيقتها (قوله وبوضع) بالتشديد والضعيف وهو
تفسير للجملتين قبله أي يظهر ما خفي على المبتدئ (قوله من ذلك) أي بما ذكر من الرموز والكنوز
وقيد بالمبتدئ لان المنتهى يفهم ذلك من المتن ولذا قيل العلم نقطة كثرة الجاهلون أي صاروا سببا في
التكثير للحصول التيسير (قوله فأجبتنه) هذا يفيد ان السؤال عن الشرح مع انه جعله أو لا سؤالا
عن المتن وأجيب بان قوله فأجبتنه راجع للمصنف أي للسؤال عن المصنف والشرح أي السؤال عنه
لان المتن والشرح له وقطع النظر عن لخصته وهو جواب بعيد لان فأجبتنه هي للمصنف في الأصل
ولكن لما كان المتن والشرح له فله ان يفعل كيف يشاء، ولكن هذا يفيد انه شرح قبل تمام المتن
(قوله الى سؤاله) أي متوجهها الى سؤاله وما تلا الى ما قوله (قوله رجا الاندراج) أي لأجل رجا،
اندراجي في تلك المسالك أي اهل تلك المسالك أي مسالك المصنفين ومقاصد المؤلفين لتفصيل
الثناء في الدنيا والجزاء في العقب وقيل راجعا اندراج هذا الكتاب في سلك كتب الأئمة بان ينفع به كما
نفع بتلك الكتب وهو قصد لطيف وملاحظ شريف (قوله فبالغت) الغاء للتعقيب أي بعد

في مصطلح اهل الاثر
على ترتيب ابتكرته
وسبيل انتهجته مع
ماضمته اليه من شوارذ
الفرائد وزوائد الفوائد
فرغ الى ثانيا أن أضع
عليها شرا يجعل رموزها
ويقع كنوزها بوضع
ماخفي على المبتدئ من
ذلك (فأجبتنه الى سؤاله
رجاء الاندراج في تلك
المسالك) فبالغت في
شرحها في الابضاح

ما فرغت من منتهى شريعتي على وجه المبالغة أو على طريق بليغ اجابة لرغوبه ثانيا في شرحها أي حال شرحتي لها أي بالغت في الايضاح في وقت شرحتي لها في شرحها متعلق بالايضاح (قوله والتوجيه) هو الايمان بالمقصود من الكلام في اللفظ الذي طاهره غير مراد فهو بيان المراد مما ظاهره غير مراد (قوله ونهت على خبايا) جمع خبيثة بمعنى مخبأة أي المعاني المستترة في الزوايا أي الالفاظ فاستعار الزوايا التي هي الأركان للالفاظ (قوله زواياها) جمع زاوية أي على نكت من المعاني الشريفة التي كانت مخبأة تحت أستار الالفاظ اللطيفة (قوله لان صاحب البيت أدري بما فيه) أي وحينئذ فهو جدير بالتنبيه على ما استترفيه وهو حكم فالج والافهم من شارح أظهر من المعاني ما لم يخطر ببال صاحب المباني (قوله وظهري) أي عند ارادة شرحي (قوله ان اراده) أي الشرح أي اني أتى بهذا الشرح على صورة البسط أي على وجه واضح فالبسط معناه الايضاح (قوله أليق) أي أنسب وقوله ودمجها أي الخفية وقوله ضمن أي في ضمن وقوله توضيحها أي موضعها فالشرح اسمه توضيح الخفية (قوله ودمجها) بالنصب للعطف على اراده والضمير راجع الى المنفصل المسمى بالخفية والدمج هو الدخول في الشيء يقال دمج الشيء في الشيء دمجاً اذا دخل في الشيء واستتر فيه فالهني ان كونها ادخلت في ضمن موضعها وشرحتها بحيث يكون المجموع كتاباً واحداً غير مترول من المتن بشئ ولا منفصل بعض عن بعض (قوله هذه الطريقة) هي اراده على صورة البسط الخ والمراد جميع ما تقدم (قوله القليلة المسالك) أي فيما بين المحدثين أو في دياره أو مطلقاً (قوله فأقول) الفاعل جزائية أي اذا كان الأمر كذلك فأقول ويمكن أن تكون للعطف والعدول الى المضارع استحضار للحالة الماضية (قوله طالبا) أي حالة كوفي سائلا (قوله التوفيق) هو جعل الشيء مطابقاً لمراد وموافقاً للامداد (قوله فيما هنالك) أي في التأليف وهو مقام وهنالك أي هذا الكتاب أو المراد خلق القدرة على كل جزء من أجزاء التأليف (قوله عند علماء هذا الفن) أي عند جمهورهم بدليل قوله بعد وقيل وقيل الخ وفيه اشارة الى المبالغة في تضعيف القولين الأخيرين (قوله مرادف للحديث) كان الأولى أن يبين معنى الحديث ثم يقول والخبر يراد فيه (قوله مرادف للحديث) الحديث لغة ضد القديم ويستعمل في قليل الكلام وكثيره قال تعالى قليلاً تراجد حديث مثله ان كفاؤا سادقين وفي اصطلاحهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمله وتقريره ووصفه حتى في الحركات والسكنات في البيضة والمنام ذكره السخاوي وفي الخلاصة أو الصافي أو التامبي الخ ويراد فيه السنة عند الأكثر وأما الاثر فن اصطلاح الفقهاء فانهم يستعملونه في كلام السلف ويستعملون الخبر في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل الخبر والحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والأثر أعم منهما وهو الاظهر (قوله وقيل الحديث الخ) هذا يفيد أن الأول مرادف سواء كان تقريراً أو غيره وبدل على أن المعتمد الأول وهو كذلك فهما مترادفان وهما ما أضيف للنبي صلى الله عليه وسلم فعني ما جاء أي ما أضيف فيمثل الشمائل (قوله ما جاء) أي من كلام جناننا من قولاً أو ما نقله النبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمثل الموضوع وان دفع ما يقال الأولى ما نسب أو ما صدر وظهر عنه صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو وصفاً (قوله والخبر ما جاء عن غيره) أي من هذه الأمة ومن الأنبياء فظاهره العموم ولكنه يحتاج لنقل وأما الأحاديث القدسية فجاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد يقال انه لما كان لا يشككم الاعلى أحوال النبي وأصحابه والتابعين فيفيد أن المراد بالغير ما كان من أمة النبي صلى الله عليه وسلم ولا تدخل الأنبياء المتقدمة (قوله عن غيره) أي موقوفاً عليه لا مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم فهما متباينان (قوله ومن غمة) أي ومن أجل هذا التعريف أو من جهة هذا الفرق ويكتب غمة بالتاء الثلاثية بنم يقرأ بفتح المثناة من غير تاء وصلها وهاهنا وقفا وخلاف ذلك بعد من غلط العامة كذا في غاية الضيق (قوله التواريخ) جمع تاريخ وهو الاعلام

والتوجيه ونهت على
خبايا زواياها لان صاحب
البيت أدري بما فيه وظهر
لي أن اراده على صورة
البسط أليق رد مجها ضمن
توضيحها أفوق فسلكت
هذه الطريق القليلة
السالك (فأقول) طالبا
من الله التوفيق فيما
هنالك (الخبر) عند
علماء هذا الفن مرادف
للحديث وقيل الحديث
ما جاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم والخبر ما جاء
عن غيره ومن ثم قيل لمن
يشغل بالتواريخ

مطلب في بيان الخبر

بالوقت الذي يضبط به الوفيات والمزالييد ويعلم به ما يلحق بذلك من الحوادث والوقائع التي من أفرادها الولايات كالخلافه والتعميد ونحوه كالاستيلاء على البلاد واستخلاصها والطواعين والقلاء بالغين المهجة والمعاملات والأمور الجهمية والأحوال الغريبة ذكراً للملا (قوله وما شاكلها) أي من أخبار أهل الكتاب من القصص وحكايات الملوك وغيرهم (قوله وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق) فالخبر أهم من الحديث حيث يصدق على كل مما جاء عن النبي وغيره بخلاف الحديث فإنه يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم (قوله فكل حديث خبر) إذا الخبر ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم وعن غيره (قوله من غير عكس) أي وليس على خبر حديثاً لاختصاص الحديث به صلى الله عليه وسلم (قوله ليكون أشمل) أي على كل قول من الأقوال المتقدمة أما على الأول فظاهر للترادف والثالث لأنه أهم لأن ما اشترط في الأعم يشترط في الأخص وأما على الثاني إذا كان ما جاء عن غير النبي صلى الله عليه وسلم ينعز فيه بما يأتي فن باب أولى اعتبارها فيما جاء عنه وقال ابن قاسم العبادي أشمل من الأول ولو باعتبار آخر والأول أحسن من المراد أشمل أي شاملاً لكل قول أي جاريًا على كل قول وقيل أشمل أي على القول الأخير ولكن ينافي ما تقدم حيث حكم بالترادف (قوله فهو) أي الخبر باعتبار وصوله اليها أي لا باعتبار نفسه ولا معناه ولا قائله أولاً باعتبار أو صافه من الصفة والحسن والضعف وغيرها ولا من كونه مرفوعاً وموقوفاً ومقطوعاً ونحوها (قوله أما أن يكون) أي يوجد له طرق جمع طريق بمعنى سبيل وهو ما يوصل إلى المقصود الحسي استعير لوصول إلى المطلوب المعنوي ولذا قال أي أسانيد (قوله أسانيد) جمع أسناد والمراد به رجال الحديث فاتهم بسند دون الخبر إلى ما ينتهي إليه السند فدار سمته وغيرها عليهم فالسناد بمعنى المسند الذي عليه الاعتماد ولذا قال ابن المبارك الأسناد من الدين ولولا الأسناد لقال من شاء ما شاء وقال ابن سيرين إن هذا الأمر دين فانظروا ضمن تأخذون دينكم (قوله لأن طرق الخ) علة تخرجه أي وإنما فسره بالأسانيد الكثيرة لأن الخ واعتراض بان تفسير الطرق بالكثرة ينافي التقسيم الآتي (قوله وقيل) أي ما يكون على وزن فعيل من الأسماء المفردة (قوله في الكثرة) أي في حال ارادة الكثرة وهي ما فوق العشرة إلى ما لا نهاية له (قوله يجمع على فعل كسر ي وصرر) أي كإفعل هنا فدل على إفادة زيادة الكثرة على أصل الجمع وبه تم التعاميل وأما قوله وفي القلة الخ فهذه قاعدة تدرج لك بإفادتها (قوله وفي القلة) أي وفي حال ارادة القلة وهي ثلاثة وعشرة وما بينهما على إفعله بفتح الهمزة وسكون الفاء وكسر العين كطريق وأطرفة ورضيف وأرففة ثم جملة فعيل الخ خالية (قوله والمراد بالطرق الأسانيد) اعترض بأنه معلوم مما تقدم فهو تكرار والجواب أنه ذكره قوطنة لما بعده وجواب آخر أن المراد عطف على طرق كأنه قال أما الكثرة فلا طرق الخ وأما التفسير بالأسانيد فلا أن المراد الخ فهو لفظ ونشر مشوش (قوله والمراد) أي مراد القوم وليس المراد مراده هو (قوله والمراد بالطرق الأسانيد) عطف على قوله طرقاً فيكون من تنمة تعليل تفسير الطرق بالأسانيد الكثيرة (قوله والأسناد) حكاية طريق المتن والمن كما سبقت في باب ما ينتهي إليه الأسناد فيوافق ما سبقت عنه في مجت المرفوع والموقوف تعريف الأسناد بنفس الطريق على أنه عرف الأسناد بما هو تعريف للسند قبل ذكر الطيبي أن السند أخبار عن طريق المتن والأسناد رفع الحديث إلى قائله وأجيب بأنه مبني على اختلاف واقع بينهم والظاهر أن مؤداهما واحد وقد قال السفاوي في شرح تذكرة ابن الملقن الأسناد والسند هو الطريق الموصل للتمن والمن هو الغاية التي ينتهي إليها قارى باختصار (قوله حكاية طريق المتن) وهو كيفية الأداة بان تقول حدثنا فلان عن فلان أنبا ناخبرنا والطريق نفس الرجال والتمن نفس الحديث ثم اعترض قوله والأسناد حكاية الطريق لأنه بصير المعنى الطريق حكاية الطريق وهو كيد وأيضاً بصير المعنى أما أن يكون له طرق أي رجال أي حكاية الرجال فيلزم على كلامه الدور وأجيب بان إضافة حكاية الطريق بيانته كذا قال المصنف ردد عليه ابن قاسم بأنه لا يصح

وما شاكلها الأخبارى ولن يشتغل بالسنة النبوية الحديث وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر من غير عكس وعبرها بالخبر ليكون أشمل فهو باعتبار وصوله إليها (أما أن يكون له طرق) أي أسانيد كثيرة لأن طرقاً جمع طريق وقيل في الكثرة يجمع على فعل بضمين وفي القلة على أفعله والمراد بالطرق الأسانيد والأسناد حكاية طريق المتن

لان الحكاية نفس الاداة الجواب انه من اضافة الصفة للوصوفى أى الرجال المحكية (قوله وتلك
الكثرة) أى المذكورة فى ضمن أسانيد كثيرة (قوله أحدشروط التواتر) أى الخمسة أو الأربعة
على ما سبقت (قوله اذا وردت) أى الكثرة أو الأسانيد (قوله بلا حصر) حال من طرق أى
حال كون الطرق معتبرة بلا اشتراط عدد معين والتعيين حاصل وليس المراد انه يشترط عدم عدد
معين (قوله حصر) كذا زاد الشرح وهى ساقطة فى بعض النسخ ولكن يراد بالحصر القصر على قول
من الأقوال ولكنه مستغنى عنه بقوله معين (قوله نواطوهم) أى نوافقهم قصد اسواء نواطوا
فيما بينهم أم لا (قوله الكذب) بفتح الكاف وكسر المذال هو اللغى القصصى الواردة فى القرآن
ويجوز كسر الكاف وسكون المذال وقيل الأخير مستحسن اذا ذكر فى مقابل الصدق لحسن المقابلة
الوزنية (قوله وكذا وقوعه) أى وكذا احوال العادة وقوع الكذب منهم اتفاقا أى غلطا أو سهوا
قاله الضاوى فقوله من غير قصدنا كيدولنا قال ابن قاسم قوله اتفاقا يغنى عن قوله من غير
قصد وخلاصته أن التواتر لا يحصر عدده ويكون ذلك العدد الذى لا يحصر بحيث لا يمكن عادة
نواطوهم على الكذب وكذا وقوع الكذب منهم اتفاقا من غير قصد حتى لو أخبر جمع غير محصور
بما يجوز توافقهم على الكذب عليه لغرض من الاغراض أو اتفاق الكذب منهم عليه لا يكون
متواترا فيحصل أن الكثرة هى الشرط الأول واحالة العادة هى الشرط الثانى والشرط خمسة
على مقتضى كلام المصنف حيث قال فيما سبقت قال فاجمع هذه الشروط الأربعة ولا يتصور
كونها أربعة بدون جعل هذا تانيا والمحققون على انه تفسير للكثرة وعدم الحصر بمعنى أن المعتبر فى
كثرة الخبرين بلوغهم حدا يمنع عند العقل نواطوهم على الكذب لأن لا يدخل تحت الضبط كما سبق
تحقيقه فالشروط عندهم أربعة لا خمسة فعلى هذا لو أخبر بجمع محصور يحيل العقل نواطوهم
على الكذب يكون متواترا (قوله فلامعنى الخ) أى لا فائدة ولا غمزة لتعيين العدد وهو متفرع على
قوله بل تكون العادة الخ قال الأصمبلى وانما كان الضابط حصول العلم ففى أخبار هذا الجمع وأفاد
خبرهم العلم علما انه متواتر والأفلا وقال ابن الهمام المتواتر خبر جماعة يفيد العلم لا بالقرائن
المنفصلة بل بنفسه وقال ابن المثلث فى شرح المنازع فى المحققون بأنه خبر جماعة يفيد بنفسه العلم
بصدقه فقوله بنفسه يخرج خبر جماعة أفادة العلم بالقرائن الزائدة على الخبر كشق الجيوب
والتفجيع فى الخبر بموت ولده (قوله على الصحيح) أى وهذا هو الصحيح وأتى به إشارة الى انه
صحيح غيره والأفلا هو يستفاد من الفاء (قوله ومنهم) أى من المحدثين أو من علماء أصول الحديث
أو أصول الفقه (قوله من عينه) أى عدد التواتر (قوله فى الأربعة) اعتبارا بأربعة شهداء ورد
بانهم لو شهدوا بالزنا لا يفيد قولهم العلم لاحتياجهم الى التزكية وتوقف القاضى أن يكرر الباقى
فى الخمسة (قوله وقيل فى الخمسة) اعتبارا بعدد العان (قوله وقيل فى الخمسة) المناسب أن يقول ومنهم
من عينه الخ فى بابيهم فى الكل لانه يفيد أن القائل واحد وليس كذلك (قوله وقيل فى السبعة
وقيل فى العشرة) قال بعضهم أقل عدد الجمع الذى يفيد خبره العلم عشرة لأن مادونها آحاد (قوله
وقيل فى الاثنى عشر) كعدد النقباء فى قوله تعالى وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا بعثوا كما قال أهل
التفسير للكنعانيين بالشام طليعة لبنى اسرائيل المأمورين بجهادهم ليخبر وهم بحالهم فكونهم على
هذا العدد ليس الا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب فى مثل ذلك (قوله وقيل فى الأربعة) لان الله تعالى
قال يا أيها النبي حسبنا الله ومن اتبعنا من المؤمنين وكانوا كما قال أهل التفسير أربعين رجلا فكونهم
على هذا العدد ليس الا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب فى مثل ذلك (قوله وقيل فى السبعين) لأن
الله تعالى قال واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا أى للاعتذار الى الله تعالى من عبادة الجبل
ولسماعهم كلامه تعالى من أمر ونهى ليخبروا قومه بما سمعوه فكونهم على هذا العدد ليس الا
لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب فى ذلك (قوله وقيل غير ذلك) فقيل فى العشرين لأن الله تعالى قال ان

وتلك الكثرة أحدشروط
التواتر اذا وردت (بلا)
حصر (عدد معين) بل
تكون العادة قد
أحوالت نواطوهم على
الكذب وكذا وقوعه
منهم اتفاقا من غير قصد
فلا معنى لتعيين العدد
على الصحيح ومنهم من
عينه فى الأربعة وقيل
فى الخمسة وقيل فى السبعة
وقيل فى العشرة وقيل فى
الاثنى عشر وقيل فى
الأربعين وقيل فى السبعين
وقيل غير ذلك وتعد كل
قائل

يكن منكم عشر ون صابرون يغلبوا مائتين فيشوقف بعث عشر بن مائتين على اختيارهم بصبرهم
 فكوتهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في ذلك وقيل أقله ثلاثمائة وبضعة
 عشر عدد أهل غزوة بدر وعبارة امام الحرمين وغيره وثلاثة عشر وهي البطشة الكبرى التي
 بها أعز الله الاسلام وهذا لاقتصار يستدعي التنقيب عنهم ليعرفوا زيادة في احترامهم وانما يعرفون
 باخبارهم فكوتهم على هذا العدد المذكور ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك
 (قوله بدليل) أي بآية أو حديث وقوله جاء فيه أي ورد في خصوص ذلك الدليل ذلك العدد
 أي الذي تمسك به (قوله فافاد) أي ذلك العدد العلم أي بالنسبة الى ذلك الدليل (قوله وليس بلازم)
 أي والحال انه ليس بلازم أن يطرود ذلك العدد بافادته العلم في خصوص ذلك الدليل (قوله في غيره)
 أي في غير ذلك الدليل والحاصل انه لا يجب أن يفيد ذلك العدد في كل موضع وكذلك لا يجب أن لا يفيد
 أقل منه في غير ذلك الموضع (قوله لاحتمال الاختصاص) أي اختصاص افادة العلم في الأمر الذي
 ورد فيه عدد معين لذلك الأمر دون غيره (قوله فاذا ورد الخبر) أي الحديث وقوله كذلك أي
 بطرق كثيرة تحجیل العادة قواطوهم على الكذب أي فاذا ورد الخبر على هذه الحالة والطريقة
 وانضاف اليه أي انضم الى وروده كذلك أو الى الخبر أن يستوى الخ (قوله أن يستوى) بان يرويه
 عشرون وينقلوا عنهم عشرون وهكذا يفيد أن الزيادة تضر فلذا قال الشارح والمراد بالاستواء
 الخ (قوله الأمر فيه) أي في الخبر أي في كثرته فقوله في الكثرة بدل من فيه (قوله أن لا تنقص)
 قال الشيخ قاسم الحنفى المراد أن لا تنقص عن افادة العلم الضروري ولو نقصت عن العدد هكذا نقل
 الشيخ ابن قاسم عن المصنف ثم قال ما قاله شيعى ليس بشئ فنقول له بل هو شئ وهو الحق لان المراد
 أن تحجیل العادة قواطوهم على الكذب والشيخ ابن قاسم علق بأن المدار على العدد لا على الأوصاف
 فنقول له بل كذلك الأوصاف لانها بما كان عدد كثير لا يفيد وعدد قليل يفيد (قوله لأن لا تزيد)
 أي الكثرة (قوله اذا الزيادة هنا) أي في باب الخبر ولو توازرا (قوله مطلوبة) لزيادة الدلالة اليقينية
 لقوله تعالى حكايه عن الخليل ولكن ليطمئن قلبي والمناسب ان لو قال معتبره أو مقبولة أو
 مستسنة من باب أولى لان العلم اذا حصل بدون الزيادة فمعها الاثنا أنه أولى وأحرى بالوصول وأقوى
 للقبول (قوله وأن يكون) عطف على أن يستوى (قوله مستند انتهائه) بفتح النون أي محل
 استناد انتهائهما الخبر وموضع اعتماد الأثر (قوله الأمر المشاهد) أي الأمر المحقق أي بان تقول
 الصابئة شاهدناه بفعل كذا أو سمعناه يقول كذا والمراد بالمشاهدة الحواس سمعا أو بصرا أو شمما
 أو ذوقا أو لمسالان هذه كلها تفيد العلم الضروري فقد احتراز عن العقل الصرف فقط فلا يقال له
 توازرا كقول بان العالم حادث لان كل من كان له أهلية للنظر فينظر فاذا أخبرك الكون بان العالم حادث
 فان هذا جاءهم من عقولهم فننظر هل ما قالوه حق أم لا فاذا نظرت فقد حصل لك من تطرك لا من
 التواتر (قوله أو المسموع) أي يكون آخر ما يؤول اليه الطريق ويتم عنده الاستناد من رأيت
 ومعت من فلان (قوله لا مانبت بفضية العقل الصرف) وذلك كوجود الصانع وقدمه وقدم
 صفاته وحدوث العالم ومفرداته ومركباته وكذا زيادة عدد الاثنين بالنسبة الى الواحد (قوله بفضية
 العقل) أي لان العقل الصرف يمكن أن يخطئ فلا يفيد اليقين الا ترى ان الفلاسفة كثيرون
 لا يحرصون ويقولون بقدم العالم مع انه باطل (قوله فاذا جع) أي الخبر (قوله قواطوهم) أو
 توافقهم نقل عن المصنف انه قال في الفرق بينهما ان التواطو هو أن يتفق قوم على اختراع معين
 بعد المشاورة والتقرير بان لا يقول أحد خلاف صاحبه والتوافق حصول هذا الاختراع من غير
 مشاورة بينهم ولا اتفاق بمعنى سواء كان عن سهواً وغلطاً أو عن قصد (قوله روادك عن مثلهم الخ)
 قال المصنف في تقرير هذا المحل المراد مثلهم في كون العادة تحجیل قواطوهم على الكذب وان لم يبلغوا
 عددهم فالسبعة العدول ظاهراً وباطناً مثل العشرة العدول في الظاهر فقط مثلاً فان الصفات تقوم

بدليل جاء فيه ذكر
 ذلك العدد فأفاد العلم
 وليس بلازم أن يطرود في
 غيره لاحتمال الاختصاص
 فاذا ورد الخبر كذلك
 وانضاف اليه أن يستوى
 الأمر فيه في الكثرة
 المذكورة من ابتدائه الى
 انتهائه والمراد بالاستواء
 ان لا تنقص الكثرة
 المذكورة في بعض
 المواضع لان لا تزيد
 اذا الزيادة هنا مطلوبة
 من باب الأولى وان يكون
 مستند انتهائه الأمر
 المشاهد أو المسموع
 لا مانبت بفضية العقل
 الصرف فاذا جع هذه
 الشروط الأربع وهي
 عدد كثير أحوال العادة
 قواطوهم وتوافقهم على
 الكذب وروا ذلك عن
 مثلهم من الابتداء الى
 الانتهاء

مقام الذوات بل قد يفيد قول سبعة صلحاء العلم ولا يفيد قول عشرة دونهم في الصلاح فالمراد حينئذ
 الممانعة في افادة العلم لا في العدد قال تلميذه ابن قاسم الكلام الأول هو الصحيح وقوله بالسبعة الخ
 ليس بشئ اذ لا يدخل لصفات المخبرين في باب التواتر والمقام مستغن عن هذا كله انتهى وهو ظاهر
 قوله من المتواتر لا يجب فيه عن ر جاله لكن التصحيح ان الاحالة العادية قد تكون من حيثية الكثرة
 من غير الملاحظة الوصفية وقد تكون بانضمامها كما اذا روى عن العشرة المبشرة عشرون من التابعين
 فانه لا شأن أن العادة تحجب اتفاق الأولين على الكذب ولا تحجب اتفاق العشرين من التابعين عليه ولو
 كانوا عدوا لا فالمدار الاصل في باب التواتر على الاحالة والافادة دون اعتبار العدد والعدالة (قوله وكان
 مستندا انتهى هم الحسن) أي من مشاهدة أو سماع لان ما لا يكون كذلك يحتمل دخول الغلط فيه
 (قوله وانضاف الى ذلك) أي وانضم الى ما ذكر من الشروط الاربعة (قوله خبرهم) بالنصب على
 المفعولية والقاعل قوله افادة العلم لاسمعه وهذا معنى قول بعضهم ان هذا هو الشرط الخامس
 والمراد بالعلم هنا الضروري وهو الذي يضطر اليه كإبائي (قوله فهذا) أي هذا الخبر الجامع للشروط
 المتقدمة مع الاضافة المذكورة (قوله وما تخلفت) أي والخبر الذي تخلفت افادة العلم عنه أي مع
 وجود الشروط المتقدمة فيه (قوله كان مشهورا فقط) قال ابن قاسم لا بد وان يزيد مما روى
 بلا حصر عدد ولا الصدق المشهور على جميع المتواتر انتهى والظاهر ان بقول لصدق المتواتر على
 جميع المشهور (قوله من غير عكس) وهو ان لا يكون كل مشهور ومتواترا بالمعنى المصطلح الجامع
 للشروط (قوله استلزم حصول العلم) هذا يعين انه ليس بشرط والمناسب حذفه (قوله وهو) أي
 الاستلزام المذكور كذلك في الغالب هذا يبطل ما قاله فكان المناسبات حذف في الغالب لانها تبطل
 الانضمام نعم دفع ذلك بقوله لكن قد يخالف الخ ثم يقال عليه ان المناسبات حذف جميع ما تقدم
 ويقول فاذا اجتمعت هذه الشروط الاربعة افاد العلم الامتناع والمناسبات مثل الغفلة والسكر وقيل
 المناسبات ان برد خبران متواتران مستويان على أمر واحد متناقضان فيسقطا ولا يعمل بهما لانهما
 تعادلا فقط (قوله في الغالب) أي في غالب الاخبار واكثر الآثار (قوله لكن قد يخلف) أي
 حصول العلم (قوله عن البعض) أي بعض الاخبار (قوله لمناسبات) قيل كعبارة السامع وفيه انه لا عبرة
 به لانه بمنزلة الحيوان أو الأسم (قوله وقد وضع بهذا) أي ظهر بما قدمناه من التقرير (قوله وخلافه)
 أي غير المتواتر وهو المشهور قد يرد بلا حصر هذا ينافي ما قاله المصنف من الحصر ويبطله وأيضا فانه
 ينظر ماذا يسمى حينئذ قلت الصواب انه يسمى المشهور على ما سبق نقر به وتقدم نقر به وهذا ان
 الجحش ان اردان على قوله وخلافه قد يرد بلا حصر فالمناسبات حذفها لانها داخلية فيما يأتي لانه يفيد
 الوساطة ولا واسطة لكن مع فقد بعض الشروط وهو ان لا يستوى طرفاه ولا يكون متنيا الى الحسن
 أو يخلف عنه افادة العلم (قوله أو مع حصر) معطوف على بلا حصر عدد معين فينافي ما تقدم لانه
 يفيد تسليط الكثرة عليه ويناقض قوله بما فوق الاثنين الخ والجواب انه معمول لمحذوف معطوف
 على يكون أي أو يرد مع حصر (قوله بما فوق الاثنين) أي حصر واقع بعدد كائن أكثر من اثنين كما
 قال أي بثلاثة فصاعدا (قوله ما يجمع شروط المتواتر) هذا ينافي المشهور الأول ويأتي أيضا
 بقول والمشهور كذا وهو عكس ما افاده أولا ويأتي ان المشهور يفسر بتفسيرين (قوله أو بواحد)
 قيل العطف بحسب المعنى والحاصل ان المراتب اربع وذلك لان الخبر ما ان يرد بطرق بلا حصر أو مع
 حصر بما فوق الاثنين أو بالاثنتين أو بواحد (قوله فان ورد) أي الخبر (قوله بأكثر) أي بواحدة
 أكثر من اثنين وفيه ان هذا القول لا يجوز في قوله بواحد مع انه مطلوب فيه أيضا اللهم الا ان يقال
 المراد بأكثر من اثنين أو واحد (قوله من السند) بيان للبعض (قوله الواحد) احتراز من السند
 المتعدد وقيل الأحسن أن يقول من السند لان الكلام فيه يتم حكم السند الواحد وكذا قوله
 يقضى على الأكثر (قوله لا يضر) أي وورد الكثرة (قوله اذا اقل في هذا) أي في هذا الباب

وكان مستندا انتهى هم
 الحسن وانضاف الى ذلك
 ان يصب خبرهم
 افادة العلم لاسمعه فهذا
 هو المتواتر وما تخلفت
 افادة العلم عنه كان
 مشهورا فقط فكل
 متواتر مشهور من غير
 عكس وقد يقال ان
 الشروط الاربعة اذا
 حصلت استلزم
 حصول العلم وهو كذلك
 في الغالب لكن قد تخلف
 عن البعض لما منع وقد
 وضع بهذا تعريفا
 المتواتر وخلافه قد يرد
 بلا حصر ايضا لكن مع
 فقد بعض الشروط
 (او مع حصر بما فوق
 الاثنين) أي بثلاثة
 فصاعدا ما يجمع شروط
 التواتر (او بواحد)
 باثنين فقط (او بواحد)
 فقط والمراد بقولنا ان
 يرد باثنين أن لا يرد بأقل
 منهما فان ورد بأكثر في
 بعض المواضع من السند
 الواحد لا يضر اذا اقل
 في هذا العلم

يقضى على الأكثر (فالأول المتواتر) وهو (المقيد للعلم اليقيني) فأتخرج النظرى على ما يأتي تفويده (بشروطه) التي تقدمت واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق وهذا هو المعتمدان الخبر المتواتر يقيد العلم الضروري وهو الذي يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكن دفعه وقيل لا يقيد العلم الا نظريا وليس بشئ لان العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامى اذا نظر ترتيب امور معلومة او مفترضة يتوصل بها الى علوم او ظنون وليس في العامى أهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل لهم ولا ح هذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري اذا الضروري يقيد العلم بالاستدلال والنظري يقيد لكن مع الاستدلال على الافادة وان الضروري يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل الا لمن فيه أهلية النظر وانما أهمت شروط التواتر في الأصل لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاستاد اذ علم الاستاد يهت فيه عن صحة الحديث أو وضعه ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الأداة والمتواتر لا يهت عن

(قوله يقضى) أى بحكمه ويغلب على الأكثر (قوله يقضى على الأكثر) أى فاذا رواه أربعة عن أربعة عن اثنين عن أربعة فلا يقال له مشهور بل عز يزوكذا اذا رواه عشرة عن واحد فيقال له غريب ولا يقال له عز يز (قوله فالأول المتواتر) يقال عليه ان الأول وهو ماله طرق بلا حصر ليس بمتواتر كما صرح به المصنف في الشرح (قوله اليقيني) أى الضروري والحصر اضافى بمعنى ان المتواتر هو المقيد للعلم اليقيني أى الذى يضطر اليه الانسان بحيث لا يمكن دفعه (قوله فأتخرج النظرى) يعنى ان التقييد باليقين يخرج النظرى أى الخبر المقيد للعلم النظري عن مفاد المتواتر فكان المناسب ان لو قال المقيد للعلم الضروري بدليل انما يخرج النظرى الا ان يقال أراد باليقين الضرورى كما تقدم في الحل وهو بعيد (قوله بشروطه) لقولنا انه داخل في مفهوم المتواتر وأجيب بانه متعلق بالأول لا بالمقيد كما ذكره الشرح أى الأول مع شرطه هو المتواتر (قوله واليقين) هو الاعتقاد يخرج به الشئ وقوله الجازم يخرج للظن وهو ترجيح أحد طرفي الحكم مع تجوز الجانب الآخر ويقابله الوهم (قوله المطابق) أى للواقع يخرج للجهل المركب (قوله وهذا) أى كون المتواتر مقيد للعلم الضرورى (قوله ان الخبر المتواتر) بدل من هذا أى الخبر الموصوف بالتواتر وقيل ان أن بيان لقوله هذا أى من ان الخبر يقيد الخ (قوله الضرورى) نسبة للضرورة وهي الحاجة لان الانسان يضطر اليه ولا يمكن دفعه عن نفسه لانه تفهم ان الواحد نصف الاثنين فها عندك (قوله وهو) أى العلم الضرورى الذى يضطر الانسان اليه أى العلم به (قوله بحيث لا يمكن دفعه) أى دفع علمه عن نفسه (قوله وقيل لا يقيد) أى المتواتر وقوله الا نظريا أى انه لا يقيد عملا الا علمنا نظريا أى لا ضروريا ولا ما بينهما والقائل به امام الحرمين من الأشاعرة وأبو الحسن البصرى والكعبى من المعتزلة (قوله وليس بشئ) أى وليس هذا القول بشئ يعتد به (قوله بالتواتر) أى بالمتواتر أى بسببه (قوله كالعامى) نسبة الى العام ضد الخاص (قوله ترتيب امور معلومة) كقولك العام متغير وعلى متغير حادث فالعلم حادث وقوله او مفترضة كقولك الجدار مائل وعلى مائل طامخ فالجدار طامخ (قوله يتوصل بها) أى بتلك الامور المعلومة او المظنونة (قوله وليس في العامى الخ) اعترض بان العامى يعرف ولو بالقوة لان العامة تقول الله موجود لان له صنعة كاقوال الاعرابى البعرة تدل على البعير وأثر القدم يدل على المسير فسماء ذات ابراج وارض ذات جناح أفلا تدل على اللطيف الخبير وقال تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله سبحانه عزير انهم طغرون عن تفصيل الأدلة الدالة عليه فلذلك قال بعضهم الاظهر ان لو قال الشيخ كالصبي الذى لا اهتداه له الى النظر اذا العامى كثيرا ما يكون فطنا بل على عامى يحصل له العلم بالاستدلال فانه يستدل بطول الشمس على وجود النهار وغير ذلك (قوله أهلية ذلك) أى الترتيب فكان الأولى أن يقول لان النظرى ما احتاج الى ترتيب ولا ترتيب هنا ويسقط العامى (قوله فلو كان) أى افادة المتواتر نظريا (قوله لما حصل لهم) أى للعوام المدلول عليهم بالعامى وقد علمت ان لهم نظرا (قوله اذا الضروري يقيد الخ) هذا لا يسلم فكان المناسب أن يقول اذا الضروري هو الذى لا يتوقف على نظر واستدلال والافكلامه يقيد ان العلم الضرورى يقيد نفسه وقال بعضهم لا مانع من ذلك (قوله على الافادة) أى على طريقها وعلى ما يستفاد به المطلوب من الأدلة (قوله ان الضرورى) عطف على اذا الضرورى فانه في معنى لان الضرورى (قوله في الأصل) أى في المتن وبينهما في الشرح (قوله لانه) أى المتواتر وقوله على هذه الكيفية أى من بيان الشروط المذكورة في الشرح ليس من مباحث علم الاستاد أى الذى هو علم الحديث دراية (قوله عن صحة الحديث) المراد من الصحة هنا معناها اللغوى ليشمل الحسن فان الحسن في الاصطلاح بنافي الصحة (قوله ليعمل به) أى في غير الضعيف وقوله أو يترك أى العمل به في الضعيف الا في الفضائل (قوله من حيث) متعلق بيبعث (قوله صفات الرجال) كالعدالة والضيبط (قوله وصيغ الأداة) بكسر الصاد وفتح الباء التثنية جمع صيغة وهي سمعت وحدثنا واخبرنا ونحوها (قوله لا يهت عن

رجاله بل يجب العمل به
 من غير بحث (فائدة) ذكر
 ابن الصلاح ان مثال
 المتواتر على التفسير
 المتقدم بعز وجوده الا ان
 يدعى ذلك في حديث من
 كذب على متعمدا فليقبوا
 مقعده من النار وما ادعاه
 من العزة ممنوع وكذا
 ما ادعاه غيره من العدم
 لان ذلك نشأ من قلة
 الاطلاع على كثرة
 الطرق واحوال الرجال
 وصفاتهم مقتضية
 لابعاد العادة ان يتواطوا
 على كذب أو يحصل
 منهم اتفاقا ومن أحسن
 ما يقرب به كون المتواتر
 موجودا أو وجود كثرة في
 الأحاديث ان الكتب
 المشهورة المتداولة بأيدي
 أهل العلم شرفا وغربا
 المقطوع عندهم بصفة
 نسبتها الى مصنفها اذا
 اجتمعت على استخراج
 حديث وتعددت طرقه
 تعدد التحجيل العادة
 تواطؤهم على الكذب الى
 آخر الشرط أفاد العلم
 اليقيني بصحته الى فائده
 ومثل ذلك في الكتب
 المشهورة **كثير**
 (والثاني) وهو أول
 أقسام الاقدام طرق
 محصورة أكثر من اثنين
 وهو (المشهور) عند
 المحدثين بذلك لوضوحه
 وهو المستفيض على
 رأى جماعة من أئمة
 الفقهاء سمى بذلك

رجاله) أي عن صفاتهم (قوله بل يجب العمل به) أي لا يجابه اليقين وان ورد عن الفساق بل عن
 الكفرة (قوله من غير بحث) أي لان المدارقة على نفي احتمال تواطؤهم على الكذب فتى علمتهم لم
 يتواطوا على الكذب علمت انه متواتر والعمل به واجب (قوله فائدة) أي هذه فائدة عظيمة يجب
 ان تحفظ لقبها المتواتر عن غيره (قوله بعز وجوده) أي يقل بحيث لا يكاد يوجد (قوله الا ان يدعى)
 بصيغة المجهول أي فلا يضر وجوده وهو فاسد الا ان يقال انه استثناء منقطع أي يضر وجوده لكن
 يدعى ثبوته في حديث الخ أو يقال انه يعز أي لم يوجد أصلا أو بعز من حيث معناه (قوله ذلك) أي
 المتواتر (قوله من كذب على متعمدا فليقبوا مقعده من النار) لانه روى عن أكثر من مائة صحابي
 ومنهم العشرة المبشرة ثم نزل رواته في ازدياد مع اجتماع الشروط فيه (قوله وما ادعاه) أي ابن الصلاح
 وقوله من العزة أي القلة ومن للبيان (قوله وكذا ما ادعاه غيره) كابن حبان والغازمي (قوله لان ذلك)
 أي كلام من الادواتين (قوله لابعاد العادة) الاولى لاحالة العادة (قوله أو يحصل) أي الكذب (قوله
 وجود كثرة في الاحاديث) أي وجودا كثيرا وقوله ان الكتب الخ يفغ همزة ان قال ابن قاسم لقائل
 ان يقول البعث انما هو في وجود المتواتر لاني امكن وجوده (قوله المقطوع) بالنصب صفة للكتب
 (قوله بصفة نسبتها الخ) قال ابن قاسم ان سلم القطع فهو بنفس النسبة لابعادها على ما لا يخفى انتهى
 وفيه أيضا ان هذا الغائب المتواتر المعنوي لا اللفظي الذي الكلام فيه وغاية ما يقيد وجود التواتر
 اللفظي بالنسبة الى صاحب الكتاب كالضاري لا ما بعده الى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله اذا اجتمعت)
 أي الكتب والجملة خبران من قوله ان الكتب المشهورة الخ (قوله أفاد) أي الاجتماع المفهوم من
 قوله اجتمعت (قوله العلم اليقيني) أي الضر وروى وقوله الى فائده أي وهو النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن
 قاسم وهذه دعوى مجردة فلا تفيد في محل النزاع انتهى (قوله ومثل ذلك الخ) قال السقاوي ذكر شيخنا
 من الاحاديث التي وصفت بالتواتر حديث الشفاعة والحوض وان عدد رواه من الصحابة زاد على
 الاربعين وحديث من بنى لله مسجدا ورؤية الله في الآخرة والأئمة من قوبس وغير ذلك مما هو مذكور
 في الكتب (قوله والثاني) الاظهر ان الثاني مبتدأ خبره المشهور على ما في المتن وقوله وهو أول الخ
 جملة معترضة وماله طرق بدل من أول أقسام الاحاد أي المقابلة للتواتر وقوله طرق محصورة أي أساسا
 معينة وقوله باكثر من اثنين أي بان روى جماعة ثلاثة أو أكثر عن جماعة يعني كل منهم عن شيخه
 قال السقاوي عن بعض رواه أوفي جميع طبقاته (قوله والثاني) وهو ما رواه اثنان عن اثنين فقط
 أي بان لا ينقص والزيادة لا تنصرفا فانقص بان رواه واحد فهو غريب (قوله وهو المشهور) هذا
 ينافي ما قاله في المتواتر لانه قال أولا ما يبلغ المشهور وحد التواتر فقد جعله أولا أعم من المتواتر وهنا
 جعله مغايرا لانه جعله من الاحاد والجواب كما تقدم ان المشهور يطلق على ما هو أعم ويطلق على
 المبين المشهور وقوله هنا عند المحدثين جواب ثان للمشهور عند المحدثين لا يكون الامباينا وأما عند
 غيرهم فالمشهور أعم من المتواتر وهو ما تقدم مما تقدم اصطلاح الأصوليين وما هنا اصطلاح المحدثين
 لكن يقال عليه لم مشيت أولا على طريقة الأصوليين مع انه ليس فخالص (قوله لوضوحه) المناسب
 لشهرته أي وضوحه لأن المشهور من الشهرة وهي الوضوح ولكن لما كانا بمعنى اقتصر عليه (قوله
 على رأى جماعة) المناسب ان يقول على رأى الجماعة لأن المصنف على رأى بالتنوين والجواب انه
 لما كان المتن والشرح له فله ان يتصرف كيف شاء، وان الشارح له التصرف في المتن مطلقا (قوله
 من أئمة الفقهاء) من تبعية أو بيانية والمراد من أئمة الفقهاء الأصوليين في الفقه منهم ذكره
 الملا (قوله سمى) أي النوع الثاني وهو المشهور وقوله بذلك أي بالمستفيض (قوله لانتشاره)
 المناسب لاستفاضته ولكن لما كانا بمعنى اقتصر عليه (قوله من فاض الماء) أي كثر حتى سأل
 على طرف الوادي وقوله بفيض فيضا قال تميم العلوم أي زاد حتى خرج من جوانب الاناء وفي التاج
 استفاض الخبر أي شاع واستفاض الوادي خبر أي اتسع وكثر ثمصره (قوله ومنهم من قاير) أي

لانتشاره من فاض الماء بفيض فيضا ومنهم من قاير بين المستفيض والمشهور بأن المستفيض

أظهر المغارة (قوله يكون) أي التخصيص أكثر طرقه وقوله في ابتدائه وانتهائه زاد السهاوى وفي ما بينهما فكان الأولى للمصنف أن يقول من ابتدائه الى انتهائه (قوله سواء) أي والموضوع اثنين وقوله والمشهور أعم من ذلك أي تساوى في ابتدائه وانتهائه أم لا (قوله ومنهم من ظاهري كيفية أخرى) وهي ان المستفيض ما تلقته الأمة دون اعتبار عدد رواة قال أبو بكر الصبري في انه هو والمتواتر بمعنى واحد (قوله وليس من مباحث هذا الفن) أي وليس بيان المستفيض على الكيفيات من مباحث هذا الفن وكذا التفرقة التي ذكرها البت من مباحث هذا الفن ولذا ترك المصنف تقسيم المستفيض كما يأتي وقسم المشهور وكذا انفس المستفيض ليس من مباحث هذا الفن والالبينه المصنف (قوله ثم المشهور بطلق) أي كثيرا على ما حرر أي ذكره في رواة في نسخة ههنا (قوله وعلى ما اشتهر) أي وقد بطلق أيضا على حديث اشتهر على الألسنة أي السنة العوام (قوله فيتمهل) أي الحديث بالاطلاق الثاني (قوله بل على ما لا يوجد) أي بل بطلق كثيرا بالاطلاق الثاني على ما لا يوجد له اسناد أي ثابت بان لا يكون له اسناد أصلا أو له اسناد موضوع مثل السهاوى بهما. أمي كأنبياء بنى امرئيل وولدت في زمن الملك العادل كسرى وتسلم الغزاة فقد اشتهر على الألسنة وفي المدائح النبوية انتهى (قوله والثالث العزيز) اعلم ان العزيز اختلف في نفسه فقال ابن منده وقرره ابن الصلاح والنووي انه ما يرويه اثنان أو ثلاثة فعلى هذا يكون بينه وبين المشهور عموم وخصوص من وجه وخص بعضهم المشهور بالثلاثة والعزيز بالانثنين واختاره المصنف ولذا قال فيما سبق أو هما فقط (قوله أقل من اثنين) ظاهره اثنان فاكثر فيصدق بالمشهور والمتواتر فهما أعم منهما وهو غير صواب فكان المناسب ذكره فيما تقدم له في التقسيم بان يقول اثنين عن اثنين فقط ولو في مرتبة واحدة فاذا زاد في بعض الأحيان ما ضر (قوله سمي) أي الحديث المذكور وقوله بذلك أي بالعزيز (قوله اما القلة وجوده) أي فانه يقال عز الشيء بعز يكسر العين في المضارع عز أو عزارة اذا قل بحيث لا يكاد يوجد (قوله واما الكونه عز) فهو من قولهم عز بعز بفتح العين في المضارع عز أو عزارة أيضا اذا اشتد قوى ومنه قوله تعالى فعز زنا بنات أي قورينا ههنا أي قوى الحديث بعجيبته أي بسبب ررود ذلك الحديث بعينه من طريق آخر (قوله وليس شرطا) أي وكون الحديث عز يزال ليس شرطا الخ لأن الصحيح ما وجد له اسناد صحيح ولو واحد على الصحيح (قوله خلافا لمن زعمه) أي فقال بشرط في الصحيح أن يكون عز بزاف لكل غريب ضعيف عنده فما رواه الامام مالك عن نافع عن ابن عمر ضعيف وهو قول محمد بن عبد الله بن الغريب قد يكون صحيحا باعتبار راويه (قوله وهو) أي من زعمه (قوله الجبائي) بضم الجيم وتشديد الموحدة وهمزة قبل ياء النسبة (قوله واليه) أي والى القول بالاشتراط أي بالاشتراط كون العزيز شرطا في الصحيح يوفى بسكون الواو وهمزة في آخره ويبدل أي بشره وقوله في علوم الحديث اسم كتاب للحاكم (قوله ان يرويه الصحابي) أي يرويه الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله الزائل بالرفع نعت للصحابي أي الزائل عنه اسم الجهالة هو المشهور بين الناس كسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وقوله بان يكون الخ تصور للصحابي الزائل عنه اسم الجهالة أي بان يروي عن ذلك الصحابي اثنان فلورواه واحد عنه فيكون ذلك الصحابي مجهولا فالصغير في له للصحابي وقال بعضهم الضمير في له فانه على الحديث أي بان يكون للحديث راويان أي عن الصحابي لا عن النبي كما هو المشهور وعند الحاكم فالصحابي لا يشترط فيه التعدد (قوله كالشهادة على الشهادة) أي كداول الشهادة على الشهادة بان يكون لكل شاهد أصل شاهدا فرع فانه يجب في الشهادة على الشهادة ان يكون لكل من الشاهدين شاهدا على شهادته (قوله ابن العربي) وهو المشهور في الفقه عندنا وهو نزاهة العلم (قوله بان ذلك) أي كون العزيز شرطا في الصحيح هو شرط البخاري أي في تصحيحه أو في صحبه (قوله وأجاب عما أورد) أي اعترض عليه أي على البخاري يفرض بعنه أو على القاضي لتصريحه بذلك وقوله من ذلك أي من

يكون في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور أعم من ذلك ومنهم من ظاهري كيفية أخرى وليس من مباحث هذا الفن ثم المشهور ويطلق على ما حررهنا وعلى ما اشتهر على الألسنة فيشمل ما له اسناد واحد فصاعدا بل ما لا يوجد له اسناد أصلا (والثالث العزيز) وهو ان لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين ومضى بذلك اما القلة وجوده واما لكونه عز أي قوى بعجيبته من طريق أخرى (وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه) وهو أبو علي الجبائي من المعتزلة واليه يرمى كلام الحاكم أبي عبد الله في علوم الحديث حيث قال الصحيح أن يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان ثم يتداوله أهل الحديث الى وقتنا كالشهادة على الشهادة وصرح القاضي أبو بكر ابن العربي في شرح البخاري بان ذلك شرط البخاري وأجاب عما أورد عليه من ذلك يجواب فيه نظر لانه قال

فان قيل حديث الاجمال
 بالنبات فرد لم يروه عن
 عمر الا علقمة قال قلنا قد
 خطب به عمر رضى الله
 عنه على المنبر بحضرة
 الصحابة فلو لا انهم يعرفونه
 لانكروه كذا قال وتعقب
 بأنه لا يلزم من كونهم
 سكتوا عنه أن يكونوا
 معوه من غيره وبأن
 هذا الواسم في عمر منع في
 تفرد علقمة ثم تفرد محمد
 ابن ابراهيم به عن علقمة
 ثم تفرد يحيى بن سعيد به
 عن محمد على ما هو الصحيح
 المعروف عند المحدثين
 وقد وردت لهم متابعات
 لا يعتبرها الضعفاء وكذا
 لانهم جوابه في غير حديث
 عمر رضى الله عنه قال ابن
 رشيد ولقد كان يكنى
 القاضي في بطلان ما ادعى
 انه شرط البخارى أول
 حديث مذکور فيه
 وادعى ابن حبان نقض
 دعواه فقال ان رواية
 اثنين عن اثنين الى أن
 ينتهى لا توجد أصلا قلت
 ان أراد به أن رواية
 اثنين فقط عن اثنين
 فقط لا توجد أصلا فيمكن
 أن يسلم وأما صورة العزيز
 التي حورناها فوجوده
 بان لا يرويه أقل من
 اثنين عن أقل من اثنين
 مثاله ما رواه الشيخان من
 حديث أنس والبخارى
 من حديث أبي هريرة
 أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا يؤمن
 أحدكم حتى أكون أحب
 اليه من والده وولده

أجل هذا الاشراف لانه أى القاضى قال أى في جوابه بما يرد عليه (قوله فان قيل حديث اجمال الخ) أى مع كونه صحيحا بلا نزاع وقوله فرد أى منفرد في طبقة الصحابة والتابعين (قوله لانكروه) فيه انه لا يلزم من سكوتهم وعدم انكارهم وجودهم معهم وعدم تفرد عمر كالأجنبي مع انه لو سلم انه يلزم من سكوتهم عدم تفرد عمر لانهم لا يلزم عدم تفرد علقمة كما هو ظاهر (قوله كذا قال) أى القاضى في الجواب عن السؤال الوارد عليه (قوله وتعقب) بالبناء للجهول أى اعترض عليه من تعقبت الرجل اذا أخذته بذنب صدر عنه وقيل التعقب ابطال الكلام من تعقب على فلان أى مشى على ماشاء وجعل عقبه موضع عقبه كانه أنرب أنرمشيه في طريقه أى وأبطل جوابه (قوله وبان هذا الواسم الخ) يعنى لو سلم ان هذا الجواب يمنع تفرد عمر لكن لا يمنع تفرد علقمة وليس معناه ان التفرد ممنوع كابتوههم من ظاهر العبارة (قوله ثم تفرد محمد الخ) أى ثم منع تفرد به أى بذلك الحديث وقوله عن محمد أى ابن ابراهيم ثم اشترع عن يحيى حتى كتب عنه سبعمائة وقوله على ما هو أى المنع المذكور والتفرد بنا على ما هو الصحيح الخ (قوله وقد وردت لهم) أى للمحدثين وحاصله انه جواب عن سؤال وهو ان يقال ان ذلك الحديث وردت له عليهم متابعات أى طرق واذا وردت له طرق فلا يكون غربا بل هو عزيز والجواب ان هذه متابعات ضعيفة لا يعتبرها أى لا يعتد بها لضعفها فلا تخرجها من الغرابة الى العزة (قوله متابعات) بفتح الموحدة وقوله لا يعتبر أى الحديث بها أى بتلك متابعات (قوله وكذا لانهم جوابه) أى القاضى وهذا يحتمل أن يكون من نعمة كلام المتعقب أو من زيادة افادة المؤلف (قوله في غير حديث عمر) أى في الأحاديث التي تفرد بها غير عمر من الصحابة وغير علقمة من التابعين واتباعهم مما أورده البخارى وغيره من أرباب الصحاح (قوله ابن رشيق) بالتصغير هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد الفهرى (قوله ولقد كان يكنى القاضى) أى ابن العربى وهو مفعول مقدم وأول حديث فاعل به وقوله انه أى كون العزيز شرطاً في الصحيح وهو يدل من ما من قوله ما ادعى (قوله أول حديث مذکور فيه) أى فى البخارى فأول حديث مذکور فيه غريب فانه مرورى بالأحاديث كثر البخارى غريب والمراد بالأول هو انما الاجمال بالنبات وهو أول نسبي لأحقيقى لان الأول الحقيقى كيف كان بدء الوحى ولكن الأنظر ان المراد بالأول الأول الحقيقى وهو كيف كان بدء الوحى وأما انما الاجمال بالنبات فهو الذى الكلام فيه ولكن الحق ان أول البخارى الحقيقى هو انما الاجمال بالنبات كما هو مادة المحدثين قال البقاعى وكذا آخر حديث مذکور فيه وهو كتمان خفيقتان على اللسان الخ فان أباه مرة تفرد به عن النبي صلى الله عليه وسلم وتفرد به عنه أبو زرعة وتفرد به عنه عمار بن القعقاع وتفرد به عنه محمد بن فضيل وعنه انقشروا عنه اشكاب وغيره (قوله ابن حبان) بكسر الحاء وشد الباء (قوله نقض دعواه) أى ضد دعوى القاضى ابن العربى (قوله فقال) أى ابن حبان (قوله اثنين عن اثنين) أى وهكذا الى أن ينتهى أى اسناد الحديث وقوله لا توجد أى تلك الرواية في الحديث الصحيح أو في مصنف أصلا أى لا قبلية ولا كثرة وقوله قلت من كلام المصنف مراده الاعتراض على ابن حبان (قوله ان أراد) أى ابن حبان (قوله فقط) أى لا يزيد ولا أنقص وقوله فيمكن أى عقلا أو نقلا أن يسلم أى ما أراد به أى ويمكن أن يكون موجودا ولم نطلع عليه (قوله أقل من اثنين) أى وأما أكثر فلا يضر فلائتان ليست شرطا (قوله عن أقل من اثنين) أى ان لا يزيد واحدا عن واحد فالنقطة منصب على الاقلية في الموضوعين لاقى الموضوع الأول والاصح كلامه (قوله ومثاله) أى مثال العزيز والمثال جزئى يذ كلابضاح القاعدة ولا يشترط أن يكون من كلام الله أو كلام رسوله أو كلام العرب بخلاف الشاهد فانه جزئى يذ كرا لثبات القاعدة ويشترط أن يكون من كلام الله أو كلام رسوله أو كلام العرب (قوله رواه الشيخان) البخارى ومسلم (قوله لا يؤمن أحدكم) أى ايماناً كاملاً (قوله حتى أكون أحب الخ) أى جبا اختياراً باستناد الى الايمان الحاصل من الاعتقاد اليه من والده وولده

لا حيا طبيعيا لان حب الانسان نفسه ووالده وولده مر كوز في الطبع خارج عن حد الاستطاعة والمعنى لا يصدق حتى يغدى في طاعنى نفسه ويؤثر على هواه رضائى وان كان فيه هلاكه (قوله الحديث) أى اقر أمثلا ونمامه والناس أجمعين (قوله ورواه عن أنس الخ) أى وتكاثرن الجماعة فالعزير موجود حينئذ ولم يكن له وجود الا بذكر أبى هريرة خلافا لمن قال لا يشترط التعدد فى الصحابة مع ان التعدد موجود لان أباهريرة سلسله وأنس سلسله وأما رواية قتادة وعبد العزيز عن أنس فليس بشرط وكذا ما بعده بل كذلك أبو هريرة له جماعة راوون عنه (قوله ابن عليه) بضم العين ورفع اللام والياء المشددة (قوله وهو ما) أى حديث وقوله يتفرد بروايته شخص واحد أى عن كل واحد من الثقات وغيرهم (قوله فى أى موضع) أى فى أول السند أو وسطه أو آخره ولكن كلامه لا يصح لانه يصير التركيب وهو ما يتفرد بروايته شخص فى شخص لان الموضوع هو الشخص فالمناسب حذف فى أى موضع لان السند عبارة عن الرجال الا أن يقال المعنى وهو ما يتفرد به شخص فى أى موضع من مواضع السند (قوله من السند) أى من مواضع السند وفى بعض النسخ فى السند أى فى طرق السند الذى فيه الصحابي والتابعى أو فى أثناءه (قوله على ما سبق قسم اليه) أى أى فى مجت الغريبة (قوله القريب المطلق) خبر مبتدأ محذوف والجملة بيان لما سبق قسم وفاعله طائفة الغريب ولو قال من الغريب الخ لكان أوضح وفى بعض النسخ على ما سبق قسم الغريب الخ وفى بعض آخر على ما سبق قسم الى الغريب المطلق الخ فمصدرية (قوله والغريب النسبى) بكسر التون وسكون السين عطف عليه (قوله وكما سوى الأول أحاد) فالخاصل ان الحديث اذا رواه جماعة عن جماعة بتفصيل أو بطلهم على الكذب فتواتر والا فاحاد لكن ان رواه أكثر من اثنين فمشهور وان رواه اثنان فأكثر فعزيز وان رواه واحد فغريب (قوله الأقسام الأربعة المذكورة) هى المتواتر والمشهور والعزير والغريب (قوله سوى الأول) أى سوى القسم الأول (قوله آحاد) بجمزة ممدودة أى تسمى آحادا جمع أحاد فى القاموس الأحاد بمعنى الواحد (قوله ويقال لكل منها خبر واحد بالاضافة) أى لم يكن متواترا (قوله وفى الاصطلاح) أى اصطلاح المحدثين (قوله ما يجمع شروط التواتر) وفى نسخة المتواتر قال ابن قاسم الذى يحصل ان الخبر ينقسم الى متواتر وآحاد وان الآحاد مشهور وعزير وغريب وان المشهور وما روى مع حصر عدد بما فوق الاثنين وأن العزيز هو الذى لا يرويه أقل من اثنين وأن الغريب هو الذى تفرد به شخص واحد فى أى موضع وقع التفرد به وقد تقدم أن خلاف المتواتر قد يرد بلا حصر عدد فهو خارج عن الأقسام ضمير معرف فى الاسم انتهى والظاهر أنه يسمى بالمشهور الذى هو فرد من أفراد الآحاد لقولهم الآحاد ما يربته الى التواتر فربته أن يكون مشهورا لغويا واقلته وندرته لم يوضع له اسم على حديثه (قوله وفيها المقبول) أى وهو ما يوجد فيه صفة القبول من عدالة الراوى وضبطه (قوله وهو ما يجب العمل به اعترض بان أخذ الحكم فى التعريف موجب للدور وأجيب بانه تعريف لفظى وهو لا يضر وأجيب أيضا بانه ليس تعريفنا أصلا بل لم يعرفه هنا تكالا على تعريف المردود لانه لما قال وهو الذى لم يرج الخ علم أن المقبول هو الذى يرج الخ وقال ابن قاسم على قوله وهو ما يجب العمل به هذا حكم المقبول وهو أنه المرتب عليه فلا يصح تعريفه بل هو الذى يرج صدق الخبر به لقوله فى المردود هو الذى لم يرج الخ وهو يعمل المستور والمختلف فيه بلا ترجيح فاحفظ هذا فربما يأتى ما يخالفه قلت هذا تعريف بالخاصة فهو رسم (قوله عند الجمهور) احتراز عن المعتزلة وكذا القاشانى والرافضة وأبو داود فاتهم أنكروا وجوب العمل بالآحاد وقولهم مردود لاجماع الصحابة والتابعين على وجوب العمل بالآحاد بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد وعملهم به فى الواقع المختلفة التى لا تكاد تحصى وقد تنكر ذلك مرة بعد أخرى وشاع وذاع فيما بينهم ولم ينكر عليهم أحد والانتقل وذلك بوجوب العلم العادى باتفاقهم كالقول الصريح انتهى ذكره الملا (قوله وهو الذى

الحديث ورواه عن أنس
قتادة وعبد العزيز
صهيب ورواه عن قتادة
شعبة وسعيد ورواه عن
عبد العزيز زاسم عيل بن
عليه وعبد الوارث
ورواه عن كل جماعة
(والرابع الغريب) وهو
ما يتفرد بروايته شخص
واحد فى أى موضع وقع
التفرد به من السند على
ما سبق قسم اليه الغريب
المطلق والغريب النسبى
(وكلاهما) أى الأقسام
الأربعة المذكورة
(سوى الأول) وهو
المتواتر (آحاد) ويقال
لكل منها خبر واحد وخبر
الواحد فى اللغة ما يرويه
شخص واحد فى الاصطلاح
ما يجمع شروط التواتر
(وفيها) أى فى الآحاد
(المقبول) وهو ما يجب
العمل به عند الجمهور
(و) فيها (المردود) وهو
الذى

لم يرح الخ) صادق بأن يرح الكذب أو يستوى الأمران فيكون المستوى من قسم المردود وسيأتي
 يجعله قسما آخر غير المردود وفيه منافاة الآن يقال ان المردود يطلق على ما يشمل المستوى و يطلق
 على خصوص ما ربح كذبه (قوله المخبر به) بكسر الباء أي بالخبر (قوله لتوقف الاستدلال بها) أي بالآحاد
 قال ابن قاسم ان جعل قوله لتوقف علة للاختصاص المفهوم من تقديم فيما على ما هو الظاهر يكون قوله
 دون الأول قيداً للتوقف بخلاف مضاف أي دون الاستدلال بالأول وعلى هذا ينبغي أن يؤخر قوله فكله
 مقبول عن قوله لا فادنه لأنه تعليل لعدم توقف الاستدلال بالمتواتر على البحث المذكور ومقبولية
 كله مترتبة على هذه الافادة وان جعل علة لانقسام الآحاد إلى المقبول والمردود للاختصاص كان قوله
 دون قيد الغيبة أي لا ينقسم الأول وعلى هذا احتمل الفاء في قوله فكله مقبول ان تكون تفسيراً لهذا
 الحكم وتعليله وعلى هذا قوله لا فادنه تعليل للمقبول لكن لا يظهر لتقديم الخبر أي فيها فائدة إذ قصد
 الالهام غير مناسب بالمقام كالأجنبي على ذوى الالهام وأيضا يمكن على هذا تعرض لعلة عدم انقسام
 التواترات انتهى وقد علمت ان الأول هو المختار كما اشرفنا إليه في أثناء حل كلام الشيخ (قوله عن أحوال
 رواها) أي من العدالة والضبط ونحوهما (قوله دون الأول) أي القسم الأول يحتمل انه راجع
 لقوله وفيها المردود والمقبول ويحتمل انه راجع إلى قوله لتوقف الاستدلال (قوله وهو المتواتر)
 أي لعدم توقف الاستدلال به على البحث المذكور لان مداره على الكثرة الغير المحصورة (قوله فكله
 مقبول) أي قبولا قطعيا بالظن والضمير راجع إلى المتواتر لأنه أقرب أو إلى الأول لأنه الأصل أي
 لجميع افراده أو أنواعه مقبول (قوله لا فادنه) أي الخبر المتواتر القطع أي الجزم (قوله بصديق
 مخبره) أي غير المتواتر وتوحيد الخبر باعتبار القوم أو الحزب أو الجمع أو الاضافة جنسية (قوله
 بخلاف غيره) أي غير خبر المتواتر وقوله من اخبار الآحاد بيان للغير أي بخلاف غير المتواتر الذي
 هو الآحاد فإنه يتوقف الاستدلال به على البحث عن أحوال رواه فحينئذ يقبل بعضه ويرد بعضه
 (قوله لكن انما وجب العمل) أي دون الاعتقاد اعترض هذا الاستدراك بأنه لا وجه له لأنه لا
 يتوهم شيء قبله حتى يستدرك عليه الا ان يقال انه استدراك على ما يتوهم من قوله بخلاف غيره الخ
 لثلاثتهم انه لا بد من العمل حتى بالمقبول (قوله بالمقبول منها) أي من الآحاد (قوله لأنها ما ان يوجد
 فيها) أي في رواها وهو تعليل لما يفهم من قوله ولكن انما وجب العمل بالمقبول من انقسام الآحاد
 إلى المقبول وغيره على وجه يكون إشارة إلى وجه علية توقف الاستدلال بها على البحث لانقسام
 أو الاختصاص على ما وقع في المتن إشارة إلى وجه وجوب العمل بالمقبول منها وهو ان الآحاد ما ان
 يوجد فيها الخ ذكره الملا (قوله وهو) أي أصل صفة القبول (قوله ثبوت صدق الناقل) المراد ثبوت
 صدقه مطلقا لا ينظر إلى خصوص هذا الخبر والاسكان مجزوما به وكذا الكلام في ثبوت الكذب
 (قوله أو أصل صفة الرد) عطف على أصل صفة القبول (قوله وهو ثبوت كذب الناقل) قال ابن
 قاسم هذا يخالف ما في تفسير المردود أي حيث يشمل القسمين (قوله أولا) أي أول يوجد فيه أصل
 صفة القبول ولا أصل صفة الرد وهذا جعله قسما آخر (قوله فالأول) أي وهو ثبوت صدق الناقل (قوله
 يغلب) بنسبة اللام وفاعله راجع إلى المتقدم ويجوز فتح الباء مع تخفيف اللام والعائد إلى المبتدأ
 محذوف أي يغلب به الخ (قوله فيؤخذ به) أي يعمل به ويقبل خبر فأنه (قوله والثاني) أي وهو ثبوت
 كذب الناقل في طرح أي الخبر عن العمل ومترتبة القبول (قوله والثالث) أي وهو عدم وجود
 أحد الثبوتين (قوله ان وجدت قرينة) أي حالية أو دلالة خارجية غير صفة الرد وصفة القبول وأصل
 صفة الظن يكن ولا يحتاج لعلة الظن بل حتى في أصل صفة القبول أو الرد فالمراد الظن (قوله تلحقه)
 بضم التاء وكسر الحاء (قوله بأحد القسمين) أي المقبول والمردود (قوله والا) أي وان لم توجد قرينة
 تلحقه بأحدهما فيتوقف بضم الباء وقوله فيه أي في شأنه من العمل به أو الترك (قوله صار كالمردود)
 أي صار مشابها له في عدم العمل به (قوله لكن لا ثبوت صفة الرد) أي لما تقدم انه مما يوجد فيه

لم يرح صدق المخبر به
 (لتوقف الاستدلال بها
 على البحث عن أحوال
 رواها دون الأول) وهو
 المتواتر فكله مقبول
 لا فادنه القطع بصديق
 مخبره بخلاف غيره من
 أخبار الآحاد لكن انما
 وجب العمل بالمقبول
 منها لأنها ما ان يوجد فيها
 أصل صفة القبول وهو
 ثبوت صدق الناقل أو
 أصل صفة الرد وهو ثبوت
 كذب الناقل أو لا فادنه
 يغلب على الظن ثبوت
 صدق الخبر لثبوت صدق
 ناقله فيؤخذ به والثاني
 يغلب على الظن كذب
 الخبر لثبوت كذب ناقله
 في طرح والثالث ان
 وجدت قرينة تلحقه بأحد
 القسمين الصق والا
 فيتوقف فيه اذا توقف
 عن العمل به صار كالمردود
 لا لثبوت صفة الرد

أحمد الثموتين قال ابن قاسم ظاهر سوق كلام الشيخ ان قوله لانهم الخ دليل وجوب العمل بالمقبول
 وليس كذلك انما هو بدليل انقسامها الى المقبول والمردود ولو كان لي من الامر شئ لقلت بعد قوله
 الاول فان وجد فيه ما يقلب ظن صدقهم فالاول والا فان ترجح عدم الصدق فالثاني وان تساوى
 الطرفين فالثالث قلت قال تعالى ليس لك من الامر شئ فلو قال كما قلت انما انا ما ذكره من الفوائد
 المنطوية تحت عبارته والفرائد المحتوية بمسالك اشارته (قوله وقد يقع فيها الخ) اشار بذلك الى ان
 خبر الا حاد الاصل فيه افادة الظن وافادة العلم قليلة بالقرائن وقال الشيخ قاسم المختار خلاف المختار
 وهو انه لا يفيد خبر الا حاد الا الظن وقال القاضي في شرح مختصر ابن الحاجب اختلف في خبر الواحد
 العدل والمختار انه يفيد العلم بانضمام القرائن وقال قوم يحصل بالقرائن وبغيرها ايضا وبطرد أي
 كلما حصل خبر الواحد حصل العلم وقال قوم لا يطرد أي قد يحصل العلم به لكن ليس كلما حصل
 حصل العلم به وقال الا كثيرا يحصل العلم به لا بقربة ولا بغير قرينة انتهى (قوله بالقرائن) متعلق
 بيفيد (قوله على المختار) أي على القول الذي اختاره المحققون كما تقدم (قوله خلافا لمن أي ذلك) أي
 ما ذكر من المختار (قوله والخلاف في التحقيق) أي الاختلاف السابق في النظر الذي لفظى قال
 الشيخ قاسم التحقيق خلاف الضيق وهو انه حقيقى (قوله لان من جوز الخ) الاولى ان يقول لان من
 قال انه يفيد العلم قيسه بكونه نظريا وفيه انه يوهم ان للتفسيده خلافا كون النزاع لفظيا وهو أي
 النظرى هو الحاصل عن الاستدلال وهو عنده لا يفيد الا الظن والقرائن مقوية للظن ولا ترفية الى
 مرتبة القطع فالعلم النظرى هو الظن القوي اطلق عليه العلم النظرى (قوله ومن أي) الاولى ان يقول
 ومن قال ان خبر الواحد لا يفيد العلم لم يفيد العلم بالنظرى (قوله الاطلاق) أي اطلاق العلم عليه وقوله
 خص لفظ العلم أي المطلق المنصرف الى الفرد الا كمال وهو اليقيني القطعي بالمتواتر أي بالضرورة
 (قوله وما عداها) أي ما عدا المتواتر عنده أي عند القائل به ظنى أي وان بلغ حدا الجزم به هذه القرائن
 فهو علم نظرى كما يأتي في آخر العبارة انه اذا اجتمعت الثلاثة فهو جزم وظاهران الجزم علم نظرى
 فالخلاف هل الفرد الاربع الذي بلغ الجزم يسمى علما أم لا فالمصنف يقول نعم يسمى علما نظريا وغيره
 يقول لا يسمى علما واعتراض بان رجحانه لا يفيد العلم بل الظن القوي واعتراض ايضا بان لفظ العلم لم
 يخص بالضرورة أصلا لان ذلك بضر لانه يفيد ان العلوم الاستدلالية ليست بعلم وليس كذلك فكلام
 المصنف لا يسلم أصلا فلا يسلم ان الخلف لفظى بل هو حقيقى ولا يلزم من رجحانه بالقرائن ان يقال له
 علم وما قاله الشيخ على قارى من ان مراد المصنف بالعلم النظرى غلبة الظن لا بلا ثم قوله خص لفظ
 العلم بالمتواتر أي بالضرورة فالتعادل بان الخلف لفظى هو المصنف ورد بانه حقيقى لما علمت (قوله
 لكنه الخ) اعتراض بانه اذا احتف بالقرائن قد يكون جزما فهو علم نظرى فالقول بان الخلف لفظى فيه
 نظر (قوله ارجح مما خلا عنها) أي أقوى مما خلا عن القرائن ومحصله ان من قال ان خبر الواحد يفيد
 العلم أراد انه يفيد العلم النظرى المستفاد بالنظر فى القرائن لا بنفس خبر الا حاد بدون النظر فى
 القرائن ومن قال انه لا يفيد العلم الا المتواتر وخبر الواحد لا يفيد الا الظن أراد انه بدون القرائن لا
 يفيد الا الظن ولا ينبغي ان ما احتف بالقرائن ارجح مما عداها بحيث يترقى عن مرتبة افادة الظن الى
 افادة العلم فيكون الخلف لفظيا وانت قد علمت مذهب كل من القريقتين ودليلهم وهو يدل على
 ان النزاع بينهم معنوى وهو الحق لانهم قالوا ان خبر الواحد قد يفيد اليقين فلا يعدها بغيره القطع
 ومن أي الاطلاق صرح بان ما عدا المتواتر عنده ظنى فالخلاف حقيقى ولهذا قال ابن قاسم نعم
 ومع كونه ارجح لا يفيد العلم فالحاصل عند من يقول الا حاد لا يفيد العلم ان الدليل الظنى على
 طبقات وليس منها ما يفيد انتهى يعنى والقرائن الخارجية لا تدخل لها فى نفس الخبر فبجنان الحكم
 باختلافها على ما تقدم (قوله منها) أي من جملة أنواعه ما أخرجه الخ (قوله مما يبلغ حد التواتر)
 أي على تقدير انه يوجد فيها ما يصل الى حد التواتر فن تبعضية ويحتمل أن تكون بيانها

بل لكونه لم يوجد فيه
 صفة توجب القبول
 والله أعلم (وقد يقع فيها)
 أي في أخبار الآحاد
 المنسجمة الى مشهور
 وعز يزوغرب (ما يفيد
 العلم النظرى بالقرائن
 على المختار) خلافا لمن أي
 ذلك والخلاف في التحقيق
 لفظى لان من جوز
 اطلاق العلم قيسه بكونه
 نظريا وهو الحاصل عن
 الاستدلال ومن أي
 الاطلاق خص لفظ العلم
 بالمتواتر وما عداها عنده
 كله ظنى لكنه لا ينبغي أن
 ما احتف بالقرائن ارجح
 مما خلا عنها والخبر المحتف
 بالقرائن أنواع منها ما
 أخرجه الشيخان في
 صحيحيهما مما يبلغ حد
 التواتر

قوله فانه احتف به) أي بما أخرجه الشيخان قرائن خارجية بقطع النظر عن الصحيحين (قوله منها) أي من القرائن جلالتهما أي عظيمة مرتبتهما في هذا الشأن أي في هذا الفن (قوله على غيرهما) متعلق بتقدمهما (قوله بالقبول) أي اعتقادا وعملا (قوله أقوى في إفادة العلم) أي لان تلقى العلماء الخ اجماع وهوله حكم التواتر فهو قريب من إفادة العلم الضروري فهو يقيد العلم النظري (قوله من مجرد كثرة الطرق) أي من غيرهما (قوله القاصرة عن التواتر) أي التي لم تبلغ حد التواتر قال ابن الصلاح ما أخرجه الشيخان مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به خلافا لمن نفى ذلك محتجاً بأنه لا يقيد بأصله الا الظن وانما تعلقته الأمة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ وقد كنت أميل الى هذا وأحسبه قويا ثم بان ان المذهب الذي اخترناه أولا هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطأ يخطئ والأمة في اجماعها معصومة من الخطأ ولهذا كان الاجماع المبني على الاجتهاد أي مستنده القياس حجة مقطوع بها وأكثر اجماعات العلماء كذلك قال النووي ما ذكره ابن الصلاح خلاف ما قاله المحققون والأكثرون فانهم قالوا أحاديث الصحيحين التي ليست بتواترة انما تقيد الظن فانها آحاد والا حاد انما يقيد الظن على ما نقرر ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك وتلقى الأمة انما أفاد وجوب العمل بما فهم ما من غير توفيق على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر ويوجد فيه شرط الصحيح ولا يلزم من اجماع العلماء على العمل بما فيها اجماعهم على القطع بأنه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وحكي تغليب مقالة ابن الصلاح عن ابن برهان وكذا طاب ابن عبد السلام وسبأني في كلام ابن الهمام ما يرد عليه وانصر لابن الصلاح المصنف ومن قبله شيخه البلقيني تبعاً لابن تيمية انتهى ملا باختصار (قوله الا ان هذا) أي ما ذكر من تلقى العلماء كذا قال السكال وقال غيره فيه اشارة الى انه لم يتلق كل ما بالقبول فامم الاشارة عائدة على إفادة العلم والاول أقرب (قوله بما ينتقد) أي لم يعترض عليه (قوله بما في الكتابين) بيان لما لم ينتقده (قوله وبما يقع) اعلم ان كلامنا الآن في كونه خبر الرسول لا في مضمونه فالمناسب حذف قوله وبما يقع الخ لانه متى احتف به القرائن علم انه خبر الرسول وقع فيه التعالف أم لا فان قلت اذا وقع التعالف فأحدهما كاذب فكيف يعلم انه خبر الرسول قلت لا يلزم من التعالف كذب أحدهما بل هما صادقان وأحدهما مأموع والآخر منسوخ (قوله التجاذب) أي التعالف بان يكون ما يقتضيه أحدهما نقض ما يقتضيه الآخر (قوله العلم بصدقهما) المناسب حذفه لما علمت من أن المراد العلم بكونه خبر الرسول ولا يتعلق بكونه ما صدق من أم لا (قوله بصدقهما) أي صدق المدلولين وعند الترجيح ينتق غير المرجح (قوله وما عدا ذلك) أي مما يقع فيه تجاذب وهو المرفوع أي اذا أجمعوا على تسليم صحته لزم انه قاله النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فان قيل) هذا وارد على قوله فالاجماع حاصل الخ أي بل أجمعوا على وجوب العمل به لا على صحته وذلك أعم من كونه مشهوراً أو غيره ولا يلزم من صحته بل قد يكون حسناً (قوله منعناه) هذا هو الجواب أي لان سلم انهم لم ينتقوا على الصحة بل اتفقوا عليها فلزم ينتقوا على الصحة لما كان لهم ما حرموا على غيرهما مع أن لهم ما حرموا على غيرهما فيقتضى أنهم اتفقوا على الصحة (قوله منعناه) أي منعنا القول بعدم الاتفاق على الصحة أي بل اتفقوا عليها (قوله وسند المنع) أي منع عدم الاتفاق على الصحة (قوله بكل ما صح) أي كان منهم أو من غيرهم فلزم ينتق الشيخان على الصحة لما كان لهم ما حرموا على غيرهما ولكن قد يقال يحتمل أن المزية تحصل بتقديم الحسن على الصحيح والحسن على الحسن (قوله أبو اسحق) اسمه ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرايني نسبة الى اسفراين بكسر الهمزة وسكون السين المهملة ورفع الفاء والراء وكسر التثنية بعد هاتون بلدة بخراسان بنواحي نيسابور (قوله الحميدي) بالنصغير نسبة الى جسده الأعلى وهو الأندلسي القرطبي (قوله ويحتمل الخ) هذا من ثقة الجواب فكان المناسب أن يقدمه عنده فهو أقرب فيه لان الأول أفاد أن المزية تقتضي الاتفاق على الصحة وهذا

فانه احتفت به قرائن منها جلالتهما في هذا الشأن وتقدمهما في تعيين الصحيح على غيرهما وتلقى العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا أن هذا يخص بما ينتقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين وبما يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجح لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته منعناه وسند المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرج الشيخان فلم يبق للصحيحين في هذا مزية والاجماع حاصل على أن لهم ما حرموا على غيرهما مع أن لهم ما حرموا على غيرهما فيقتضى أنهم اتفقوا على الصحة (قوله منعناه) أي منعنا القول بعدم الاتفاق على الصحة (قوله بكل ما صح) أي كان منهم أو من غيرهم فلزم ينتق الشيخان على الصحة لما كان لهم ما حرموا على غيرهما ولكن قد يقال يحتمل أن المزية تحصل بتقديم الحسن على الصحيح والحسن على الحسن (قوله أبو اسحق) اسمه ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرايني نسبة الى اسفراين بكسر الهمزة وسكون السين المهملة ورفع الفاء والراء وكسر التثنية بعد هاتون بلدة بخراسان بنواحي نيسابور (قوله الحميدي) بالنصغير نسبة الى جسده الأعلى وهو الأندلسي القرطبي (قوله ويحتمل الخ) هذا من ثقة الجواب فكان المناسب أن يقدمه عنده فهو أقرب فيه لان الأول أفاد أن المزية تقتضي الاتفاق على الصحة وهذا

أبو منصور البغدادي
والاستاذ أبو بكر بن فورك
وغيرهما ومنها السلسل
باللغة الحفاظ المتقنين
حيث لا يكون قريبا
كالسيد الذي يرويه
أحمد بن حنبل مثلا
ويشاركه فيه غيره عن
الشافعي ويشاركه فيه
غيره عن مالك بن أنس فإنه
يقيد العلم عند سماعه
بالاستدلال من جهة
جلالة روايته وان فيهم
من الصفات الثلاثة
الموجبة لقبول ما يقوم
مقام العدد الكثير من
غيرهم ولا يشكك من
له أدنى ممارسة بالعلم
وأخبار الناس ان مالكا
مثلا لو شافه بخبر أنه
صادق فيه فاذا انضاف
اليه من هوى تلك الدرجة
ازداد قوة وبعدها
يخشى عليه من السهو
وهذه الأنواع التي ذكرناها
لا يحصل العلم بصدق
التبصر منها الا للعلم
بالحديث المتبصر فيه
العارف بأحوال الرواة
المطلع على العلة وكون
غيره لا يحصل له العلم
بصدق ذلك لقصوره
عن الاوصاف المذكورة
لا يبنى حصول العلم
للتبصر المذكور وحصل
الانواع الثلاثة التي
ذكرناها ان الاول يختص
بالصحيحين والثاني بماله
طرق متعددة والثالث

أذ ان المزية تقتضي الاتفاق على الأصحبة (قوله ومنها المشهور) أي ومن أنواع الخبر المختلف
بالقرائن الحديث المشهور وعند علماء الحديث لا المشتهر على السنة العامة (قوله اذا كانت له
طرق متباينة) هذا القيد لبيان الواقع لأن المشهور هو الذي له طرق متباينة فليس قوله اذا كانت
الخ لا احتراز أو انه تمهيد لقوله سالمة الخ وسباني بيان العلة وان لم يكن في الصحيحين (قوله ابن فورك)
بصم الفاء وقصها الخ ممنوع من الصرف للعربية والحجمة والأصل فوري فالكاف للتصغير منقلبة
عن باء التصغير أو بعربتها للتصغير بدل الباء فالأصل ابن فري تصغير فادته الملا (قوله ومنها) أي
ومن الأنواع المختلفة بالقرائن (قوله المتقنين) تفسير للحفظ والمراد بالحفاظ المتقنين لا المصطلح
عليهم أي المحققين بان يكون رجال استاده الأئمة لا يزال يرويه امام عن امام وكانه مأخوذ من سلسلت
الماء في حلقه أي حسبته لان علي شيخ بالقائه الى تلميذه كانه يصبه في جوفه والقاهر انه يريد بالسلسل
المعنى اللغوي لا الاصطلاحى ذكره الملا (قوله حيث لا يكون قريبا) أي بان لا يكون له طريق فيها
واحد (قوله ويشاركه) أي يشارك أحد فيه أي في رواية ذلك الحديث غيره أي غير أحد (قوله
ويشاركه) أي يشارك الشافعي فيه الخ (قوله عن مالك) أي يشاركه فيه غيره كالبخاري (قوله
فانه) أي الحديث حينئذ يقيد العلم أي النظري وقوله بالاستدلال متعلق بالعلم ومن جهة جلالة
روايته متعلق بيقيد وقوله وان فيهم الخ عطف على من جهة أي ومن أنه فيهم أي الرواة من الأئمة
(قوله الموجبة لقبول) أي لكافة من ظهور العدل والضبط والاتقان والفهم وغيرها (قوله
ما يقوم مقام العدد الكثير) أي من غيرهم ولنا سبب مثل هذا الامام أمة قال الله تعالى ان ابراهيم كان
أمة لانه يجتمع فيه من الكمال ما لا توجد متفرقة الا في جماعة قال الشاعر
وليس على الله عنتنكره أن يجمع العالم في واحد
وقد قيل في الحديث المشهور عليكم بالسواد الأعظم أي الأورع الأعلم وقد أقام النبي صلى الله عليه
وسلم شهادة صحابي عن اثنين (قوله ولا يشكك) أي لا يتوهم من له الخ (قوله بالعلم) أي يعلم
الحديث وقوله واخبار الناس أي من المحدثين وأرباب التواريخ وغيرهم (قوله ان مالكا) أي من
ان مالكا (قوله لو شافه) أي لو شافه الممارس مالك بخبر أي بحديث انه أي في ان مالكا صادق
فيه أي لا يشكك ولا يتردد انه صادق فيه بل يقطع بانه صادق فيه قال ابن قاسم ان أراد انه لم يعتمد
الكذب فليس محل النزاع وان أراد انه لا يجوز عليه السهو والغلط ففبه الكلام (قوله فاذا انضاف
اليه) أي انضم الى مالك (قوله ازداد) أي التبصر والخبرة قوة في العلم أرني ان مالكا صادق أي لانه
بخبر مالك فقط يحصل له توهم في صدقه فاذا جابه له من طريق آخر من هوى تلك الدرجة اندفع الوهم
عنه (قوله وبعده) أي بعد الخبر أو مالك ما يخشى عليه أو على خبره من السهو وفيه أن البعد من
السهو لا يستلزم القرب من العلم بل من الصدق وليس الكلام فيه (قوله بصدق الخبر) الاولى
الخبر (قوله المتبصر فيه) يقال تبصر في العلم وغيره اذا تعمق واتسع والمراد الخادق في علم الحديث
اعترض بانه حتى غير المتبصر يقطع بصدق الامام مالك أن لو شافه نعم يظهر ذلك الحصر في المشهور
لانه يحتاج لممارسة وأمانى الصبيح فلا يلزم أن يكون متبصر الا ان المشهور لا بد أن يعرف أحوال
الرجال من العدالة والضبط والحفظ ولا يعرفها الا المتبصر في علم الحديث واماماني الصبيح فقد
اتفقت الأمة على ان ما فيها ما يصحح فلا يحتاج للتبصر (قوله وكون غيره) أي غير المتبصر (قوله
بصدق ذلك) أي الخبر أو الخبر لقصوره عن الاوصاف أي عن معرفتها (قوله لا يبنى حصول العلم
الخ) أي بسبب حصوله قال ابن قاسم يقال عليه لو سلم حصول ما ذكره يكن محل النزاع اذا الكلام
فيما هو سبب العلم للخلق (قوله ان الاول) أي النوع الاول منها (قوله والثاني) أي النوع
الثاني يختص بماله طرق الخ (قوله فلا يبعد) أي فعند عدم اجتماع الثلاثة يمكن أن لا يقطع بصدقه
بل يحصل فيه الخلاف وأما اذا اجتمعت الثلاثة فيقطع بصدقه (قوله والله أعلم) أي والتفويض

(والثاني الفرد النسبي)
 معى نسبيا لكون التفرد
 فيه حصل بالنسبة الى
 شخص معين وان كان
 الحديث في نفسه مشهورا
 (ويقل اطلاق الفردية
 عليه) لان الغريب
 والفرد مترادفان لغة
 واصطلاحا الا ان أهل
 الاصطلاح فرقا بينهما
 من حيث كثرة الاستعمال
 وقلته فالفرد أكثر
 ما يطلقونه على الفرد
 المطلق والغريب أكثر
 ما يطلقونه على الفرد
 النسبي وهذا من حيث
 اطلاق الامة عليهما
 وأما من حيث استعمالهم
 الفعل المشتق فلا يفرقون
 فيقولون في المطلق والنسبي
 تفرد به فلان أو غريب به
 فلان وقريب من هذا
 اختلافهم في المنقطع
 والمرسل هل هما
 متغايران أولا فأكثر
 المحدثين على التغاير لكنه
 عند اطلاق الامم وأما
 عند استعمال الفعل
 المشتق فيستعملون
 الارسال فقط فيقولون
 أرسله فلان سواء كان ذلك
 مرسل أم منقطع أو من ثم
 أطلق غير واحد ممن لم
 يلاحظ مواضع استعمالهم
 على كثير من المحدثين أنهم
 لا يغيرون بين المرسل
 والمنقطع وليس كذلك
 حررناه وقل من نبه على
 النكته في ذلك والله أعلم
 (وخبر الاتحاد بنقل عدل
 تام الضبط متصل السند

(قوله والثاني) أي وهو ما تفرد به ما بعد التابى (قوله الى شخص معين) هذه العلة لانتج التسمية
 لان العلة موجودة في الغريب المطلق وهو ما تفرد به التابى وأجيب بان التفرد في التابى كان
 ما بعده لم يحصل فيه تعدد وعدهما حصل فيه التعدد كالعدم لانه أسسه فلذلك عد ضربا مطلقا وأما
 اذا تفرد ما بعد التابى فكأنه فرد معين على ان علة التسمية لا تقتضى التسمية لان العلة انما اعتبرت
 للتمييز (قوله وان كان الحديث في نفسه مشهورا) أي بان يكون في أوجه أمر لم يتفرد فيها أو
 مثاله ان يروى مالك عن نافع حديثا ثم يروى ذلك الحديث واحد عن مالك منفردا ولم يتابعه غيره
 في روايته عن مالك وكان الراوى عن نافع جماعة فانه فرد بالنسبة الى الراوى عن مالك وان كان
 مشهورا بالنسبة الى الراوى عن نافع عن ابن عمر والى الراوى عنهم البنا (قوله ويقل اطلاق الفرد
 الخ) أي ويكثر اطلاق الغرابة عليه وان قل اطلاق الفردية عليه لأجل التميز وهو أن الغريب
 ما كان فردا نسبيا وانفرد به غير التابى والفرد لما انفرد به التابى (قوله لان الغريب الخ) محط
 العلة قوله الا ان أهل الاصطلاح الخ والافقوله لان الغريب والفرد مترادفان لا ينتج المدعى ثم
 اعترض بان الغريب لغة ما كان بعيدا عن وطنه والفرد ما كان منفردا والجواب انهما مترادفان بحسب
 المسأل لان الغريب عن وطنه كانه انفراد (قوله وهذا) أي التغاير بينهما من حيث التسمية (قوله
 عليهما) أي على قولي الفردين (قوله الفعل المشتق) أي من أصل هذه المادة وقوله فلا يفرقون
 أي بينهما وقوله فيقولون أي من غير فرق (قوله وقريب) أي لان الأول له فصلان وهذا ليس له
 الا فعل واحد وقوله من هذا أي من هذا التغاير اختلاف فهم أي المحدثين (قوله هل هما متغايران)
 أي بان المنقطع ماسقط من اسناده وارواحد غير الصحابي والمرسل ماسقط من روايته الصحابي فقط
 وقوله أولا أي أولا بتغايران بالكتابة بل يبعد ان في بعض الصور بان المرسل ماسقط من اسناده
 رافقا كثر من أي موضع كان فالمرسل أهم من المنقطع (قوله فأكثر المحدثين على التغاير) أي
 فيقولون المرسل ماسقط منه الصحابي والمنقطع ماسقط منه غير الصحابي كما يأتي شرطه (قوله
 لكنته) أي التغاير (قوله الفعل المشتق) أي من مصدرهما وهو الارسال والانقطاع والمناسب
 حذف المشتق (قوله فيستعملون الارسال) أي فعله فقط (قوله فيقولون أرسله) أي الحديث
 فلان أي من الرواية أي ولا يقولون قطعه لانه فعل لازم فلوعبروا بقطعه لتوهم ان عند تامه مطروح مع
 انه لم يكن هنالك الامتناع (قوله سواء كان ذلك) أي الحديث (قوله ومن ثم) أي ومن أجل
 استعمال الارسال بالفعل على وجهه الاطلاق أطلق الخ (قوله على كثير) متعلق باطلاق وقوله
 من المحدثين أي الذين قالوا بتغايرهما أي نقل غير واحد عن كثير منهم انهم لا يغيرون الخ (قوله وليس
 كذلك) أي وليس الامر على اطلاقه بل بينهم المغايرة لانهم عند الفعل يغيرون وعند الاسم
 لا يغيرون (قوله وقل من نبه على النكته) أي وهي اتحاد الاستعمال عند التعبير بالفعل وقوله
 في ذلك أي ما ذكرنا من اختلاف التغاير قبل يستعمل قل في هذا الفن في النفي الكلي فالمعنى لم ينبه أحد
 على النكته المذكورة في تغاير الاستعمال بين الاسم والفعل مع تحقق الفرق بينهما في نفسه (قوله
 وتغير الاحاد) مبتدأ وقوله هو الصريح خبره وقوله بنقل عدل صفة ولكن يلزم عليه انه نظري
 صفة بعد معرفة مع انه بعد المعارف أحوال لان الطرفين في قوة الجته الا ان يقال انه على مذهب
 سيويه أو انه لما عرف بالجنسية صار في قوة النكرة فصح كونه صفة أي برواية ثقة فخرج من عرف
 ضعفه أو جهلت عينه أو حاله والمراد عدل الرواية لا عدل الشهادة فلا يختص بالذكر (قوله تام
 الضبط) صفة لعدل أي كماله حالي العمل والاداء لان كثيرا من العدول غير تام الضبط وكثيرا
 من العلماء الراسخ ليس عندهم فطنة بل عندهم غفلة فالمراد أن يكون عدلا ويعرف المغفل وغيره
 فسقط اعتراض ابن قاسم حيث قال الله أعلم بمعنى تام الضبط لان العدل لا يكون الا تام الضبط (قوله
 متصل السند) بالنصب على الحال من النقل لانه مقول به في المعنى أو حال من المبتدأ الذي هو

خبر الآحاد على القول بجوازها كما هو رأي سيدينا نخرج المزل والمنقطع والمعضل والمعلق الصادر
 من لم يشترط الصحة وأما من اشتراطها كالضاري فان تعاليقه المستجيبة للشروط فحين بعد المعلق
 عنه لها حكم الاتصال وان لم نقف على طريق المعلق عنه فهو لقصورنا (قوله غير معلل بالثبوت)
 أي معلول حال أخرى مترادفة أو متبادلة نخرج ما فيه من العلل مطلقا ظاهرة أو خفية كإباني
 (قوله ولا شاذ) بالجر عطف على معلل (قوله هو الصحيح) هو ضمير فصل أو مبتدأ ثان والصحيح
 خبره والجملة خبر المبتدأ الأول المتقدم (قوله لذاته) احتراز عن الصحيح لغيره ويأتي بيانه ومحصله
 ان الصحيح بقسمه لذاته وغيره ما سلم من الطعن في اسناده ومثله (قوله وهذا) أي الصحيح
 لذاته أول أقسام حصلت من تقسيم المقبول وهذا الكلام أول تقسيم المقبول ويأتي له تقسيم آخر
 بقوله ثم المقبول ان سلم من المعارضة الخ وحاصله ان المقبول ينقسم الى أربعة أنواع (قوله لانه)
 أي الحديث اما أن يشتمل الخ (قوله من صفات القبول) وذلك كاضبط والعدالة (قوله على
 أعلاها) أي على أعلى مراتب صفاته (قوله أولا) أي أولا يشتمل على أعلى مراتب صفات
 المقبول وهي سالبة صادقة بنى الموضوع بأن لا يشتمل على نقي أصلا وهو الضعيف أو يشتمل على
 أوسطها أو أدناها (قوله والأول) أي الذي اشتمل على أعلى الصفات (قوله والثاني) أي الذي
 اشتمل على الأوسط أو الأدنى (تبيين) الأول ذهب ابن الصلاح الى أنه لا يمكن تصحيح ولا تحسين
 ولا تضعيف في الأعصر المتأخرة حتى في عصره وذهب النووي الى أن التصحيح يمكن الثاني الحكم
 بالصحة أو الحسن أو الضعف انما هو ظاهري لا قطعي لجواز الخطأ والنسيان على العدل وجواز
 الصديق على غيره واختار ابن الصلاح القطع بصحته (قوله ان وجد) بالبناء للجهد أي علم (قوله
 لكن لا لذاته) أي لا من حيث اسناده على الخصوص (قوله وحيث لا يجبران) أي لا يجازة لذلك
 القصور وهو مصدر جبر اللازم وأما المتعدي فصدره الجبر (قوله فهو الحسن لذاته) أي ان لم
 يحصل فيه ضعف فان حصل فيه ضعف فان قامت به قرينة الخ فهو الحسن لذاته وان لم تقدره قرينة
 فهو الضعيف وليس من المقبول والشارح لم يقسم حتى التقسيم (قوله ما يتوقف فيه) بالبناء للجهد
 أي تقوى طرق قبول حديث يتوقف المحدثون في قبوله من جهة اسناده بأن يكون ضعيفا في نفسه
 لكن كثرت طرقه أو اعتضد بحديث صحيح (قوله فهو الحسن أيضا لكن لا لذاته) بل لقيام
 قرينة خارجية على حسنه (قوله لعلة رتبته) أي لوقوع الصحيح بالذات في أعلى مراتب
 الصفات وعلى متعلق يقدمه بالكلام (قوله والمراد) أي عند المحدثين وقوله بالعدل أي المذكور
 في تعريف الصحيح (قوله ملكة) أي قوة باطنية ناشئة من معرفة الله تعالى وقيل هي الكيفية
 الراضية من الصفات النفسانية فان لم تكن راضية فهي الحال (قوله التقوى) هي على مراتب
 أدناها التقوى عن الشرك ومنها فعل الأوامر واجتناب الزواجر ومنها ترك الشبه والمكروهات
 ومنها ترك الشهوات من المباحات ومنها ترك الغفلة في جميع الحالات ومجموعها الاحتراز عما يندم شرطا
 (قوله والمرودة) أي وعلى ملازمة المرودة بضم الميم والراء بعد هاو وساكنة ثم همزة وقد تبدل
 وتدغم وهي كالانسان من صدق اللسان واحتمل عثرات الاخوان وبذل الاحسان الى أهل
 الزمان وكفا الأذى عن الجيران وقيل المرودة التعلق بأخلاق أمثاله وأقرانه ولذاته في نفسه
 ومثبه وسركانه وسكاته وسائر صفاته وفي المفاتيح خوارم المرودة كالذباغنة والحماكة والحمامة
 وسائر الحرف الدنيئة مما لا يليق به من غير ضرورة وكالأهل في السوق والبول في الطريق وسحب
 الأراذل واللعب بالحمام والشطرنج والذرد والطاب والسيجة والضمرة وأمثال ذلك ومجموعها الاحتراز
 عما يندم عرفا (قوله أو فسق) أي بتروك واجب أو بفعل حرام والفسق يشمل صغائر غير الخسة
 كالنظرة فيغيبد انها تخجل بالمرودة وليس كذلك (قوله أو بدعة) اعترض بأن البدعة اذا لم تنكفر
 ولم تكن داعية من صاحبها الى مذهب الفاسد فلا تضر الا ترى ان المعتزلة أكابر خيرون فهم عدول

غير معلل ولا شاذ هو
 الصحيح لذاته) وهذا أول
 تقسيم المقبول الى أربعة
 أنواع لانه اما أن يشتمل
 من صفات القبول على
 أعلاها أولا الأول
 الصحيح لذاته والثاني
 ان وجد ما يجبر ذلك
 القصور ككثرة الطرق
 فهو الصحيح أيضا لكن
 لا لذاته وحيث لا يجبران
 فهو الحسن لذاته وان
 قامت قرينة ترجح جانب
 قبول ما يتوقف فيه فهو
 الحسن أيضا لكن لا لذاته
 وقدم الكلام على الصحيح
 لذاته لعلة رتبته والمراد
 بالعدل من له ملكة
 تجسده على ملازمة
 التقوى والمرودة والمراد
 بالتقوى اجتناب الأعمال
 السيئة من شرك أو
 فسق أو بدعة

ومتقون الله فلذا قال في جمع الجوامع التقوى مله بقتدر بها على اجتناب غير صغيرة الخلة والذائل
فهو احسن (قوله والضبط) أي والمراد بالضبط ضبط صدر أي اتقان قلب وحفظه وقوله وهو أي
ضبط الصدران يثبت أي الراوي في صدره ما سمعه أي من الحديث ورواه (قوله من استحضاره) أي
استحضار مسجوهة (قوله وضبط كتاب) أي مثل علماء هذا الزمان وسبب عدم حفظهم ان العلوم
كثرت عليهم بخلاف المتقدمين فليس لهم الا علم واحد وهو الحديث وأما العربية والمعاني والبيان
فذلك طبيعتهم فضبط الكتاب أن يضبط على ما سمعه من شعبة ومن شرطه ان لا يغيره لاحد فان غيره
فلا يجوز له أن يرويه بعد ذلك لحوال أن يغير فيه المستعير ويبدل ما يغيره لأبي وما لم تكلم النسخ
ولكن في هذا الزمان لا يقال فيه ذلك لان الكتب انضبطت قديما (قوله وهو) أي ضبط الكتاب
صيانته أي حفظ الكتاب وقوله ليه أي عنده من غير أن يغيره لاحد مخافة التبديل كما (قوله
منذ سمع فيه) أي من ابتداء ما سمع في ذلك الكتاب وصححه حتى لا يتطرق اليه خلل (قوله الى أن
يؤدى) أي يؤدى الحديث الذي سمعه من شعبة منه أي من ذلك الكتاب قال السخاوي وان منع
بعضهم الرواية من الكتاب (قوله وقيد) أي التعريف بالتام (قوله اشارة الى الرتبة العليا)
الأولى أن يقول احترازا عن الحسن فليس تاما (قوله في ذلك) أي في ضبط الصدر والمعنى انه
لا يكتفي في الصحيح لذاته يسمى الضبط على ما هو المعترف الحسن لذاته وأما الصحيح لغيره فيكتفي
فيه بمجرد الضبط وأما ضبط الكتاب فالظاهر انه كله تام لا يتصور فيه النقصان (قوله من سقوط
راوية) أي في أثناءه فيمثل الموضوع والموقوف (قوله سمع ذلك المروي) أي مشافهة بدون
واسطة (قوله من شعبة) أي أو عن أخذها عنه اجازة على المعتمد كإذ كره السخاوي وغيره (قوله
والسند تقدم تعريفه) أي في ضمن الإسناده عند قوله طرق كثيرة بناء على أن السند والاسناد واحد
والراجح أن الاسناد حكاية طريق المتن والسند نفس ذلك الطريق وبذلك صرح السخاوي وان كان
المسأل واحدا (قوله ما فيه علة) أي مرض وقوله واصطلاحا ما أي خبرا وحديث فيه أو في اسناده
علة وهي عبارة عن عيب خفي فامض طرأ على الحديث وقدح في صحته مع أن الظاهر السلامة منه
وذلك كالارسل الخفي وهو أن يروي عن حاضر بلفظ عن ولم يسمع منه شيئا كالندابيس وهو أن يروي
عن سمع منه ما لم يسمع منه والارسل الظاهر كان تنقل عن شيخ عرف عند الناس اجتماعا به بلفظ
عن مثلا وكوقف المرفوع أو ادخال حديث في حديث كاسياني على ذلك في محله (قوله خفية قاذحة)
صفتان كاشفتان لان على علة خفية حيث اعتبر الغموض في تعريف العلة لكن لا اندراج الظاهرة
لان الخفية اذا أثرت فتأثير الظاهرة أولوى (قوله الفرد) أي المنفرد (قوله ما يخالف فيه
الراوي من هو أرح منه) أي في الضبط والعسد مخالفة لا يمكن الجمع بينهما كما أن يأتي حديث من
طريق قوية ومن أخرى اذني من الأولى قال ابن قاسم يدخل في تعريفه المنكر فالصواب أن يقول
ما يخالف فيه الثقة من هو أرح منه قلت افعال التفضيل على بابها ومعتبر لانه يفيد ان ما قبله فيه
رجحان فخرج الضعيف على أن بعضهم قال الشاذ والمنكر واحد والفارقون بينهما قالوا المنكر
ما يخالف فيه الجمهور وهو أعم من أن يكون ثقة أم لا (قوله وله تفسير آخر سيأتي) هو قوله ثم سوء
الحفظ ان كان لازما للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ على رأي وهو بهذا التفسير غير مراد هنا لان
قوله تام الضبط يعني عن الاحتراز عنه قال بعضهم وللشاذ تفسيران آخران أحدهما ما رواه المقبول
مخالفا لما هو أولى منه والمقبول أعم من أن يكون ثقة أو صدوقا وهو دون الثقة ثانيهما ما رواه الثقة
مخالفا لما رواه من هو أولى منه وله تفسير رابع وهو ما يكون سوء الحفظ لازما لرويه في جميع حالاته
وله تفسير خامس وهو ما ينفرد به شيخ وله تفسير سادس وهو ما ينفرد به نفسه ولا يكون له متابع وله
تفسير سابع ذكره الشافعي رضي الله عنه وهو ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الفاسق بالمقايضة فان على
قيد احتراز عن نقيضه حذر من التطويل انتهى من الملا باختصار وبعض تصرف (قوله قوله)

والضبط ضبط صدر
وهو أن يثبت ما سمعه
بحيث يتمكن من استحضاره
متى شاء وضبط كتاب
وهو صيانته لديه منذ
سمع فيه وصححه الى
أن يؤدى منه وقيد
بالتام اشارة الى الرتبة
العليا في ذلك والمتصل
تاسم اسناده من سقوط
فيه بحيث يكون كل من
رجاله سمع ذلك المروي
من شعبة والسند تقدم
تعريفه والمعلل لغة
ما فيه علة واصطلاحا
ما فيه علة خفية قاذحة
والشاذ لغة المنفرد
واصطلاحا ما يخالف فيه
الراوي من هو أرح منه
وله تفسير آخر سيأتي
(تبيينه) قوله

أى قول المصنف ونحوه إلا حاد أى من تعريف الصحيح وقوله كالجنس أى يشمل الصحيح وغيره وإنما جعله كالجنس مع أنه هو المعروف بحسب الظاهر لأن الصحيح في الحقيقة هو خبر الآحاد فهذه العبارة مثل أن يقال الحيوان الناطق هو الإنسان فالمعروف هو الصحيح لذاته والتعريف هو خبر الواحد كإنبه عليه بالإشارة إليه فقوله لذاته من أجزاء المعرف لا من أجزاء التعريف كما يتوهم ولعل النكتة في قضية عكس التعريف الأسماء إلى الاختصاص كما يقال في الفرق بين زيد والمنطلق وبين المنطلق هو زيد ذكره الملا (قوله وباقي قيوده) أى الممان أو التعريف وقوله كالفصل يخرج لما عدا الصحيح وإنما قال كالجنس وكالفصل لأن الصحيح ليس من الماهيات الحقيقية حتى يكون له الجنس والفصل الحقيقيان (قوله غير العدل) هو من عرف ضعفه أو جهلت عينه أو حاله فالمراد بالعدل مشهور العدالة لا مستورها (قوله وقوله هو) أى هذا اللفظ يسمى فصلاً أى غير لأنه يميز ما بعده عن الخبرة والصفة وقوله يتوسط أى لكونه يتوسط الخ وهو استثنائي فيه شائبة التعليل (قوله بأن ما بعده) أى ما بعد لفظ هو خبر عما قبله (قوله وليس بنته له) أى وليس لفظ هو نعمتا لما قبله والايلازم عليه الفصل بين النعت والمفعول باجتناب وفيه بحث لا يخفى وتقدم وجه آخر وهو أن لفظ هو مبتدئان والصحيح خبره والجملة خبر الأول (قوله بأمر خارج عنه) وأحياناً يسمى صحيحاً لغيره (قوله هذه الأوصاف) أى لأنها تتفاوت بالقوة والضعف فالذى توجد فيه الصفات القوية فهو أقوى في الصفة عن ليس كذلك والمراد بالأوصاف العدالة والضبط وغيرهما (قوله في القوة) متعلق بالتفاوت (قوله فأنها) أى الأوصاف لما كانت الخ وهو على لكون هذه الأوصاف سبباً في تفاوت الرتب (قوله الذى عليه) أى على الظن مدار الصفة قال ابن قاسم ان المصنف قال الغلبة ليست بقيد وإنما أردت دفع توهم ارادة الشذو عبرت بالظن انتهى (قوله اقتضت) أى الأوصاف المختلفة المراتب أو الأفاة التي لها التفاوت والظاهر ان هذا الاقتضاء غير مسلم فالنسب أن يقول بعد قوله مفيدة لغلبة الظن وكانت متفاوتة في نفسها وقوله أن تكون لها أى للصفة وقوله درجات أى مراتب عليه قال تعالى هم درجات عند الله وندها الدرجات لانها المستعملة في المراتب الدينية (قوله بحسب الأمور المقوية) أى لأصل الصفة أى ان بعضها فوق بعض باعتبار الأمور المقوية لها فكانه قال لانهم لما كانت متفاوتة في نفسها اقتضت الخ (قوله وإذا كان كذلك) أى كإقدا مناه من التفاوت في مراتب الصفة المرتب على التفاوت في الأوصاف (قوله من العدالة الخ) أى من درجات العدالة ودرجات الضبط (قوله وسائر الصفات) أى بما فيها لأنه تقدم بعضها (قوله التي توجب الترجيح) أى بعد تحقق التصحيح وقوله كان أى الحديث أصح مما أى من الحديث الذي رواه دون رواه أى مما لم تكن رواه كذلك وكان الأولى أن يقول مثل هذا قال ابن قاسم هذا سئ لا يضبط ولم يعتبر وفي الصباية قال الملا قلت أما عدم الانضباط فلا يضر فان فوق كل ذى علم عليهم وأما دعواهم ليعتبر وفي الصباية فان أراد انه في نفس الصفة فسلم إذا لصباية كلهم عدول على الصحيح وان أراد انه لا فرق بين الخلفاء الأربعة وبين غيرهم من الأصحاب كالأعراب الذين كانوا يغفلون عن غسل الأعقاب حتى قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار فهو خارج عن الصواب عند أولى الألباب (قوله فن المرتبة العليا) أى فن أسانيد المرتبة العليا التي ذكرنا داهنا وقوله في ذلك أى في باب الصحيح أو في هذا الفن وقوله ما أى سند أطلق عليه بعض الأئمة أى أئمة الحديث انه أصح الخ والزهرى هو ابن شهاب القرشي المدني امام جليل من أتباع التابعين وعبد الله وأبو هريرة يان وقوله عن أبيه أى عن أبي سالم وهو عبد الله الذي نافع عتيقه والمعنى أصح الأسانيد المنتهية إلى ابن عمر هو هذا عند بعض كما حق ابن راهويه وأحمد بن حنبل وكذا قوله وكحمد بن سيرين أى الانصارى البصرى التابعى الشهير بكثرة الحفظ والاتقان وتعبير الرويا (قوله عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة (قوله السلفاني) بسكون الهم نسبة إلى سلمان حتى من مراد الكوفي التابعى فهو من رواية الأقران بعضهم

وخبر الآحاد كالجنس وباقي قيوده كالفصل وقوله بنقل عدل احتراز عما ينقله غير العدل وقوله هو يسمى فصلاً يتوسط بين المبتدئ والخبر يؤذن بان ما بعده خبر عما قبله وليس بنته له وقوله لذاته يخرج ما يسمى صحيحاً بأمر خارج عنه كما تقدم (وتتفاوت رتبة) أى الصحيح (سبب تفاوت هذه الأوصاف) المقضية للتصحيح في القوة فأنها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذى عليه مدار الصفة اقتضت أن يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الأمور المقوية وإذا كان كذلك فباب يكون رواه في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان أصح مما أدونه بن الرتبة العليا في ذلك ما أطلق عليه بعض الأئمة انه أصح الأسانيد كالزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه وكحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمر السلفاني عن علي

عن بعض والنسبة الصحيحة ليس فيها السلفي وقوله عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال
 علي بن المديني وعمر بن علي القلانسي وغيرهما انه اصح الاسانيد (قوله وكابراهيم النخعي) بفتح
 النون والخاء المهجمة نسبة الى النخعي قبيلة وهذا قول النسائي وابن معين وعن البخاري انه قال اصح
 الاسانيد كلها عن نافع عن ابن عمر وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه
 عن علي رضي الله عنه (قوله ودونها) أي دون الرتبة المتقدمة ودونها مبتدا وقوله كرواية يزيد بن
 والسكلام فيه حذف أي واسانيد أي رواية اسانيد دونها والمناسب لما تقدم ان يقول ومما دونها في
 الرتبة ما كان كرواية يزيد بن بصم الموحدة مصغرا (قوله ابن عبد الله) وفي نسخة عبيد بالنصب وبردة
 بضم الموحدة وقوله عن جده أي جده يزيد وهو أبو بردة وفي كلام السيوطي عن أبيه عن جده وهو
 أبو بردة وقوله عن أبيه أي أبي جده وهو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال ابن قاسم لقائل ان
 يقول ان كان يزيد بن عبد الله تام الضبط فلا يصح جعله في المرتبة الدنيا وان لم يكن تام الضبط فليس
 حديثه بالصحيح فلم يدخل في أصل المقسم قال الملائكة هو تام الضبط وغيره أتم وأصرح ولذا يصح
 الصحيح وأصح انتهى (قوله وكما) بتشديد الميم أي وكرواية حماد (قوله ودونها) أي دون الرتبة
 الثانية (قوله كسهيل) مصغرا أي كرواية سهيل (قوله وكالعلاء) بفتح العين قال الملائكة ومعرفة
 مراتبهم موقوفة على معرفة أسماء الرجال وطبقاتهم وتفصيل فضائلهم وصفاتهم (قوله فان الجميع)
 أي جميع الرتبة المتقدمة من المراتب الثلاثة (قوله اسم العدالة والضبط) أي وباقي الصفات (قوله
 الآن في المرتبة الأولى) أي وهي العليا (قوله من الصفات) في بعض النسخ فيهم أي أهل المرتبة
 من الصفات وفي بعض آخر فيها أي المرتبة بالا اعتبار المذكور (قوله ما يقتضي تقديم روايتهم)
 أي رواية المذكورين في الطبقة العليا التي عليها (قوله من قوة الضبط) أي وغيرهما من بقية
 الصفات (قوله ما يقتضي تقديمها على الثالثة) أي على المرتبة الثالثة وطبقتهما من الرجال قال ابن
 قاسم مناظرة أبي حنيفة مع الأوزاعي معروفا واهما الحازمي قال الملائكة انها لا تثنى ما ذكر الشيخ
 من التفصيل على وجه التفضيل بين العدول من الرتبة الثانية ان الامام اختار الترجيح بالفقه الذي
 هو استاذ الاعتماد والأوزاعي اختار علوا اسنادا وقد ذكرها ابن الهمام وهي ان الامام أبا حنيفة اجتمع
 مع الأوزاعي بمكة في دار الخياطين فقال الأوزاعي ما لكم لا ترفعون الأيدي عند الركوع والرفع منه
 فقال لأجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أي مما يوجب العمل به بان لا يكون له
 معارض أرجح منه أطلق لأنه أدى الى الزام الخصم فقال الأوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري
 عن سالم عن أبيه أي ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وعند
 الركوع وعند الرفع منه فقال أبو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن
 مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود فقال الأوزاعي
 أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه وتقول حدثني حماد عن ابراهيم فقال أبو حنيفة رحمة الله
 عليه كان حمادا فقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وان كانت لابن عمر محبة والاسود
 له فضل ككثير وعبد الله عبد الله ٣ فرج بفقه الرواة كارجح الأوزاعي بعلا اسناد وهو المذهب
 المنصور عندنا انتهى (قوله وهي) أي المرتبة الثالثة (قوله من بعد) بالبناء للجهول وقوله
 ما يتفرد أي هو والضمير في به يرجع الى ما وقوله حسنا مفعول ثان أي بعد حسنا لأنه لأن مرتبة
 الصحيح فوق مرتبة الحسن بل مقدمة أيضا على رواية من بعد ما يتفرد به صحيحا غيره (قوله
 كحماد) أي كرواية محمد بن اسحق (قوله هذه المراتب) أي العليا والوسطى والسفلى (قوله ما يشبهها)
 أي من اتفاق الشئيين وافراد البخاري وافراد مسلم أو المعنى فس على هذه المراتب الثلاثة المذكورة
 ما يشبهها من أمثلة أخرى في الصفات المرجحة (قوله هي التي أطلق عليها) أي على بعضها لأنه لم يطلق
 على الجميع لان بعضهم يقول اصح الاسانيد على الاطلاق اسناد الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن

وكابراهيم النخعي عن
 علقمة عن ابن مسعود
 ودونها في الرتبة كرواية
 يزيد بن عبد الله بن أبي
 بردة عن جده عن أبيه أبي
 موسى وكما ابن سلمة عن
 ثابت عن أنس ودونها في
 الرتبة كسهيل بن أبي
 صالح عن أبيه عن أبي
 هريرة وكالعلاء بن عبد
 الرحمن عن أبيه عن أبي
 هريرة فان الجميع يشمله
 اسم العدالة والضبط الا
 أن للرتبة الأولى من
 الصفات المرجحة
 ما يقتضي تقديم روايتهم
 على التي تليها وفي التي
 تليها من قوة الضبط
 ما يقتضي تقديمها على
 الثالثة وهي مقدمة على
 رواية من بعد ما يتفرد
 به حسنا كحماد بن اسحق
 عن عاصم بن مهران عن جابر
 وعمر بن شعيب عن أبيه
 عن جده وقس على هذه
 المراتب ما يشبهها والمرتبة
 الأولى هي التي أطلق
 عليها بعض الأئمة انها
 اصح الاسانيد

٣ قوله وعبد الله عبد الله
 أي جلالة معلومة فلا
 تسأل عنه مثل قولك أنا
 أبو النجم وشعري شعري
 انتهى مؤلفه

أبيه عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم والاصح سلسلة الذهب المعلومة عند المتقدمين وهي رواية
 أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وأما الاصح عند المتأخرين فهو ما أشار له الشارح
 بقوله والمعتمد الخ وقيل ان الاصح المرتبئان المتقدمان بعد الاولي ولم يذكرا سلسلة الذهب مع ان
 المحدثين قالوا هي الاصح على الاطلاق (قوله والمعتمد عدم الاطلاق) الاولي ان يقول عدم التعيين
 الا ان يقال عدم الاطلاق أي عند من أطلق أي فالاصح لا يعلمه الا الله لانهم كلهم كبار متكافئون في
 العدالة والضبط (قوله منها) أي من التراجم بدلالة قوله الترجمة أو من المرتبة الاولي يعني من تراجمها
 (قوله ما أطلق الاثمة عليه) الاولي أن يقول يستفاد من اطلاق الاصحية على الرتب الأربعة الثلاثة
 المتقدمة وسلسلة الذهب انها أرجح مما عداها (قوله ذلك) أي ما ذكر من كونه أصح الاسانيد وليس
 المراد المجموع من حيث هو مجموع (قوله أرجحته) أي يستفاد منه أي ما أطلقوا عليه ذلك من
 الاسانيد أرجحته على ما لم يطلقوه أي على عموم الاسانيد ومطلقها (قوله وبلحق بهذا التفاضل)
 أي الذي عليه مدار علو الاسناد هذا يقيدان ما رواه الشرح مرتبة دنية وليس باصح الصحيح مع
 انه أصح الصحيح باجماع الا أن يقال يلحق أي بالمراتب المتقدمة أي تقاس عليها فتكون أصح
 الصحيح فيلحق به من حيث جريان المراتب الثلاثة أصحها ما اتفق عليه الشرح ثم ما انفرد به
 البخاري ثم ما انفرد به مسلم وهذا يدل له قول الشارح بالنسبة الى ما انفرد الخ (قوله بالقبول) أي علما
 وعملا (قوله واختلاف بعضهم) أي ولو وقوع اختلاف بعضهم (قوله من هذه الحثية) قال المصنف
 أي من حيث تعلق كتابيهما بالقبول وقد يعرض عارض يجعل المرفوق فانقا قال ابن قاسم فيكون من
 حثية أخرى وهو المفهوم من الحثية (قوله بتقديم صحيح البخاري في الصفة) إشارة الى دليل تقديم
 ما انفرد به البخاري على ما انفرد به مسلم (قوله التصريح بنقيضه) أي بتقديم مسلم على البخاري قال
 الملا ويطلق عليه النقيض في العرف ولم يرد عدم تقديم البخاري على مسلم كما هو متعارف أهل
 الاصطلاح يدل عليه قوله الا أن فلم يصرح بكونه أصح من صحيح البخاري فان قيل اختلاف
 بعضهم في أمم أرجح بشعر يقول بعضهم في أرجحية مسلم فهذا تصريح بنقيضه قلت لعل ما ذكره
 من اختلافهم يعني على اطلاقهم وما يفهم من كلامهم ولا يكون منهم تصريح بذلك وما نقل عن
 الشافعي رضي الله عنه من قوله ما علم بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك فقبل وجود الكتابين كفاي
 الجواهر (قوله وأما نقل الخ) هذا جواب عما يقال كيف تقول ولم يوجد عن أحد الخ مع انه وجد
 لانه نقل الخ وحاصل الجواب انه انما يقتضى كون للناس كتابا أصح من كتاب مسلم وذلك صادق
 بالادنى والمساوي (قوله النيسابوري) بفتح النون وسكون الياء بعدها سين مهملة (قوله بكونه) أي
 كتاب مسلم (قوله بمتاز) أي ذلك الكتاب وقوله عليه أي على كتاب مسلم (قوله ولم ينف المساواة)
 قال الملا فان قلت هذا انما هو بحسب اللغة وأما بحسب العرف فلا والمعتبر هو المفهوم العرفي كما حقق
 في حديث ما رأيت أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح السيد في شرح المفتاح وغيره
 بان المقصد من مثل هذا الترتيب في الافضية والمساواة معا وذلك لانه المتبادر من الكلام قال
 الملا قلت فلا يكون صريحا بان مسلما أصح من البخاري لاحتمال أن يراد المعنى لغة ولذا قال فلم يصرح
 فيه انه نقيض ما قالوا من أن البخاري أصح من مسلم سواء أراد به نفي الافضية أو نفيها مع نفي المساواة
 قال المصنف فان قيل العرف يقتضى في قولنا ما في البلاد أعلم من زيد نفي من يساويه أيضا قال الملا
 قلت لانسان لم يعرفهم كذلك قال ابن قاسم يرد هذا قول النسفي في العمدة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين على أحد أفضل من أبي بكر رضي الله تعالى عنه قال
 النسفي فهذا يقتضى ان أبا بكر أفضل من كل من ليس بنبي انتهى قال المصنف سلمنا لكن يجوز
 اطلاق مثل هذه العبارة وان وجد مساوؤه ومقام مبدع ومبالغة وهو محتمل مثل ذلك قال ابن قاسم
 فتفوت فائدة اختصاصه بالذكر وهو خلاف القصد انتهى قال الملا وهو غير ببالان كلام الشرح ان

والمعتمد عدم الاطلاق
 لترجمة معينة منها نتم
 يستفاد من مجموع
 ما أطلق الاثمة عليه
 ذلك أرجحته على ما لم
 يطلقوه وبلحق بهذا
 التفاضل ما اتفق الشرح
 على تخرجه بالنسبة الى
 ما انفرد به أحدهما وما
 انفرد به البخاري بالنسبة
 الى ما انفرد به مسلم لا تفارق
 العلماء بعدهما على تعلق
 كتابيهما بالقبول
 واختلاف بعضهم في أمم
 أرجح فإنتفاع عليه أرجح
 من هذه الحثية مما لم
 يتفقا عليه وقد صرح
 الجمهور بتقديم صحيح
 البخاري في الصفة ولم
 يوجد عن أحد التصريح
 بنقيضه وأما ما نقل عن
 أبي علي النيسابوري انه
 قال ما تحت أديم السماء
 أصح من كتاب مسلم فلم
 يصرح بكونه أصح من
 صحيح البخاري لانه انما
 نفي وجود كتاب أصح من
 كتاب مسلم اذا المنق انما
 هو ما يقتضيه صيغة أفعال
 من زيادة صحة في كتاب
 شارك كتاب مسلم في
 الصفة بمتاز بتلك الزيادة
 عليه ولم ينف المساواة

الفائدة قد تكون هي المبالغة ولهذا صرح العلماء بأنه ليس نص في أفضلية الصديق وعلى رضى الله
 تعالى عنهما قال ابن القطان ذهب من لا يعرف معنى الكلام الى أن مثل قوله صلى الله عليه وسلم
 ما قلت الغبراء ولا أنزلت الخضراء أصدق لهجة من أى ذر مقتضاه أن يكون أبو ذر أصدق العالم
 أجمع قال وليس المعنى كذلك وإنما نفي أن يكون أحداً أعلى رتبة منه في الصديق ولم ينف أن يكون في
 الناس مثله في الصديق والائتكان أحد من الصديق وليس كذلك بل فصارى أمره المساواة ولو
 أراد صلى الله عليه وسلم ما ذهبوا اليه لقال أبو ذر أصدق من كل ما قلت قال الملا وقول الشارح
 ويمكن أن يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم أورد كلامه على اللغة لا العرف والائتكان أبو ذر أصدق
 من النبي صلى الله عليه وسلم وكذا من الصديق ففقه عظمة بل زلة جسيمة لأن أبا ذر لا يصح أن يساوى
 صدقه صدق النبي صلى الله عليه وسلم بالاجماع فهو وسائر الأنبياء مستثنى عملاً وشرطاً وبراءة بالحديث
 انه أصدق من أقرانه كما أن كلام الله مستثنى من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف
 الاجماع وقال البقاعي الحق ان هذه الصيغة تارة تستعمل على مقتضى أصل اللغة فتنتى الزيادة فقط
 وتارة على مقتضى ما شاع من العرف فتنتى المساواة ومثل قوله صلى الله عليه وسلم ما طلعت الشمس
 ولا غربت على أحد الحديث وان كان ظاهره في أفضلية الغير لكنه اغماضاً لاثبات أفضلية
 المذكور والسري في ذلك ان الغالب في كل اثنين هو التفاضل دون التساوى فاذا ثبتت أفضلية
 أحدهما ثبتت أفضلية الآخر ومثل هذا يفتل الاشكال المشهور على قوله صلى الله عليه وسلم من
 قال حين يصبح وحسين عسى سبحان الله ويحمد مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به الا
 أحد قال مثل ذلك أو زاد عليه فالاستثناء بظاهره من النبي وبالتصديق من الاثبات وبصبر ذلك
 كالحديث الذى روى عن أبي ذر قال قلت يا نبي الله صلى الله عليه وسلم أفضل الكلام قال يا أبا المنذر قل لا اله الا
 الله وحده لا شريك له المثلث وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير مائة مرة في كل يوم
 فانه يومئذ أفضل الناس عملاً الا من قال مثل ما قلت انتهى (قوله وكذلك) أى ومثل ما تقدم في
 عدم افادة تصريح تقديم صحيح مسلم من جميع الوجوه وبعبارة وكذلك ما نقل الخ أى ويحجب بما
 تقدم أى عطلق التأويل لا بعين الجواب الاول (قوله انه فضل الخ) لكنه أوله الجمهور وقالوا ان صح
 ما نقل فذلك أى فترجع مسلم فجميع الخ (قوله حسن السياق) أى بين الاحاديث وقوله
 وجوده الوضع أى في التبريد والترتيب فان مسمايبدأ بالجمل والمشكل والمنسوخ والمعنع والمبهم
 ثم يرد بالمبين والناضح والمصرح والمعنع والمنسوب كذا نقله البعض عن شرح الصحارى للتذكرة
 والتبصرة وقد اختلف مسلم أيضاً في كتابه بجمع طرق الحديث في مكان واحد ليسهل الكشف منه
 بخلاف البخارى كما في شرح التبريد (قوله ولم يفصح أحد منهم) أى من المحدثين وقوله بان ذلك أى
 التفصيل وقوله راجع الى الاصحبه أى اصحبه مسلم من البخارى (قوله ولو أفصوا به) أى بكونه
 أصح (قوله لرد عليهم شاهد الوجود) أى شاهد هو الوجود أى الوجود الخارج وهو الصفات
 المذكورة فيه يعنى ان أظهرها رجوع التفصيل الى الاصحبه لرد شاهد الوجود الذى انكاره مكاره
 ذلك الرجوع عليهم ودفعه اليهم لأنه خلاف ما عليه الوجود (قوله فالصفات التى تدور عليها الصفة) أى
 من العدالة وعمام الضبط وغيرهما من وجود الاتصال وعدم الشذوذ (قوله أتم منها) أى من تلك
 الصفات الواقعة في كتاب مسلم (قوله وأسد) بفتح السين المهملة وتشديد الدال المهملة من السداد أى
 أكثر سداداً وأظهر صواباً (قوله وشرطه) أى البخارى فيها أى في الصفة أو الصفات وهى زيادة قوة
 لان مسما كتنى بالمعاصرة فقط أى مع امكان اللين والبخارى شرط شرطاً زائداً وهو اللين مع المعاصرة
 وهذه الشروط فى المعنعن وأما غيره فيمكن فيه المعاصرة وبدونها مثل حدثنا لأنها صريحة فى المشافهة
 (قوله وأشد) أى أقوى وقوله من حيث الاتصال أى اتصال السند وقوله فلا شرطه أى البخارى أن
 يكون الخ (قوله ولو مرة) يعنى واذا ثبت اللين فمثل ما روى عنه مجهول على انه سمع منه بلا واسطة فهذا

وكذلك ما نقل عن بعض
 المقاربة انه فضل صحيح
 مسلم على صحيح البخارى
 فذلك فيما يرجع الى حسن
 السياق وجودة الوضع
 والترتيب ولم يفصح أحد
 منهم بان ذلك راجع الى
 الاصحبه ولو أفصوا لرد
 عليهم شاهد الوجود
 فالصفات التى تدور عليها
 الصفة فى كتاب البخارى
 أتم منها فى كتاب مسلم
 وأسد وشرطه فيها أقوى
 وأشد أمار بجهانه من حيث
 الاتصال فلا شرطه أن
 يكون الراوى قد ثبت له
 لقاء من روى عنه ولو مرة

كأن ما يمكن أن يقال في الاتصال (قوله واكتفى مسلم بطلاق المعاصرة) أي مع إمكان التي فبصن الظن
 حلت الرواية على الاتصال ومحصلة ان البخاري أشد اتصالا من كتاب مسلم لأن مسلما كان مذهبه
 ان الاستناد للمعنع له حكم الاتصال اذا تعاصر المعنع والمعنع عنه وأمكن اجتماعهما والبخاري لم
 يحمه على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة ولهذا قال النووي وهذا المذهب يرجح كتاب
 البخاري فهو مقدم وهو صحيح مسلم وأشد تحريبا كما يأتي في المعنع ولبعضهم

قالوا المسلم فضل • قلت البخاري أعلى قالوا المكروفيه • قلت المكرو رأحلى

توربه بالسكرو المكور (قوله وألزم البخاري) أي ألزم مسلم البخاري ففاعل الالزام مسلم وقوله بأنه
 أي البخاري يحتاج الخ (قوله لا يقبل العنعنة أصلا) أي لأنه ولو حصل لاقى بمشتمل انه لا فاه ولكنه
 لم يروه عنه فقول البخاري ان لا أكتفى بالمعاصرة لأنه يحتمل أن يعاصره ولا يأخذ عنه فالزومه مسلم
 بأنه لا يلزم أيضا من التي لا أخذلانه لا يلزم من كونه حاضرا في يوم كذا أنه أخذ عنه ذلك الحديث
 بعينه فاجاب الشارح عن البخاري بان احتمال عدم السماع فيمن لا فاه بعيد بخلاف المعاصرة (قوله
 لا يجري الخ) الاولى لا يقوى والا فلا يسلم ذلك لان عدم الجريان ان كان عقليا أو للعلة فهما مضمندان
 وبالجملة فالتي فيه قوة وبعد عن الكذب (قوله من جريانه) أي جريان الاحتمال على فرض وقوعه ان
 يكون أي الراوي مدلسا بشديد اللام المكسورة والمدلس من يروي الحديث عن معاصره
 وملاقيه والحال انه ليس له سماع عنه (قوله والمثله) أي التي نحن فيها مفروضة في غير المدلس
 بناء على ما يأتي من أن عنعنة المعاصر محمولة على السماع الا من المدلس (قوله وأما رجائه) أي
 كتاب البخاري وقوله تكلم بالبناء للجهول أي طعن (قوله أكثر عدد الخ) اعلم أن رجال البخاري
 أربع مائة وثمانون رجلا تكلم بالضعف في ثمانين منهم وأما رجال مسلم فثمانية وعشرون
 رجلا تكلم في مائة وستين ونظمها بعضهم بقوله

ضعفوا فس من رجال ابن حجا • ج ثمانين البخاري النبي

فالقاف والسبن لعدد ما ضعف من رجال مسلم (قوله لم يكتر من انراخ حديثهم) أي من حديث الرجال
 الذين تكلم فيهم والمعنى ان الذين انفرد بهم البخاري عن تكلم فيه لم يكتر من تخريج أحاديثهم بل
 ظاهرا الخ (قوله من شيوخه) أي من مشايخ البخاري (قوله بخلاف مسلم في الأمرين) قال البخاري
 الذين انفرد البخاري بهم عن تكلم فيه أكثرهم من شيوخه لقبهم وخبرهم وخبر حديثهم بخلاف مسلم
 فأكثر من انفرد به عن تكلم فيه من المتقدمين ولاشك ان المرء اعرف بحديث شيوخه من حديث
 غيرهم عن تقدم عنه انتهى قال الملا فوجه أقل احتمالاً للتكلم من رجال مسلم وأيضا أكثر مسلم
 من انراخ أحاديث الذين انفرد بهم عن تكلم فيه فقوله ظاهرا مبتدا ومن شيوخه خبره (قوله فلان
 ما انتقد الخ) اعلم ان الذي انتقد عليهما معا ثمان وعشرة اختص البخاري بثمانية وسبعين واختص
 مسلم بثمانية واشر كافي البقية وبما ينسب لاحتاد نأبي البركات الدردير رضي الله عنه

تكلم في رى بضعف لما روى • اماما الحديث المازا قصب الهدى

فدعبلعنى وفاف لمسلم • ويل لهما فاحفظ وقيت من الردي

فرى عاشرين وعشرين ودعبلثمانية وسبعين وبل بانين وثلاثين وهي المشتركة (قوله هذا) أي
 خذ ما تلوناه علينا فاحفظه منضمنا الى ما اتفق عليه العلماء من أن البخاري كان أجل الخ (قوله ترجمه)
 بكسر الخاء المهجمة والراء المشددة أي كثير التخرج والرواية عنه (قوله ولم يزل) أي مسلم يستفيد
 منه أي من البخاري (قوله الدارقطني) بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء نسبة الى محلة بغداد
 وهو امام جليل في فن الحديث (قوله لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء) أي لولا وجوده ما ظهر في
 هذا الفن ولا وضع فيه القدم (قوله ومن ثم) في القاموس ان ثم بالفتح اسم يشار به للكان بمعنى هناك
 للبعيد نظرا لا يتصرف في قول من أعربه مفعولا لا رأيت في قوله تعالى واذا رأيت ثم رأيت نعيما

واكتفى مسلم بطلاق
 المعاصرة وألزم البخاري
 بأنه يحتاج الى أن لا يقبل
 العنعنة أصلا وما ألزمه
 به ليس بلازم لان الراوي
 اذا ثبت له اللقاء مرة
 لا يجري في روايته احتمال
 أن لا يكون سمع منه لانه
 يلزم من جريانه ان يكون
 مدلسا والمسئلة مفروضة
 في غير المدلس وأما رجائه
 من حيث العدالة والضبط
 فلان الرجال الذين تكلم
 فيهم من رجال مسلم أكثر
 عددا من الرجال الذين
 تكلم فيهم من رجال
 البخاري مع أن البخاري لم
 يكتر من انراخ حديثهم
 بل غالبهم من شيوخه الذين
 أخذ عنهم وما من حديثهم
 بخلاف مسلم في الأمرين
 وأما رجائه من حيث
 عدم الشذوذ والاعلال
 فلان ما انتقد على
 البخاري من الاحاديث
 أقل عددا مما انتقد على
 مسلم هذا مع اتفاق العلماء
 على ان البخاري كان أجل
 من مسلم في العلوم وأعرف
 بصناعة الحديث منه
 وان مسلما الميذ ونرجحه
 ولم يزل يستفيد منه
 وينتبع آثاره حتى قال
 الدارقطني لولا البخاري
 لما راح مسلم ولا جاء (ومن
 ثم) أي من هذه الحيشية

ومثلكا كبيرا وهم (قوله وهي أرجحية الخ) اعترض بان ومن ثم من المصنف والارجحية لم
 يتكلم عليها فالانساب أن يقول وهي تفاوت رقب الحديث بتفاوت الصفات لكنه فسر هاذلك
 لانها تقدمت له لان الصفات وجدت في صحيح البخاري ومسلم وقد أجاب بعضهم بأنه أشار إلى
 بعض ما ندرج في قوله وتفاوت الرتب بتفاوت الصفات لان من جعلتها تقدم البخاري على غيره
 وهو بعيد (قوله ثم صحيح مسلم) عطف على صحيح البخاري أي ولا رجحية البخاري قدم صحيح
 مسلم على غيره وهو لا ينجح شيئا لانه لا دخل لتقديم صحيح مسلم على غيره لأجل أرجحية البخاري
 ولا تفيد ما وافق شرطهما وأجاب بعضهم بان صحيح مسلم على تقدير الفعل أي ثم قدم صحيح
 مسلم ثم قدم شرطهما فهو بتقدير الفعل عطف على مجموع الكلام المتقدم والعلية المحذوفة أي
 لأجل أرجحيته (قوله سوى ما علل) أي من الاحاديث المنتقدة المار ذكرها وكان الظاهر أن يقول
 سوى ما انتقدلان الانتقاد اما بشذوذ أو علة فهو أعم الآن راد بالخالص العام وبعبارة قوله سوى
 ما علل راجع للبخاري ومسلم أو انه لم يذ كر في جانب البخاري ليكون ما علل في جانبه قليلا فكانه لم
 يوجد (قوله من حيث الاحجية) أي لا من حيث أمر آخر كالتفان الاثمة على التلقي فانه مختص بهما
 والا فربما تقدم على صحيح البخاري فلو وجد ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر تقدم على صحيح
 البخاري ولكن كان الاولي أن يقول ثم تقدم في الاحجية من حيث الارجحية ففي عبارته قلب لان
 الاحجية علمها الارجحية (قوله ما وافقه) أي حديث وافق ذلك الحديث شرطهما أي شرط
 البخاري ومسلم أي انه اشتمل الحديث على رجال البخاري ومسلم أي انه جاء من طريقهما ثم اعترض
 بان المصنف يفيدان ما اتفق فيه رجال كل واحد على ما انفرد به مسلم وأجيب بان تلقى العلماء له بالقبول
 يدل على ترجحه لان ذلك له دخل (قوله ما وافقه شرطهما) أي معا وما لو كان على شرط أحدهما
 فيقدم ما كان على شرط البخاري ثم ما كان على شرط مسلم فكلام الشارح ببيان لمفهوم المصنف لانه
 تفصيل (قوله لان المراد) أي وانما تقدم ما اشتمل على شرطهما لان الخ وقوله به أي بشرطهما (قوله مع
 باقي شروط الصحيح) احتراز عن المنقطع فانه لا بد من رجالهما مع بقية الشروط قال الملاقا النووي
 المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال اسناده في كتابيهما مع بقية شروط الصحة من الضبط
 والعدالة ونحوهما وهما لم يختر جالانه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما كذا ذكره عنه العراقي
 وعليه مشي ابن دقيق العيد والذهبي والمصنف وقال محمد بن طاهر في كتابه في شروط الاثمة ان المراد به
 ان يختر جال الحديث المجمع على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور وقال العراقي وهذا ليس بجيد لان النسائي
 ضعف جماعة اخرج لهم أي لحديثهم الشبان أو أحدهما وقال الحزاي في شروط الاثمة ما حاصله ان
 شرط البخاري ان يخرج ما اتصل اسناده مع كون رواه ثقة متقنين ملازمين لمن أخذوا عنه
 ملازمة طوية في السفر أو في الحضر وانه قد يخرج احبانا عن اعيان الطبقة التي تلي هذه في الاتصال
 والملازمة لما روى عنه فلم يلازمة الاملازمة يسيرة وان شرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة
 الثانية وقد يخرج حديث من لم يسم من غوائل الجرح اذا كان طويلا الملازمة لمن أخذ عنه كما
 ابن حنبله ونابت البناني وأيوب انتهى (قوله على القول بتعديلهم) أي يكونهم عدولا ضابطين وكذا
 باقي الصفات قال بالافذا كان مقبولا (قوله بطريق اللزوم) أي لان العلماء لما تلقوا كتابيهما بالقبول
 لزم منه تعديلهم وان كان الحامل لهم على التلقي كونهم عدولا (قوله فهم) أي البخاري ومسلم ومن على
 شرطهما أو رجالهما (قوله فهم مقدمون على غيرهم الخ) أي عندنا ترجيح بعلمنا الاسناد والاحجية
 الكتب وأرجحية الرجال (قوله وهذا) أي الاتفاق على القول بتعديلهم أصل الخ وقال الملا وهذا أي
 ما ذكر من التقديم على الترتيب المذكور أصل أي ضابط كل من عند من يقول به وقوله لا يخرج بصيغة
 الجهول أي لا يعدل عنه (قوله لا يدل) أي خارجي بصره عنه أي ولا دليل هناك (قوله فان كان
 الخ) قال ابن قاسم الذي يقتضيه النظر ان ما كان على شرطهما وليس له علة مقدم على ما أخرجه

وهي أرجحية شرط
 البخاري على غيره (قدم
 صحيح البخاري) على
 غيره من الكتب المصنفة
 في الحديث (ثم) صحيح
 (مسلم) لمشاركته للبخاري
 في اتفاق العلماء على تالي
 كتابه بالقبول أيضا سوى
 ما علل (ثم) يقدم في
 الارجحية من حيث
 الاحجية ما وافقه
 (شرطهما) لان المراد به
 رواهما مع باقي شروط
 الصحيح ورواهما قد
 حصل الاتفاق على القول
 بتعديلهم بطريق اللزوم
 فهم مقدمون على غيرهم
 في رواياتهم وهذا أصل
 لا يخرج عنه الا بدليل فان
 كان الخبر على شرطهما
 معا كان دون ما أخرجه

مسلم

مسلم وحده لان قوة الحديث اغماهي بالنظر الى رجاله لا بالنظر الى كونه في كتاب كذا وما ذكره
المصنف شأن المقلد في الصناعة لاشان العالم بها (قوله أو مثله) قال الملا قال المصنف وانما قلت
مثله لان الحديث الذي يروي وليس عندهما جهة ترجيح على ما كان عند مسلم وما عند مسلم جهة
ترجيح من حيث انه في الكتاب المذكور فتعد لا فاذا قلت أو مثله قال ابن قاسم هذا بناء على ما تقدم
من ان كون الحديث في كتاب فلان يقتضى ترجيحه على ما يروي برجاله وتقدم ما فيه انتهى (قوله
وان كان على شرط أحدهما) أي رجال أحدهما لان الشرط هو الرجال أي ان ظاهر المصنف
ان هذين مستويان وليس كذلك لكنه تركه انكالا على الطالب اللبيب (قوله فيقدم شرط البخاري
الخط) قال الملا قال المحقق ابن الهمام في شرح الهداية وقول من قال أصح الأحاديث ما في الصحيحين
لعله ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما ثم ما اشتمل على
شرط أحدهما فتحكم لا يجوز التقليد فيه اذا الأصح لبيت الاشتغال رواههما على الشروط
التي اعتبرها فان فرض وجود تلك الشروط في رواية حديث في غير الكتابين فلا يكون الحكم
بأصح ما في الكتابين غير التكم (قوله فخرج) أي ظهر لنا من هذا أي من قوله يتفاوت الى هنا
(قوله ستة أقسام) أحدها ما رواه البخاري ومسلم معا وهو الذي يعبر عنه بالمتفق عليه ثانيها
ما رواه البخاري وحده ثالثها ما انفرد به البخاري ومسلم رابعها ما هو على شرطهما ولم يروه واحد منهما
خامسها ما هو على شرط البخاري وحده سادسها ما هو على شرط مسلم وحده ثلاثة منها أصول وثلاثة
منها فروع (قوله وتم) أي هنالك وهو مقام تحقيق الأقسام (قوله وهو ما) أي حديث صحيح
كافي السنن الأربعة وصححه أحدهم أو غيرهم من الصحيحين (قوله اجتماعا وانفرادا) قال
الملا أي هو فرضي الشقين ذوا اجتماع واقتراح والحاصل ان ما هو صحيح عند غيرهما من الأئمة
المعتبرين وليس على شرطهما ولا على شرط أحدهما بأن لا يخرج من شيوخهما الذين اتفقا فيهم
ولان شيوخهما الذين اختلفا فيهم كصحيح ابن خزيمة ثم ابن حبان ثم الحاكم وترتيب هذه الثلاثة
في الأربعة هكذا قال السخاوي وتظهر فائدة التقسيم عند التعارض بتقدم مراتب التفاوت
(قوله الحبيبية المذكورة) هل المراد بها تفاوت المراتب بتفاوت الصفات أو أرجحية البخاري
على بصح ولكن يعترض على الأول بأنه يفيد ان كل ما كان مشفلا على الصفات العليا هو أعلاها ثم
ما كان أدنى منها وهكذا فلا يتأتى أن يكون المتأخر فيه صفة تقدمه على ما قبله وأما على الحبيبية
الثانية فيقال كون البخاري أرجح لا يستلزم تفاوت الأقسام الآن براد بالحبيبية التي قالها الشارح
التي قلت فيها قلب فيما تقدم أي انا اذا نظرت الى جهة الأصحية تتفاوت وهو بعيد أيضا ولكن
رجوعها الى أرجحية البخاري مع تعلق ما فيها بالقبول وكون الرجال عدولا فتحصل الأقسام الستة
وأما الحبيبية التي قالها الشارح فترجع لهذه لما فيها من القلب (قوله بأمر أخرى) أي بسبب
أسباب أخرى غير ما تقدم (قوله فانه) أي ذلك المرجح يقدم على ما فوقه أي بأن يعمل به ويترك
الآخر فلا يرد أن الجزاء عين الشرط (قوله اذ قد يعرض) بفتح الباء وكسر الراء أي يظهر للفوق أي
المرجوح من فاق الرجل أصحابه يفوق أي علاهم بالشرف وقوله ما يجعله فانقا أي من الأمور
المرجحة (قوله وهو) أي والحال أن الحديث مشهور الخ (قوله لكن حفته قرينة الخ) هذا
عين قوله وهو مشهور وأما لو جعلنا القرينة غير الشهرة فانظر ما المراد بالقرينة ولعل المراد بها
المنابعات ولكن يفيد انه لا بد من الشهرة لان الشهرة ساوثة لصحيح البخاري والقرينة زاذنه
أرجحية على الشهرة (قوله يفيد العلم) أي الظني وقوله فانه أي حديث مسلم حينئذ يقدم الخ
(قوله اذا كان) أي حديث البخاري فردا قال الملا قيل اعتبر الشهرة في حديث مسلم المحتف
بالضرائن والفردية في حديث البخاري لان تقديم الأول على الثاني في هذه الصورة متعين بخلاف
ما اذا كان الأول عزيزا أو غريبا أو كان الثاني عزيزا أو مشهورا والحاصل أنه اغمازم بتقديم حديث

أو مثله وان كان على شرط
أحدهما فيقدم شرط
البخاري وحده على شرط
مسلم وحده تبعالاصل على
منهما فخرج لنا من هذا
ستة أقسام تتفاوت
درجاتها في الصحة وتم
قسم سابع وهو ما ليس
على شرطيهما اجتماعا
وانفرادا وهذا التفاوت
اغماهي بالنظر الى الحبيبية
المذكورة أما لو رجح قسم
على ما فوقه بأمر أخرى
تقتضى الترجيح فانه يقدم
على ما فوقه اذ قد يعرض
لفوق ما يجعله فانقا كالي
كان الحديث عند مسلم
مثلا وهو مشهور قاصر
عن درجة التواتر لكن
حفته قرينة صار بها
يفيد العلم فانه يقدم على
الحديث الذي يخرج به
البخاري اذا كان فردا

مسلم اذا كان في المرتبة العليا من جميع الجهات على حديث البخاري اذا كان في المرتبة السفلى من جميع
الجهات وباقي المراتب لا يجوز منها بالتقديم بل اما بالتقديم او المساواة او العكس في التقديم (قوله
مطلقا) بيان للاطلاق وليس المراد منه الفرد المطلق المقابل للنسبي كما يبادر الى الفهم فكان الاولى
تركة لانه يوهم خلاف المقصود (قوله كالك عن نافع عن ابن عمر) وتسمى سلسلة الذهب قال ابن
مهدى لا أقدم أحدا على مالك في صحة الحديث وقيل مروى أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن
ابن عمر أصح الحديث في الدنيا (قوله فانه) أي الحديث الموصوف بكونه أصح (قوله فانه يقدم
على ما انفرد به أحدهما مثلا) بل يقدم ولو على من اجتمع عليه لان هذه السلسلة تقدم على كل سلسلة
(قوله اذا كان في اسناده) أي اسنادا ما انفرد به أحدهما وقوله من فيه مقال أي مطعن وضعف
لتقوى الأخرى جدا (قوله فان خف الضبط) عطف على ما سبق بالمعنى أي ان الصحيح مأمّن ضبط
راويه مع بقية الشروط ومفهوما انه اذا لم يتم الضبط لا يكون صحيحا وهو محتمل لان يكون حسنا
أو ضعيفا فيين انه حسن بقوله فان خف الضبط الخ (قوله يقال الخ) لما كان استعمال الخفة بضد
النقل مشهورا ويعنى القلة قليل الوجود احتاج الى بيانه بقوله يقال خف الخ ويؤيده ما في القاموس
الخف بالكسر الخفيف والجماعة القليلة وكان الخفة استعملت في الكيفية والكمية (قوله والمراد)
أي من خفة الضبط المستلزمة لتقديم الضبط الذي هو أحدث شرط والصحيح (قوله المتقدمة
في حد الصحيح) أي من العدالة والضبط واتصال السند وعدم الشذوذ والعلّة (قوله فهو الحسن)
الحسن له معنيان معنى في اللغة وهو ما تشبه النفس وتعمل اليه ومعنى في الاصطلاح وهو ما اتصل
سندته واشتهر بخبره وفي سننه مستور وله به شاهد أو مشهور قاصر عن درجة الاثقان وقولنا
مخرج به بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء امم مكان لا مصدر ولا اسم زمان مهي بذلك لان كلام
الرجال الرواة محل نرج منه الحديث كما أشار له الطوسي وأما المخرج بالشديد أو التخفيف اسم
فاعل فهو ذا كراهة كالبخاري قال الطوسي ولا مانع أن يقرأ اسم فاعل الا انه كأنه اصطلاح انتهى
(قوله لا الشيء خارج) أي بحيث يصير به حسنا للغير وقوله وهو أي الحسن لأمر خارج هو الذي
يكون الخ (قوله فهو حديث المستور) أي حديث الراوي المستور وهو الذي لم تحقق عدلته
ولم يظهر فسقه قال الضحاوي المستور من لم يتقل فيه بجرح ولا تعديل وكذا اذا نقلنا ويرتج
أحدهما وفي حاشية ابن قاسم قال المصنف الراوي اذا لم يسم كرجل يسمى مبهما وان ذكر مع عدم
تمييزه والمهمل وان ميز ولم يرو عنه الا واحد فجهول والاقتور انتهى والحاصل ان الراوي الذي لم
تتحقق أهليته المكتن فيهما بغلبة الظن وكذا ما كان ضعفه لسوء حفظه راويه مع كونه عدلا حديث
ضعيفا بالنظر الى ذاته لكنه قد يصير حسنا للغير اذا تعددت طرقه (قوله وخارج باشتراط باقي
الأوصاف الضعيف) قال الملا أي وخارج بقية الشروط والضعيف وهو ما يجمع شروط الصحيح
أو الحسن ولو فقد شرط واحد مما يرجع لطعن في الراوي ولو بالخالف أو سقط في السند وبتفاوت
ضعفه كتفاوت صحة الصحيح وحسن الحسن فاعلى مراتبه بالنظر لطعن الراوي ما انفرد به الوضاع
ثم المتهم ثم الكذاب ثم المتهم ثم الفاسق ثم فاحش الغلط ثم فاحش المخالفة ثم المختلط ثم المبتدع
ثم المعضل ثم المنقطع ثم المرسل الجلي ثم الخفي ثم المدلس ولا التحصار له في هذه فتعرف الحسن
لذاته خبرا واحدا يتقل عدل خفيف الضبط متصل السند غير معطل ولا شاذ ثم الضعيف ما ليس
بصحيح ولا حسن (قوله وهذا القسم) أي الحسن لذاته وتكون من تبييضه واعتراضه بانه يفيد
أن الحسن للغير لا يمتنع به ولا يشاركه في الاحتجاج وليس كذلك لانه من جهة المقبول فربما يهدى هذا القسم
الحسن أي بقسمه ومن بيانية ولكنه ينقض بقوله ومثابه في انقسامه لانه لا يكون الا في الحسن
لذاته الا ان يقال في عبارته احتضام لان الحسن للغير لا مراتب له (قوله من الحسن) أي لذاته

مطلب الحسن

مطلقا وكذا لو كان الحديث
الذي لم يخرج من ترجحة
وصفت بكونها أصح
الاسانيد كالك عن نافع
عن ابن عمر فانه يقدم على
ما انفرد به أحدهما مثلا
لا سيما اذا كان في اسناده
من فيه مقال (فان خف
الضبط) أي قل يقال خف
القوم خفوا قولوا المراد
مع بقية الشروط
المتقدمة في حد الصحيح
(فهو الحسن لذاته)
لا الشيء خارج وهو الذي
يكون حسنه بسبب
الاعتضاد بخو حديث
المستور اذا تعددت
طرقه وخارج باشتراط باقي
الأوصاف الضعيف
وهذا القسم من الحسن
مشارك للصحيح في
الاحتجاج به

وفوله مشارك بكسر الراء وقوله في الاحتجاج به أي في أصل الاستدلال والعمل به ولذا أدرجته طائفة من المحدثين في نوع الصحيح (قوله وان كان) أي الحسن دونه أي دون الصحيح في الفرة والرتبة كما عرف (١) من حديثهما (قوله وبكثرة طرفه) أي أسانيد أي الحسن لذاته فهو صحيح لغيره لذاته وهو يفيد أنه إذا كانت الطرق بق واحدة فليس صحيحا لغيره وليس كذلك لأن يقال ان مفهوم الكثرة فيه تفصيل وهو ان الطرق بق وان تحدت أو تساوت أو كانت أرفع فهو صحيح لغيره والا فلا (قوله يصح) بتشددا الحاء الأولى المفتوحة أي ينسب إلى الصفة ويحكم عليه بأنه صحيح قال السعدي وانما تعتبر الكثرة والجمعية في الطرق المنضمة اما عند التساوي أو الراجحان فحجته من وجه آخر يكتفي قال الملا وحاصله ان الحديث الحسن لذاته اذا روي من غير وجه حيث كان ثم انه مضطه عن رتبة ر واة الأول أو من وجه واحد مساو له أو أرفع يرتفع عن درجة الحسن إلى درجة الصحيح فصار ثاني قسمي الصحيح المسمى بالصحيح لغيره وهو غير صحيح لذاته (قوله عند تعدد الطرق) أي أو طريق واحد مساو له أو أرفع (قوله تجبر) بفتح الفوقية وضم الموحدة أي تصلح وتعرض القدر الذي قصر بضم الصاد من القصور المأخوذ من القصر وقوله به أي بسبب ذلك القدر ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح قال ابن قاسم قال المصنف في تقريره بشرط في التابع أي اذا كان واحدا أن يكون أقوى أو مساويا حتى لو كان الحسن لذاته يروي من وجه آخر حسن لغيره لم يحكمه بالصحة (قوله ومن ثم الخ) اعترض بان هذا عين ما تقدم حيث قال لأن للصورة الخ وأجيب بان ما تقدم في خصوص متن الحديث وهذا في الاستناد أي الرجال (قوله لو تفرد) أي الراوي وقوله اذا تعدد ظرف لتطابق (قوله وهذا) أي ما تقدم من اطلاق الوصف بالصحة أو الحسن حيث يتفرد الوصف أي وصف الصحة والحسن أي وحزم بشئ معين وبالجملة فالأولى حذف هذا الدخول (قوله كالترمذي وغيره) أي كالبخاري على ما نقله السعدي وكيعقوب بن شيبه فانه جمع بين الصحة والحسن والغرابية في مواضع من كتابه ولا يبي على الطومسي فانه جمع بين الصحة والحسن في مواضع من كتابه المسمى بالأحكام على ما ذكره ابن قاسم (قوله فلتردد) أي فالجمع بينهما لعدم القطع بالحاصل من المجهول كاتمزمذي وقوله في الناقل أي في حق الراوي الناقل من ردي المفظ أو خلافه وبعبارة قوله في الناقل أي المشايخ الناقلين للحديث أي انه اذا ورد من طريق هل هو صحيح أو حسن باعتبار أوصاف الراوي فالحسن ما رواه العدل مع خفة الضبط والصحيح ما رواه العدل مع قوة الضبط (قوله هل اجتمعت فيه) أي في الناقل أو من قوله وهو بيان لتردد (قوله أو قصر) أي الراوي أو المرؤي والضمير في عن الشر وط الصحة والمراد ناقل المقبول بدلالة قوله فان جمعا فلا يرده عند عدم شروط الصحة ليس مخصوصا بالحسن بل حسن أو ضعيف (قوله وهذا) أي هذا الجواب ونحوه حيث يحصل منه أي من المجهول أو الناقل وهو أولى (قوله وعرف بهذا) أي بما ذكرناه من مراد الترمذي وغيره وحاصل ما يقال ان الترمذي قال ما حاصله ان الحسن عندنا سلم من الشذوذ ومن منهم وروى من غير وجه فاعترض بأنه (٢) لم يميز الحسن من الصحيح وبيان من يبيعه في جامعته يخالفه فقد حسن فيه بعض ما انفرد به زار وأجاب الشارح بقوله ومحصل الجواب الخ وانفصل ابن الصلاح عما قيل في هذا المقام فقال ما معناه أمعنت النظر في ذلك والبحث جامع بين أطراف كلامهم ملاحظا لمواقع استعمالهم فانضج ان الحسن قدما أحدهما أي وهو المسمى بالحسن لغيره ما في اسناده مستور لم تصق أهليته فغيره ليس مغفلا ولا كثيرا لظا فبما روي به ولا يمتد بالالكذب فيه ولا ينسب إلى مفسق آخر غير الكذب واعتضد بتابع (٣) أو شاهد وعلى هذا ينزل حد الترمذي وفانها أي وهو المسمى بالحسن لذاته ما اشتهر رواه بالصدق والامانة ولم تصل في الحفظ والانتقال إلى رتبة رجال الصحيح ويزاد في كل منهما سلامته من التعليل انتهى قوله ما في اسناده مستور أي مجهول الحال وهو منال لا قيد وعبارة السيوطي في شرح ألفيته نقل عن الحافظ وابن الحسن في التحقيق عند

وان كان دونه ومثابه
في انقسامه الى مراتب
بعضها فوق بعض
(وبكثرة الطرق يصح)
وانما يحكمه بالصحة عند
تعدد الطرق لأن للصورة
المجموعة قوة تجبر القدر
الذي قصر به ضبط راوي
الحسن عن راوي الصحيح
ومن ثم تطلق الصحة على
الاستناد الذي يكون حسنا
لذاته لو تفرد اذا تعدد
وهذا حيث يتفرد الوصف
(فان جمعا) أي الصحيح
والحسن في وصف واحد
كقول الترمذي وغيره
حديث حسن صحيح
(فلتردد) الحاصل من
المجهول (في الناقل) هل
اجتمعت فيه شروط
الصحة أو قصر عنها وهذا
(حيث) يحصل منه
(التفرد) بتلك الرواية
وعرف بهذا جواب من
استشكل

(١) قوله من حديثهما
الصحيح والحسن
اه مؤلفه

(٢) قوله لم يميز الخ أي
فيكون التعريف غير
مانع وقوله فقد حسن
الخ أي وحينئذ يكون
غير جامع اه مؤلفه

(٣) قوله بتابع هو
ماروي باللفظ وقوله أو
شاهد هو ماروي بالمعنى
اه مؤلفه

وروى من غير وجه نحو
 ذلك ولا يكون شاذاً فهو
 عندنا حديث حسن
 فعرف بهذا انه انما عرف
 الذي بقول فيه حسن فقط
 أما ما بقول فيه حسن
 صحيح أو حسن غريب
 أو حسن صحيح غريب
 فلم يعرج على تعريفه كالم
 يعرج على تعريف
 ما بقول فيه صحيح فقط
 أو غريب فقط وكان ترك
 ذلك استغناء لشهرته عند
 اهل الفن واقتصر على
 تعريف ما بقول فيه في
 كتابه حسن فقط أما
 لغموضه وأما لانه
 اصطلاح جديد ولذلك
 قيده بقوله عندنا ولم
 ينسبه الى اهل الحديث
 كما فعل الخطابي وهذا
 التقرير يندفع كثير من
 الإيرادات التي طال
 البحث فيها ولم يسفر وجه
 توجيهها والله الحمد على
 ما أهدى وعلم (وزيادة
 رابوهم) أي الصحيح
 والحسن (مقبولة ما لم تقع
 مناقبة) رواية (من هو
 أوثق) ممن لم يذكر تلك
 الزيادة لان الزيادة إما
 أن تكون لانتافي بينها
 وبين رواية من لم يذكرها
 فهذه تقبل مطلقاً لأنها
 في حكم الحديث المستقل
 الذي ينفرد به الثقة ولا
 يرويه عن شيخه غيره وإما
 أن تكون مناقبة بحيث
 يلزم من قبولها

لا يكون الخ حال وقوله فهو عندنا خبر المبتدأ الذي هو محل أو ان فهو تقرير على خبر مبتدأ محذوف
 وهو الأولى بدليل الاستشهاد (قوله وروى من غير وجه) أي لم يكن فرداً بل بروى من طرق
 متعددة (قوله نحو ذلك) بالنصب على الحال من غير وجه أو بالجر نعت له أو بالرفع خبر مبتدأ
 محذوف أي هو نحو ذلك أي عدم كون راوي الطريق الثاني متهما بالكذب قال السخاوي أي يكون
 الراوي فوقه أو مثله لا دونه ليرجح به أحسن الاحتمالين لان سبب الحفظ مشاحيت بروى يجهل أن
 يكون ضبط المرورى ويجهل أن لا يكون ضبطه فاذا ورد مثل ما رواه أو معناه من وجه آخر غاب
 على الظن انه ضبطه وكلما كثرت المتابع قوى الظن انتهى وجواز كونه فوقه بعلم بالأولى (قوله
 فهو عندنا حديث حسن) الى هنا انتهى كلام الترمذى ولا يخفى ان بعض افراد الصحيح بالمعنى
 المتعارف عند أهل الحديث داخل في تعريف الحسن على هذا التقدير فينبغي ان يعرف الصحيح
 بنوع آخر (قوله فلم يعرج) بتشديد الراء المكسورة من التعرّيج على الشيء وهو الأقامة عليه
 أي فلم يعول على تعريفه الخ (قوله لشهرته عند أهل الفن) قال البقاعي استعمل الترمذى الحسن
 لذاته في المواضع التي يقول فيها حسن غريب ونحو ذلك وعرف ما رأى انه مشكل لأنه يخرج الحديث
 أحياناً ويقول فلان ضعيف في سنده ثم يقول هذا حديث حسن نخشى ان يشكك ذلك على الناظر
 فيعرض عليه بأنه كيف يحسن ما يصرح بضعف روايه أو انقطاعه ونحو ذلك فعرفه انه انما حسنه
 لكونه اعتضد بتعدد طرقه انتهى قال الملا وهو يفيد جواز ان ياد بقرائه ونحو ذلك ما يشهد دونه
 أيضاً واستفيد منه انه أراد بالحسن المطلق الحسن لغيره وهذا معنى قوله واقتصر الخ (قوله أما
 لغموضه) أي لخلقائه هذا التردد لا يناسب لانهم اتفقوا على ان هذا اصطلاح جديد فالأولى حذف قوله
 أما لغموضه وأما الثانية ويقول لانه تعريف جديد أو يحذف أما الأولى ويقول لغموضه لانه
 اصطلاح جديد ووجه غموضه انه غير متداول (قوله وأما لانه اصطلاح جديد) أي له خاصة ولا
 مشاحة فيه (قوله ولذا) أي للتعليل الثاني قيده أي قيد التعريف بقوله عندنا أي في اصطلاحه
 هو ولم ينسبه بفتح الباء وكسر السين أي لم يسنده (قوله وهذا التقرير) أي وهو اعتبار تعدد
 الطرق في الحسن والتفصيل في الجواب فيما له اسناد واحد وفيما له اسنادان الخ ما تقدم بسند الخ
 (قوله ولم يسفر) بضم التحتية وكسر الفاء من أسفر قال تعالى وجوده يومئذ مسفرة أي مضيئة
 مستنيرة أي ولم يكشف ولم يبين المراد منها وقد علمت المقصود مما تقدم عن ابن الصلاح فتنبيه (قوله
 وزيادة رابوهم) أي الزيادة في السند أو في المتن مقبولة ما لم يناقها من هو أوثق وذلك صادق
 بالتساوي وبالرجحان فالزائد المرجوح لا عبرة به وأما إذا تناقفاً فالأمر ظاهر كما في الحديث
 الذي ينفرد به رابعون شيخ دون جميع الراويين عنه بان كان شيخه له فلا مذمة ولم يرو ذلك الحديث
 الا واحد فهو مقبول (قوله ما لم تقع) أي الزيادة (قوله مناقبة لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك
 الزيادة) قال الملا فوقس بأنه لو وقعت الزيادة مناقبة لرواية من هو مساو له في الوثوق لا تقبل
 بل يتوقف فيها مع انه يصدق عليها انها لم تقع مناقبة لرواية من هو أوثق ودفع بان المراد من قوله
 مقبولة ضمير مردودة قطعاً فيصدق على ما وقعت الزيادة مناقبة للمساوي في الثقة انها غير مردودة
 قطعاً والأظهر في الجواب ان التوقف يقتضى عدم العمل بالزيادة التي لا ترى الى ما سياتى من تقسيم المقبول
 الى معمول به وغير معمول به (قوله مطلقاً) قال السخاوي أي سواء كانت في اللفظ أم في المعنى تعلق
 بها حكم شرعى أم لا غير الحكم الثابت أم لا أو جيت نقصان أحكام ثبتت بخبر آخر أم لا علم اتحاد
 المجلس أم لا أكثر الساكنون عنها أم لا وزاد العراقي بقوله وسواء كان ذلك من شخص واحد بان
 رواه مرة ناقصاً ومرة بتمامه أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً وبعبارة قوله مطلقاً
 أي لا ينظر فيها لارجح ولا مرجوح (قوله لانها) أي الزيادة وهو علة لقبول (قوله وأما أن تكون)
 أي الزيادة مناقبة بان تعارض رواية من ذكر الزيادة رواية من لم يذكرها تعارضاً لا يمكن الجمع بينهما

أصلاً (قوله ردالرواية الأخرى) أي كأنه يلزم من قبول الرواية الأخرى رد الزيادة عليها
 (تنبه) اعلم أن معرفة زيادة الثقة فن لطيف تحسن العناية به لما يستفاد بالزيادة من الأحكام
 وتقييد الاطلاق وإيضاح المعاني وغير ذلك وانما تعرف بجمع الطرق والأبواب وقد كان امام الأئمة
 ابن خزيمة يجمعه بين الفقه والحديث مشاراً اليه به بحيث قال تلميذه ابن حبان ما رأيت على آدم
 الأرض من يحفظ الصحاح بالفاظها ويقوم بزيادة كل لفظه زادها في الخبر ثقة غيره حتى كان السنن
 نصب عينيه (قوله من غير تفصيل) أي بين زيادة وزيادة وبين حكم وحكم وبين شخص وشخص
 وقيل لا تقبل مطلقاً ممن رواه ناقصاً وتقبل من غيره من الثقة لاشعاره بخلال في ضبطه وحفظه
 وقسمها ابن الصلاح الى ثلاثة أقسام أحدها ما يقع مخالفاً لما في المناسبات رواه سائر الثقة فهذا حكمه
 الرد نازبها لا مخالفة فيه أصلاً فيقبل ثالثها ما يقع بين هاتين المرتبتين وهو زيادة لفظ في حديث
 ما يذكرها سائر رواه كحديث جعلت لي الأرض مسجداً ووطهوراً فردد أبو مالك الأشعبي عن سائر
 رواه فقال وجعلت تربتها طهوراً فهذا القسم يشبه الأول لمنافاته لظاهر ما أتى به الجمهور ويشبه
 الثاني لكونه بالجمع بينهما كالأحدوزالالتفاني انتهى كلام ابن الصلاح قال الملا ولم يفصح حكم
 هذا القسم قال النووي والصحيح قبول هذا الأخير يعني وهو ما يمكن الجمع بينهما بأن يقال مثلاً
 مراده بالترتبة للأرض وهي الصعيد المطابق للآية والحديث الوارد فيه بهذا اللفظ الموافق لمذهب
 الامام الأعظم ومنه لا بان يقال المراد بالأرض التربة كما اغتارها الشافعي وأتباعه بناء على ان
 المطلق يقيدان رد رواية المنفرد الذي رواية الجمهور أولى من عكسه مع احتمال انه نقل بالمعنى واختار
 المصنف تقسيم ابن الصلاح وأدرج الثالث في القسم الأول وأورد الاشكال على الجمهور بقوله ولا
 يتأتى الخ (قوله ولا يتأتى ذلك) أي عدم التفصيل (قوله أن لا يكون) أي الحديث أو رايه
 شاذاً فإنه على تقدير قبول الزيادة مطلقاً يلزم رد الصحيح مع ان المحدثين يعرفون به الصحيح (قوله
 والجب عن أغفل ذلك) أي الشرط الذي ذكره المحدثون في الصحيح ان لا يكون شاذاً بان أهمله
 ولم يذكره يقال أغفل الشيء اذا تركه على ذكره كذا في شمس العلوم فلا يردانه لا مؤاخذه على
 الغفلة والضمير في منهم للمحدثين (قوله وكذلك الحسن) قال ابن قاسم قال المصنف أعاده أي الصحيح
 لأجل ذكر الحسن فإنه أولى ان يشترط في الصحيح انتهى قال الملا وحاصل الكلام ان الملازم لمذهب
 من يقول بالزيادة مطلقاً مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ مطلقاً ان يفصل (قوله والمنقول)
 مبتدأ وقوله اعتبار الترجيح الاتي خبر عنه (قوله ابن مهدي) بفتح الميم وسكون الهاء وتشديد التثنية
 (قوله ويحيى القطان) بفتح القاف وتشديد الطاء ويحيى بن معين بفتح الميم وكسر العين المهملة
 (قوله وعلى بن المديني) بكسر الهمزة بعد هاء ياسا كنه منسوب الى المدينة المنورة على الصحيح
 (قوله وأبي زرعة) بضم الزاي وسكون الراء (قوله وأبي حاتم) بكسر القومية (قوله والتساقط)
 بالمد والقصر منسوب الى نساء بفتح النون بلدة مشهورة بخراسان (قوله والدارقطني) بفتح الراء
 وضم القاف وسكون الطاء نسبة الى محلة بغداد (قوله ولا يعرف) أي ولم ينقل عن أحد الخ أي بحيث
 يقال الزيادة مقبولة كانت أرجح أم لا فكيف يقول بذلك يعني ولو سمع منهم انقل عنهم وفيه من
 اللطافة ان زيادة الثقة مقبولة فان الاطلاق أمر زائد على التقييد الذي هو اعتبار الترجيح (قوله
 اطلاق كثير من الشافعية) انما خص الشافعية لان امامهم نص على ذلك وهم خالفوه (قوله القول
 يقبل زيادة الثقة) أي المنافي لتفسير المحدثين الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوفق منه اللازم منه
 انه لا يقبل زيادة هذا الفرد من الثقة (قوله مع ان نص الشافعي يدل على غير ذلك) أي وهو أن
 الزيادة لا تقبل الا اذا كانت راجحة والا فلا تقبل وبعبارة قوله يدل على غير ذلك أي على عدم اطلاق
 القول بقبولها قال ابن قاسم ليس هذا محل ما ذكره امامهم لأنه فحين يختبر ضبطه وكلامهم في الثقة
 وهو عندهم العدل الضابط فلا تجب (قوله فإنه) أي الشافعي قال في ائثار كلامه على ما يعتبر أي

رد الرواية الأخرى فهذه
 التي يقع الترجيح بينها
 وبين معارضها فيقبل
 الراجح ويرد المرجوح
 واشتهر عن جمع من
 العلماء القول بقبول
 الزيادة مطلقاً من غير
 تفصيل ولا يتأتى ذلك على
 طريق المحدثين الذين
 يشترطون في الصحيح أن
 لا يكون شاذاً ثم يفسرون
 الشذوذ بمخالفة الثقة
 من هو أوفق منه والجب
 عن أغفل ذلك منهم مع
 اعترافه باشتراط انتفاء
 الشذوذ في حد الحديث
 الصحيح وكذا الحسن
 والمنقول عن أئمة الحديث
 المتقدمين كعبد الرحمن بن
 مهدي ويحيى القطان
 وأحمد بن حنبل ويحيى بن
 معين وعلى بن المديني
 والبخاري وأبي زرعة وأبي
 حاتم والتساقط والدارقطني
 وغيرهم اعتبار الترجيح
 فيما يتعلق بالزيادة وغيرها
 ولا يعرف عن أحد منهم
 اطلاق قبول الزيادة
 وأعجب من ذلك اطلاق
 كثير من الشافعية القول
 بقبول زيادة الثقة مع أن
 نص الشافعي يدل على غير
 ذلك فإنه قال في ائثار كلامه
 على ما يعتبر به حال الراوي
 في الضبط

على الأوصاف التي يعتبر بها حال الراوي وعلى متعلق بكلامه وفي الضبط متعلق ببعثه (قوله مانصه) أي ما هو كلام الشافعي بألفه وهو كما كبدينا سبق وهو مقول قال وما بعده بدل منه وفائدته أن لا يتوهم أنه نقل بالمعنى (قوله ويكون) أي الراوي وهو منصوب عطفاً على يكون أولاً أي لأن الإمام قال بأن يكون إذا سمى لم يسم بجهولا ولا مرغوباً في حديثه والأفلا يقبل ويكون إذا شارك الخ أي إذا شارك بشرط أن يساوي ولم يفرق بآز بديان نقص لأنه يفيد تحريه وأما إذا زاد فإنه يعلم أنه مردود (قوله شارك) وفي نسخة شرك بكسر الراء والمعنى واحد (قوله لم يخالفه) أي لم يخالف ذلك بالأحد الذي شاركه ثم يقال أنه لا يعجب في كلام الشافعية لأن كلام الإمام في بيان من لا تعلم عدالته وعدم عدالته لأنه ان كان مجهولاً وزاد على من هو أوثق منه فلا تقبل وإطلاق الشافعية إنما هو في العدل كالخاري ومسلم كأن تقدم قريبا فلا تغفل وبعبارة قوله لم يخالفه أي حقه أن لا يخالفه الراوي لا بالزيادة ولا بالنقصان وقيل معناه إذا شاركه لم يكن مخالفاً له إذا المراد بالشركة هي الشركة بالتصام (قوله فان خالفه) أي فان خالف الراوي أحداً من الحفاظ ولم يراع حقه بل خالفه بعد شركته في أصل الرواية ففيه تفصيل فان كانت المخالفة بالنقصان فهي مقبولة وان كانت بالزيادة فهي مردودة وهذا معنى قوله فوجد حديثه أي الراوي أنقص من رواية الحفاظ الخ وقوله كان في ذلك أي في وجدان المخالفة بالنقصان دليل على صحة الخ (قوله مخرج حديثه) بضم الميم وتشديد الراء المكسورة اسم فاعل خرج بالتشديد ووجد بضبط آخر مخرج يقع الميم وسكون الخاء وفتح الراء أي خرج وجهه وظهوره (قوله ومتى خالف) أي الراوي وقوله ما عرفت أي ما ذكرته من وجدان حديثه أنقص بأن يكون زائداً قال الملا وكذا ما يكون ناقصاً كما سبق وبإيرالبيه قول الشيخ فيما بعد فدخلت الخ فإنه يدل على أن المضرب ليس مقتصراً في الزيادة (قوله أضرد ذلك) أي ما ذكر من المخالفة بالزيادة قال الملا وفيه أنه يوهم أن الزيادة على الحفاظ غير مقبولة مطاقاً مع أن المضرب إنما هو الزائد المتأنيق للأوثق (قوله انتهى كلامه) أي كلام الإمام قال الملا حاصل كلامه رضي الله عنه أن العدل الذي لم يعرف ضبطه إذا عرض حديثه على حديث من شاركه من الحفاظ فلم يخالفه كان ضابطاً وتبين أنه ثقة لأنه جمع مع العدالة الضبط وان خالف تبين أنه غير ضابط فليس بثقة لأن توجيه أولى من توجيه الحفاظ وإذا كان كلامه رضي الله تعالى عنه فيما يعرف ضبطه فلا ينافيه إطلاق أصحابه قبول زيادة الثقة والله أعلم (قوله ومقتضاه) أي ما يقتضيه كلام الإمام أنه أي الراوي إذا خالف أي خالف أحداً من الحفاظ (قوله فعدل) أي كلام الإمام (قوله لا يلزم قبولهما مطلقاً) قال الملا وفيه أنه باطل لأنه ينافي ما اختاره الشيخ من أن الزيادة مقبولة ما لم تقع مناقبة لمن هو أوثق ويخالف القاعدة المشهورة من أن المثبت مقدم على الثاني فكيف على الساكت فان من حفظ حجة على من لم يحفظ (قوله وانما تقبل من الحفاظ) يعني بشرط في قبول الزيادة كون من رواها حافظاً قال العراقي شرط أبو بكر الصيرفي من الشافعية وكذا الخطيب في قبول الزيادة كون من رواها حافظاً انتهى قال الملا وهذا البناء في إطلاق أصحابه القول بقبول الزيادة فان الخلاف عندهم في زيادة من لم يعرف بالحفظ وأما من عرف بالحفظ وهو المراد بكونه ثقة أي عدلاً ضابطاً فلا خلاف عندهم في قبول زيادته مع احتمال الإطلاق والتقييد بكونه لا يخالف من هو أوثق منه وبعبارة قوله وانما تقبل الخ هذا لا يؤخذ من كلام الإمام بل كلامه لا تقبل مطلقاً فعل هذا التفصيل أخذه من خارج فالذي يوافق كلام الإمام قوله بعد وجعل ما عد ذلك أي وهو الزيادة مضراً بحديثه (قوله فانه) أي الشافعي وهو دليل اقوله لا يلزم قبولهما مطلقاً (قوله وجعل) أي الشافعي وقوله دليل على صحته أي صحة حديثه وكال ضبطه وقوله لأنه أي نقصان حديثه (قوله وجعل ما عد ذلك) أي ما عدا النقصان وقوله فدخلت فيه أي فيما عد ذلك الزيادة وانما قال دخلت الزيادة لأن النقصان أيضاً قد يكون مضراً (قوله فلوكانت) أي الزيادة وقوله عنده أي عند الشافعي وقوله مطلقاً أي أعم

مانصه ويكون إذا شرك
أحداً من الحفاظ لم يخالفه
فان خالفه فوجد حديثه
أنقص كان في ذلك دليل
على صحة مخرج حديثه
ومتى خالف ما وصفت أضرب
ذلك بحديثه اه كلامه
ومقتضاه أنه إذا خالف
فوجد حديثه از يد أضرب
ذلك بحديثه فدل على أن
زيادة العدل عنده لا يلزم
قبولهما مطلقاً وانما تقبل
من الحفاظ فانه اعتباران
يكون حديث هذا المخالف
انقص من حديث من
خالفه من الحفاظ وجعل
نقصان هذا الراوي من
الحديث دليل على صحته
لأنه يدل على تحريه وجعل
ما عد ذلك مضراً بحديثه
فدخلت فيه الزيادة فلو
كانت عنده مقبولة مطلقاً
لم تكن مضرة بصاحبه

والله أعلم (فان خولف
 بارح) منه لمزيد ضبط أو
 كثرة عدد أو غير ذلك من
 وجوه الترجيحات (فالراجح)
 يقال له (المحفوظ ومقابلته)
 وهو المرجوح يقال له
 (الشاذ) مثال ذلك ما رواه
 الترمذي والنسائي وابن
 ماجه من طريق ابن عيينة
 عن عمرو بن دينار عن
 عويصة عن ابن عباس
 رضى الله عنهما أن رجلا
 توفي على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولم يدع
 وارثا الا مولى هو أعتقه
 الحديث وتابع ابن عيينة
 على وصلة ابن جرير وغيره
 وخالفهم حماد بن زيد فرواه
 عن عمرو بن دينار عن
 عويصة ولم يذكر ابن عباس
 قال أبو حاتم المحفوظ
 حديث ابن عيينة اه
 لحماد بن زيد من أهل
 العدالة والضبط ومع ذلك
 رجع أبو حاتم رواية من هم
 أكثر عددا منه وعرف
 من هذا التقرير أن الشاذ
 ما رواه المقبول مخالفا لمن
 هو أولى منه وهذا هو
 المعتمد في تعريف الشاذ
 بحسب الاصطلاح (و)
 ان وقعت مخالفة له (مع
 الضعف فالراجح) يقال له
 (المعروف ومقابلته) يقال
 له (المتكسر) مثاله ما رواه
 ابن أبي حاتم من طريق

من أن يكون الراوى مخالفا للمخالف أول من هو أوثق أو لمسه علم ضابطه أم لا (قوله والله أعلم) أى
 والثقوى يرض اليه اسلم قال ابن قاسم ان جل كلام الامام على ما نحن فيه فظاهره منع قبول الزيادة
 مطلقا على التنصيص المذكور وينبأ من سوق الكلام في قوله زيادة وثقوا اليها ان هذا ان المخالفة من
 حيث الزيادة أن يزيد الثقة مخالفا لمن هو أوثق منه أو يزيد الضعيف مخالفا للثقة والواقع ان المراد
 مجرد المخالفة انتهى قال الملا والظاهر ان كلام الامام يدل على النوع الثاني وهو أن يزيد الضعيف
 مخالفا للثقة ويفهم منه مخالفة الاوثق بالأولى ويخرج منه مخالفة الثقة للثقة فن أطلق قبول زيادة
 الثقة فقد خالف الامام وكذا من قبله بالنوع الأول فتأمل فانه موضع زلل (قوله فان خولف) أى
 الراوى قال السقاوى والمراد راوى الصحيح والحسن بالزيادة أو النقص في السند أو المتن (قوله
 بارح منه) أى بسبب وجوده وأرجح منه أى من الراوى المخالف المرجوح وقوله لمزيد ضبط
 متعلق بارح (قوله من وجوه الترجيحات) ستأتى ومن جعلها فقه الراوى وعلمه وسنده وكونه فى كتاب
 تلقته الأمة بالقبول (قوله يقال له المحفوظ) أى لان الغالب انه محفوظ عن الخطأ أى وسواء كان هو
 الذى فيه الزيادة أو النقصان فالمحفوظ على هذا مبان للشاذ (قوله ومقابلته الشاذ) أى وهو ما خالف
 فيه الراوى الثقة الجماعة مع تعدد الجمع بينهما وبعد عن أسباب الترجيح (قوله مثال ذلك) أى مثال
 الشذوذ فى السند (قوله ابن عيينة) بضم العين وفتح العينية الأولى وهو سيبان وكان اماما جليلا ودفن
 بالمعلى (قوله عن عويصة) بفتح العين المهملة وسكون الواو وفتح السين المهملة والجيم وهو عتيق
 ابن عباس وليس بمشهور (قوله ان رجلا توفي) بضم تين وثنيدي الفاء المكسورة وفتح التنية أى
 توفاه الله (قوله ولم يدع) أى لم يترك وارثا الا مولى أى عتيقا هو أى الرجل المتوفى أعتقه أى أعنتق ذلك
 المولى وهذا على قول ان العتيق يرث من معتقه كما ذكره فى شرح الفصول (قوله الحديث) مفعول
 الفعل محذوف أى أقر الحديث أو كل أو نحوه ويجوز الرفع على انه مبتدأ حذف خبره وتعامه فدفن
 النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه اليه وفى الفرائض من المشكاة فقال صلى الله عليه وسلم حل له أحد قاتلوا
 لا الاغلام أعتقه فجعل صلى الله عليه وسلم ميراثه له انتهى (قوله وتابع ابن عيينة) بالنصب مفعول
 مقدم وابن جرير مصغرا فاعل به وغيره عطف على ابن جرير (قوله على وصلته) أى على وصل هذا
 الحديث الى ابن عباس (قوله وخالفهم) أى خالف من ذكر من ابن عيينة وابن جرير وغيره (قوله فرواه)
 أى مرسل عن عمر الخ (قوله ولم يذكر ابن عباس) أى فالأول فيه زيادة فى السند (قوله مخالفا لمن هو أولى
 منه) أى لان الموضوع اتهماعدلان (قوله بحسب الاصطلاح) أى المطابق للعنى اللغوى الذى هو
 المتفرد به فى الشافعى وأهل الحجاز وقال الحلبي وعليه حفاظ الحديث الشاذ ما ليس له الاسناد
 واحد يشذبه شيخ ثقة أو غيره فما كان عن غير ثقة متروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف ولا يحتج به
 فلم يعتبر مخالفة ولا اقتصر على الثقة وقال الحاكم الشاذ هو الحديث الذى يتفرد به ثقة من الثقات
 وليس له أصل يمتدح لذلك الثقة فلم يعتبر مخالفة ولكن قيده بالثقة قال ابن الصلاح وأما ما حكى
 الشافعى عليه بالشذوذ فلا اشكال فيه وأما ما ذكره أى الحلبي والحاكم فشكل بما يتفرد به العدل
 الحافظ الضابط كتدبير انما الاعمال بالنبات وحديث النهى عن بيع الولا وهبته (قوله وان وقعت
 المخالفة مع الضعف) أى بان كان الراوى المخالف ضعيفا لوجهه أو وجهه أو نحوهما وهل الشاذ
 ضعيف أم لا والظاهر ان الشاذ والمتكسر كلاهما ضعيف لكن الشاذ راويه قد يكون مقبولا والمتكسر
 راويه ضعيف (قوله يقال له) أى عند المحدثين المعروف أى لكونه معروفا عنهم (قول ومقابلته
 المتكسر) أى لانهم أنكروه وقال السقاوى فلنذكر ما رواه الضعيف مخالفا وحده المتكسر ما تفرد به من
 لم يبلغ فى الثقة والاتقان ما يحتتمل معه تفرد به وذكر مثاله الشارح وعمل له أيضا بما رواه النسائي
 وابن ماجه من رواية أبي زكريا يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مر فوطا
 كلا البلح بالقرنان ابن آدم اذا أكله غضب الشيطان وقال قاتل ابن آدم حتى أكل الجسد بالخلق

فهذا الحديث منكر كما قال النسائي وابن الصلاح وغيرهما فان آباؤك تفرده وانما خرج له مسلم في المتابعات غير انه لم يبلغ رتبة من يحتمل تفرده ولان معناه ركيك لا ينطبق على محاسن الشريعة لان الشيطان لا يغضب من مجرد حياة ابن آدم بل من حياته مسلما طيعا لله تعالى (قوله حبيب) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وتشديدا لالتعنية المكسورة مصغرا وقوله ابن حبيب بفتح فكسر (قوله وهو) أي حبيب المصغر أخو حمزة بن حبيب الكبير (قوله الزيات) بتشديدا لالتعنية أي بايع الزيت أو صنعه (قوله المقرئ) بضم الميم وسكون القاف وهمزة في آخره يسدل ياء على مذهبه وقفا وهو امام القراء ومن اقتباع التابعين عرض عليه بعض تلامذته ما في يوم حار فأبى تورطا وقال انالا أخذ أسرا على القرآن ارجو بذلك الفردوس قرأ على جعفر الصادق باسناده المسمى بسلسلة الذهب وعلى جماعة آخر بن رضى الله عنهم أجمعين (قوله عن العيزار) بفتح المهملة وسكون التعنية والفاء بين زاي وراء (قوله ابن حريث) بضم المهملة وراء مفتوحة وياء ساكنة بعدها منلثة (قوله وقري الضيف) بفتح القاف والراء أي أطعمه اذا وجب عليه اطعامه وقوله دخل الجنة أي مع السابقين (قوله هو منكر) أي هذا الحديث الذي رواه حبيب منكر بسبب استناده وان كان معناه صحيحا (قوله لان غيره) أي غير حبيب (قوله ان بين المنكر الخ) أي المقابل المعروف والشاذ أي المقابل للحفوظ (قوله موقوفا) أي على ابن عباس وقدر واه حبيب مر فوطا (قوله وهو) أي ضد المنكر وفي تعليقه نظر لانه لا يدل على ان اضعف معتبر في المنكر قال ابن الصلاح المنكر قسمان الأول الفرد المخالف لما رواه الثقات والثاني الفرد الذي ليس في روايه من الثقة والأتقان ما يحتمل معه تفرده وقال ابن قاسم هذا خلاف ما قدمه عن النسائي لان النقصان أضرب بحدِيثه ولم يكن ذلك دليل فخر به وبه عرف ان المراد ما قلته لاما فهمه المصنف انتهى قال الملا ويمكن دفعه بان كلامه هناك مبني على زيادة الثقة في المتن وهنا على زيادته في الاستناد مع ان الظاهر من كلام النسائي انه اراد به من لم يعرف كونه ثقة (قوله هو ما وخصوصا من وجه) أي يهتم معان معار يفرد على منهما فيجتمعان لهما القتها هما هو أعلى منهما وليكن هذا كلام ظاهري والحق ان بينهما التباين لان ما اجتماعيه جنس مثل الحيوان للفرس والانسان ولا يقال ان بين الفرس والانسان عموما وخصوصا من وجه (قوله وقد غفل من سوى بينهما) اراد به ابن الصلاح فانه سوى بينهما حيث لم يغير بينهما او قال المنكر بمعنى الشاذ وقيل من سوى بينهما أي لم يفصل هذا التفصيل الذي قاله المصنف بل قال المنكر والشاذ ما بالراجح فلا غفلة ولكن المشهور ما قاله المصنف قال ابن قاسم قد اطلقوا في غير موضع النكارة على رواية الثقة بخالف غيره ومن ذلك حديث ترع الخاتم حيث قال أبو داود وهذا حديث منكر مع انه رواه بحام بن يحيى وهو ثقة احتج به أهل الصحيح قلت العبرة في الاصطلاح للاغلب فاذا جاء بخلافه يؤول مع انه يحتمل ان لا يكون همام ثقة عند أبي داود لانه محتمل لا يجب عليه تقليد غيره ثم قال وفي عبارة النسائي ما يفيد في هذا الحديث بعينه انه يقابل المحفوظ وكان المحفوظ والمعروف ليسا بنوعين حقيقين فحتمما افراد مخصوصة عندهم وانما هي الفاظة - تتعمل في التضعيف فجعلها المصنف أنواعا فلم يوافق ما عندهم انتهى قال الملا وفيه انه تتبع منقولاتهم وبنى اصطلاحه على أكثر استعمالهم فيكون مذهبه التحقيق (قوله الفرد) مبتدأ والخبر قوله فهو المتابع (قوله الفرد النسبي) هو ما تفرده غير المتابعي والفرد المطلق ما تفرده المتابعي ولكن قصره على الفرد النسبي تصور بل هو متابع كان نسبيا أو مطلقا (قوله فهو) أي الغير بدليل قوله بكسر الموحدة وأما الفرد النسبي فهو المتابع بالفتح وكان الأولى ترجيح الضم للفرد النسبي لانه المحدث عنه (قوله والمتابعة على مراتب) ظاهره ان المراتب متعددة مع انه لم يذكر الامر بتبيين والجواب انه اراد بالجمع ما فوق الواحد وان المرتبة الثانية فيها مراتب فصع الجمع لان القاصرة اما ان تحصل لشبحة أولن فوقه أو لمن فوق من فوقه وهكذا (قوله لانها ان حصلت للراوى نفسه) أي دون شبحة فضلا عن أن يكون مع شبحة (قوله فهي المتابعة التامة)

حبيب بن حبيب وهو أخو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ عن أبي إسحق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج وصام وقري الضيف دخل الجنة قال أبو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه عن أبي إسحق موقوفا وهو المعروف وعرف بهذا أن بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة واقترافا فان الشاذ راويه ثقة أو صدوق والمنكر راويه ضعيف وقد غفل من سوى بينهما والله أعلم (وما تقدم ذكره من (الفرد النسبي ان) وجد بعد ظن كونه فردا قد وافقه غيره فهو المتابع) بكسر الموحدة والمتابعة على مراتب ان حصلت للراوى نفسه فهي التامة

عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تزوا الهلال ولا تفتطروا حتى تزوه فان غم عليكم فاكلوا العدة ثلاثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك فعدهم في غرائبهم لان أصحاب مالك روه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله بن سلمة القعني كذلك أخرجه البخاري عنه عن مالك وهذه متابعة تامة ووجدناه أيضا متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية طاسم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن مهران بلفظ فاكلوا ثلاثين وفي صحيح مسلم من رواية عبد الله بن مهران عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ولا اقتصر في هذه المتابعة سواء كانت تامة أم قاصرة على اللفظ بل لوجاهت بالمعنى كني لكتنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي (وان وجدتم من) يروي من حديث صحابي آخر (يشبهه) في اللفظ والمعنى أوفى المعنى فقط (فهو الشاهد) ومثاله في الحديث الذي قدمناه مارواه النسائي من رواية

أي الكاملة المختصة بالنسبية (قوله وان حصلت) أي المتابعة لشجته أي دون الراوي (قوله فن فوقه) أي فوق شجته من مشابهة فهي القاصرة قال الملا وحاصل كلامه ان الراوي المتفرد في أثناء السندان شورك من راوه ورواه عن شجته أو شورك شجته فن فرقه الى آخر السند فهو المتابع فالأول هو المتابعة التامة ولا بد في كونها تامة من اتفاقهما في السند الى النبي صلى الله عليه وسلم فان توبع وفارقه ولو في الصحابي فلا تكون تامة والثاني قاصرة وكلما قربت منها كانت أتم من التي بعدها وقد يسمى الآخر شاهدا لكن تسميته تابعا أكثر انتهى (قوله ويستفاد منها) أي من المتابعة من حيث هي سواء كانت تامة أم قاصرة وقوله التقوية أي للتابع بفتح الباء (قوله مثال المتابعة) أي من حيث هي (قوله حتى تزوا الهلال) أي هلال رمضان قال للعهد وقوله ولا تفتطروا حتى تزوه أي الهلال والمراد هلال شوال (قوله فان غم) بضم الغين المحجمة وتشديد الميم أي غنى عليكم بغيره ونحوه (قوله فاكلوا العدة) أي اتعوا عدد أيام شهر شعبان ثلاثين أي يوما (قوله فعدهم في غرائبهم) أي غرائب الشافعي (قوله روه) أي الحديث المذكور وقوله عنه أي عن مالك (قوله بهذا الاسناد) أي المتقدم الذي أسنده الشافعي الى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فاقدروا) بوصول المهمزة وكسر الدال وضعها وقيل الضم خطأ يقال قدر الشيء قدره بالتخفيف أي قدره بالشديد قال تعالى فسدننا فنعلم القادرون كذا في شمس العلوم فالمعنى قدره والى لاجل تحقق هلال رمضان عدد أيام شهر شعبان حتى تكملوه ثلاثين يوما ثم صوموا رمضان ولو لم تزوا هلاله حينئذ لتعظيمه ونحوه اذا المقصود من الرؤية العلم اليقيني وهو اما برؤية الهلال عند نقصان الشهر واما بحصول كمال الشهر وحاصل معناه أنموذاه شهر شعبان ثلاثين فيوافق قوله صلى الله عليه وسلم فاكلوا العدة ثلاثين في المعنى (قوله متابعا) بكسر الموحدة (قوله ابن مسلمة) بفتح وسكون ثم فصات (قوله القعني) بفتح القاف والنون بينهما عين مهملة ساكنة مع كسر الموحدة (قوله كذلك) أي مثل ذلك اللفظ الذي رواه الشافعي (قوله أخرجه) أي أسنده بلفظه البخاري عنه أي عن عبد الله بن مسلمة المذكور (قوله عن مالك) قال الشيخ زكريا فدل على أن مالكا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين (قوله فهذه متابعة تامة) هذا تأكيد لما تقدم حيث قال مثال المتابعة التامة وبعض النسخ ليس فيه التامة فلاننا كيد وبعبارة فهذه متابعة تامة أي المتابعة حصلت للشافعي ثم ان ابن مسلمة روى عن الذي روى عنه الامام الشافعي (قوله ووجدناه) أي للشافعي (قوله في صحيح ابن خزيمة) متعلق بوجدنا وهو بضم الخاء وفتح الزاي (قوله عن جده عبد الله بن مهران) أي المتابعة حصلت للراوي (قوله وفي صحيح مسلم) أي ووجدنا متابعة قاصرة في صحيح مسلم (قوله بلفظ فاقدروا ثلاثين) قال السخاوي فقد توبع عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر (قوله على اللفظ) متعلق بلا اقتصار أي لا تقتصر على اللفظ بل تكون في اللفظ والمعنى ثم انه اعترض على الشارح بانه لم يجعل رواية جميع أصحاب مالك بانها متابعة وجعلت هذه متابعة مع أنهم متفقون في المعنى فالتفريق بسبب اكلوا واقدروا وغير ظاهر نعم ان كان هناك من بشرط اللفظ وبعضهم بعمم فيكون طريقة ثان أو لا يجعلها متابعة وثانيا جعلها متابعة أعم من أن تكون في اللفظ أو المعنى (قوله بل لوجاهت) أي المتابعة من حيث هي تامة أو قاصرة (قوله وان وجدتم من) أي من الفرد النسبي كما سبق أي الفارق بين المتابعة والشاهد أن المتابعة هي أن يوجدوا آخر روى عن من روى عنه ذلك الأول وأما الشاهد فهو أن يروي غيره مثله عن غيره من روى عنه الأول (قوله يشبهه) أي بمائل حديث الصحابي ذلك الفرد النسبي (قوله فهو الشاهد) أي فالمشابه لذلك المتن هو الشاهد والمصنف أطلق المسألة وهم قيدوها فقالوا ثم بعد فقد المتابعات على الوجه المشروح اذا وجدتم من آخر في الباب عن صحابي آخر يشبهه فهو الشاهد فلوقال ثم ان وجد لكان توضحها ولو قال فان وجد لكان توضحها الى كلام القوم وتخليصا من مخالفتهم (قوله مثاله) أي الشاهد بضمه (قوله في الحديث الذي قدمناه) أي عن الشافعي

وغيره عن ابن عمر (قوله محمد بن حنين) بضم الحاء المهملة وفتح فسكون (قوله عن ابن عباس)
 أي فهذا الصحابي غير الأول لأن الأول عبد الله بن عمرو وهذا ابن عباس (قوله فذكر) أي النسائي
 أو محمد بن حنين وهو أقرب وبالضام أنسب (قوله سواء) بفتح السين وهو منصوب على الحالية
 أي مستويين فإنه مصدر في الأصل بمعنى الاستواء أي يديده معنى الفاعل (قوله فهذا) أي الشاهد
 أو ما ذكر من الشهادة وقوله باللفظ أي ويلزم منه المعنى (قوله وأما بالمعنى) أي وأما الشاهد
 بالمعنى فقط فهو ما رواه الخ (قوله ابن زياد) بكسر الزاي بعدها تحتية (قوله فان غم عليكم)
 وفي نسخة غمى بتشديد الميم وكان أصله غم وهو بمعنى الأول في النهاية غم علينا الهلال وغمى وأغشى
 حال دون رؤيته غمى أو غموه (قوله وخص قوم الخ) هذا هو الذي يدل لما قلناه سابقا (قوله
 والشاهد) بالنصب عطف على المتابعة أي وخص قوم الشاهد (قوله كذلك) قال المصنف أي
 سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا قال ابن قاسم وهو ظاهر انتهى وهذا الاصطلاح مذکور في
 الخلاصة ويناسبه عبارة المتن (قوله وقد تطلق المتابعة) المناسب التعبير بالمتابع ليلتزم المقابلة
 باطلاقه على الشاهد (قوله وبالعكس) أي وقد يطلق الشاهد على المتابع فلا فرق بينهما الا بقلبه
 استعمال الشاهد في أحد معنييه عند قوم وكثرة استعمال المتابع عند آخرين فالخلاف لفظي (قوله
 والامر فيه سهل) أي من حيث ان كلا يصيب التقوية سواء سمى متابعا أو شاهدا (قوله من
 الجوامع) جمع جامع وهو ما كان من بناء على أبواب الفقه كالأجزاء وبقية الكتب الستة أو على ترتيب
 الحروف الهجائية في أوائل المعنون عنه ككتاب الايمان وكتاب البر وكتاب النوايا وهكذا إلى آخر
 الحروف كما فعله صاحب جامع الأصول أو باعتبار رتبة الحروف في أوائل الفاظ الحديث كما فعله
 الحافظ السيوطي في الجامع الصغير (قوله والمسائيد) جمع مسند وهو الكتاب الذي جمع فيه
 مسند كل صحابي على حدة على اختلاف في مراتب الصحابة وطبقاتهم والترمذ نقل جميع مروياتهم
 صحيحا كان الحديث أو ضعيفا وجمع السيوطي في جامعه الكبير بين الأمرين فجعل القسم القول على
 ترتيب الحروف والقسم الفعلي على ترتيب المسائيد (قوله والأجزاء) تطلق على ما هو أعم من الجوامع
 والمسائيد وربما أطلقت على ما أتت في نوع خاص (قوله ذلك الحديث) متعلق بالتبعية أي لاجل
 معرفة حال الحديث (قوله هل له) أي لروايته متابع أم لا وكذا هل له شاهد أم لا في العبارة حذف
 (قوله هو الاعتبار) أي التبعية المذكور هو الاعتبار (قوله وقول ابن الصلاح) مبتدأ وقوله
 معرفة الاعتبار الخ مقول القول والخبر فوله قد يوهم الخ وليس هو كذلك أي في الواقع ونفس الأمر
 لأن الاعتبار هو معرفة القسمين أو معرفة ما لم يعرفهما فليس قسما لهما لعدم اندراج الثلاثة تحت أمر
 واحد فان التقسيم هو ضم القيود المتباينة أو التخالفة إلى المقسم وهما ليس كذلك (قوله بل هو) أي
 الاعتبار (قوله هيئة التوصل) أي كيفية التوصل (قوله اليه) أي المتتابع والشاهد فكيف
 يكون قسما لهما (قوله وجميع ما تقدم من أقسام المقبول) أي الأربعة وهي الصحيح لذاته
 ولغيره والحسن لذاته ولغيره (قوله تحصل الخ) هو جواب عما يقال ما فائدة ما تقدم فاجاب بان فائدة
 تقسيمه إلى مرتبة عليا ووسطى ودنيا تحصل عند المعارضة (قوله عند المعارضة) أي في تقدم ما هو
 أعلى مرتبة على ما هو دونه وهكذا قال المصنف يعني إذا تعارض حديثان صحيح لذاته ولغيره وحسن
 لذاته ولغيره فقدم الذي لذاته على الذي لغيره قال ابن قاسم لم يراعوا في ترجيحهم هذا الاعتبار ويعرف
 هذا من صنيع البيهقي في الخلافيات والغزالي في تحصيل المآخذ انتهى قال الملا وفيه انه على تقدير ثبوت
 عدم اعتبار هذه المراعاة منهما لا يلزم عدم اعتبار غيرها وما رواه ان المسألة تكون خلافية ولعل
 التصحیح أطلق إشارة إلى ضعف قولهما فان الترجيح أمر معتبر في جميع مراتب الحديث من الضعيف
 والحسن والصحيح فلو لم يكن الاعتبار معتبرا لكان أمر اعتبارنا ولم يقل به حائل انتهى (قوله ثم
 المقبول) هذا تقسيم ثان للمقبول وقوله ينقسم أيضا أي كما ينقسم إلى صحيح وحسن لذاته ولغيره

محمد بن حنين عن ابن
 عباس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم فذكر مثل
 حديث عبد الله بن دينار
 عن ابن عمر سواء فهذا
 باللفظ وأما بالمعنى فهو
 ما رواه البخاري من رواية
 محمد بن زياد عن أبي هريرة
 بلفظ فان غمى عليكم
 فأكلوا عدة شعبان
 ثلاثين وخص قوم المتابعة
 بما حصل باللفظ سواء كان
 من رواية ذلك الصحابي
 أم لا والشاهد بما حصل
 بالمعنى كذلك وقد تطلق
 المتابعة على الشاهد
 وبالعكس والامر فيه
 سهل (و) اعلم أن التبعية
 الطرق من الجوامع
 والمسائيد والأجزاء
 (لذلك) الحديث الذي
 يظن انه فرد ليعلم هل له
 متابع أم لا (هو الاعتبار)
 وقول ابن الصلاح معرفة
 الاعتبار والمتابعات
 والشواهد قد يوهم أن
 الاعتبار قسم لهما وليس
 كذلك بل هو هيئة
 التوصل اليه ما وجميع
 ما تقدم من أقسام المقبول
 تحصل فائدة تقسيمه
 باعتبار مراتبه عند
 المعارضة والله أعلم (ثم
 المقبول) ينقسم أيضا إلى
 معمول به وغير معمول به

(قوله لأنه) أي الحديث ان سلم من المعارضة أي من معارضة حديث آخر يناقضه في المعنى فقوله أي لم يأت خبر يضاده بيان لحاصل المعنى فاندفع بهذا ما أورده ابن قاسم بقوله ان المعارضة مصدر والخبر الذي يضاده اسم فاعل ولا حامل على هذا الاستعمال مع تيسر استعمال الحقيقة قال الملا وفيه ان تيسر استعمالها اذا كان متضمنا لتفسير معناها يجوز العدول الى بيان حاصلها ومبناها انتهى (قوله فهو) أي المقبول السالم وقوله المحكم أي الذي يعمل به بلا شبهة (قوله وأمثلته كثيرة) أي لأن أكثر الأحاديث لم يعارضها معارض والمعارضة قليلة ومن الأمثلة انما الأعمال بالنيان الخ ومنها من سالم رمضان ايماننا الخ فهو محكم ومنها ما أورده الحاكم في مسند عائشة ان أشد الناس عدايا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله وجاءت امر أن رفاعة فقالت ان رفاعة طلقني فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ذكره السخاوي (قوله وان عورض) أي ناقضه حديث آخر في المعنى (قوله اما ان يكون معارضة) بكسر الراء وهو الحديث الآخر وقوله مقبول أي بأن يكون صحيحا ووحسنا قال الملا وفيه اشكال لأنه ان أريد به أن يكون المعارض مساويا للمعارض في الصحة والحسن كما هو المتبادر فإرد عليه انه تفسد ان الاصح يقدم على الصحيح ويقدم الصحيح على الحسن وان أريد به أن يكون مثله في القول فلا حاجة الى ذكره لدلالة قوله أو يكون مردودا عليه (قوله فالثاني) أي وهو مردود وقوله لا أثر له أي لا تأثير له في أن يكون مقابلا لفضل لا عن أن يكون معارضا مناقضا (قوله وان كانت المعارضة) أي معارضة حديث وقوله بمثله أي بمقبول آخر (قوله اما ان يمكن الجمع) أي بتأويل أو تقييد أو تخصيص (قوله بغير تعسف) متعلق بالجمع والتعسف أزيد من التكلف لأنه خروج عن الجادة قال المصنف لأن ما كان يتعسف فله خصم ان يردو وينتقل الى ما بعده من المراتب نقله ابن قاسم (قوله أولا) أي أولا يمكن الجمع مطلقا أو يمكن ولكنه يتعسف (قوله فان أمكن الجمع) أي بتكليف من غير تعسف كما يأتي بيانه (قوله بمختلف الحديث) اعلم أن هذين النوعين مما ينبغي لطالب الحديث ان يعتني بمعرفة أصله من التصنيف (قوله ومثله) أي لهذا النوع (قوله لا عدوى) بفتح فسكون وألف مقصور بعد اسم من الأعداء كالدعوى والتقوى من الأدياء والانتقام وهي تأثير ذي مرض في آخر بذلك المرض بعينه وفي النهاية أعداء الداء بعدية أعداء وهو ان يصيبه مثل ما أصاب صاحب الداء (قوله ولا طيرة) هي مصدر كالطيرة ولا نالت لهما كذا في النهاية وفي الصحاح تطيرت من الشيء وبالشيء والاسم منه الطيرة على وزن العنبة وهي ما يتشامم به من القائل الردي قال النووي هي بكسر الظاء وفتح الباء على وزن العنبة هذا هو الصحيح المعروف في رواية الحديث وكتب اللفظة وحكى القاضي وابن الأثير ان منهم من سكن الباء والطيرة التشامم بالشيء على ما كان في عادة الجاهلية من انهم اذا توجهوا الى جهة ورأوا طيرا طارا الى يمينهم ففأبوه وقالوا انه مبارك وان طارا الى يسارهم تشامموا به ورجعوا الى بيوتهم ومنهم أصحاب المشامة في مقابلة أصحاب الميمنة والتشامم قد يكون بغير الطير كقابلة كلب أو كافر أو فاجر وقد يكون بالقول كما اذا سمع يا حيران أو تحوه فالتطير غلب في التشامم وأما القائل الحسن فاخذ من مستحسن كما اذا سمع يا سعيد يا رشيد والقائل بالمصنف لم يصدر عن السلف واختلف فيه المتأخرون ولاشك ان التشامم بما فيه مكروه سواء بالحروف أو بالمعنى وأما التناؤل بالمعنى أو بظهور بسملة ونحوها فلا بأس به وأما الحروف فلا دلالة لها على القبح والحسن أبدا فاذا كنت مسافرا مثلا فجمعت من يقول لا أرضه الله مثلا فلا ترجع لانه اذا رجعت كانك اعتقدت انه مؤثر مع انه لا تأثير الا الله وحده وتعام الحديث ولا هامة ولا صغر ولا غول والهامة بتخفيف الميم من طير الليل وقيل هي اليوم وكانت العرب تزعم ان روح القنديل الذي لا يدرك ناره تصير هامة فتقول اسقوني اسقوني فاذا أدرك ناره طارت وكانوا يزعمون ان صفر حية في البطن والذي يجده الانسان عند جوعه من عضه وقيل كانوا يشاممون بصغرو ويقولون تكفر فيه القنن والقول أحد الغيسلان وهم جنس من الجن كانت العرب تزعم انها

لأنه (ان سلم من المعارضة) أي لم يأت خبر يضاده (فهو المحكم) وأمثلته كثيرة (وان عورض) فلا يتخول اما أن يكون معارضة مقبولا مثله أو يكون مردودا فالثاني لا أثر له لان القوى لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف وان كانت المعارضة (بمثله) فلا يتخول اما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف أولا (فان أمكن الجمع فهو) النوع المسمى (بمختلف الحديث) ومثله ابن الصلاح بحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث

تقرأ أي للناس في القلاة فتنتلون في صور شتى فتعولهم أي تضاهيهم عن الطريق وتملكهم فنغاء النبي صلى
الله عليه وسلم وليس هو نقيبال وجوده لقوله تعالى كاذبي استهوته الشياطين في الأرض حيران الآية
بل ابطال زعمهم في تولونه بالصورة المختلفة وأما ما ذكره في مختصر النهاية أن معنى لاغول أي لا يستطيع
أن يضل أحدا فليس على ظاهره مخالفة الآية المذكورة (قوله فر) بكسر القاء وتشديد الراء
المفتوحة والمجذوم هو الذي أصابه الجذام وكانه جذم أي قطع قال في القاموس الجذام كقرب علة
تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهما تهما (قوله وكلاهما في الصحيح)
أي معدودان فيه أما الأول فرواه أحمد ومسلم عن جابر على ما في الجامع الصغير للسيوطي وأما الثاني
فقال الزركشي رواه الشنقان فاراد المصنف انهما في مرتبة واحدة من الصحة مع قطع النظر في أن
أحدهما أصح من الآخر كما تقرر (قوله وظاهرهما التعارض) أي في المعنى المدلول لهما إذا الأول
يدل على نفي الاعداء مطلقا والثاني على اثباته المؤكدا بالأمر للجزم المشبه بالجزم ذكره الملا (قوله
ووجه الجمع) أي حتى يكون من مختلف الحديث (قوله لا تعدى بطبعها) أي كما تقول به
الطبيعيون (قوله جعل مخالطة المريض بها) أي بتلك الأمراض والجوار والمجرور متعلق بالمريض
(قوله سببا) مفعول ثان لجعل (قوله لا عدائه) بكسر الهمزة أي اعداء الصحيح مرضه بالرفع أي
مرض المريض أي اعداء المريض الصحيح مرضه أو ان الضمير عائذ على المريض أي اعداء
المريض الصحيح مرضه (قوله ثم قد يتخلف ذلك) أي الاعداء وقوله عن سببه أي وهي مخالطة
(قوله كذا جمع ابن الصلاح الخ) قال الملا وحاصله ان النبي في قوله صلى الله عليه وسلم لما كان يعتقد
أهل الجاهلية وبعض الحكماء الفلسفية وأرباب العلوم الرياضية والطبيعية من ان هذه الأمراض
من الجذام والبص تعدى بالطبع كازعموا ان الماء بالطبع يغرق والنار بالطبع تحرق وقد ردهما
الله تعالى بكتابه أبلغ زرد في قصة ابراهيم وموسى وان الاثبات في الحديث الثاني باعتبار السبب
العادي في جعل ذلك ولكونه رجة للعالمين حذر أمته المرحومة من الضرر الذي يوجد عنده عادة
بفعل الله تعالى وفي التشبيه بالاسد اعلم ان ذلك وقد يقال الجمع بينهما بان النبي للاعتقاد والأمر
بالقرار والفعل كأنه صلى الله عليه وسلم عن الدخول في بلد الطاعون مع ان المعتقد ان لا تاتر لعراق الله
وانه اذا جاء أجالهم لا يستأثرون ساعة ولا يستقدمون والظاهر ان الأمر بالقرار رخصة للضعفاء
ولذا خصه بالمخاطب وأما الكاملون المتوكلون فلا خرج في حقهم اذ صرح انه صلى الله عليه وسلم أكل مع
مجذوم وقال بسم الله نغسه بالله وتوكل عليه رواه أبو داود وغيره وأما ما ورد من انه صلى الله عليه
وسلم قال لمجدوم جاءه ليبياعه فلم يعبده اليه وقال قد باعت فحمول على بيان الجواز أو على اختلاف
الحال في الأول نظر الى السبب المناسب لمقام الجمع وفي الثاني نظر الى السبب الملائم لمقام الفرق
وبين ان كلاما من المقامين حق والجمع هو ما سلب عند الفرق ما نسب اليه ومعناه ان ما يكون كسبا
للعبدين اقامة وظانف العبودية وما يليق باحوال البشرية فهو فرق وما يكون من قبل الحق من ابداء
معان وابتداء لطف واحسان فهو جمع ولا بد للعبد منهم ان من لا تفرقة له لا عبودية له ومن لا
جمع له لا معرفة له فقول العبد اياك نعبدان ثابت للفرقة باثبات العبودية وقوله اياك نستعين طلب
الجمع فالفرقة بداية مع الارادة والجمع نهايتها وجمع الجمع مقام آخر أهم وأعلى من الجمع فالجمع
شهود الاشياء بالله والتبري من الحول والارادة الابان وجمع الجمع الاستهلاك بالسلبية والغناء عما
سوى الله تعالى وهو المرتبة الاحدية (قوله باق على عمومته) أي لا بسبب ظاهري ولا بالطبع فتنتفي
العدوى راسا (قوله وقد صرح الخ) هذا دليل لا يبقا النبي على عمومته (قوله لمن طارضة) المراد
المعارضة اللغوية لا الاصطلاحية والاعراضة النبي صلى الله عليه وسلم على الحقيقة كفر بالمعنى
استشكاه وسأله وقابل كلامه بقوله ان البعير الخ (قوله فتجرب) بفتح الفوقية والراء بينهما جمع
ساكنة وضبط بضم الفوقية وسكون الجيم أي فتصير الابل جربا (قوله حيث رد) أي النبي صلى الله

فر من المجذوم فرار لمن
الاسد وكلاهما في الصحيح
وظاهرهما التعارض
ووجه الجمع بينهما أن
هذه الامراض لا تعدى
بطبعها لكن الله سبحانه
وتعالى جعل مخالطة
المريض بها للصحيح سببا
لاعدائه مرضه ثم قد
يتخلف ذلك عن سببه كما في
غيره من الاسباب كذا
جمع بينهما ابن الصلاح
تبع الغيرة والاولى في الجمع
بينهما أن يقال ان نفيه
صلى الله عليه وسلم للعدوى
باق على عمومته وقد صرح
قوله صلى الله عليه وسلم
لا يعدى شئ شيئا وقوله
صلى الله عليه وسلم لمن
طارضه بان البعير الأجرب
يكون في الابل الصحيحة
فيخالطها فتجرب حيث رد
عليه بقوله

فن أعدى الأول يعنى ان الله سبحانه (٢٠) وتعالى ابتدأ ذلك فى الثاني كما ابتدأ فى الاول وأما الامر بالفرار من المجدوم فن باب سد

عليه وسلم قوله أى قول المعارض (قوله فن أعدى الأول) استنهام انكارى بمعنى النفي وانكن
اصحاب القول الاول ان يقول ان هذا نفي للتأثير فلا ينافى ان ذلك سبب ظاهرى ولكون كون
المعارض صحابيا ورد عليه النبي ظاهرى ان الصحابي يعتقد التأثير وبعبارة ظاهره انه صلى الله عليه
وسلم أراد بهذا الكلام ان وقوع الجرب بناء على السبب لا ينافى نفي الاعداء بالطبع المذكور فى
طباع الجاهلية أى فلا حول الاعداء على الطبع فقط فن أعدى الأول اذ لا فرق بين طبع ابل وطبع
ابل ومقصود الشارع اشرافه من فساد عقيدته وابطاله الى اب توحيد وحقيقته والتعبير بالاعداء
للتشاكسة ولذا قال النووي معنى الحديث ان البعير الأول الذى جرب من أسره أقول ولعل النبي صلى
الله عليه وسلم علم بنور النبوة ان المعارض جعله معديا بطبعه فرد عليه بقوله فن أعدى الأول (قوله
ابتداء ذلك) أى الاعداء فى الثاني (قوله من ذلك) أى الجذام الذى يدل عليه المجدوم (قوله ان
ذلك) أى حصول الجذام وقوله بسبب مخالطته أى مخالطة الشخص للمجدوم (قوله فيقع فى
الخرج) أى القول بالتأثير (قوله حملا للمادة) أى قطع الذريعة وسد لها (قوله ابن قتيبة)
بضم الفاق وفتح القوية وباسكان الغنية (قوله اما أن يعرف التاريخ) أى تاريخ الحديثين
(قوله ونبت) المصنف أو نبت المتأثر به واما وان لم يمكن الجمع فذلك شارح والتصير فيه
للتاريخ (قوله أو باصرح منه) أى من التاريخ كنهه صلى الله عليه وسلم على نسخ أحد الخبرين
أو نص صحابى مثل كنت نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها (قوله فهو) أى المتأثر بالتاريخ والآخر
أى المتقدم المنسوخ فى الخلاصة الناسخ على حديث دل على رفع حكم شرعى سابق ومنسوخه كل حديث
رفع حكمه الشرعى بدليل شرعى متأخر عنه وهو فن مهم صعب يقترب اليه وعلمه فرض كفاية أعجب
الفقهاء وأعجز العلماء قال حذيفة الغامقى من عرفه فقبل له ومن عرفه قال عمر رضى الله عنه
(قوله رفع تعلق حكم شرعى) أى قطع تعلقه بالمكلفين فان وجوب المكث للمعدة فى البيت سنة مع
التمتع نسخ بقوله أربعة أشهر وعشرا وانما قال رفع تعلق حكم لان نفس الحكم قديم لا يرفع لانه
خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين (قوله وتسميته) أى الرفع تامضا مجازا أى مجاز على واعترض
بانه ليس مجازا لانه يلزم عليه ان ضرب بزيد مجازا وردبانه فرق بين ما هنا وبين ما هنا لان ما هنا مثل
أذيت الربيع النبل (قوله لان الناسخ فى الحقيقة هو الله) تعالى كقوله تعالى ما نسخ من آية أو ناسخها
نات بخبر منها أو مثلها فاطلاقه على الرفع المراد به الدال عليه أعم من أن يكون آية أو حديثا للناسخ
هو الله تعالى وان كان يجرى النسخ على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم (قوله ويعرف النسخ بأمر) أى
بلاية بحسب ما ذكرها المصنف وقوله أصرحها أى أولها وأوضحها وقوله ما ورد فى النص أى من كتاب
أوسنة وقوله بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون اليا (قوله فانها) أى الزيارة أو القبور وقوله
تذكر الآخرة أى تعين على الاستعداد للرحيل اليها وتزهد فى الدنيا وما عليها ونقل طول الأمل وتحسن
العلم والعمل وبالجملة فقهيا صالحة للأحياء والأموات وغيرها من الفوائد الزائرة والعوائد الفائرة
(قوله ومنها) أى ومن الأمور التى يعرف بها النسخ الدال على النسخ (قوله ما يجزم الصحابي بانه
متأخر) أى الحديث الذى يجزم فيه الصحابي بانه أى الناسخ أو أحد الحديثين متأخر (قوله وهو)
أى ما يعرف بالتاريخ كثير أى لا يحتاج الى ذكره كحديث شداد بن أوس وغيره أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال أفطر الحاجم والمحجوم وحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
سائم فقدي بن الشافى أن الثاني ناسخ للأول لانه كان فى سنة عشر والأول فى سنة ثمان كذا فى الخلاصة
(قوله وليس منها) أى من الأمور التى يعرف بها النسخ (قوله ما يرويه الصحابي المتأخر) أى
بان لم يسل الأبعد الغرض مثلا وقوله لمتقدم عنه أى بان أسلم قيل الفتح مثلا (قوله فأرسله) أى

الذرائع للابتغى للشخص
الذى يخالطه شئ من ذلك
بتقدير الله تعالى ابتداء
لأب العدوى المنسية فيظن
ان ذلك بسبب مخالطته
فيعتقد صحة العدوى فيقع
فى الخرج فأمر بتجنبه حسما
للمادة والله أعلم وقد صنف
فى هذا النوع الشافى
كتاب اختلاف الحديث
لكنه لم يقصد استيعابه
وقد صنف فيه بعده ابن
قتيبة والطحاوى وغيرهما
وان لم يمكن الجمع فلا يخلو
اما أن يعرف التاريخ
(أو) لافان عرف و (نبت
المتأخر) به أو باصرح
منه (فهو النسخ
والآخر المنسوخ)
والنسخ رفع تعلق حكم
شرعى بدليل شرعى متأخر
عنه والناسخ ما دل على
الرفع المذكور وتسميته
تامضا مجازا لان الناسخ فى
الحقيقة هو الله تعالى
ويعرف النسخ بأمر
أصرحها ما ورد فى النص
كحديث بريدة فى صحيح
مسلم كنت نهيتمكم عن
زيارة القبور فزوروها
فانها تذكر الآخرة ومنها
ما يجزم الصحابي بانه متأخر
كقول جابر كان آخر
الامر من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما سمت النار اخرجه
اصحاب السنن ومنها
ما يعرف بالتاريخ وهو

كثير وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الا سلام معارض المتقدم عنه لا احتمال أن يكون سمعه من صحابي الصحابي
فأرسله آخر أقدم من المتقدم المذكور ومثله

الصحابي المتأخر أى أسند المتأخر مرويه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وحذف ذكر الصحابي الذي رواه عنه اختصارا ويسمى هذا مرحل الصحابي وهو غير مرسل التابى وبأى حكمهما (قوله لكن ان وقع التصريح بسماعه) أى الصحابي المتأخر له أى لم يرويه (قوله فيجبه) أى يتعيب أن يكون أى مرويه ناسخا لخبره وردد ذلك بأنه ليس بلازم لاحتمال أن يكون متأخرا في الاسلام وجمع عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل مبعثه المتقدم كان يسلم يوم الخميس مثلا ويجمع عنه يوم الجمعة ومن أسلم قبله يجمع عنه يوم السبت مثلا فالصواب أن يقول بشرط عدم تحمله شيئا منه صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه مع موت متقدم الاسلام قبل اسلام المتأخر أو مع العلم بأن المتقدم لم يسمع شيئا بعد اسلام المتأخر فتأمل (قوله وأما الاجماع) أى على حكم شرعى معارض لحكم آخر شرعى متقدم وهو جواب عما يقال ان الاجماع مقدم على الحديث فيفيد أنه ناسخ مع أنه ليس بناسخ والجواب أن الناسخ ما استند اليه الاجماع من حديث آخر فالاجماع دال على الناسخ وليس ناسخا بنفسه (قوله فليس بناسخ) أى لذلك الحكم الشرعى بمجرد لا حقيقة ولا مجاز لان الاجماع هو اجماع الأمة والأمة لا تنسخ حكما أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قيل وقيل لأنه لا ينعقد الا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعدها ارتفع النسخ (قوله بل يدل على ذلك) أى على وجود ناسخ غيره بمعنى بالاجماع يستدل به على وجود خبر معه يقع النسخ كذا ذكره السقاوى وحاصله أن الاجماع بذاته لا يصلح أن يكون ناسخا في حياته صلى الله عليه وسلم ولا بعد مماته بل اذا تعارض حديثان والاجماع على حديث بل على أن السند الذى عمل به الاجماع ناسخ للاول اذا اجماع لا بد أن يكون مستندا الى سند نص من الكتاب أو السنة وإنما هو أقوى منهما كما ذكره ولان الكتاب والسنة يجرى فيهما احتمال المعاني والتقدم والتأخر والتخصيص والتعميم ونحو ذلك بخلاف الاجماع فإنه نص في المقصود ثم مستند الاجماع قد يكون قياسا ومستندا القياس النص فيرجع اليهما (قوله وان لم يعرف التاريخ) أى تاريخ تأخر أحدهما وهو مقابل لقوله فان عرف التاريخ وقوله فلا يتخلو أى الحال من أحد أمرين لانه إما أن يمكن الخ (قوله من وجوه الترجيح) الترجيح لغة جعل الشيء راجعا واصطلاحا اقتران الحديث بما يراه يتقوى ما على معارضه وقد سردها بعضهم فزادت على مائة (قوله المتعلقة بالمتن) ككونه متناثقا على الشيخان مثلا وهذا عند الشافعية وكان يكون مدلوله الخطر على ما مدلوله الاباحة للاحتياط وهذا عند الحنفية (قوله أو بالاستناد) ككونه باسنادا تصنف بالأصححة مثلا وكون أحدهما ماعا أو عرضا والآخر كتابة أو جادة أو مناوله وكون راوى أحدا الحديثين أكثر عددا من الآخر أو له زيادة نقة أو فطنة دون الآخر (قوله تعين المصير اليه) أى الرجوع اليه والاعتماد عليه والعمل بمقتضاه (قوله والافلا) لفظ المتن والافال ترجيح ثم التوقف أى وان لم يمكن الترجيح فلا يتعين المصير اليه بل يتوقف الحكم لانه ولا عليه (قوله فصار ما ظاهره التعارض) انما قال ما ظاهره لان النصين لا يتعارضان ولا يتناقضان في الواقع ونفس الأمر (قوله واقعا على هذا الترتيب) قال ابن قاسم مقتضى النظر طلب التاريخ أولا لثبوتى المعارضة ان وجد التاريخ ثم اذا لم يوجد فالجمع ان أمكن فقوله الشارح الجمع بيان للترتيب (قوله فباعترار الناسخ) أى وهو الثاني والمنسوخ وهو الاول (قوله ثم التوقف الخ) أى حتى يظهر حكمه وبقين أمره وقيل يقنى بواحد منهما أو يقنى بهذا في وقت وبهذا في وقت آخر كما يفعل أحد وذلك غالبيا بسبب اختلاف روايات صحابه عنه كذا ذكره السقاوى (قوله في الحالة الراهنة) أى الثابتة الموجودة في الصحاح يقال رهن دام وثبت (قوله ما خفى عليه) أى هو في حالة أخرى غير هذه الحالة قال تعالى وفوق على ذى علم عليه (قوله ثم المردود الخ) تقدم أن المقبول هو الذى يعمل به وهو أقسام أربعة صحيحة لذاته بأن يكون شديدا الضبط متصل الاستناد أو صحيح لغيره بان خف الضبط وهو الحسن لذاته فان كان حسنه لكثرة

لكن ان وقع التصريح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم فيجبه ان يكون ناسخا بشرط ان يكون لم يتعمل عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قبل اسلامه وأما الاجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك وان لم يعرف التاريخ فلا يتخلو اما ان يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن أو بالاستناد أو لان أمكن الترجيح تعين المصير اليه (والا) فلا فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب الجمع ان أمكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ (فالترجيح) ان تعين (ثم التوقف) عن العمل بأحد الحديثين والتعسير بالتوقف أولى من التعسير بالنساقط لان خفاء ترجيح أحدهما على الآخر انما هو بالنسبة لاعتبار الحالة الراهنة مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفى عليه والله أعلم (ثم المردود)

طرفه وهو الحسن لقبه (قوله وهو وجب الرد) أي مقتضاه وهو سمة العمل به هذا وفي هذا التركيب
 شيء لأن قوله ثم المردود مبتدأ والخبر قوله أما أن يكون الخ والشارح يفسد أن الخبر موجب الرد
 وقوله أما أن يكون الخ تعليل فيلزم عليه تعليل الشيء بنفسه لأن موجب نفس السقوط والظعن
 وجعل اللام زائدة خلاف الأصل فلوحذف موجب الرد لكان أحسن وأجاب بعضهم عن تعليل الشيء
 بنفسه بأن ذلك على فرائضه بالكسر وأما لوقرئ بالفتح أي ما قام به موجب الرد أي موجب هو الرد
 فالإضافة للبيان فلا اعتراض (قوله أما أن يكون) أي المردود به شيء رده أو موجب رده (قوله
 اسقط) باللام وفي نسخة بالموحدة وتثبث السين والفتح هنا أظهر أي لسقوطه بحذف المضاف أن
 كان السقط بمعنى ما يسقط كما يشعر به قوله فيما بعد أن كان باثنين وان كان بمعنى السقوط فلا حاجة
 إليه وحاصل الكلام أن ما يجب الرد بسببه وهو قواف صفة القبول أعني العدالة والضبط وغيرهما
 أما أن يكون لأجل سقوط أو بسبب حذف من اسناد أو ظعن في راو من رواة اسناده (قوله أعم من
 أن يكون) أي الظعن على اختلاف الوجوه وهو كالنفسير لقوله على اختلاف وجوه الظعن (قوله
 فالسقط) أي الحذف أما أن يكون الخ (قوله من مبادئ السند) أي أوله (قوله من تصرف مصنف)
 لا حاجة إليه لأنه يكون من محدث وأجيب بأن ذلك جرى على الغالب أي أن الغالب أن السقط من
 تصرف المصنف وقد يكون من المحدث (قوله أي الاسناد) تفسير للسند على أن السند والاسناد
 واحد وتقدم انهما متغايران والمراد أن يكون السقوط من آخر السند فقط بقربينة المقابلة (قوله
 بعد التابى) أي وهو الصحابي فهو المرسل وهو قبيح لا آخر (قوله أو غير ذلك) أي من غير شرط
 الأولية والآخرة بان كان من الوسط (قوله فالأول) أي وهو ما يكون الحذف من مبادئ السند
 ويعزى الحديث إلى من فوفه (قوله سواء كان الساقط) أي المحذوف واحدا أو أكثر أي على التوالي
 والأكثر أعم من أن يكون على السند أو بعضه كقول البخاري وقال يحيى بن كثير عن عمر بن حكيم عن
 نوبان عن أبي هريرة قال إذا قام فلا يفطر حكاها ابن الصلاح عن بعضهم وأقره فقال إن لفظ التعليق
 وجدته مستعملا فيما إذا حذف من مبادئ اسناده واحدا أو أكثر حتى أن بعضهم استعمله في حذف
 على الاسناد انتهى (قوله عموم وخصوص من وجه) حاصله أنه إذا حذف اثنين من أول السند يقال
 له معضل لحذف اثنين ويقال له معلق لأن حذف أول السند وينفرد المعضل بحذف اثنين من
 وسط السند وينفرد المعلق فيما إذا حذف أول السند أو كله وهذا أوضح من كلام الشارح (قوله
 بأنه سقط منه) أي من اسناده أنان فصاعدا أي على التوالي من أي موضع كان (قوله يجتمع مع
 بعض صور المعلق) قال الملا وهو فيما إذا كان الساقط اثنين فصاعدا من مبادئ السند وتوضيحه
 انهما يجتمعان حيث أسقط مصنف من مبادئ السند أكثر من واحد على التوالي ويصدق المعلق
 بدون المعضل حيث أسقط مصنف من مبادئ السند واحدا أو أكثر على التوالي وبالعكس حيث
 أسقط اثنين فصاعدا على التوالي من الأواسط لأم المبادئ أو أسقطها من غير المصنف وهو
 معنى قول الشارح ومن حيث الخ (قوله يفرق) أي المعضل وان كان الكلام في المعلق أو ان الكلام
 في المعضل من أول الأمر (قوله اذ هو) أي المعضل (قوله أعم من ذلك) أي من كونه من
 مبادئ السند بان يكون من وسطه (قوله ومن صور المعلق) أي التي يفرق فيها المعلق والمعضل
 ولكن اعترض عليه بان المعضل ان كان المراد اثنين فصاعدا من الوسط فالأقسام الثلاثة متغايرة
 وان كان أعم فلا ينفرد المعلق لأنه صدق عليه أنه حذف منه انان فصاعدا والمصنف يقتضى التباين
 لأن قوله أو غير ذلك هو الوسط إلا أن يقال أو غير ذلك أي غير الأولية فقط أو الآخرة فقط بل أعم
 من ذلك فإذا حذف واحد من الأول فهو المعلق فقط وان أسقط اثنين فأكثر من الأول فاجتمع
 وان حذف اثنين فأكثر من غير الأول فهو المعضل فقط وهذا خلاف المصنف وأما المرسل والمعضل

وموجب الرد (أما ان
 يكون لسقط) من اسناد
 (أو ظعن) في راو على
 اختلاف وجوه الظعن
 أعم من أن يكون لامر
 يرجع إلى ديانة الراوي
 أو إلى ضبطه (فالسقط أما
 ان يكون من مبادئ السند
 من) تصرف (مصنف أو
 من آخره) أي الاسناد
 (بعد التابى) أو غير ذلك
 فالاول المعلق (سواء كان
 الساقط واحدا أم أكثر
 وبينه وبين المعضل
 الا في ذكره عموم وخصوص
 من وجه فمن حيث
 تعريف المعضل بأنه سقط
 منه اثنان فصاعدا
 يجتمع مع بعض صور
 المعلق ومن حيث تقييد
 المعلق بأنه من تصرف
 مصنف من مبادئ السند
 يفرق منه اذ هو أعم من
 ذلك ومن صور المعلق أن
 يحذف جميع السند
 ويقال مثلا

فيبينها الثغيران المرسل ما سقط منه الصهابي فقط (قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي
 أو يقال فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعل بحضرة صلى الله عليه وسلم أو نحو ذلك (قوله ومنها
 أن يحذف) بالبناء للفاعل أي المصنف أو المفعول أي بسقط جميع السند (قوله إلا الصهابي)
 بالنصب أو الرفع (قوله ومنها أن يحذف) أي الراوي من حدته أي شيخه الذي حدته بأن يقول قال مالك
 وأما إذا قال حدتنا مالك فهو كذب لأن شيخه الجاوي وبعبارة ومنها أن يحذف الخ المناسب الاقتصار
 على هذه في صورة الانفراد ويحذف ما عداها (قوله شيئا لذلك المصنف) احتراز عما إذا كان شيخه
 فإنه تعليق اتفاقا فيصح عدمه من صور التعليق بالاخلاف (قوله أولا) أي أولا يسمى تعليقا قبل يسمى
 مدسا فالخلاف هل يسمى تعليقا فقط أو تعليقا مع التدليس ثم اعترض بأنه يسمى تعليقا قطعا
 واخلاف إنما هو هل يسمى تدليسا ام لا كذا قال سيدي محمد الزرقاني (قوله والصحيح) مبتدأ
 والتفصيل خبر عنه قال ابن قاسم والصحيح في هذا أي في محل الخلاف أنه هل يسمى تعليقا ام لا انتهى
 (قوله فان عرف بالنص) قال ابن قاسم أي نص امام من ثمة الحديث (قوله والاستقراء) الاستقراء
 هو التبع أي او عرف بالتبع التام ان فاعل الخ (قوله ان فاعل ذلك) أي المذف وهو نائب فاعل
 عرف أي فان عرف بأنه ما نسب من فوق شيخه الا لكونه يستأنف الاسناد لشيخه فهو مدلس بنسبه
 اللام المكسورة وهو الذي يفعل ذلك ترويحاً للحديث (قوله قضى به) أي حكم بتدليسه (قوله والأي)
 أي وان لم يعرف فاعل المذف لا ينص من امام من ثمة الحديث ولا بالاستقراء والتبع انه مدلس بان
 كان يعنى بشيخه فهو تعليق أي فعله وحديثه معلق وهذا يدل على مباينة المعلق للمدلس وفيه انه بصدق
 تعريفه عليه فينبغي ان يعقد تعريف المعلق بان يكون سقوط شيء من الاسناد واضعلا خفي حتى
 يخرج المدلس (قوله وانما ذكر التعليق في قسم المردود) أي مع أن بعض اقسامه مقبول بعمل به (قوله
 للجهل بحال المذف) أي لكون الراوي المذف غير معلوم بالعدالة والضبط (قوله وقد يحكم بصحته)
 أي المذف وقوله ان عرف أي حال المذف بالعدالة والضبط (قوله بان يجيئ مسمى) أي موصوفا
 بامه ونسبه أي كنيته واقبه وقوله من وجه آخر أي من طريق آخر فلا يصح جعل المعلق قسما من
 المردود وعند الجميع (قوله فان قال) أي راوي المعلق جميع من احذفه نقاة (قوله جاءت) أي حصلت
 مسألة التعديل على الاجهام كان يقول الراوي اخبرني الثقة (قوله لا يقبل) أي المبهم وقوله حتى
 يسمى أي لاحتمال أن يكون ثقة عنده دون غيره فان ذكر علم حاله قال ابن قاسم وليس هذا بشئ لانه
 تقديم للجرح المتوجه على التعديل الصريح وفيه ان التعديل الصريح على المبهم المجهول كذا
 تعديل (قوله لكن قال ابن الصلاح هنا) أي في هذه المسألة وهو تقييد لكلام الجمهور (قوله فأتى)
 أي الكتاب أو صاحبه فيه أي في التعليق وقوله بالجزم أي بصيغة الجزم كذكر وزاد روى فلان وقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله يدل أي انبأه بالوصف المذكور (قوله ثبت اسناده) أي المعلق
 وقوله وانما حذف لغرض أي بما ذكر في علم البيان كالاختصار والاقتصار وخوف التكرار أو بان
 اسند معناه في الباب ولو من طريق آخر فنبه بالتعليق عليه (قوله وما أتى فيه بغير الجزم) أي مثل أن
 يقول بذكر روى عن مالك والذي أتى فيه بالجزم بان يقول قال مالك أخبرنا مالك مثلاً (قوله وقد
 أوضحت أمثلة ذلك) أي أوردتها واضحة (قوله في النسك) بضم النون وفتح الكاف اسم حاشية
 للمصنف مشتملة على اعتراضات أو ردها على ابن الصلاح (قوله والثاني) أي من أقسام السقط وقوله
 وهو ما سقط من آخره أي آخر اسناده (قوله من بعد التابى) بفتح الميم أي محجبي كائن بعد التابى
 وانما قيدنا بالصهابي لان الحديث الذي حذف منه الصهابي هو المرسل (قوله المرسل) يجمع على
 مراسيل ومراسل مأخوذ من الارسال بمعنى الاطلاق وعدم المنع كقوله تعالى أنا أرسلنا الشياطين
 على الكافرين فكان المرسل أطلق الاسناد ولم يقيد به او معروف ومن قولهم ناقه مرسل أي
 سريعة السير كان المرسل أسرع فيه فحذف بعض اسناده أو من قولهم جاء القوم رسالا أي متفرقين

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها أن يحذف إلا
 الصهابي أو إلا الصهابي
 والتابى معا ومنها أن
 يحذف من حدته ويضيفه
 إلى من فوقه فان كان من
 فوقه شيئا لذلك المصنف
 فقد اختلف فيه هل يسمى
 تعليقا أولا والصحيح
 في هذا التفصيل فان عرف
 بالنص أو الاستقراء أن
 فاعل ذلك مدلس قضى به
 والا فتعلق وانما ذكر
 التعليق في قسم المردود
 للجهل بحال المذف وقد
 يحكم بصحته ان عرف بان
 يجيئ مسمى من وجه آخر
 فان قال جميع من احذفه
 ثقات جاءت مسألة
 التعديل على الاجهام
 والجمهور لا يقبل حتى
 يسمى لكن قال ابن الصلاح
 هنا ان وقع الحذف في
 كتاب التزم محتبه
 كالجزم فأتى فيه بالجزم
 حمل على انه ثبت اسناده
 عنده وانما حذف لغرض
 من الاغراض وما أتى فيه
 بغير الجزم ففيه مقال وقد
 أوضحت أمثلة ذلك في
 النسك على ابن الصلاح
 (والثاني) وهو ما سقط
 من آخره من بعد التابى
 هو (المرسل) وصورته
 أن يقول التابى

لان بعض الاسناد منقطع من بقيته وحده ما سقط من اسناده الصحابي مثله قول نافع بن رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الكلاب (قوله سواء كان صغيرا أو كبيرا) اعلم ان كبار التابعين من
اجمع بكثير من الصحابة وأكثر الروايات عنهم كقيس بن أبي حازم وسعيد بن المسيب وصغار التابعين من
اجمع بقليل من الصحابة وأكثر الروايات عنهم كعبيد بن مسعود الانصاري ذكره البخاري (قوله أو نحو
ذلك) أي مما يضاف اليه صلى الله عليه وسلم من الرواية والسماع والحكم والجواب والأمر والنهي
وغير ذلك مما يشمل الخلية ونحوها وهذا هو المعقد (قوله وإنما ذكر) أي المرسل (قوله في قسم المردود)
أي مع ان المعقد عند المحدثين انه ما حذف منه الصحابي وهو لا شك انه ثقة ولذا قال الجمهور ان المرسل
حجة مطلقا بناء على الظاهر من حاله وحسن الظن به انه ما روى حديثه الا عن الصحابي وإنما حذفه
لسبب من الاسباب كما اذا كان يروي ذلك الحديث عن جماعة من الصحابة لما ذكر عن الحسن البصري
انه قال إنما أطلقه اذا سمعته من سبعين من الصحابة وكان يحذف اسم على رضى الله عنه بالخصوص
لخوف الفتنة (قوله لانه يحتمل أن يكون) أي المحذوف صحابيا (قوله وعلى الثاني يحتمل أن يكون
ضعيفا) أي ولكن الصحابي لا يكون الا ثقة (قوله ويحتمل أن يكون ثقة) أي لعدم تقييدهم
بالرواية عن الثقة واما على الأول فتحة جزم لان الصحابة كلهم عدول (قوله وعلى الثاني يحتمل أن
يكون جل الخ) أي وعلى تقدير كون التابع ثقة يحتمل أن يكون جل أي أخذوا تحملا عن صحابي الخ
(قوله ويحتمل أن يكون جل عن تابعي آخر) وعلى الأول يحتملها أيضا ولكن المراد بيان سبب
ذكره في المردود وعلى الأول ظهر المردود به فلا حاجة الى بيان الاحتمالات فيه (قوله وعلى الثاني) أي
وهو احتمال كون الثاني حاملا عن تابعي آخر وقوله فيعود أي يرجع الاحتمال السابق وهو
احتمال كون التابعي ضعيفا أو ثقة (قوله أما بالتجوير العقلي) أي في احتمال تعدد وقوله فالى ما لانهاية
له أي مع قطع النظر عن الدليل النقلى الخارجى فانه قد يقع ما قاله ابن قاسم محال عند العقل ان يجوز بين
التابعي والنبي صلى الله عليه وسلم من لا يتناهى كيف وقد توقع التناهي في الوجود الخارجى بذكر
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قال الملا والظاهر ان ابن قاسم أراد الكثرة وأنى بما لانهاية له مما لفتة اذ
من المعلوم عند العقلاء ان الانتساب الى آدم عليه السلام أمر متناه فكيف الى نبينا عليه الصلاة
والسلام فراده انه يتعدد اما بالتجوير العقلي الى اقباح غير محصورة عندهم بقربينة المقابلة بقوله
واما بالاستقراء الخ انتهى (قوله واما بالاستقراء) أي بالتنبع الحاصل بالدليل النقلى (قوله فالى ستة)
أي ستة رجال والسابع الصحابي أو سبعة أي سبعة رجال والثامن الصحابي ونقل ابن قاسم عن
المصنف انه قال ان أرونا للشذوذ ان السند المنقذ ورد فيه سبعة أنفس اختلفوا في واحد منهم هل هو
صحابي أو تابعي فان ثبت صحبته فان التابعين ستة والافسبعة انتهى وقيل ان أولئك اربعة أو جمعة بل
(قوله وهو) أي هذا العدد أكثر مما وجد الخ (قوله أكثر مما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض)
قال الملا اعلم ان كون المرسل حديثا ضعيفا لا يمتنع به إنما هو اختيار جماعة من المحدثين وهو قول
الشافعي وطائفة من الفقهاء وأصحاب الاصول وقال مالك في المشهور عنه وأبو حنيفة وأصحابه وغيرهم
من الأئمة العلماء كما حدث في المشهور عنه انه صحيح محتج به بل حكى ابن جرير اجماع التابعين بامرهم على
قبوله وان لم يأت عن أحد منهم انكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم الى رأس المائتين الذين هم من
القرون القاضية للمشهود لها من الشارع صلى الله عليه وسلم بالتجربة وبالغ بعض القائلين بقبوله
فقواه على المستند بفتح النون معلل بان من أسند فقد أحالك ومن أرسل فقد نكفلك انتهى (قوله
انه لا يرسل الا عن ثقة) أي كسعيد بن المسيب فوجد انه لا يرسل الا عن ثقة بدليل استقراره أحاديثه
التي يرسلها (قوله فذهب جمهور المحدثين) أي على زعمه وقوله الى التوقف أي في قبوله وردوه ورد على
المصنف انه حينئذ لا يصح جعله قسما من المردود القطعي على مذهبهم (قوله لبقاء الاحتمال) اذ يجوز
أن يكون ثقة عنده لاني نفس الامر كذا قيل وهو غير صحيح اذ الكلام مبني على فرض انه لا يرسل

سواء كان كبيرا أو صغيرا
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا أو فعل
كذا أو فعل بحضرة كذا
ونحو ذلك وإنما ذكر في قسم
المردود للجهل بحال
المحذوف لانه يحتمل أن
يكون صحابيا ويحتمل
أن يكون تابعيا وعلى
الثاني يحتمل أن يكون
ضعيفا ويحتمل أن يكون
ثقة وعلى الثاني يحتمل
أن يكون جل عن صحابي
ويحتمل أن يكون جل
عن تابعي آخر وعلى الثاني
فيعود الاحتمال السابق
ويتعدد اما بالتجوير العقلي
فالى ما لانهاية له واما
بالاستقراء فالى ستة أو
سبعة وهو أكثر مما وجد
من رواية بعض التابعين
عن بعض فان صرف من
عادة التابعي أنه لا يرسل
الا عن ثقة فذهب جمهور
المحدثين الى التوقف لبقاء
الاحتمال

الا عن نفسه وعلم هذا من دأبه بالاتباع في نفسه لا بنا. على قوله فالصواب ان يقال ابقاء احتمال ان
 يكون هذا الارسال بخصوصه من غير طائفة (قوله وهو أحد قولي أحمد) أي غير المشهور عنه وقوله
 وثانيهما الخ وحينئذ رد على المصنف انه لا يصح جعله قسما من المردود بنا. على جميع المذاهب (قوله
 يقبل) أي المرسل وقوله مطلقا قال ابن قاسم الاولي تركه أو تأخير قول المالكيين والكوفيين عن قول
 الشافعي اذ يوهم الاطلاق انه سواء عرف من عاداته ما ذكرنا ولا يفخالف ما عند الكوفيين والمالكيين
 انتهى قال الملا الطاهر انه أراد بقوله مطلقا سواء اعتضد بمجيبه من وجه آخر أو باعتضد بمجيبه
 بدليل قوله وقال الشافعي انتهى (قوله وقال الشافعي يقبل ان اعتضد) أي ولو لم يعرف وعبارته
 تضداته فيما عرف (قوله ان اعتضد) بالبناء لفعل (قوله من وجه آخر) أي اسناد آخر
 (قوله يبين) أي بغير الطريق الاولي وفي بعض النسخ الطريق الاول وكل صحيح لان الطريق
 يذكر ويؤتى باعتبار مرجع الضمير واعتراض بان المعول عليه حينئذ الوجه الآخر (قوله
 مسندا كان) أي الثاني أمر سلا وسواء كان الثاني صحيحا أو حسنا أو ضعيفا ذكره الشيخ زكريا (قوله
 اترجح احتمال كون المذوف) أي في الاسناد الاول وهو عدله لقوله وقال الشافعي يقبل أي يقبل
 الحصول الترجيح (قوله ثقة في نفس الامر) قال ملا على قارى فيه بحثان الاول انه اذا كان الثاني
 مرسلا ايضا لا يظهر وجه الترجيح اذا الضعيف لا يقوى الضعيف نعم كثرة الطرق الضعيفة قد تقويه
 وتخرجها الى حد الحسن لغيره الثاني انه اذا اعتضد بسند فالسند هو المعقد ولا حاجة الى المرسل
 اللهم الا ان يقال السند قد يكون ضعيفا وأن به قوة الساقط وصلاحيته للاحتجاج وقد يقال انها
 دليلان اذ المسند دليل برأسه والمرسل باعتضده وبصرد دليل آخر فترجح ما الخبر عند معارضة خبر
 ليس له طريق سوى مسنده اه (قوله الباسي) بموحدة وتوجب نسبة الى باجة بلد باقر بنية (قوله ان كان
 يرسل عن الثقة) أي نارة وقوله وعن غيرهم أي نارة اخرى (قوله لا يقبل مرسله اتفاقا) أي اذا عرف
 من حاله انه غير ملتزم بان يرسله عن ثقة فلا يقبل مرسله واما اذا لم يعلم حاله فرسله مقبول اتفاقا عند
 الحنيفة والمالكية (قوله والقسم الثالث) أي وهو ما سقط منه من غير الاول وغيره الا خبر بل من
 الوسط وهو مبين للعلق حينئذ وأشار الشارح الى ان الثالث صفة لموصوف محذوف هو المبتدأ وقوله
 من اقسام السقط أي المحذوف صفة اخرى والخبر قوله ان كان باثنين أي حاصلهما فصاعدا أي
 فذهب العدد فصاعدا بان كان بأزيد من اثنين (قوله فهو المعضل) أي بالقسم الذي في اسناده ذلك هو
 المسمى بالمعضل من أعضله أي أعياء فهو معضل به أو قبسه أي معيافا كان المحدث الذي حدث به
 أعضله وأعياء فلم ينتفع به من يرويه عنه قال الشيخ زكريا واعلم ان المعضل يقال للشكل أيضا وهو
 بكسر الصاد أو بفتحها على انه مشترك بيه عليه شيئا انتهى وقال ابن الصلاح أصحاب الحديث
 يقولون أعضله فهو معضل بفتح الصاد وهو اصطلاح مشكل المأخوذ وجهه بان معضل بفتح الصاد
 لا يأتي الا من ثلاثى عدى بالهمزة وهذا لازم معها وقال بحثت فوجدت له من قولهم أمر عضيل أي
 مستعلق شديد فهو فعيل بمعنى فاعل بدل على الثلاثى انتهى وقد يقال ان أعضل بمعنى استعلق لازم
 وأما المتعدى فهو بمعنى أعني فاشكال المأخوذ باق غير منقطع فالاولى ان يقال انه من أعضله بمعنى
 أعياء وفي القاموس عضل عليه ضيق وبه الامر اشتد كعضل وأعضله وتعضل الداء الاطباء
 فاعضلهم انتهى ذكره الملا وفي الخلاصة المعضل ما سقط من سنده اثنتان فصاعدا مثله قول مالك
 نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قنبل الكلاب أسقط منه اثنتين نافعوا ابن عمر وفي الجواهر قيل
 قول الراوي بلغني كقوله بلغني عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا يسمى معضلا
 عند أصحاب الحديث انتهى فالاولى ان يجعل المعضل من اقسام المردود لا من اقسام السقط فتدبر
 وتامل (قوله والا) أي وان لم يكن كذلك أعني لم يحصل مجموع ما ذكر في المعضل فان كان الخ (قوله
 فهو المنقطع) قلت فهو أعم مطلقا من المرسل والمعضل لا يختص من المرسل بالتابعين واختصاص

وهو أحد قولي أحمد
 وثانيهما وهو قول
 المالكيين والكوفيين
 يقبل مطلقا وقال الشافعي
 رضى الله عنه يقبل ان
 اعتضد بمجيبه من وجه
 آخر يبين الطريق
 الاولي مسندا كان أو
 مرسلا لترجح احتمال
 كون المذوف ثقة في نفس
 الامر ونقل أبو بكر
 الرازي من الحنفية وأبو
 الوليد الباسي من المالكية
 أن الراوي اذا كان يرسل
 عن الثقات وغيرهم
 لا يقبل مرسله اتفاقا (و)
 القسم (الثالث) من
 اقسام السقط من
 الاسناد (ان كان باثنين
 فصاعدا مع التوالى فهو
 المعضل والا) فان كان
 السقط باثنين غير متواليين
 في موضعين مثلا (فهو
 المنقطع) وكذا ان سقط
 واحد فقط أو أكثر من
 اثنين ولكنه بشرط عدم
 التوالى (ثم) ان السقط
 من الاسناد (قد يكون
 واضحا)

المعضل بالساقط منه اثنان واختصاص المعلق بخذف أول الاسناد وكان الانسب تأخير قوله فهو المنقطع عن قوله وكذا ان سقط الخ (قوله يحصل الاشتراك في معرفته) أي يعرفه كل أحد (قوله يكون الراوي) الباء للسببية وفي نسخة باللام أي لا جمل **ك**كون وفي أخرى بالكاف (قوله لم يعاصر من روى عنه) أي مثلاً أي أو أدركه لكن لم يجتمع عليه فقوله مثلاً ناظر لما بعده فحلها التأخير فلو حذفها أو أخرها كان أحسن (قوله أو يكون) كان الاظهار ان يقول وقد يكون خفياً (قوله فالأول) أي القسم الأول من أقسام السقط وهو الواضح (قوله يدرك بعدم التلقي) أي يعرف بظهور عدم التلقي أي الاجتماع لان الكلام في القسم الواضح فلا حاجة لقوله أو لا يحصل الاشتراك (قوله بين الراوي وشيخه) يقال عليه انه ليس بشيخه لأنه أسقطه كقول بعض الآ ن قال مالك فالأولى ان لو قال بين الراوي ومن روى عنه لأنه لم ير وعن شيخه بل قال قال مالك أو قال نافع أو عن مالك (قوله لكونه لم يدرك عصره) أي لكون الراوي لم يدرك عصر شيخه وهو عليه أقوله لم يدرك بعدم التلقي (قوله أو أدركه) أي أو أدرك عصره لكن لم يجتمعاً مثل صنفون فإنه كان في عصر الامام مالك الا انه لم يجتمع معه (قوله وليس له منه) أي والحال انه ليس للراوي من شيخه على تقدير ادراك عصره اجازة ولا وجادة والاجازة ان يقول الشيخ مثلاً اخبرت كل من في عصرى بكتابي فيدخل كل من وجد في عصره ولا تدليس والوجادة هي ان تجد كتاباً بخط شيخ معروف كان تجد كتاباً بخط ابن حجر مثلاً ونشهد الناس بذلك الخط انه خطه فيجوز ذلك ان تقول عن ابن حجر وان لم تره هذا ظاهره وظاهره أيضاً انا اذا وجدنا خط الامام مالك ونبت بالتواتر انه خطه انه يعمل بذلك والحق ان الوجادة لا يجوز الاعتماد عليها في الرواية فاذا قرأ الكتاب بين انه وجد بخطه (قوله ومن ثم) أي من أجل ان الادراك المذكور لم يحصل لكل أحد على الوجه المسطور (قوله مواليد الواة) جمع مولود وهو زمان الولادة وقوله ووفياتهم بكسر الفاء وتشديد التنجية أي انتهاء حياتهم (قوله وأوقات طلبهم وارتحالهم) أي طلبهم الحديث وارتحالهم للسمع (قوله والقسم الثاني) أي من أقسام السقط ولكن يلزم عليه بالاخبار ان السقط نفس المدلس الا ان يقدر مضاف أي ذو الثاني أي ذو القسم الثاني المدلس لان المدلس السند أو المتن (قوله وهو الخفي) الظاهر ما فيه السقط الخفي (قوله المدلس) وهو نوعان مذموم وهو ان يروي الحديث عن شيخ عاصره أو سمع منه في الجملة ولم يسمع منه ذلك الحديث الذي رواه عنه بل سمعه من ضعيف أسقطه كتدليس بقية ابن الوليد بوحدة مفتوحة وقاف مكسورة وتحتية مشددة قلت وما قيل في هذا الرجل بقيه ليس بنقيه فكأن منه على نقيه وغير مذموم وهو ان يكون من سمع منه ثقة في الواقع كتدليس ابن عيينة (قوله سمى بذلك) أي سمى القسم الثاني بالمدلس لكون الراوي الخ قال الباقى ومنه التدليس في البيع يقال دلس فلان على فلان أي ستر عنه العيب الذي في متاعه كأنه أظلم عليه الأمر وهو في الاصطلاح راجع الى ذلك من حيث ان من أسقط من الاسناد شيئاً فقد غطى ذلك الذي أسقطه وزاد في التغطية لانيانه بعبارة موهمة وكذا تدليس الشيوخ فان الراوي يغطي الوصف الذي به يعرف الشيخ أو يغطي الشيخ بوصف غير ما اشتهر به انتهى (قوله واشتقاق) أي أخذ المدلس (قوله وهو اختلاط الظلام) أي بالنور كما يكون في أول الليل هذا معنى الدلس لغة كقبي القاموس وفيه أيضاً ان الدلس يطلق على الظلمة فاقصر عليه الشارح أحد المذنبين اللغويين للدلس وكل من الظلمة واختلاط الظلام يغطي الأشياء عن النظر ويخفيها عنه فن أسقط من السند شيئاً فقد غطى ذلك الذي أسقطه أي أخفاه وستره (قوله سمى بذلك) أي سمى المدلس بالمعنى الاصطلاحي وقوله لا شتر كما هو أي المخدوف والنور في الخفاء (قوله ويرد المدلس) أي وحققه ان ورد (قوله تحتل) أي الصبيغة التي الأولى تحتل السماع ولكن اشتهر اطلاق التي على السماع فيميل والأولى ان يقول وقوع السماع لأن أداء الحديث على وجه مشعر بانه سمعه من روى عنه موجب لكون الراوي مدلساً ويرشدك اليه قوله أو هم سماعه

يحصل الاشتراك في معرفته ككون الراوي مثلاً لم يعاصر من روى عنه (أو يكون خفياً) فلا يدركه الا الائمة الخذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الاسانيد (فالاول) وهو الواضح (يدرك بعدم التلقي) بين الراوي وشيخه بكونه لم يدرك عصره أو أدركه لكن لم يجتمعاً وليست له منه اجازة ولا وجادة (ومن ثم احتج الى التاريخ) لتضمنه تحريروا اليد الرواة ووفياتهم وأوقات طلبهم وارتحالهم وقد اقتضت أقوال ادعوا الى رواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم (و القسم الثاني) وهو الخفي (المدلس) بغض اللام سمى بذلك لكون الراوي لم يسمع من حديثه أو هم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به واشتقاقه من الدلس بالتسريد وهو اختلاط الظلام بالنور سمى بذلك لا شتر كما هو الخفاء (ويرد المدلس) (بصبيغة) من صبغ الاداء تحتل وقوع (التي) بين المدلس ومن أسند عنه

وأما إذا زعم على وجه مشعر بالقي فلا يوجب لأن اللقي معتبر في المدلس كما صرح به في الشارح وأوهم
 به المتن (قوله كمن) وكذا قال أي عن فلان وقال فلان لئلا يكون كذبا ولا يظن كذا في الشارح
 مستغنى عنه بالعطف (قوله ومتى وقع) أي وانما قلنا حقه ان برد المدلس الخ لأنه متى وقع أي
 الحديث بصيغة صريحة أي في السماع أي لا تجوز فيها كأن يقول حديثي وأخبرني وسمعت منه
 فهو كذب واسترز بالصريحة عن غيرها كقول الحسن البصري عن ابن عباس حدثنا ابن عباس لأنه
 معلوم انه لم يلقه وإنما يقال هو صريح وكقول ثابت البناني خطبنا عمر بن حسين فالمراد خطب
 بلدنا (قوله كان كذبا) أي الحديث يكون كذبا لا تدليسا وفي بعض النسخ كان أي الراوي كاذبا
 وليس بمدلس أصلا وحاصله انه متى وقع الحديث المدلس بلقظ صريح فهو كذب وأما إذا وقع من
 المدلس أي عن وقع منه التدليس في بعض الصور حديث بلقظ صريح فانه مقبول إذا كان المدلس
 عدلا كما سبأني تأمل (قوله وحكم من ثبت عنه التدليس) أي إيراد الاسناد بصيغة تختمل السماع
 وهو مبتدأ خبره ان لا يقبل أي الحديث منه (قوله الا ما صرح فيه بالتحديث) أي بن السماع فيه
 بحيث زال احتمال الانقطاع وأني بلقظ بين الاتصال وصرح فيه كسمعت وحدثنا وأخبرنا فهو
 مقبول محتج به والحاصل انه قبل لا يقبل مطلقا وقبل يقبل مطلقا وقيل ان كان عدلا وصرح به
 في التحديث قبل والا فلا (قوله على الاصح) قال الملا أي لأن التدليس ليس كذبا وانما هو تحسين
 اظهار الاسناد وضرب من الإيهام بلقظ محتتمل فاذا صرح بوضوئه وزال الإيهام قبل وقيد بقوله
 عدلا لأنه اذا لم يكن عدلا فلا يقبل منه أصلا وقال فريق من المحدثين والفقهاء من عرف بارتكاب
 التدليس ولو مرة صار مجر وحامر ودوافي الرواية ان بين السماع وأني بصيغة صريحة في هذا الحديث
 أو في غيره من أحاديثه انتهى قال الشيخ شمس الدين محمد الجزري التدليس قسمان تدليس الاسناد
 وتدليس الشيوخ أما تدليس الاسناد فهو ان يروي عن لقيه أو عاصره ما لم يسمعه منه موهما انه
 سمعه منه ولا يقول أخبرنا وما في معناه بل يقول قال فلان أو عن فلان وان فلانا قال وما أشبه ذلك ثم قد
 يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر ويزعم باليسقط المدلس شيعة ولكن يسقط من بعده رجلا
 ضعيفا أو صغير السن ليحسن الحديث بذلك وكان الأعمش والثوري وابن عيينة وابن اسحق وغيرهم
 يفعلون هذا النوع ومن ذلك ما حكى ابن خشرم كتابا ما عند سعيد بن عيينة فقال عن الزهري
 فقيل له احدثنا الزهري فسكت ثم قال قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لم أسمع من
 الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري رواه الحاكم وهذا القسم
 من التدليس مكره جدا فاعلمه مذموم عند أكثر العلماء ومن عرف به فهو مجروح عند جماعة لا تقبل
 روايته بين السماع أول بينه والله يصح التفصيل فيما بين فيه الاتصال كسمعت وحدثنا ونحو ذلك
 مقبول في الصحيحين وغيرهما منه كثير قال الثوري وذلك لأن هذا التدليس ليس كذبا وما لم يبين
 فيه الاتصال فلفظه محتتمل وحكمه حكم المرسل وأنواعه وأجري الشافعي هذا الحكم فيمن دلس مرة
 وأما تدليس الشيوخ وهو ان يسمى شيئا سمع منه بغير اسمه المعروف أو بنفسه أو بصفة مما لا يشتهر
 به كيلا يعرف وهذا أخف من الأول ويختلف الحال في كراهته بحسب اختلاف القصد الحامل عليه
 وهو اما لكونه ضعيفا أو صغيرا أو متأخر الوفاة أو لكونه مكررا عنه أو شارك في السماع منه جماعة
 دونه وتسمع به جماعة من المصنفين كالطبيب وقد أكثرته ومنه قول ابن مجاهد المقرئ حدثنا
 عبد الله بن أبي عبد الله بن أبي بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني وقوله حدثنا محمد بن سنان بن أبي
 بكر محمد بن الحسن النقاش نسبة إلى جد له قلت هو محمد بن الحسن بن زياد بن هارون بن جعفر بن سنان
 انتهى قال الشيخ ملا علي قاري وقبل المدلس ثلاثة أقسام أحدها ما ذكره المصنف وهو ان يسقط
 اسم شيعة الذي سمع منه ويرتقى إلى شيوخ شيعة أو من فرقته فيسقط ذلك بلقظ لا يقتضي الاتصال بل
 بلقظ موهمة كمن فلان أو قال فلان وانما يكون ذلك تدليسا اذا كان المدلس لقيه ولم يسمع منه أو سمع

(كمن و) كذا (قال)
 ومتى وقع بصيغة صريحة
 لا تجوز فيها كان كذبا
 وحكم من ثبت عنه التدليس
 اذا كان عدلا أن لا يقبل
 منه الا ما صرح فيه
 بالتحديث على الاصح

غير انه لم يسمع منه ذلك الحديث مثال ذلك ما روى عن علي بن خشرم قال كنا عند ابن عبيدة الخ
 ما تقدم وثانيها ان يصف المدلس بصفة يوصف لا يعرف به من امم او كنية او بنسبه الى قبيلة او
 صنعة او بلد او نحو ذلك كي يوعر الطريق الى السماع له كقول ابن مجاهد أحد القراء حدثنا عبد الله
 ابن أبي عبد الله يريد به عبد الله بن أبي داود الصبستاني صاحب السنن وثالثها قد ليس النسوية
 وصورته ان يروي حديثا عن شيخ ثقة وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة فيأتي المدلس الذي
 سمع الحديث من الثقة الأول فيسقط الضعيف الذي في السند ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن
 الثقة الثاني فيسوي الاسناد كله ثقة فهذا أشد اقسام التديليس لأن الثقة الأول قد لا يكون
 معروفا بالتديليس ويجده الواثق على السند كذلك بعد النسوية قدر واه عن ثقة آخر فيحكم له
 بالصحة وهذا غرور شديد واما القسم الأول فمكره جدا ذمه أكثر العلماء وكان شعبة أشدهم
 ذمافروى الشافعي عن شعبة قال التديليس اخو الكذب وقال لأن اذني احب الي من ان ادلس قال
 وهذا من شعبة محمول على الزجر والتنفير والقسم الثاني امره اخف وفيه تضييع لاروى عنه والمروى
 وتوعير الطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله انتهى وانما اطلاق مرده هذا الكلام
 لمافية من الفوائد العوائد (قوله واذا المرسل الخ) اي ان المرسل الخفي مثل المدلس في الرد
 وهو عطف على المدلس فيثبذ قوله وكذا يفيد انه ليس من اقسام الخفي ويقيد الضرر من وجهين
 لأنه يفيد ان وجه الشبه تقدم وليس كذلك وايضا يضر عطفه على المدلس واما الايمان به الطول
 العهد كما قال الملاي الثاني هو المدلس والمرسل الخفي اي منقسم اليهما فلا يسلّم فالأولى حذفها الا أن
 يقال ان كذا مقدمة من تأخير والأصل والمرسل الخفي كذا اي من القسم الثاني ولكنه معلوم من
 الجمل ثم اعلم انه ليس المراد بالمرسل هنا ما سقط من سنده الصواب كما هو المشهور في حد المرسل
 وانما المراد هنا مطلق الانقطاع ثم الارسال بهذا المعنى على نوعين ظاهر وخبى فالظاهر هو ان يروي
 الرجل عن لم يعاصره اي لم تثبت معاصرته اصلا بحيث لا يشبهه ارساله باتصال على اهل الحديث كأن
 يروي مالك مثلاً عن سعيد بن المسيب والخفي هو ان يروي عن سمع منه ما لم يسمعه منه أو عن ابيه ولم
 يسمع منه أو عن عاصره ولم يلقه فهذا قد يخفى على كثير من اهل الحديث لكونهم ما قد جمعهم اعصر
 واحد وهذا أشبه بروايات المدلسين كذا حققه العراقي ومثال ذلك أن يحدث شيخ بصصر مثلاً وقد
 اخذ هو عن شيخ في مكة فتسقط الشيخ الذي اخذت عنه بصصر وقتئذ الحديث للذي اخذ عنه
 شيئاً بمكة والمرسل الخفي والمدلس متباينان (قوله اذا صدر الخ) هذا القيد لبيان الواقع لا للاحتراز
 والأنسب ان لو قال وهو الصادر من معاصر ولذا قال ابن قاسم هذا الشرط يوهم ان له مفهوماً وليس
 كذلك اذ ليس لنا مرسل خفي الا ما صدر عن معاصر لم يلق انتهى قال الملا وفيه ان الحصر غير صحيح
 لما تقدم من الصور ومن جعلتها معاصر لم يلق وقوله من حدث عنه الا ظهر لم يعرف لقائه كما صرح
 به فيما سياتي (قوله بل بينه) أي بين المعاصر وبينه أي المحدث عنه واسطة (قوله من عرف
 لقائه اياه) أي والمرسل الخفي يختص بمن روى عن عاصره ولم يعرف انه لقيه على ما ذكره الضاوي
 (قوله ولو بغير الخ) أي هذا اذا كان مع اجتماع وسماع بل ولو بغير الخي ولكن كان الأحسن أن يقول
 ومن اكتفى بمجرد المعاصرة لزمه الخ وقوله في تعريفه أي تعريف التديليس (قوله لا بد منه)
 خبر أن من قوله على أن الاعتبار الخ وقوله اطلاق أهل العلم فاعل يبدل (قوله بالحديث) متعلق
 بالعلم أي اتفقهم على أن الخ (قوله الخضر من) جمع مخضرم بالخاء والصاد المهملتين وفتح
 الزاء يقال خضرم عما أدركه قطع وهو من أدرك الجاهلية والاسلام ولم يعلم هل اجتمع بالنبي صلى
 الله عليه وسلم أم لا وسبب الخلاف في أنهم هل معدودون من الصحابة أم من كبار التابعين كما هو
 الصحيح وعدهم مسلم عشرين نفساً (قوله كأبي عثمان النهدي) بفتح النون وسكون الهاء

(وكذا المرسل الخفي) اذا
 صدر (من معاصر لم يلق)
 من حدث عنه بل بينه
 وبينه واسطة والفرق بين
 المدلس والمرسل والخفي
 دقيق حصل تحريره بما
 ذكرهنا وهو أن التديليس
 يختص بمن روى عن
 عرف لقائه اياه فاما ان
 عاصره ولم يعرف أنه لقيه
 فهو المرسل الخفي ومن
 أدخل في تعريف التديليس
 المعاصرة ولو بغير الخي لزمه
 دخول المرسل الخفي في
 تعريفه والصواب
 التفرقة بينهما ما يدل على
 أن اعتبار الخفي في التديليس
 دون المعاصرة وحدها
 لا بد منه اطلاق أهل العلم
 بالحديث على أن رواية
 المخضرمين كابي عثمان
 النهدي وقيس بن أبي حازم
 عن النبي صلى الله عليه
 وسلم

من قبيل الارسال لا من قبيل التذليل ولو كان مجرد المعاصرة بكنى به في التذليل (٦٩) لكان هو لا مدلسين لانهم طامروا

الذي صلى الله عليه وسلم قطعاً ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا وعن قال باشرط اللقاء في التذليل الامام الشافعي وأبو بكر الزائر وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملافة باخباره عن نفسه بذلك أو يجزم امام مطلع ولا يكتفى أن يقع في بعض الطرق زيادة راويينهما لاحتمال أن يكون من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانعطاع وقد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل لمهم المراسيل وكتاب المزيد في متصل الاسانيد وانتهت هنا أقسام حكم الساقط من الاسناد (ثم الطعن) يكون بعشرة أشياء بعضها أشد في القدر من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط ولم يحصل الاعتناء بغير أحد القسمين من الأثر المصلحة اقتضت ذلك وهي ترتيبها على الأشد فالأشد في موجب الرد على سبيل التذليل لان الطعن (أما أن يكون كذب الراوي) في الحديث النبوي بان يروي عنه صلى الله عليه وسلم ما لم يقله منعه ذلك (أو تهمة بذلك) بان لا يروي ذلك الحديث الآمن جهته ويكون مخالفا للقواعد

(قوله من قبيل الارسال) أي الخفي وهو متعلق بمحذوف تقديره عدوه (قوله ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا) قال الملا والظاهر ان المخضرم من عرف عدوم لقيه لا من لم يعرف انه لقيه وبينهم ما فرق كما لا يخفى فيكون حديثهم من المرسل الجلي قريب من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم انتهى (قوله الزائر) بفتح الموحدة وتشديد الزاي وفي آخره راء (قوله باخباره) أي المدلس عن نفسه بذلك أي أقول ابن عيينة قال الزهري فقبل له هل حدثنا الزهري فسكت ثم قال قال الزهري فقبل له هل سمعت منه فقال لم أسمع منه ولا من سمعه منه كما تقدم (قوله أو يجزم امام مطلع) أي يجزم بعدم الملافة وانما يعلم ذلك بالتاريخ كحديث العوام بفتح وتشديد بن حوشب عن عبد الله بن أبي أوفى كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال بلال قد قامت الصلاة تنص وكبر قال الامام أحمد العوام لم يدرك ابن أبي أوفى (قوله ولا يكتفى) أي في عدم الملافة (قوله لاحتمال أن يكون) أي هذه الزيادة أو هذا الزائد من المزيد أي في السند كان يزيد الراوي في اسناد واحد بجلا أو أكثر وهما منه وغلطاً بأن يكون سمعه في طريق بواسطة وسمعه في طريق آخر بلا واسطة (قوله ولا يحكم في هذه الصورة) أي صورة مار واما بواسطة وهي التي وقع في بعض طرقها زيادة راو (قوله بحكم كلي) أي قطعي في أحد الجانبين بحيث يقال كلما سقط هذا الشيخ المزيد انه مدلس لتعارض احتمال الاتصال أي مرة والانقطاع أي مرة أخرى ولا مرجح لأحدهما (قوله وقد صنف فيه) أي في بيان ما ذكر من المدلس والمرسل الخفي والمزيد والفرق بينها (قوله كتاب التفصيل) أي صنف كتاباً سماه كتاب التفصيل بمعنى التبيين (قوله وكتاب المزيد) أي وصنف في مزيد الاسناد كتاباً سماه تمييزاً للمزيد في متصل الاسانيد أي واستوعب فيها مسائل الصورتين (قوله وانتهت هنا أقسام حكم الساقط من الاسناد) أي وعرف حكم المحذوف قبيل الانسب تقديم الحكم على الأقسام اذا الأقسام للساقط والأحكام للأقسام بأن يقول وانتهت هنا أقسام المردود والسقوط وأحكامه (قوله ثم الطعن الخ) هذا إشارة الى الأمور التي تؤدي الى الطعن في الرواة وهي عشرة كما قال (قوله خمسة منها تتعلق بالعدالة) وهي الكذب والتهمة والفسق والجهالة والبدعة (قوله ولم يحصل) أي فلم يعتنوا بتمييز أحد القسمين عن الآخر لصلته التي ذكرها وان كان بعضها متعلقاً بالضبط وبعضها متعلقاً بالعدالة ويعرف ذلك بالذوق (قوله المصلحة اقتضت ذلك) أي اقتضت عدم الحصول المذكور وقوله وهي أي المصلحة (قوله في موجب الرد) بفتح الجيم أي في إيجاب الرد على سبيل التذليل أي التسترل من الأعلى في الشدة الى الأدنى فيها عكس الترفي من الأدنى الى الأعلى (قوله منعه ذلك) أي بخلاف ما ذاروى ساهياً فالمراد بالكذب في المنزلة الكذب على سبيل العمد فالوقال بده الافتراء وهو الكذب عن عمد لكان أولى (قوله أو تهمة بذلك) أي تهمة الراوي بالكذب المذكور (قوله الامن جهته) أي الراوي المتهم أي وغيره من الثقة الذين حضر وامنعه على الشيخ لم يروه وأما لو كان هونقة من بينهم أو كان هو ينفرد بالشيخ في بعض الأحيان فانه يقبل (قوله ويكون) أي ذلك الحديث مخالفاً للقواعد المعلومة أي بان يخالف من هو أوثق منه وليس المراد بالقواعد الشريعة كما قال الشيخ ملا على قارى فان لها بياناً آخر لان رتبته التي نسبة الكذب ويحتمل أن يرادها قواعد الشريعة وتكون الواو بمعنى أو وهو مضر لان ما كان من جهته يكون فيه التهمة ولو كان موافقاً للقواعد فالمراد بالقواعد شأن الرواة وطاعتهم بان خالف من هو أوثق منه فيشترط أن يكون من جهته وان يخالف من هو أوثق منه وأن لا ينفرد بالأخذ عن الشيخ في بعض الأحيان (قوله وهو دون الأول) أي ان من عرف بالكذب في كلامه دون الأول أي وهو المتهم وليس المراد بالأول كذب الراوي لانه معلوم فسقط قول ابن قاسم انه لا حاجة لقوله وهذا دون الأول لانه معلوم انه دون الأول في كلام المصنف انتهى وكانه فهم أن هذا إشارة الى التهمة والمراد بالأول الحقيقي والصواب جعله إشارة الى قوله وكذا من عرف الخ وجعل الأول اضافياً وهو ما أشار اليه بقوله أو تهمة بذلك ثم وجه تقديم المعلومة وكذا من عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي وهذا دون الأول (أو غش غلطه) أي كثرته

(أو غفلته) عن الاتقان (أو فسقه) أي (٧٠) بالفعل أو القول مما لا يبلغ الكفر وبينه وبين الأول عموم وإنما أفرد الأول لتكون

الفتحة أشد في هذا الفن
وأما الفسق بالمعتمد
فسيأتي بيانه (أو وهمه)
بان يروي على سبيل
التوهم (أو مخالفته) أي
الثقات (أو جهالته) بان
لا يعرف فيه تعديل ولا
تجريح معين (أو بدعته)
وهي اعتقاد ما أحدث على
خلاف المعروف عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا بما نزل
بل بنوع شبهة (أو سوء
حفظه) وهي عبارة عن
يكون ليس غلظه أقل من
إصابته (٢) القسم (الأول)
وهو الطعن بالكذب الراوي
في الحديث النبوي هو
(الموضوع) والحكم عليه
بالوضع إنما هو بطريق
الظن الغالب لا بالقطع
اذ قد يصدق الكذب
لكن لأهل العلم بالحديث
ملكه قوية يميزون بها ذلك
وإنما يقوم بذلك منهم من
يكون اطلاعاً تاماً وذهنه
ثاقباً وفهمه قوياً ومعرفة
بالقرائن الدالة على ذلك
متمكنة وقد يعرف الوضع

الثاني على ما بعده من الفسق وغيره أن كون كل من العشرة موجبة لرد انما هو من جهة ما يجابها
بحسب ظن الكذب في الر وانه وهذا هو وجه تقديم النوعين اللذين يليانه على الفسق (قوله أو غفلته)
أي دهوره أي أو غش غفلته فهو معطوف على غلظه والغش المساواة أو الغلط أكثر من الصواب
وأما مجرد الغلط والنسبان فلا يتخلو عنه أحد (قوله أو فسقه) قبل المراد به ظهوره لأن جعله موجبا
للطعن انما هو بعد العلم به وظهوره (قوله أي بالفعل أو القول) أي بان يكون كذبا في غير الحديث
وهو داخل في التهمة والمراد بالفعل أعم من العمل الظاهر والباطن (قوله مما يبلغ الكفر) أي
من فعله أو قوله وأما الكفر فهو خارج عن البحث لأن الكلام في الراوي المسلم (قوله وبينه) أي
بين الفسق وبين الأول أي وهو الكذب عموم أي وخصوصا مطلقا فالأول أخص والثاني أعم لأن
الفسق يصدق على كل ما صدق عليه الكذب دون العكس وأما بينه وبين الثاني فعموم من وجه (قوله
وإنما أفرد الأول) أي وهو الكذب مع كونه داخل في العالم (قوله وأما الفسق بالمعتمد) أي
بالاعتقاد فسيأتي بيانه بأنه نوع خاص يسمى بالبدعة (قوله أو وهمه) أي شبهة أو زورده أو ظنه
(قوله أو مخالفته) أي اللثافة بان يكون مخالفا لمن هو أو نقي منه أي بان يروي زيادة لم يروها غيره وفي
تأخيرهما عن الفسق نظر ظاهر فانهما أكثر من نسبة للكذب من الفسق بالفعل (قوله بان لا يعرف الخ)
صادق بصورتيه ان لا يعرف أصلا أو يعرف لكن غير معين مع انه لو كان معيناً كان هو عين قوله أو فسقه
(قوله وهي اعتقاد ما أحدث) أي بان يدعي ويعتقد أن العبد يتخلق أفعال تنسبه الاختيارية (قوله
على خلاف المعروف) متعلق بأحدث وقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم متعلق بالمعروف وكذا عن
أصحابه رضي الله تعالى عنهم لقوله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (قوله
لا يعانده) أي لان ما يكون معانداً فهو كفران أدى عناده الى الكفر والافساق (قوله بل بنوع
شبهة) أي دليل باطل سمي بها لانه يشبه الثابت وليس بثابت لان أدلة المبتدعة كلها مدخول فيها
وان كان الكل يستدلون بالقرآن لكن كما قال تعالى بضل به كثير أو جهدي به كثيرا (قوله وهو عبارة)
وفي بعض النسخ وهي وعليها التأنيت باعتبار الخبر أو باعتبار التخصيص (قوله عن يستوي الخ)
الأولى أن يقول ان تكون إصابته أقل أو يستوي أو يأتي بقول وهو ما لم يترجح طاب إصابته على
جانب غلظه فيقتضي المبانيته وهو أحسن لانه صادق بالتساوي أو ان الإصابة أقل (قوله وهو الطعن)
أي المطعون فيه فاطلق الطعن أولاً على حقيقته وأراد به هنا المعطون فيه فقيهه استخدام (قوله
الموضوع) من وضع (٢) الشيء اذا حطه سمي بذلك لا لحطاط رتبته وإنما بحيث لا يغير أصلا واصطلاحا
المختلف على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأورد الموضوع في أنواع الحديث مع انه ليس بحديث نظرا
الى زعم واضعه ولتعرف طرفه التي يتوصل بها معرفته لينفي عنه القبول (قوله والحكم عليه) أي
على الحديث وقوله بالوضع أي بكونه موضوعا أو بوضع الواضع اياه وقوله انما هو أي الحكم عليه
(قوله اذ قد يصدق الكذب) أي كأن الصدوق قد يكذب ومنه قوله صلى الله عليه وسلم كفى
بالمرك كذبا ان يحدث بكل ما سمع رواه مسلم (قوله اسكن لأهل العلم الخ) أي الكاملين (قوله يميزون
بها ذلك) أي الموضوع من غيره والكذب من الصدق (قوله وإنما يقوم بذلك) أي بالحكم على
الحديث بانه موضوع وهذا كله في الخفي وأما الكذب المحض فيعرفه أهل العلم مطلقا وقوله منهم أي
من أهل العلم مطلقا لا بقيد الكمال والالتناقض في الكلام استخدام وهو بيان مقدم على المبين
الذي هو قوله من يكون اطلاعاً تاماً أي كمالاً في معرفة الأسانيد وأحوال رجال الحديث (قوله
وذهنه ثاقباً) أي مضيقاً بنور قلبه وشروق شعوس الأنوار في صدره (قوله ومعرفة بالقرائن
الدالة على ذلك) أي على كون الحديث موضوعاً وقوله متمكنة أي ثابتة راسخة قال الدارقطني
بأهل بغداد لا تظنوا أن أحدا يقدر ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما ذكره الضحاوي
وقال الربيع بن خنيم ان لعديت ضوا كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تذكره وقال ابن

وإنما هو مأخوذ فقط وقد بين المحشى وجه الأخذ بقوله سمي بذلك لا لحطاط الخ فلفظ الموضوع من وضع لا معناه
وقوله سمي أي الموضوع باعتبار المعنى وقوله بذلك أي بلفظ موضوع ابنه مؤلفه الجوزي

الجوزي ان الحديث المنكوب بشعره جلد الطالب المعلم وينكسر منه قلبه في الغالب (قوله باقرار واضعه) أي واضع الحديث المنفرد به بان يقول أنا كذبت له لاني رأيت الناس كسلا فصنعتهما يرى نفسه انه على خير وهو في أقبح الناس ان بسبب كذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكقول عمر بن صبيح انا وضعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم التي نسبتها اليه والحديث الطويل عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه في فضائل سورة القرآن اعترف اياه بالوضع وانكر على الشعبي والبيضاوي وغيرهما من المفسرين الذين ذكروه في تقاسيرهم من غير بيان وضعه (قوله قال ابن دقيق العبد) اسمه محمد وكان مالكيًا ثم نشفع وكان يؤلف للفر يقين ما أروه فكان مالكيًا واسمه على وسبب تسمية أبيه دقيق العبد انه مر يوم عبيد وعليه طيلسان فقيل كأنه دقيق عبيد لقلب به ولما مات دفن بقوص في الصعيد اما ابنه في القرافة عند ابن ابي جرة والشاطبي بقرب الامام الشافعي (قوله لا يقطع بذلك) أي بالوضع لانه ايسر بما طع في كونه موضوعا (قوله وفهم منه) أي من كلام ابن دقيق العبد وذلك الفهم بعبد وقوله بعضهم كابن الجوزي على ما ذكره الضحاوي وقوله انه أي ان مراد ابن دقيق العبد (قوله وليس ذلك) أي عدم العمل بالاقرار مراده أي مراد ابن دقيق العبد ومقصوده كما فهمت يا ابن الجوزي (قوله وانما نفي) أي ابن دقيق العبد المقطع أي الجزم واليقين بكونه موضوعا وقوله بذلك أي بسبب ذلك الاقرار لما فيه من الاحتمال (قوله ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم) أي نفي الاقرار نفسه الذي هو الحكم بالوضع كذا قال الشارح والصواب انه لا يلزم من نفي القطع بقوله نفي الحكم مطلقا أي لا قطعًا ولا ظنا ذكره الملا (قوله لان الحكم) أي الشرعي يقع أي غالبًا وقوله وهو أي اقراره ذهنا أي في هذا المثل كذلك أي مما يحكم عليه بالظن فاننا نحكم بالظواهر والله اعلم بالسرائر (قوله ولو لا ذلك) أي ولو لا انه يجوز العمل والحكم بمقتضى الظن الغالب لما سأل الخ أي وهنا كذلك يحكم بالكذب للظن الغالب (قوله ما يؤخذ من حال الراوي) أي كالتقرب للخلفاء والأمرأه بوضع ما وافق فعلهم وآراءهم وغير ذلك (قوله في كون الحسن) أي البصري وقوله فساق أي المأمون في الحال أي من عند نفسه (قوله انه قال مع الخ) المتبادر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مع الحسن وهو بعبد لان الحسن من التابعين والنبي لا يقول ذلك فهو ظاهر في الكذب فصيبر انه راجع للمأمون أي ان المأمون قال مع الحسن من ابي هريرة فولكن على الأول يكون من الكلام انحرافات ولكن الكذب ليس حاصلًا من حال الراوي بل بالعقل وايضا قوله الى النبي لا معنى له حينئذ وقيل ان قوله انه الخ بدل من اسناد أو يكون المراد بالحال ما ليس بصريح في الكذب لان الكذب هنا الزوم والصريح بان يقول انا كاذب في ذلك (قوله مع الحسن من ابي هريرة) أي الى آخر ما ذكره زوام البيهقي في المدخل ونحوه ان عبد العزيز بن الحارث التيمي سئل عن فتح مكة فقال عنوة فطوب بالحجة فقال حدثنا ابن الصواف حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنا أبي حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس ان الصحابة اختلفوا في فتح مكة أكان صلحاء عنوة فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان عنوة هذا مع انه اعترف انه سمعه في الحال ليندفع به الخصم (قوله وكأوقع لعبيات بن ابراهيم) أي الضمى روى عن الامش وعمره كان عالما ويحب الدنيا فلذا زاد قوله أوجناح مراده أن يسوغ للمهدي اللعب بالطير ولكن كان ذلك سببًا في توبة المهدي (قوله حيث دخل على المهدي) بفتح الميم وسكون الهاء وتشديد الباء وهو أمير المؤمنين محمد بن أمير المؤمنين أبي جعفر عبد الله المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله ابن العباس بن عبد المطلب والمهدي أبو هارون الرشيد (قوله فوجدته) أي فصادف عبيات المهدي حال كونه يلعب بالجمام (قوله فساق في الحال) أي لطمع المال وقوله لاسبق قال الحافظ السبق محرك الذي تقع المسابقة عليه وهو العوض قال في شرح المنهج السبق بفتح الباء العوض وروى بالسكون مصدر سبقت أسبق والمعنى لا يحل أخذ المال بالمسابقة الا في هذه الثلاثة وقال الخطابي الرواية الصحيحة بفتح الباء كذا في النهاية (قوله الا في نصل) النصل حديدة الهم أي كهم ورماع وقوله

باقرار واضعه قال ابن
دقيق العبد لكن لا يقطع
بذلك لاحتمال أن يكون
كذب في ذلك الاقرار اه
وفهم منه بعضهم انه
لا يعمل بذلك الاقرار أصلا
وليس ذلك مراده وانما نفي
القطع بذلك ولا يلزم من نفي
القطع نفي الحكم لان الحكم
يقع بالظن الغالب وهو
هنا كذب ولو لا ذلك لما
سأل قتل المقر بالقتل ولا
رجم المقر بالزنا لاحتمال
أن يكونا كاذبين فيما
اعترفا به ومن القرائن التي
يدرك بها الوضع ما يؤخذ
من حال الراوي كأوقع
للمأمون بن أحمد انه ذكر
بحضرة الخلفاء في كون
الحسن مع من ابي هريرة
أولا فساق في الحال اسناده
الى النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال مع الحسن من ابي
هريرة وكأوقع لعبيات بن
ابراهيم حيث دخل على
المهدي فوجدته يلعب
بالجمام فساق في الحال
اسنادا الى النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لاسبق
الا في نصل أو خف أو حافر
أوجناح

أوتخف أي ليعبر وفيل وقوله أو حافر أي خيل وبغال وجبر وقوله أو جناح بفتح الجيم أي ريش وهو للطنائر (قوله فزاد في الحديث) أي الثابت على ماني الجامع الصغير بلفظ لا سبق الا في خف أو حافر أو نصل رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة (قوله أو جناح) أي هذا اللفظ (قوله فعرى المهدي) أي من كمال عقله وقوله انه أي غيبتنا كذب أي في زيادة لفظ جناح (قوله فامر بذيخ الحمام) أي وقال أنا جلته على ذلك الكذب قال السخاوي لكنه أمر له ببذرة يعني عشرة آلاف درهم (فائدة) سئل بن حجر الهيتمي عن خطيب بنقل الاحاديث من غير ان يعزوها هل يجوز له ذلك فأجاب بان ما ذكره في خطبته من الاحاديث من غير ان يبين روايتها أو من ذكرها جائز بشرط أن يكون من أهل المعرفة في الحديث أو ينقلها من كتاب مؤلفه كذلك وأما الاعتقاد في رواية الاحاديث على مجرد رؤيتها في كتاب ليس مؤلفه كذلك فلا يجوز ومن فعله عزرائلي من الفتاوى الحديثية قاله الطوسي (قوله ومنها) أي من القرائن (قوله حيث لا يقبل شيء من ذلك) أي بما ذكر من النصين والاجماع والعقل وقد يعرف الوضع أيضا بركته ما معار يعرف أيضا بما فيه وعد عظيم على فعل شيء حقير كقوله من أطعم لقمه بنى الله ألف مدينة في كل مدينة ألف بيت في كل بيت ألف حورية لكل حورية ألف وصيفة أي خادم وكقوله لقمه في بطن جائع أفضل من بناء ألف جامع أو وعيد شديد على صغيرة (قوله نارة يخترعه الواضع) أي من عند نفسه وهو كثير كما يذكره أهل التعاويذ في اسناد دعاءه وقوله ونارة يأخذ كلام غيره مثل حب الدنيا رأس على خطيئة فإنه من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن أبي الدنيا فاخذ البعض وجعله حديثا وقيل هو من كلام سيدنا عيسى عليه السلام كما رواه البيهقي في الزهد فيكون على الاول من كلام بعض السلف وعلى الثاني من كلام الاسرائيليات وقال في شعب الامان لا أصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم الامن من اسيل الحسن البصري قال العراقي ومر اسيله عندهم شبهه الريح يعني فلا يعقد عليها كذا قالوا الا ان الحافظ ابن حجر قال ان اسناد الحسن ومر اسيله اتى عليها ابن المديني انتهى أقول خصوصا وقد قيل انه سيدنا التابعين انتهى عدوى ومثل المعدة بيت الداء والحمية رأس الداء فإنه من كلام قدماء الحكماء أو الاسرائيليات (قوله كبعض السلف الصالح) منها كلمات على رضى الله عنه ومنها موقوفات الحسن حيث قيل في حقه كلامه يشبه كلام الانبياء ونحو كلام مالك بن دينار والغضيب بن عبيان ومعارف الجنيد وغيرهم (قوله أرفدما الحكماء) كالحارث بن كلدة وبقراط وأفلطون وارسطاطليس فبأخذ كلامهم ويجعله كلاما مجديا (قوله أو الاسرائيليات) أي أقاويل بنى امرئيل مما ذكر في التوراة أو أخذ من علمائهم (قوله لبروج) يتشددوا أو المكسورة أي الاسناد أو المفتوحة أي الحديث فهذا الحديث موضوع الاسناد لا المتن قال الملا وقد يذ كر كلاما ليس له أصل كما يذكره أهل التعاويذ في اسناد دعاء القدر ونحوه ويذكره اسناد أجل رجاله من أكابر المحدثين منتهيا اليه صلى الله عليه وسلم أو الى أحد من أكابر أمته كالخضر والحسن البصري والامام جعفر الصادق وقد يذ كر في آخره ان من شد في هذا كفر قوله دعاء القدر هو مذكور في جملة أدعية جمعها الشمخ على قارئ من آيات قرآنية وأثار نبوية وصلاة على خير البرية وجعلها أضرابا ورتبها على القيلاني فبدلية الأخذ وختم بليدة السبت وسماء الحزب الأعظم والورد الأنجم وهو حزب جامع جليل القدر لما شتم عليه من التعريبات والخصومات والفوائد النفيسة ويوجد كثيرا على هامش نسخ دلائل الخبرات بالطبعة القديمة وكلمات سيدنا على كرم الله وجهه من هذا القبيل (قوله والحامل) أي السبب الحامل وقوله كالزنادقة هو تمثيل للواضع للعامل أو الكلام على تقدير مضاف والزناديق من يظهر الاسلام ويحكي الكفر أو الذي لا يتدين بدين واحد وقيل الزناديق هو المناقق وهى الكاف أدخلت شيئا أو استقصائية ولعله الظاهر كمن أتى بكتاب وضعه في شجرة وسد عليه رصاص

فزاد في الحديث أو جناح
فعرى المهدي أنه كذب
لاجله فامر بذيخ الحمام
ومنها ما يؤخذ من حال
المروى كأن يكون مناقضا
لنص القرآن أو السنة
المشواترة أو الاجماع
القطعي أو صريح العقل
حيث لا يقبل شيء من ذلك
التأويل ثم المروى نارة
يخترعه الواضع ونارة
يأخذ كلام غيره كبعض
السلف الصالح أو قدماء
الحكماء أو الاسرائيليات
أو يأخذ حديثا ضعيفا
الاسناد فيركب له اسنادا
صحيحا لبروج والحامل
للاوضاع على الوضع اما عدم
الدين كالزنادقة أو غيبة
الجهل

ثم ظاب وادعى انه رأى في المنام ان شجرة في موضع كذا فيها كتاب فاعملوا بمقتضاه وهو كذب
 يفعلون ذلك استخفاً فالدين ليعضوا به الناس فقدم قال حماد بن زيد فيما أخرجه العقيلي أنهم وضعوا
 أربعة عشر ألف حديث وقال المدي أقر عندى رجل من الزنادقة بوضع مائة حديث فهي تجول
 في أيدي الناس ومنهم الحارث الكذاب الذي ادعى النبوة ذكره السخاوي (قوله كيعض المتعبدون) أي
 المنتسبين الى العبادة والزهادة وهم الذين وضعوا أحاديث فضائل السور والغائب كصلة ليلة
 نصف شعبان ويتدبنون في زعمهم وجهاتهم وهم أعظم الاصناف ضرراً على أنفسهم وغيرهم لانهم
 يرونه قربة ويرجون عليه المشوبة فلا يمكن تركهم لذلك والناس يعتمدون عليهم ويركنون اليهم
 لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح ويقتدون بافعالهم ويعتنون بنقل أقوالهم حتى قد خفي على بعض
 علماء الأمة وأكابرهم نفة واعتمادا على ما نقلوه فرفعوا فيها وقايبه ومثال ذلك ما روى عن أبي
 عصمة نوح بن أبي مريم المرزوق قاضي مرو فيسار واه الحاكم بسنده الى أبي عمارة المرزوقى انه قيل
 لابي عصمة من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة وليس عند أصحاب
 عكرمة هذا فقال اني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقهاء أبي حنيفة ومغازي محمد
 ابن ابي حنيفة فوضعت هذا نسبة ومن ذلك ما يقولونه في الاسرار وما يقره فقهاء الأرياني وهو كذب هذا
 وكتب الشيخ عبد البر الاجهري بها مش شرح الألفية مانصه واعلم ان السور التي صحت
 الأحاديث في فضائلها الفاتحة والزهراوان والانعام والسبع الطوال مجملات الكهف ويس والدخان
 والمثك والزلزلة والنصر والكافرون والاحقاص والمعوذتان وما عهداهم يصح فيه شئ انتهى
 سيوطي والزهراوان البقرة وآل عمران والسبع الطوال البقرة الى آخر رواية بعدها والانتقال
 سورة واحدة (قوله أوفرط العصبية) أي شدة التعصب لمذهبهم قال السخاوي وقد روى ابن ابي حاتم
 عن شيخ من الخوارج انه كان يقول بعد ما تاب انظر واعن تأخذون دينكم فانا كنا اذا هوينا
 امر اصبرناه حديثا زاد غيره في رواية ونحن اب الحبر في اضلالكم انتهى قال الملا وقوم وضعوها تعصبا
 وهوى كأمون بن احمد الهروي في وضعه حديثا وهو يكون في امتي رجل يقال له محمد بن ادريس يكون
 اضرع على امتي من ابليس ولقد رايت رجلا قام يوم الجمعة والناس مجتمعون قبل الصلاة فابتدأ
 ليورده فسقط من قامته مغشيا عليه انتهى (قوله كيعض المقلدين) أي كاذ كره الواحدى حديث
 ابي ابن كعب الطويل في فضائل السور سورة قسورة تبعاً للعلوي في تفسيره وقلده غيره في ذكرها
 في تفسيرهم كالزنجشري والبيضاوي وكلهم اخطأوا ولا ينافي ذلك ما ورد في فضائل كثيرة من السور
 مما هو صحيح وحسن اضعف وتكفل بإرادته العمادين كثير في تفسيره والجلال السيوطي في كتابه
 المسمى بالدر المنثور في التفسير المائت انتهى ذكره الملائم ان قوله كيعض المقلدين أي مقلدى الأئمة
 الأربعة كالخطابية والسلمية (فالخطابية) بفتح الخاء المعجمة وتشديد المهمله فرقة تنسب لابي
 الخطاب الاسدي كان يقول بالحلول أي بحلول الآله سبحانه وتعالى في أناس من أهل البيت على
 التعاقب ثم ادعى الألوهية وقتل وهذه الطائفة مندرجة في الرافضة اذ الرافضة فرقة متنوعة من
 الشيعة وبعبارة قالوا أي الخطابية الأئمة انبياء وأبو الخطاب نبى ففرض طاعته أي زعموا ان
 الانبياء فرضوا على الناس طاعة أبي الخطاب بل زادوا على ذلك فقالوا الأئمة آلهة والحسن ابن
 الله وجه الصادق له لكن أبو الخطاب أفضل منه ومن على (والسلمية) فرقة تنسب للحسن
 ابن محمد بن أحمد بن سالم السلمى وهم قوم يقولون بالتجسيم كقوله السخاوي (قوله أو اتباع هوى لبعض
 الرؤساء) كزيادة الجناح فيما تقدم وكحديث أبو حنيفة سراج أمي (قوله أو الاغراب) أي الاتيان
 بحديث غير باب يرغب الناس فيه كان يذهب الى بلاد بعيدة ثم يأتي ويقول حدثنا فلان وهكذا وكذا
 الأحاديث التي في آخر البيضاوي ونحوه كلها موضوعة وبعضهم قال بعضها بعضها (قوله إلا أن بعض
 الكرامية) استثناء منقطع لانه قال من يعتدبه والكرامية بفتح الكاف وتشديد الراء على المشهور

كيعض المتعبدون أوفرط
 العصبية كيعض المقلدين
 أو اتباع هوى بعض
 الرؤساء أو الاغراب
 لقصد الاشتهار بذلك
 حرام باجماع من يعتدبه
 إلا أن بعض الكرامية
 وبعض المتصوفة نقل
 عنهم اباحة الوضع

وقبل بالفتح مع التخفيف وقيل بالكسر مع التخفيف وهو الجاري على السنة أهل بلدة بصستان فهم
منسوبون لمحمد بن عبد الله بن كرام انتهى من شرح الألفية لشيخ الاسلام قبل وهم فرقة من المشبهة
نسبت الى عبد الله بن كرام وهو الذي صرح بان معبوده على العرش وأطلق اسم الجوهر عليه تعالى
وهم يدعون زيادة الورع والتقوى والمعرفة التامة (قوله في الترغيب) أي في الطاعة فيذكرون
أحاديث في نحو صلاة الصغر وقوله والترهيب أي الخوف عن المعصية فيذكرون أحاديث في نحو
الزنا والحاصل ان بعضهم جوز وضع الأحاديث فيما يتعلق به حكم من الثواب ترغيبا للناس في الحسنات
والعقاب زجر المهمل عن السيئات واستدلوا بما في بعض الروايات من كذب على متعمد البضل به
الناس فلينبوا مقعد من النار وأخذوا بمفهومه جواز الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لقصد
اهتداء الناس وقالوا في الحديث المشهور بدون زيادة ليضل به الناس ان على القصر ونحن انما
نكذب له وجهه بعضهم على ان المراد به من قال في حقه صلى الله عليه وسلم ساحر أو مجنون أو ساحر
ونحو ذلك (قوله واتفقوا) أي علماء الاسلام من المحدثين وأرباب الكلام وهو كالعلة لما قبله
والكذب له كالكذب عليه فضيته أن الكذب على الصواب أو التابح لا يسمى موضوعا وهو محتمل
ويحتمل خلافه ويكون ذكر النبي صلى الله عليه وسلم جريا على الغالب كذا نقل عن بعض المحققين
انتهى عدوى (قوله من الكبار) أي من أكبرها بعد الكفر بالله تعالى والعباد بالله تعالى وهذا دليل
آخر على كون اباحة الوضع في الترغيب والترهيب خطأ أو من جهة الدليل الأول بان يكون الاتفاق
على ان تعمد الكذب من الكبار في الأحكام الشرعية في الجواهر قال الذهبي ان كان في الحلال
والحرام يكفر اجساما وان كان في الترغيب والترهيب لا يكفر عند الجمهور (قوله أبو محمد الجويني)
نسبة الى جوين كره كورة بخراسان وقوله فكفر من تعمد الكذب الخ يحتمل أن يكون زجر المهمل
وبدل عليه قول المصنف وبالغ ويحتمل أن يكون اجتهادا منه وهو يحتمل الخطأ والمجازفة عن
الحديث المبالغة لاسيما مع مخالفة الاجماع ولذا قال ولده امام الحرمين هذه زلة من الشيخ ذكره الملا (قوله
على تحريم رواية الموضوع) أي اذا علم انه موضوع وقوله الامقر ونايبه أي الانتقال متصل ببيان
كونه موضوعا (قوله من حديث) يستوي فيه الترغيب والترهيب وغيرهما وقوله يرى
بضم الضميمة أي يظن وقيل بفتحها أي يعتقد والأول ابلغ وقوله انه كذب بفتح فكسر يعني ولم يبين
انه كذب (قوله فهو أحد الكاذبين) قال شيخ الاسلام بالثنية والجمع انتهى والكاذبان واضعه
الأصل وظان كذبه هذا على نهضة الثنية وقوله وبالجمع أي أحد الكاذبين المشهورين بالكذب
وقيل الجمع باعتبار كثرة الناقلين (خاتمة) قال الامام محمد بن محمد البدرى الدمياطي في آخر شرح
البيقونية مانصه وأما قراءة الحديث مجردة كجويد القرآن من أحكام النون الساكنة والتنوين
والمدا والقصر وغير ذلك فهي مندوبة كما صرح به بعضهم لكن سألت شفي خاتمة المحققين الشيخ على
الشبرا ماسي تعمد الله تعالى بالرجة حالة قرأتها عليه صحیح الامام البخاري عن ذلك فاجابني
بالوجوب وذكرني انه رأى ذلك منقولاً في كتاب يقال له الأقوال الشارحة في تفسير الفاتحة وعلل
الشيخ حينئذ ذلك بان التجويد من محاسن الكلام ومن لغة العرب ومن فصاحة المتكلم وهذه
المعاني بمجموعة فيه صلى الله عليه وسلم فن تكلم بتحدثه صلى الله عليه وسلم فعليه مراعاة ما نطق به
صلى الله عليه وسلم انتهى (قوله المتروك) هو في اللغة الساقط وفي الاصطلاح ما انفردت روايته واحد
واجمع على ضعفه وجعله قسما مستقلا وسماه متروكا لأن اتهام الراوي بالكذب مع فردة لا يسوغ
الحكم بالوضع (قوله على رأى من لا بشرط) كان الأولى أن يقول أي على رأى من لان المصنف
منون وكلام الشارح يفيد قراءة بالاضافة فيكون حذف المضاف وانى المضاف اليه بدون تنوين
(قوله قيد المخالفة) أي المخالفة للثقة وأما على رأى من بشرط ذلك فلا يسمى منسكرا بل يدخل فيها
سبأ فانظره بماذا يسمى وبعبارة وأما المنسكرا الذي فيما سبق في مقابلة المعروف فانه على رأى من شرط

في الترغيب والترهيب
وهو خطأ من فاعله نشأ
عن جهل لان الترغيب
والترهيب من جهة الاحكام
الشرعية واتفقوا على
أن تعمد الكذب على
النبي صلى الله عليه وسلم
من الكبار وبالغ أبو محمد
الجويني فكفر من تعمد
الكذب على النبي صلى الله
عليه وسلم واتفقوا على
تحريم رواية الموضوع
الامقر ونايبه لقوله
صلى الله عليه وسلم من
حدث عنى بحديث يرى
أنه كذب فهو أحد
الكاذبين أخرجه مسلم
(و) القسم (الثاني) من
أقسام المردود وهو
ما يكون بسبب تهمة
الراوي بالكذب هو
(المقول والثالث المنسكرا
على رأى) من لا بشرط
في المنسكرا قيد المخالفة

مطلب المتروك والمنسكرا

المخالفة والحاصل ان ما يكون الطعن فيه بسبب كثرة الغلط لا يكون منكرا الاعلى رأى من لا يشترط في
 المنكر مخالفة الثقة للضعيف كما تقدم وأما من يشترط فيه ذلك فلا (قوله وكذا الرابع والخامس) أى
 على ذلك رأى (قوله فن غش غلظه) لف زشر مرتب ومن تعليلية وهو راجع الى الثالث وقوله
 أو كثرة غفلته راجع الى الرابع وقوله أو ظهر فسقه راجع الى الخامس وفيه ان الظهور معتبر في
 الجميع فواجبه التخصيص بالآخر (قوله ثم الوهم) قال الشيخ على قارى أى رواية الحديث على
 سبيل التوهم وذلك قد يقع في الاسناد وهو الاكثر وقد يقع في المتن مثل ادخال حديث في حديث آخر
 فالاول قد يقع في صحة الاسناد والمنتزعة للماتى التعليل بالارسال واشتباها الضعيف بالثقة مثل ان
 يحيى الحديث باسناد موصول ويحيى أيضا باسناد منقطع أقوى من الاسناد الموصول وقد يقع
 في صحة الاسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن ومثاله ما رواه النفاة كعبلى بن عبيد عن سفيان
 الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار الحديث فهو اسناد
 متصل بنقل العدل عن العدل وهو معطل غير صحيح والمنتزعة على كل حال صحيح والعللة في قوله عن
 عمرو بن دينار وانما هو عبد الله بن دينار هكذا رواه الجماعة من أصحاب سفيان عنه فوهم على بن
 عبيد وعدل عن عبد الله بن دينار الموافق له في اسم أبيه الى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة انتهى
 بحرفه (قوله وانما أفصح به) أى عبر عنه باسمه الصريح وكان مقتضى ما قبله ان يقول والسادس
 (قوله ان اطلع عليه) أى وأما اذا لم يطلع عليه فيكون من جملة المقبول ولكن يقال عليه ان جميع
 أسباب الطعن مشتركة في انه متى لم يطلع عليه فهو مقبول فبالاطلاع يجعل موجب الطعن فلا وجه
 لاختصاص الاطلاع بالسادس (قوله من وصل مرسل) المرسل ما سقط منه الصحابي والمنقطع
 ما حذف منه راويان فأكثر وهو بيان للقارئ وقوله أو منقطع عطف على مرسل وقوله أو ادخال
 حديث في حديث عطف على وصل وكذا قوله أو نحو ذلك (قوله من الاشياء الفادحة) وذلك كارسال
 موصول أو وقف مرفوع قال البخاري كابدال راو ضعيف بثقة كما اتفق لابن مردويه في حديث
 موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما رفعه ان الله أذهب عنكم
 عبية الجاهلية فانه قال ان راويه غلط في تسمية موسى بن عقبة وانما هو موسى بن عبيدة وذلك ثقة
 وابن عقبة ضعيف انتهى قال الملا وعبيبة الجاهلية بضم المهملة وكسر هاء وتشديد الموحدة ثم باء
 مشددة فعوله أو فعلية وهي الكبر على ما في النهاية وقال بعضهم مثاله ما انفرد به مسلم في صحيحه من
 رواية الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن أنس بن مالك انه حدثه
 قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم وكانوا يستفتعون
 بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها ثم رواه في رواية
 الوليد عن الأوزاعي أخبرني اصعاق بن عبد الله بن طلحة انه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك وروى في الموطأ
 عن جيسد عن أنس قال صليت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم
 وزاد الوليد بن مسلم عن مالك بن صليب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهو
 عندهم خطأ وحديث أنس قد أعله الشافعي فما ذكره البيهقي في المعرفة انتهى (قوله وتحصل
 معرفة ذلك) أى معرفة وصل المرسل أو وصل المنقطع فيكون قوله وجميع الطرق سببا في تحصيل
 القرائن فكثرة التتبع وجميع الطرق بمعنى واحد أى تحصيل الطرق وكثرة التتبع كناية عن النظر
 في رجال الأسانيد واختلاف المتون (قوله وجميع الطرق) أى الأسانيد المشتملة على المتون
 واستقصاها من الجوامع والمسانيد (قوله فهذا هو المعطل) أفاد العراقي ان هذا المعطل حديث فيه
 أسباب خفة طرأت عليه فأنزلت فيه قال وأحسن منه ان يقال هو حديث ظاهره السلامة اطلع
 فيه بعد التفتيش على قاذح مثاله حديث ابن جريج في الترمذي وغيره عن موسى بن عقبة عن سهيل بن
 أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة فروا من جلس مجلسا فكثرت فيه غلظه فقال قبل ان يقوم صحابته

مطلب المعطل

(وكذا الرابع والخامس)
 فن غش غلظه أو كثرت
 غفلته أو ظهر فسقه
 حديثه منكرا (ثم الوهم)
 وهو القسم السادس وانما
 أفصح به لطول الفصل
 (ان اطلع عليه) أى على
 الوهم (بالقارئ) الدالة
 على وهم راويه من وصل
 مرسل أو منقطع أو ادخال
 حديث في حديث أو نحو
 ذلك من الاشياء الفادحة
 وتحصل معرفة ذلك
 بكثرة التتبع (وجميع
 الطرق) فهذا هو (المعطل)
 وهو من أغض أنواع علوم
 الحديث وأدقها

ولا يقوم به الا من رزقه الله تعالى فهما ناقبا وحفظا واسعا ومعرفة نامية براتب الرواة وملكية قوية بالاسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل من أهل هذا الشأن كعلي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن أبي شيبة وأبي حاتم وأبي زرعة والدارقطني وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجية على دعواه كالصبر في نقد الدينار والدرهم (ثم المخالفة) وهي القسم السابع (ان كانت) واقعة (ب) بسبب (تغير السبب) أي سبب (الاسناد) (ف) الواقع فيه ذلك التغيير هو (مدرج الاسناد) وهو أقسام الأول ان يروى جماعة الحديث باسناد مختلفة فيرويه عنهم أو فيجمع السكلي على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف

(٢) قوله وان وقع أي معلول من حيث ذاته لا من حيث المعنى المراد منه عند المحدثين كإبتيين اه مؤلفه

(٣) قوله وانما هي أي ما أدرج في متن الحديث لأجل تفسيره بغير أو استنباط وقوله بذلك أي بمرج الاسناد اه مؤلفه

اللهم وبمحمدك أشهد أن لا إله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك غفر له ما كان في محله ذلك فان موسى ابن اسماعيل رواه عن وهيب بن خالد الباهلي عن سهيل المذكور عن عون بن عبد الله وبن هذا أعله البخاري فقال هو مروى عن موسى بن اسماعيل وأما موسى بن عقبه فلا يعرف له سماع عن سهيل المذكور وعبر الشارح بعمل دون معلول وان وقع (٢) في كلام كثير من المحدثين كالبخاري والترمذي وابن عسدي والدارقطني وغيرهم من المتكلمين والاصوليين لقول ابن الصلاح انه مردود عربية ولغة والنووي انه لحن أي لأنه من عله بالشراب اذا سقاها مرة بعد أخرى لا بما نحن فيه لكن قال العراقي الاجود الملال كما صنع شارحنا وكذا وقع هو في عبارة بعضهم وأكثر عباراتهم في الفعل أعله فلان بكذا وقياسه معل قال الجوهرى لا أعلم الله بعلة أي ما أصاب من عصبية وأما عله فانما يستعمله أهل اللغة بمعنى الهاء بالشيء وشغله به من تعليل الصبي بالمعلم انتهى قوله لا أعلم الله بعلة العلة في اللغة عارض غير طبيعي يستدعي حالة غير طبيعية وفي الاصطلاح ما يرتب عليه الحكم قال البخاري وما يقع من استعمال الحديث له حيث يقولون عله فلان فعلى طريق الاستعارة انتهى وكان وجه الشبه الشغل فان المحدث يشغل بنفسه من العلال وهذا العلة عبارة عن أسباب خفية فامضة فادحة في صحة الحديث فالحديث المعلل هو الذي اطلع على علة تقدر في صحته مع ان ظاهره السلامة ذكره الملا (قوله ولا يقوم به) أي يعلم هذا الفن الغامض حق القيام (قوله ولهذا) أي ليكون هذا الفن أغمض الأنواع أو لعدم القيام به الا من رزقه الله وفقهه وقليل ما هم (قوله وأبي زرعة) بضم الزاي (قوله وقد تقصر عبارة المعلل) بكسر اللام أي الناقد الناظر في علة الحديث المعلل (قوله عن اقامة الحجية على دعواه) أي بان يقول هذا الحديث معل فتقول ما وجه ذلك فيسكت وكذا الصبر في يقول هذا الدينار خارج أي مغشوش فتقول له ما وجه ذلك فلا يمكنه ان يقول فيه رصاص أو نحاس مثلا (قوله وهي القسم السابع) أي وتحت سبعة أقسام (قوله بسبب تغيير السبب) أي سبب (الاسناد) قال الملا أشار الشارح الى أن اللام لعهد أو بدل من المضاف اليه كقوله تعالى فان الجنة هي المأوى ثم اعترض بانه ان أريد بتغيير سبب الاسانيد تغييره باعتبار نفسه لاني المتن يلزم ان لا يندرج فيه القسم الرابع والشرق الثاني من القسم الثالث وان أريد بتغييره أعم من أن يكون باعتبار نفسه أو باعتبار متعلقه وهو المتن والحديث بمرج فيه مدرج المتن أيضا ودفع بان يقال أراد بمرج المتن ما يكون التغيير في المتن فقط أو يقال ما يكون في اسناده ومثته تغيير فهو باعتبار الأول مدرج الاسناد وباعتبار الثاني مدرج المتن انتهى (قوله فالواقع فيه ذلك التغيير) أي فالحديث الثابت فيه ذلك التغيير بان يذكر الراوي سنداً فيه رجال لم تكن في اسناد التقات (قوله مدرج الاسناد) المدرج هو ما أدرج في الحديث من كلام بعض الرواة متصله من غير فصل وسبب الادراج اما تفسيره بغيره في تفسيره عن الشعرا فان الشعرا لفظ غريب يحتاج الى تفسير قال الامام محمد الزاقي في شرحه لهذا الشرح في مثاله كحديث الزهري عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يهتف في فارحاه وهو التبعيد للبياني ذوات العدد فقوله وهو التبعيد مدرج تفسيراً للفتن واما استنباط مما فهمه من بعض رواياته كافي حديث بسرة وهو من مس انثيه أو ذكره فليتوضأ فان حروقة فهم منه ان سبب النقص مظنة الشهوة فجعل حكم ما قرب من الذكر كذلك لان ما قرب الشيء يعطى حكمه فقال أو انثيه أو رفقه وكانهم ابن مسعود حين علمه النبي صلى الله عليه وسلم التهديف الصلاة اذا قلت هذا التهديف فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد ففهم ابن مسعود ان الخروج من الصلاة كما يحصل بالسلام كذلك يحصل بالفراغ من التهديف (٣) وانما هي بذلك لان الراوي أدخل خلافاً في الاسناد فالاسناد مدخل فيه (قوله وهو أقسام) أي أربعة وهو لا يفصّر عقلاً فيها لانحصارها فيها الاستقرار والاستقرار غير معلوم (قوله ولم يبين الاختلاف) أي اختلاف الاسانيد وحاصله ان يسمع الراوي حديثاً عن جماعة مختلفين في اسناده فيرويه عنهم بانفاق

ولم يبين الاختلاف مثاله حديث رواه الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والأعمش عن أبي حنبل عن عمرو بن شرحبيل قال قلت لرسول الله أي الذنب أعظم قال إن تجعل لله نداً وهو خلقك قلت ثم أي قال إن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قلت ثم أي قال إن تزاني حليلة جارك هكذا رواه محمد بن كنيش العبدى عن سفيان فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش لأن واصل يذكرفيه عمرو بن عبد الله عن عبد الله وانما ذكره فيه منصور والأعمش فوافق روايته بروايتها وقد بين الاسنادين معا يحيى ابن القطان في رواية عن سفيان وفصل أحدهما عن الآخر كما رواه البخاري في صحيحه في كتاب الحار بن عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والأعمش كلاهما عن أبي وائل عن عمرو وعن سفيان عن واصل عن أبي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل انتهى ذكره الملامح زيادة (قوله الثاني أن يكون المتن عندنا) أي باسناد واحد وقوله الاطراف أي بضمائه وقوله فانه أي الطرف (قوله بالاسناد الأول) أي وهذا المراد بالمطعون بالخالف للثقة أي بان يروى حديث النية وهو أعمال النيات ويكون الراوى أخذ عن شيخه الاقوله ومن كانت هجرته الى امرأة الخ بان رواه عن شيخ آخر فهو به واحد عنه بقامه فيتموه ان الشيخ الأول واحد مع انه ليس كذلك مثاله حديث أبي داود والنسائي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر في صفة صلته صلى الله عليه وسلم قال صليت خلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا سلموا بشيرون بأيديهم كأنها اذنان خيل شهب ثم جثت بهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جيد الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب فان قوله ثم جثت بهم ليس بهذا الاسناد بل من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل هكذا رواه مينا زهير بن معاوية ورجه غير وجه موسى بن هارون الجمال وقضى على جمعها بسند واحد بالوجهين وهو ابن الصلاح (قوله ومنه) أي من قبيل القسم الثاني وقوله ان يسمع الحديث من شيخه أي بلا واسطة كما هو المتبادر من العبارة (قوله بواسطة) الاظهار بقول فيسمعه عن من سمعه من شيخه وقوله فيرويه أي الحديث وقوله عنه أي عن شيخه وقوله تماما أي من غير استثناء الطرف (قوله يحدف بواسطة) أي بان يكون له أشياخ منهم الصغير والكبير في أي غيره فيرويه عنه باسقاط الشيخ الصغير فيقال له مدرج السند أو يرويه هو نفسه ويسقط شيخه الصغير (قوله أو يروى أحد الحديثين) أي المختلفين ليظهر الفرق بين هذا الوجه والوجه الثاني فاللام للعهد (قوله لكن يزيد فيه) أي في أحد الحديثين وقوله من المتن الآخر أي وله اسناد آخر وقوله ما ليس في الأول أي في الحديث الأول أو المتن الأول وهو المذكور بقوله أحد الحديثين فهو من وضع الظاهر موضع المضمرة أي بان يزيد قطعة من الثاني على الأول ومثال ذلك حديث انما الأعمال بالنيات وحديث بنى الاسلام على خمس ويكون كل واحد باسناد فيرويه واحد عنه باسناد واحد وتكذيب سعيد بن أبي مرجم عن مالك عن الزهري عن أنس مر فوطا لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تنافسوا والحديث فقوله ولا تنافسوا من حديث آخر لما لك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مر فوطا كما والظن فان الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا فادرجه ابن أبي مرجم في الأول وصبرهما بسند واحد وهو وهم منه كما يجزم به الخطيب وصرح هو وغيره بأنه خالف جميع الرواة عن مالك (قوله الرابع ان يسوق) أي الراوى أو المحدث وقوله الاسناد أي اسناد حديث فقط وقوله فيعرض له عارض أي بان حدثت فشرع التلامذة يكتبون الاسناد قد دخل رجل قائم الليل للعبادة فقال المحدث من كثرة قيامه نار وجهه فكاتبه التلامذة في السلسلة فينبغي لحدث أن لا يشتغل حالة التحديث بغير الحديث بعبارة فيعرض له عارض أي فيقطعه فاطم عن ذكر منته ويذكر كلاما اجنبيا فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك كقصه نابت مع شرح القاضي في قوله من كثرت صلته

الثاني أن يكون المتن عندنا
 راوا الاطراف منه فانه عنده
 باسناد آخر فيرويه راو
 عنه تاما بالاسناد الأول
 ومنه أن يسمع الحديث
 من شيخه الاطراف منه
 فيسمعه عن شيخه بواسطة
 فيرويه عنه راو تاما
 يحدف بواسطة الثالث
 أن يكون عند الراوى
 متنان مختلفان باسنادين
 مختلفين فيرويهما راو
 عنه مقتصرا على أحد
 الاسنادين أو يروى أحد
 الحديثين باسناده الخاص
 به لكن يزيد فيه من المتن
 الآخر ما ليس في الأول
 الرابع أن يسوق الراوى
 الاسناد فيعرض له عارض
 فيقول كلاما من قبل
 نفسه فيظن بعض من
 سمعه أن ذلك الكلام
 هو متن ذلك الاسناد

بالليل حسن وجهه بالنهار فان ابن حبان جزم بانه من المدرج وان كان أبو حاتم جزم بانه من الموضوع انتهى حوى (فائدة) لا يجوز تعمد الادراج في متن أو سند لتضمنه عز والقول لغيره فانه نعم ما أدرج لتفسير غريب فقال شيخ الاسلام يسامح فيه ولهذا فعله الزهري وغيره من الأئمة انتهى ونحوه للسيوطي في الفيته

وكل ذا محرم وقادح • وعندى التفسير قد يسامح

(قوله غير وجهه عنه كذلك) قال الملا أي على انه متن ذلك الاسناد وهذا التقدير الموافق لتعريف السواوي يظهر منه انه لا ذكر لمتن الحديث في القسم الرابع من مدرج الاسناد فلا يصدق تعريف مدرج المتن عليه فلا يرد عليه ما قيل من أن تعريف مدرج المتن غير مانع لدخول القسم الرابع من مدرج الاسناد فيه انتهى (قوله هذه) أي الوجوه الأربعة (قوله فهو أن يقع الخ) أي فهو ذو أن يقع في المتن كلام أي وليس له اسناد وقوله ليس منه أي ليس ذلك الكلام من جملة ذلك المتن (قوله فتارة يكون) أي ادراج المتن في أوله مثله مارواه الخطيب من رواية أبي قطن وشيابة فر ويا عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله استبغوا الوضوء من قول أبي هريرة وصل بالحديث في أوله كذلك ورواه الضاري في صحيحه عن آدم بن أبي اسحق عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال استبغوا الوضوء فان أبا القاسم قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب وهم أبو قطن وشيابة فر ويا بنهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه وذلك ان قوله استبغوا من كلام أبي هريرة وقوله ويل للاعقاب من النار من كلام النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وتارة في آتائه) مثله مارواه الداقني في سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره أو أنثيه أو رفعه فليتبوضا قال الداقني كذا رواه عبد الحميد عن هشام ورواه في ذكر التنبيه والرفع وادراجه ذلك في حديث بسرة قال والمحققون أن ذلك من قول عروة انتهى (قوله وتارة في آخره) مثله ماروى أبو خيثمة زهير بن معاوية عن الحسن بن الحزام عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة فقال قل الصبابة فذكر حين قال أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت أن تقوم فقوم وان شئت ان تقعد فاقعد كذا رواه أبو خيثمة فأدرج في الحديث قوله فاذا قلت الخ وانما هو من كلام ابن مسعود لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ومن الدليل عليه ان الثقة عبد الرحمن بن ثابت بن زويان رواه عن أبي الحزام المذكور هكذا وافق حسين الجعفي وابن بجلان وغيرهما في روايتهم عن الحسن بن الحزام على ترك هذا الكلام في آخر الحديث مع اتفاق علي من روى التشهد عن علقمة وغيره عن ابن مسعود على ذلك ورواه شبابة عن أبي خيثمة فوصله أيضا (قوله وهو) أي ما يقع في الأثر وهو الأثر وهو الاستماع لا فيكون بمعنى الأشهر (قوله لانه يقع) يعطف جملة على جملة بمعنى وهو حينئذ يكون غالبيا في الأثر وذلك بان يزيد جملة ليست في الحديث كان يزيد بعد لا تباعضوا قوله ولا تحاسدوا (قوله أو يدعج موقوف) أي خلطه بان يخلط كلام النبي صلى الله عليه وسلم بكلام غيره أي أو كانت المخالفة بسبب يدعج وأظهر لفظة كانت في الشارح في الأقسام الأربعة دون هذا الظول العهد هناك في القاموس درج منسى والمدرج المسلك ودعج دخل في الشيء واستعمل فيه انتهى والظاهر انه تعني في العبارة والتحقيق أن الدعج أدخل في الخفاء من المدرج كان المزج أدخل منهما في المخالطة بحيث يصير المازج والممزوج كثنى واحد بحيث لا يمكن التفرقة بينهما أصلا (قوله من كلام الصحابة) بيان لموقوف وقوله أو من بعدهم يقع الميم عطف على الصحابة قال الملا وفيه تسامح من باب عموم المجاز والاقاموقوف هو ما يروى عن الصحابة لا من بعدهم فان قلت قد يطلق الموقوف على ما يروى عن غير الصحابة قلت انما

مطلب مدرج المتن

غير وجهه عنه كذلك هذه أقسام مدرج الاسناد وأما مدرج المتن فهو أن يقع في المتن كلام ليس منه فتارة يكون في أوله وتارة في آتائه وتارة في آخره وهو الأكثر لانه يقع بعطف جملة على جملة (أو يدعج موقوف) من كلام الصحابة أو من بعدهم

يطلق عليه مقيدا فيقال حديث كذا وقفه فلان على عطاء أو على طاؤوس وأما إذا أطلق فيختص
 بالصاحبة انتهى وقوله برفوع متعلق بدج (قوله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم) أي من
 حديثه قولاً أو فعلاً وقوله من غير فصل أي من غير تغيير وتفرقة بين الموقوف والمرفوع بما يدل على
 مغايرتهما قال المصنف الباء بمحتمل أن تذكر بمعنى من أو بمعنى مع وقال ابن قاسم أما استعملها
 بمعنى مع فورد نحوها بطل بسلام وقد دخلوا بالهروا ما يعني من فلم أوقف عليه قلت قد ورد في قوله تعالى
 عينا يشرب بها عباد الله وقد جعلها صاحب القاموس بمعنى التبعيض وكذلك ذكره المفني لكن الأظهر
 أن الباء هنا بمعنى في المناق القاموس من أن الدموج هو المدخول في الشيء (قوله فهذا هو مدرج
 المتن) معنى به لأنه أدرج في المتن شيء فهو مدرج فيه ثم حذف الجار وأوصل الفعل وبدل عليه قوله
 فيما بعد أدرج فيه (قوله ويدرك الأدرج) أي يعرف بأربعة أشياء (قوله يورد رواية
 مقصلة) بكسر الصاد أي مينة ومعينة للقدر المدرج مما أي من القدر المدرج فيه أي تبيين المزيد
 عن المزيد عليه ومثاله ما ذكرنا نقام أن شبا به رواء عن أبي خزيمة فقصه وقوله أو بالتنصيص
 أي التصريح على ذلك أي الأدرج أو المدرج وقوله من الراوي أي نفسه كحديث ابن مسعود سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جعل لله ندا دخل النار وقال أخرى أقولها ولم اسمعها منه من
 مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة (قوله أو باستعمال الخ) وهو أعلاها كوددت أني شجرة تعضد والذي
 نفسى بيده لولا الجهاد في سبيل الله وبرأى لأحبيبت أن أموت وأنا مملوك وأعلم أن ما ذكر من الوجوه
 الأربعة لمعرفة الأدرج غير مختص بأدرج المتن إلا الرابع كالأبغنى على المتأمل الكامل (قوله وقد
 صنف الخطيب في المدرج كتاباً) أي عظيمها شهيراً أسماء الفصل للوصول المدرج في النقل وقوله
 ونقصه أي اختصرته بحذف الزوائد وقوله مرتباً على الأبواب أي مع زيادة علل وعزو (قوله
 وزدت عليه) أي على المختص وهو خلاصة الفوائد وقوله أو أكثر أي بل أكثر وسماه تقريب
 المنهج بتقريب المدرج (قوله والله الحمد) أي على هذه الزيادة طلباً للمزيد قال الملا وعلم أنهم قالوا
 الأدرج بأقسامه سرام لمساقيه من التلبيس والتدليس وإن كان بعضه أخف من بعض كتفسير لفظه
 غريبة مثل المزانية والخاربة والعرايا ونحوها مما فعله الزهري وغيره من الأئمة بل لا يظهر التحريم في
 مثله لا سيما في المتفق عليه وقول ابن السمعاني وغيره المتعمد له ساقط العدالة وعن بحرف الكلم
 عن مواضع وهو المحق بالكاذبين يجعل على ما عداه وقد ذكرنا عن ابن المصنف وعن ابن دقيق العيد
 ما يدل على جواز في الجنة (قوله بتقديم وتأخير) أي في الأسماء أي غالباً لقوله بعيد هذا وقد يقع
 القلب في المتن أيضاً (قوله كمر بن كعب وكعب بن مرة) بضم الميم وتشديد الزاء أراد مثلاً بكون
 الواقع في الإسناد كعب بن مرة فيغلط الراوي ويقول بده مرة بن كعب فهو سهو وغلط من الراوي
 وإنما نشأ هذا الوهم منه لأن اسم أحدهما اسم أبي الآخر (قوله فهذا) أي ما وجد فيه ذلك التقديم
 والتأخير (قوله هو المقلوب) أي قسم من أقسامه اسم مفعول وهو (٢) ابدال راوي يعرف برواية
 حديث بغيره وهذا الحديث في السند وهو الكثير ويقال في المتن والتعريف الشامل لكل
 منهما ابدال شيء يأتي على الوجه الآخر في القلب في المتن أن يبدل الراوي المشهور به الحديث كسالم
 مثلاً راو آخر كتناقع مكانه في الطبقة ليصير بذلك غير ما عرفنا به من وقف عليه لكون المشهور
 خلافة مثله حديث رواه عمرو بن خالد الخزازي عن حماد بن عمرو والنصيب عن الأعمش عن أبي صالح
 عن أبي هريرة فورا إذا أقيمت المشركين في الطريق فلا تبتدوهم بالسلام واضطروهم إلى أضيقتها
 فهذا حديث مقلوب قلبه حماد بن عمرو أحد المترولين يعرف به وإنما هو معروف به سهل بن أبي صالح
 عن أبيه عن أبي هريرة كافي مسلم ولا يعرف عن الأعمش كما صرح به العقيلي ولهذا ذكره أهل الحديث
 تتبع الثرائب فإنه قل ما يصح منها وقلب السند (٣) أي نقله بتمامه من متن أي حديث ويجعله
 حديث آخر مروى بسند آخر ويجعل هذا المتن لا سند آخر بقصد امتحان حفظ المحدث واختباره هل

(برفوع) من كلام
 النبي صلى الله عليه وسلم
 من غير فصل (٥) هذا
 هو (مدرج المتن) ويدرك
 الأدرج يورد رواية
 مقصلة للقدر المدرج مما
 أدرج فيه أو بالتنصيص
 على ذلك من الراوي أو من
 بعض الأئمة المطلعين أو
 باستعماله كون النبي صلى
 الله عليه وسلم يقول ذلك
 وقد صنف الخطيب في
 المدرج كتاباً ونقصه
 وزدت عليه قدر ما ذكر
 مرتين أو أكثر والله الحمد
 (أو) إن كانت المخالفة
 (بتقديم وتأخير) أي في
 الأسماء كمر بن كعب
 وكعب بن مرة لأن اسم
 أحدهما اسم أبي الآخر
 (٥) هذا هو (المقلوب)

(٢) قوله وهو أي القلب
 ابدال الخ وقوله بغيره
 متعلق بابدال اسم مؤلفه
 (٣) قوله وقلب السند
 معطوف على فالقلب في
 المتن هـ مؤلفه

اختلط أم لا وهل يقبل التلقين أم لا أي يختبر بذلك القلب حفظ المحدث فإن فطن له عرف حفظه فأخذ عنه وان خفي عليه عرف ضعفه فلم يعقد عليه وقولنا هل اختلط أي هل حصل له تغير في عقله فصار غير ضابط أم لا وهل يقبل التلقين أم لا أي أم لا يقبله بان يرجع لحفظه أو كتابه والحاصل انه ان وافق على القلب فاختلط أو غير حافظ وان خالف فضايط وهذا الثاني بقوله المحدثون كتبوا كما وقع للبصري وغيره على ما يأتي (قوله وللخطيب فيه) أي في هذا النوع المسمى بالمقلوب وقوله كتاب رافع بالاضافة التي للبيان لان الكتاب اسمه رافع الارباب في المقلوب من الأسماء والانساب ويصح عدم الاضافة وهو اسم كتاب للخطيب (قوله كحديث أبي هريرة) قال الطورخي الحديث في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة سبعة بظلمهم الله تحت ظله وفي رواية في ظله يوم لا ظل الاظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل ورجل قلبه معلق بالمسجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال اني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه انتهى وقوله حتى لا تعلم شماله أي من على شماله والافاق شمال لاعلم لها وهو كناية عن شدة سترها وخص العين لانها هي التي شأنها الانفاق (قوله في السبعة) أي في شأنهم (قوله ففيه) أي في ذلك الحديث باعتبار بعض ألقائه (قوله فهذا) أي هذا الحديث وقوله مما نقلت أي منته (قوله وانما هو) أي المتن الصحيح (قوله كافي الصحيحين) أي كافي طرق البصري وبعض طرق مسلم فلا ينافي ما سبق انه عند مسلم (قوله ومن لم يردها) أي والحال أن من لم يردها اتقن من زادها أي وأما لو كان مساريا أو كان من زاد عدل فهو مقبول لانه من زيادة العدل واتقن من الاتقان كافي من الافادة وأبلغ من المبالغة أي أكثر اتقاناً وافادة ومبالغة وان عمل التفضيل مما مضى به على أربعة أحرف عند سيوطي قياس وعند غيره سماع كذا في الموضع (قوله فهذا هو المزبد الخ) أي وهو أن يزيد الراوي في اسناد حديث رجلا أو أكثر وهما منه وغلط ما ناله ماروي عن عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفیان عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني بشر بن عبد الله قال سمعت أبا ادريس يقول سمعت رائدة بن الأسقع يقول سمعت أبا هريرة القنوي يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر سفیان وأبي ادريس في هذا زيادة وهم أما أبو ادريس فنسب الوهم فيه الى ابن المبارك لان جماعة من نقاة روه عن أبي جابر عن بشر بن رائدة ولم يذكر أبو ادريس بين بشر ورائدة وصرح بعضهم بسماع بشر بن رائدة قال أبو حاتم الرازي كثر ما يحدث بشر بن رائدة عن أبي ادريس فوهم ابن المبارك وظن أن هذا مما رواه عنه عن رائدة وليس كذلك بل هو مما سمعه بشر بن رائدة وأما سفیان فوهم فيه من دون ابن المبارك لان جماعة نقاة روه عن ابن المبارك عن ابن جابر بلا واسطة وصرح بعضهم بلفظ الاخبار بينهما ذكره الملا (قوله وشرطه) أي شرط نسجهته بالمزيد في اسناده أن يقع التصريح بالسماع أي في روايته من لم يردها بان يقول حدثنا أو أخبرنا أو سمعت وأما عن فلا تكون صريحة وكذا قال لنا (قوله في موضع الزيادة) أي ولكن ترجح جانب الحذف بقرب بنية دالة على الوهم كذا ذكره ابن الصلاح في المقدمة والجزري في الهداية (قوله والا) أي وان لم يقع التصريح بالسماع المذكور (قوله فتى كان معنا) بصيغة المفعول وهي صيغة مصنوعة لا موضوعة كالجملة والجملة أي فتى كان الاسناد بلفظ عن فلان عن فلان مثلا أي أو نحوه مما يحتمل عدم الاتصال (قوله بإبداله) قال ابن قاسم أي بإبدال الشيخ المروي عنه كان يروي اثنان حديثا فيرويه أحدهما عن شيخ والاخر عن آخر وينتقيا فيما بعد ذلك الشيخ وقال السخاوي كان يروي اثنان أو أكثر رواه واحد مرة على وجه وأخرى على آخر مخالفا له (قوله ولا مرجح) أي والحال انه لا مرجح لأحد الروايتين أي السندين على الآخر وأما لو ترجحت إحدى الروايتين على الأخرى بان يكون راوياً واحداً حفظ أو أكثر صحبة للرواية أو غير ذلك فالحكم للراجحة ولا يكون حينئذ مضطرباً

وللخطيب فيه كتاب رافع الارباب وقد يقع القلب في المتن أيضا كحديث أبي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلمهم الله تحت ظل عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما نقلت على أحد الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كافي الصحيحين (أو) ان كانت المخالفة (زيادة راو) في أثناء الاسناد ومن لم يردها اتقن من زادها (ق) هذا هو (المزيد) متصل (الاسناد) وشرطه أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة والافتقار كان معناه مثلما ترجحت الزيادة (أو) كانت المخالفة (بإبداله أي الراوي) ولا مرجح) لاحد الروايتين على الأخرى

مطلب المضطرب

(قوله)

وجوه الترجيح المعتمدة ككونه حين الضم بالغا أو سماعه من لفظ شيخه فالحكم للراجح ولا يكون الحديث حينئذ مضطربا وكذا إن أمكن الجمع بحيث يمكن أن يكون المتكلم معبرا بالقطبين فأكثر من معنى واحد أو يحمل كل منهما على طالة لا تنافي الأخرى وإنما كان الاضطراب موجبا لضعف الحديث لا شعاره بعدم ضبط الراوي أو رواه الذي هو شرط القبول وهو محمول على وقوع الأبدال في السند أو المتن منه سهوا أو خطأ انتهى (قوله لكن قل أن يحكم الخ) يعني أن المحدثين لا يسمون الحديث مضطربا غالبا إلا فيما إذا وقع الاضطراب في السند وأما لو كان الاضطراب في المتن فذلك وتظيفته المجهدين لا المحدثين لأن وتظيفتهم السند (قوله أمضانا من فاعله) أي فاعل الأبدال وقوله كما وقع للبخاري والعقيلي بضم العين ورفع القاف وقوله وغيرهما أي ممن وقع الأبدال عمدا في حقهم أمضانا لمعرفة ضبطهم وحفظهم أما البخاري فقد روى أنه لما أتى بغداد وجمع به أصحاب الحديث اجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا مئونها وأسانيدها وجعلوا من هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر واتخبا عشرة من الرجال ودفعوا لكل منهم عشرة منها فوعدوا كلهم على الحضور بجاس البخاري ليلقي عليه كل واحد منهم عشرة بحضرتهم فلما حضر واوطمان المجلس بأهله البغداديون ومن انضم إليهم من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم تقدم إليه واحد من العشرة وسأله عن أحاديثه واحدا واحدا والبخاري يقول له في كل منها لا أعرفه ثم الثاني كذلك وهكذا إلى أن استوفى العشرة رجال المائة حديث وهو لا يزال يدعي كل منها على قوله لا أعرفه فكان الفقهاء ممن حضر ملتفت بعضهم إلى بعض ويقولون فهم الرجل ومن كان منهم غير ذلك بقضى عليه بالهجر والتقصير وقلة الفهم لكونه عنده المقتضى عدم تعيينه حيث لم يعرف واحدا من مائة ولما فهم البخاري من قرينة الحال انتهاءهم من مسئلتهم التفت إلى السائل الأول وقال له سألت عن حديث كذا وصوابه كذا إلى آخر أحاديثه وكذا البقية على هذا الترتيب فرد على متن لاسناده وعلى اسناد متنه ولم يخف عليه موضع مما قلبوه فأقره الناس بالحفظ واذعوا له بالفضل وعلاو الحال والمترلة في هذا الشأن وأما العقيلي فذكر مسألة ابن القاسم في ترجمته أنه كان لا يخرج أصله لمن يجيبه من أصحاب الحديث بل يقول له أقرأني كتابا فانكرنا رقلنا أما أن يكون من أحفظ الناس أو من أكذبهم ثم عمدنا إلى كتابة أحاديث من روايته بعد أن بدلنا منها ألفاظا وزدنا فيها ألفاظا وتركتنا منها أحاديث صحيحة وأتيناها بالسنن منه سماعها فقال لي أقرأ أقرأ أعليه فلما انتهيت إلى الزيادة والنقصان فطن وأخذ مني الكتاب فألحق فيه بخطه النقص وضرب على الزيادة وصححها كما كانت ثم قرأها علينا وقد طابت أنفسنا وعلنا أنه من أحفظ الناس ذكره السخاوي (قوله وشرطه) أي الأبدال عمدا وقوله ان لا يستمر عليه يعني لا يبقى المبدل على صورته ثلاثين أنه ورد كذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله بل ينتهي) أي بقاء الأبدال بانتهاء الحاجة وهي الامتحان (قوله لا المصلحة) أي معتبرة كالأمتحان (قوله بل للاغراب مثلا) أي ونحوه مما ليس فيه مصلحة شرعية (قوله فهو من المقلوب) أي يدخل فيما سبق في قوله أو نحو ذلك فيدخل فيه المخالفة وقال السخاوي بل كل موضوع وصاحب الخلاصة جعله من أقسام المقلوب حيث قال هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك مرغوبا فيه وهذا يدل على أن المقلوب لا يختص بما فيه التقديم والتأخير فاللاحق ينافي السابق إلا أن يكون المقلوب معنيين (قوله في السياق) أي سياق المتن أو السند وقال ابن قاسم لا يظهر لهذا السياق كثير معنى انتهى (قوله فان كان ذلك) أي التغيير وقوله بالنسبة إلى النقط وفي نسخة إلى النقطة من نقطت الكتاب نقطا وضعت عليه النقطة (قوله فالمصنف) اسم مفعول من التصنيف وهو أعم من أن يكون معه تغييرا عرابيا أم لا (قوله وان كان) أي ذلك التغيير وقوله بالنسبة إلى الشكل أي المركب والسكنات من شكلت الكتاب قبسده بالاعراب فالمحرف ومنه قوله تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه وفي آية من بعد مواضعه أي مرثبه اللانقطة به فقال المصنف

لكن قل أن يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى الاختلاف في المتن دون الاسناد (وقد يقع الأبدال عمدا) لمن يراد اختصار حقيقته (أمضانا) من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما وشرطه أن لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة فلو وقع الأبدال عمدا للمصلحة بل للاغراب مثلا فهو من أقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب أو المعلل (أو) ان كانت المخالفة (بتغيير) حرف (أو) (حرف مع بقاء) صورة الخط في (السياق) فان كان ذلك بالنسبة إلى النقط (فالمصنف) ان كان بالنسبة إلى الشكل (فالمحرف)

مطلب المصنف

حدث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال صحفه أبو بكر الصولي فقال شيبا بالشين المجمة والياء ومثال المحرف كحديث جابر بن أبي يوم الاضراب على أن كله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم صحفه عند ر وقال فيه أني بالاضافة وانما هو أني بن كعب وأبو جابر كان قد استشهد قبل ذلك بأحد كذا ذكره الجزري وجعل صاحب الخلاصة المصنف أقساما منها ما يكون محسوسا بالبصر ما في الاسناد كما صحف يحيى بن معين مر اجم بالراء المهملة والجيم عزام بالزاي والحاء المهملة أو في المتن كما صحف أبو بكر الصولي سنا شيبا ومنها ما يكون محسوسا بالسمع ما في الاسناد كتحصيف عاصم الاحول بواصل الأحدب قال الرازي ظني ان هذا من تحصيف السمع لا من تحصيف البصر لعدم الاشباه بالكتابة واما في المتن كتصنيف الزجاجة بالزاي بالذجاجة بالدال ومنها ما يكون معنى كالتوهم مما ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى عترة وهي حربة تنصب بين يديه أنه صلى الى قبيلة بني عترة انتهى وابن الصلاح وغيره سمى القسمين محرفا فلا مشاحة في الاصطلاح والفرق ادق عند أرباب الفلاح (قوله ومعرفة هذا النوع) أي من التغيير المشتمل على القسمين وقال ابن قاسم قوله ومعرفة هذا النوع أي المصنف والمحرف انتهى وفيه نوع من المساحة كالا يخفى وقوله مهمة أي أمر مهم أوقع العلماء في الاهتمام به (قوله وقد يقع في الأسماء التي في الأسانيد) أي من أسماء رجال طرق المتون والقابهم وانسابهم (قوله ولا يجوز تعدد الخ) هذه مسألة فقهية أني بها الحاجة وقوله صورة المتن أي وهي الرواية بالمعنى مثل العمل بالنسبة بدل أعمال الأعمال بالنيات (قوله مطلقا) أي سواء كان في المفردات أو المركبات قاله ابن قاسم قال الملائم والأظهر أن المراد بقوله مطلقا أي بلا تقديم ولا تأخير ولا زيادة ولا نقص محرف فأتم ولا يبدال حرف فأكثر بغيره ولا مشدد بغيره أو عكسه وبعبارة قوله مطلقا أي في المفردات والمركبات كان حافظا لمتن أم لا مشددا له أم لا كما يفسره كلام الشارح بعد (قوله ولا اختصار منه الخ) يعني لا يجوز تعدد تعديرا لمتن بشئ من هذين الوجهين (قوله الأعلام) قال الملاء وقد تغير الأسلوب في الشرح حيث زاد قوله مطلقا وزاد قوله ولا الاختصار منه بين قوله مطلقا وبين قوله بالنقص فاحتاج حينئذ الى تعدد ولا ابدال اللفظ ليكون عطفًا على الاختصار فصار المعنى لا يجوز تعدد تغيير صورة المتن مطلقا أي أصلا لا اعلم ولا غيره ولا يجوز الاختصار بالنقص ولا ابدال المرادف مثل تغيير الحروف بالنقط وتغيير حركاتها وسكناتها كما مر في التصحيف والتعريف ومثل التغيير بزيادة افظ أجنبي في أثناء المتن ومثل ابدال اللفظ باللفظ الأجنبي الغير المرادف انتهى وقوله الأعلام بدلولات الألفاظ أي معانيها القوية (قوله وما يجيبيل المعاني) أي وبالفاظ تغير المعاني مثل فتح ورو كان يعلم أن معناهما واحد وكانه عطف تفسير ولذا أتى بالواو والعاطفة في الشرح (قوله على الصحيح في المسائلين) أي مسألة اختصار الحديث ومسألة الرواية بالمعنى فاتفقوا على العالم المذكور بنا على القول الصحيح خلافا لما خالف فيهما وأما غير العالم فلا يجوز له ذلك باتفاق العلماء وى أن بعض أصحاب الحديث روى في المتنام وكانه قدم من شفته أو أسانه شئ فقيل له في ذلك فقال لفظه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها ففعل بي هذا قال وكثيرا ما يقع ما يتوهمه كثير من أهل العلم خطأ ودر بما غيره ويكون صحيحا وان خفي وجهه واستغرب وقوعه لاسمها فبما ينكر من حيث العربية وذلك لتشعب لغاتها انتهى ذكره الملا (قوله اما اختصار الحديث) أي وهي المسألة الثانية (قوله بشرط أن يكون الخ) هو من قول المصنف العالم قال الملا اختلف العلماء في جواز الاختصار على بعض الحديث وحذف بعضه على أقوال أهداه المنع مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى لما فيه من التصرف في الجملة وثانيتها الجواز مطلقا وثالثها أنه لم يكن رواه أو غيره على التمام مرة أخرى لم يجز والاجاز وسبب بيانها ورابعها هو الصحيح الذي ذهب اليه الأكثرون واختاره ابن الصلاح التفصيل وهو المنع من

ومعرفة هذا النوع مهمة
وقد صنف فيه العسكري
والدارقطني وغيرهما
وأكثر ما يقع في المتنون
وقد يقع في الأسماء التي
في الأسانيد (ولا يجوز
تعدد تعديرات) صورة (المتن)
مطلقا ولا الاختصار منه
(بالنقص و) لا ابدال اللفظ
المرادف باللفظ (المرادف)
له (الأعلام) بدلولات
الألفاظ و) بما يجيبيل
المعاني على الصحيح في
المسائلين أما اختصار
الحديث فالأكثر على
جوازه بشرط أن يكون
الذي يختصره عالما لان
العالم لا ينقص من الحديث

غير العالم والجواز منه - ورواه وأوغبره على التمام أم لا انتهى بحروفه (قوله الامالات تعلق له) أي للمنفوس والمحدوف وقوله بما يقبضه أي بما يتركه وقوله منه أي من الحديث (قوله ولا يتخلل البيان) أي الحكم (قوله حتى يكون) أي لا يتخلل حتى لو اختلف لكان المسد كوراخ (قوله أو يدل ما ذكره على ما حذفه) قال الشيخ على قارى ليس عطف على ما في حيز حتى كما لا يخفى بل هو عطف بحسب المعنى على حيز لا في قوله الامالات تعلق الخ والمعنى ان العالم لا ينقص الا اذا لم يتعلق المحذوف بما يقبضه أو الا اذا دل ويجوز أن يكون قوله أو يدل عطف على قوله لا تعلق له الخ عطف الفعلية على الاسمية ويكون قوله ما حذفه من وضع الظاهر موضع الضمير العائد الى المقدره قبل قوله يدل انتهى (قوله بخلاف الجاهل) أي فانه لا يجوز له اختصار الحديث وقوله فانه أي الجاهل وقوله قد ينقص ماله تعلق أي ضروري بفسد بتركه المعنى (قوله كترك الاستثناء) أي في نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا يباع الذهب بالذهب الا سواء بسواء فانه لا يجوز حذف الا بخلاف وفي معناه ترك الغاية نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا تباع القره حتى تزهي (قوله وأما الرواية بالمعنى) إشارة الى ابدال اللفظ بمرادفه (قوله والأكثر) أي من أهل الحديث والفقه والأصول ومنهم الأئمة الأربعة وقوله على الجواز أي بالشرط المذكور وقوله أيضا أي كافي اختصار الحديث (قوله ومن أقوى حججه) أي أداتهم (قوله الاجماع على جواز شرح الشريعة) أي أحكامها من الكتاب والسنة للحجج وهم ما عدا العرب وقوله بلسانهم أي بلغاتهم المختلفة من الفارسية والتركية والهندية لقوله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو بلغوا السامية والغائب (قوله للعارف به) أي بلسان من ذكر (قوله بجوازه باللغة العربية أولى) اعترض بان روايته بالجمجمة انما هو للضرورة والقياس مع الفارق (قوله وقيل انما يجوز في المفردات) أي لظهور ترادفها فتغيره يسير وقوله دون المركبات أي لاحتياجها الى زيادة تعبير (قوله بخلاف من كان مستحضر اللفظه) أي لفظ الحديث الصادر من مشكاة صدر النبوة المتعوت بأنه لا ينطق عن الهوى قال الملا وهذا القول عندي هو الأولى حتى من الأولى لأن المرء ولو كان في غاية من الفصاحة والبلاغة لا ينهض الى التعبير عن الفاظ من أوفى جوامع الكلم بما يؤدي معانيها أجمع بحيث لا يزيد ولا ينقص بل لا يتصور أن يكون مساويا للمعنى الجليل والحفاظ لاسيما وهو مفت للتبكي بالفاظ صاحب الشريعة وواقع لأبواب السبل والشبهة في موارد السنة ولذا ذهب قوم من أهل الحديث والأصول الى انه لا يجوز الرواية الا بالفظ وهو المرورى عن ابن سيرين وغيره من المخنطين في دين الله من بشرطه بل رواه ابن السمعاني عن ابن عمر وقيل لا يجوز في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز في حديث غيره حكاه بعضهم وعله رأى التهورين في ذلك وقيد بعضهم بما اذا لم يكن مما تعبد بلفظه ولا هو من جوامع الكلم انتهى بنصرف (قوله وجميع ما تقدم) بتعلق بالجواز أي لا بالأولوية بدليل ما بعده (قوله دون التصرف فيه) أي في الحديث كما قاله الحسن وغيره ولذا كان ابن مهدي يتوقى كثيرا ويحب ان يحدث بالالفاظ فقط كما حكاه عنه أحمد وقال القاضي عياض الذي استمر عليه أكثر المشايخ ان ينقلوا الرواية كما وصلت ولا يغيروها في كتبهم (قوله ينبغي) هي بمعنى يجب وقوله سد باب الرواية بالمعنى أي مطلقا أو الاضرورة ويؤيد الأول قوله لئلا يتسلط من لا يحسن أي العربية ووجه البدلية وقوله من يظن بالبناء للفاعل أي من يغلب على ظنه انه يحسن وقال ابن قاسم أي يرى نفسه انه يحسن وليس كذلك في الواقع ونفس الأمر (قوله كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا) أي في الأزمنة المتقدمة والمتأخرة قال الضاوي ولكن كاد الجواز أن يكون اجما عقلت فليجمل على محل الضرورة جمع بين الأدلة وتوفيقا بين كلام النقل (قوله فان خفي المعنى) أي معنى الالفاظ الموضوعه وذكر هذا الكلام استطرادى بأدنى مناسبة وانحفا نارة يكون باعتبار لفظ الحديث مفردا وبارا باعتباره الموفق (فان خفي المعنى)

الامالات تعلقه بما يقبضه منه بحيث لا يتخلل البيان حتى يكون المسد كوراخ والمحدوف بمنزلة خبرين أو يدل ما ذكره على ما حذفه بخلاف الجاهل فانه قد ينقص ماله تعلق كترك الاستثناء وأما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهر والاكثر على الجواز أيضا ومن أقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة للحجج بلسانهم للعارف به فاذا حاز الابدال بلغة أخرى جوازه باللغة العربية أولى وقيل انما يجوز في المفردات دون المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسى لفظه وبقى معناه مر سماني ذهنه فله أن يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضرا لفظه وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا شد أن الأولى اراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه قال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن من يظن أنه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا والله الموفق (فان خفي المعنى)

مر كباوسياتي بيان الثاني و ذكر بيان الأول بقوله بان كان اللفظ الخ (قوله بان كان اللفظ مستعملا بقلبة) أراد به غريب الحديث وهو ما جاء في المتن من لفظ فامض بعيد عن الفهم لقلبة استعماله (قوله احتجيج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب) قال الملا وهو فن مهم يتضح جهله لاحد من خصوصا وللعلماء عموما ويجب ان يثبت فيه ويحصى مثل الامام احمد عن حرف من غريب الحديث فقال سلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان أتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخطن ونظيره ما روى عن ابراهيم التيمي ان ابا بكر رضى الله تعالى عنه سئل عن قوله تعالى وفا كنهه وأبافقال أى ممنا. نظلمنى وأى أرض تقلمنى اذا قلت فى كتاب الله تعالى ما لا أعلم انتهى وفى المصباح الأب المرعى الذى لم يزرعه الناس مما بدأ كله الدواب والانعام ويقال الفا كنهه فلناس والأب للدواب وقال ابن فارس قالوا أب الرجل يوب أبوا وأبأيا وأبأه بالفتح اذا تم بالذهب ومن هنا قيل الثرة الرطبة هى الفا كنهه واليابس منها الأب لأنه بعد زادا للشئ والسفر جعل أصل الأب الاستعداد والأبان بكسر الهمزة والتشديد الوقت وانما يستعمل مضافا فيقال ابان الفا كنهه أى أو انها وفتحها وتوزنه زائدة من وجه فوزنه فعال انتهى (قوله أبو عبيد) بالتصغير (قوله ابن سلام) بفتح المهملة وتشديد اللام وفى سنة أربع وعشرين ومائتين وقوله وهو أى كتابه مع انه تعب فيه جدا فإنه أقام فيه أربعين سنة بحيث استقصى وأجاد بالنسبة لمن قبله غير مرتب لكن وقع من أهل العلم بوقع جليل وصار قدوة فى هذا الشأن ولم يزل الناس يقتفون به وعمل أبو سعيد الضرير كتابا فى التعقيب عليه انتهى ذكره الملا (قوله موفق) على صورة المفعول (قوله ابن قدامة) بفتح القاف وتخفيف الدال المهملة (قوله على الحروف) أى على ترتيب الحروف كفى الصعاح وغيره (قوله وأجمع منه) أى من كتاب ابن سلام وهو أنسب ومن كتاب ابن قدامة وهو أقرب (قوله المدبني) بفتح فكسر (قوله فنقب) بتشديد القاف أى فنتش وقوله عليه متعلق بفرض على سبيل التضمين لأن التثقيب بتعدي بنى قال تعالى فنتقبوا فى البلاد (قوله واستدرك) أى زاد عليه أمور قد كان تركها يحتاج اليها (قوله مع اعواز قليل فيه) مصدر اعوزه أى أحوج به يعنى مع فقدان اسمى فى مواضع قليلة وقد نلخصه الجلال السيوطى رحمه الله وزاد أشباهه ومناه الدرالتشهير فى تلخيص نهاية ابن الأثير وهو كتاب لا يستغنى عنه الطالب (قوله لسكر فى مدلوله) أى فى معناه المقصود فى الدلالة على المطلوب وهو المستفاد من مدلوله التركيبى وقوله دقة أى خفا (قوله الأخبار) بفتح الهمزة (قوله فى الطعن) أى من أسباب الطعن فى الرواة ولو يكفر كفى التاسع وما بعده (قوله وسببها امران) بل هى ثلاثة كما سترى الآن يقال امران أى بعد التسمية الأمر الأول ان تكبر نعوتها والثانى ما يذكره بعده (قوله قد تكثر نعوتها) المراد بالتعوت ما يدل على الذات سواء كان باعتبار معنى أو لا ولذا قال من اسم أو كنية الخ واوما نعة خلو وقوله فيشترأى الراوى وقوله بشئ منها أى من النعوت (قوله فيذكر) أى الراوى وقوله بغير ما اشتهر به أى من النعوت مما يعلم به يخرج عن التقليد وقوله لفرض متعلق ببيد ك (قوله فيظن) بالنسبة للجهد أو المعلوم وهو الأظهر أى فيظن الراوى انه آخر أى غيره من الرواة (قوله فى هذا النوع) أى فى بيان هذا النوع (قوله الموضوع) هذا اسم لنوع من أنواع الحديث أى فن مسمى بالموضوع فكل فن من فنون الحديث مسمى باسم (قوله لا وهام الجمع والتفريق) من اضافة المصدر الى المفعول أى جمع الصفات فى رجل وتفرق بها بحيث يوجد كل منها فى رجل آخر والأول ان بقول لمؤهم الجمع والتفريق ولكن فى الحقيقة المؤهم هو التعدد كإبائى والتفريق التعدد والجمع معناه الوحدة أى فيؤهم هل هو واحد أو جماعة (قوله أجاد) أى حقق وأحسن وقوله فيه أى فى بيان هذا النوع المسمى بالموضوع (قوله عبد القنى) قال ابن قاسم هو ابن سعيد المصرى انتهى وفى نسخة ابن سعيد المصرى وهو الأزدى (قوله ثم الصورى) قال ابن قاسم هو تلميذ عبد القنى وشيخ الخطيب انتهى والصورى نسبة الى صور مدينة بساحل الشام (قوله ومن أمثلته) أى هذا النوع (قوله ابن بشر) بكسر الموحدة وسكون الكسبي نسبة بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر ومما به بعضهم حماد بن السائب وكناه بعضهم أبا سعيد

وهو غير مرتب وقد رتبته الشيخ موفق الدين بن قدامة على الحروف وأجمع منه كتاب أبى عبيد الهروى وقد اعنى به الحافظ أبو موسى المدبني فنقب عليه واستدركه وللزمخشري كتاب اسمه الفائق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الأثيرى النهاية وكتابه أسهل الكتب تناول مع اعواز قليل فيه وان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن فى مدلوله دقة احتجيج الى الكتب المصنفة فى شرح معانى الأخبار (وبيان المشكل) منها وقد أكثر الأئمة من التصانيف فى ذلك كالطحاوى والخطابى وابن عبيد البر وغيرهم (ثم الجهالة) بالراوى وهو السبب الثامن فى الطعن (وسببها) امران أحدهما (أن الراوى قد تكثر نعوتها) من اسم أو كنية أو لقب أو صفة أو حرف أو نسب فيشترأى بشئ منها (فيذكر بغير ما اشتهر به لفرض) من الاغراض فيظن أنه آخر فيحصل الجهل بحاله (ومنفوا) فيه أى فى هذا النوع (الموضوع) لا وهام الجمع والتفريق أجاد فيه الخطيب وسبقه اليه عبد القنى بن سعيد المصرى وهو الأزدى ثم الصورى ومن أمثلته محمد بن السائب بن بشر الكسبي نسبة بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر ومما به بعضهم حماد بن السائب وكناه بعضهم أبا سعيد

المجتمعة وقوله الكلابي نسبة الى كلاب من وبرة فقد اشتهر بهذا الاسم والتب (قوله ومما بعضهم الخ) أي بناء على انه اسمين أو على ان حاد القبه وقوله أبا النضر بالضاد المجتمعة (قوله وبعضهم أبهشام) أي بناء على اضافته الى أحد أولاده (قوله فصار يقطن) بالبناء للجھول وقوله انه أي ما ذكر باعتبار ما صدق عليه وقوله وهو واحد أي والحال انه واحد (قوله ومن لا يعرف حقيقة الأمر فيه) أي في حال المسهى بهذه الأسماء قال ابن قاسم وهو ان هذه مصعبات لمسمى واحد وقوله لا يعرف شيئا من ذلك أي المذكور من الأسماء غير الأول المشتهر به فيلتبس عليه الحال (قوله مقلا) بضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام اسم فاعل أي بان كان يحفظ أحاديث قليلة لعدم اشتهاره بالتدبير فاذا روى عنه أحد فلا يقبل لأن شجته مجھول وسبأني تفصيله (قوله فلا يكثر الأخذ) أي أخذ الحديث وقوله عنه أي عن الراوي فيصير مجھول الذات وقوله وقد صنفاً في أي في هذا النوع أو فيمن قل الأخذ عنه (قوله الواحدان) بضم الواو وسكون الحاء المهملة جمع واحد والمراد من الواحدان المؤلفات التي في شأن المقل من الحديث وقوله وهو أي المقل وقوله من لم يرو عنه الواحد أي من الصحابة والتابعين ومن بعدهم (قوله ولو سمى) فيدل قوله فديكون مقلا (قوله فمن جمعه مسلم) أي في كتابه المسمى المفردات والموحدات (قوله أو لا يسمي) عطف على قوله قد نذكر نعتوه وقوله اختصاراً عنه أي لا يسمي لأجل الاختصار من الذي روى عن الشيخ وحاصل ما تقتضيه عبارة الشارح والماتن ان موجبات الجهالة أربعة لا اثنان الأول كثرة النعوت والثاني الاقلال والثالث عدم التسمية والرابع ان روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق ولم نجد له عبارته تأويلاً (قوله وصنفوا فيه) قال ابن قاسم أي فمن أيهم وقوله المهمات أي المصنفات التي صنفاً وهي من لا يسمي أو أيهم في الحديث اسناداً أو متناً من الرجال والنساء وهو فن جليل ألف فيه غير واحد من الحفاظ (قوله ولا يقبل حديث الميهم) الميهم هو ما جاء فيه راو غير مسمى أي لم يسم ذلك الراوي رجلاً أو امرأة في المتن أو السند ومن أمثلة الميهم في المتن ما رواه الشيخان من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان امرأتها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن فضلهما من الخبيث كيف تغسل فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها فقالت كيف أتطهر بها قال تطهري بها قالت كيف قال سبحان الله تطهري بها فاجتذبت بها الى فقلت تنبني بها أنزلهم فهذه المرأة الميهم اسمها أسماء بنت شريك وهو الصبيح لثبوت ذلك في بعض طرق الحديث في مسلم وقيل هي بنت يزيد بن السكن الانصارية قال النووي يحتمل أن تكون القصة جرت لرايين في مجلس أو مجلسين والفرصة بكسر الفاء قطعة من صوف أو قطن أو خرق وقوله من مسك ظاهراً ان الفرصة من نفس المسك وفي رواية بمسك أي مطوية بالمسك ينتفع بها أنزلهم فيحصل منه التطيب والتنشف ومثال الميهم في السند كقصة ابن عن رجل كان في الحوى وفائدة معرفة الميهم زوال الجهالة أي الجهل لاسمها الجهالة التي يرد معها الحديث حيث يكون الإبهام في السند لا في المتن وبمحصلة ان الإبهام اذا كان في السند الذي هو الرجال فان الحديث يرد وأما اذا كان في الحديث فانه لا يرد فان قلت فاي فائدة في زوال الجهالة التي في المتن أي الحديث حتى يحتاج اليها في العلم بالشيء أولى من الجهل به على انه قد يتعلق بالشيء الواحد حكماً مختلفان ومن تبيين الميهم يعلم تأخر أحد هما عن الآخر فيصير الى النسخ فافهم أفاده العلامة العدوي في حاشيته على شيخ الاسلام (قوله ما لم يسم) أي ما لم يصرح باسمه بعد الإبهام من طريق آخر (قوله عند الفروان) أي وكذا ضبطهم وقوله ومن أيهم اسمه أي وصفه (قوله فكيف عدالته) أي فكيف تعرف عدالته (قوله وكذا لا يقبل خبره) أي حديثه وقد تنقن في العبارة حيث قال أولاً حديثه وثانياً خبره والأولى حذف كذا لأنه عين الأول (قوله كان يقول الراوي عنه) أي عن المجھول أخبرني الثقة وقوله لأنه قد يكون ثقة هنده مجر وحاً عند غيره

وبعضهم أبهشام فصار يقطن انه جماعة وهو واحد ومن لا يعرف حقيقة الأمر فيه لا يعرف شيئاً من ذلك (و) الأمر الثاني ان الراوي (قد يكون مقلا) من الحديث (فلا يكثر الأخذ عنه) (و) قد (صنفوا فيه الواحدان) وهو من لم يرو عنه الواحد ولو سمى فمن جمعه مسلم والحسن بن سفيان وغيرهما (أولا يسمي) الراوي (اختصاراً) من الراوي عنه كقوله أخبرني فلان أو شيخ فلان أو بعضهم أو ابن فلان ويستدل على معرفة اسم الميهم بوروده من طريق أخرى مسمى فيها (و) صنفاً في الميهم (ولا يقبل) حديث (الميهم) ما لم يسم لان شرط قبول الخبر صدق الراوي ومن أيهم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته وكذا لا يقبل خبره (ولو أيهم بلفظ التعديل) كأن يقول الراوي عنه أخبرني الثقة لانه قد يكون ثقة هنده مجر وحاً عند غيره

جرح فيه كان مختلفا فيه ليس بمرود وانتهى قال الملاقاة الاختلاف فرع معرفته والكلام هنا غامضا
 هو في المجهول والحكم على المجهول بكونه عدلا أيضا مجهول فكان خبره غير مقبول فتأمل فان كلامه
 مدخول فان قلت الظاهر من عبارة المتن ان الواو هي الداخلة على الوصلية فما وجه جعل لو
 شرطية بحذف الجزاء وجعل المجموع عطفًا على ما قبله قلت لعل وجهه ان الحكم الأول أي عدم
 قبول حديث المبهم اذ لم يكن بالقول التعديل اتفاقا والثاني أي عدم قبول حديث المبهم بل فقط
 التعديل اختلافي وقوله على الأصح قبيح له فلما أتت عبارة المتن على ظاهرها التوهم ان المجموع
 اختلافي وقوله على الأصح قبيح لهما انتهى (قوله وهذا) أي الحكم الثاني وهو عدم قبول حديثه
 مطلقا على الأصح في المسألة أي مسألة حديث المبهم وقوله ولهذا التكنة أي العلة المتقدمة
 وهي قوله لانه قد يكون الخ (قوله جازمابه) أي حال كون العدل فاطعا بارساله انه في حكم اتصاله وقوله
 لهذا الاحتمال بعينه أي ولكن العينية ليست حقيقية لانه هنا محتمل أن يكون غير صحيح بان
 يكون تابعيا والتابعي محتمل لان يكون عدلا أو غير عدل واما التحقق انه صحيح لما شئت في عدالته
 وانظر هذا الامام أي ابن حجر الشارح قد أعاد قوله لهذا الاحتمال مع انه عين ما تقدم وقد كان حافظا
 عظيمًا حتى قال الشيخ ابراهيم القفاني مما أنعم الله على أهل مصر بعد الايمان ابن حجر العسقلاني
 فلولا لما اتصل حديث لاهل مصر فقد كان يرسل الى الاحاديث انتهى (قوله وقيل ان كان القائل
 عالما) أي مجتهدا كالكاتب والشافعي ونحوهما ممن يميز بين الثقة وغيره قال ابن قاسم مثل قول الشافعي
 أخبرني الثقة وقوله أجزأ ذلك في حق من يوافق في مذهبه أي كفي هذا التعديل في حق مقلديه
 في مذهبه وعلمه ابن الصلاح بأنه لا يورد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره بل يذكر لاصحابه قيام الحجة عنده
 على الحكم وقد عرف من روى عنه واختاره امام الحرمين ورجحه الرازي في شرح المسند (قوله
 وهذا) أي القول الأخير ليس من مباحث الخ أي وانما ذكر استطرادا وموافقة لقيام استشهاده (قوله
 فان سمى الراوي) أي ووثق وهذا راجع لأصل المتن وهو ان الجهالة سببها أمران منها المقل فان
 روى عنه واحدي يقال له مجهول العين وان روى عنه أكثر يسمى مجهول الحال فهو تفصيل لما تقدم
 (قوله فهو مجهول العين) وهذا أحد قسمي المقل من الحديث الذي أشار اليه هناك بقوله ولو سمى
 وانما ذكره هنا فوطئة لقوله الآتي أو اثنان والافي كقوله ان يقول فيما تقدم وقد يكون مقلا وهو
 مجهول العين وتسمية الراوي المنفرد المسمى بمجهول العين مجرد اصطلاح قال ابن قاسم في مجهول العين
 خمسة أقوال صحح بعضهم عدم القبول انتهى وقال الجزري مجهول العين كل من لم يعرفه العلماء ولم
 يعرف حديثه الا من جهة راو واحد قال الخطيب وقال ابن عبد البر كل من لم يرو عنه الا واحد فهو
 مجهول عندهم الا أن يكون مشهورا بغير حمل العلم كالكاتب بن دينار في الزهد وعمر بن معدى كرب
 في القبة قال الخطيب وأقل ما يرفع الجهالة ان يروي اثنان من المشهورين بالعلم قال الحافظ أبو عمرو
 ابن الصلاح يعني معترض عليهما قد نزع البخاري عن مرداس بن مالك الأسلمي ولم يرو عنه غير قيس
 ابن أبي حازم ونزع مسلم عن ربيعة بن كعب ولم يرو عنه غير أبي سلمة فدل على خروجه من الجهالة
 برواية واحد وأجيب بان مرداس وربيعة صحابيان والاصابة كلهم عدم عدول فلا يضر الجهل
 باعيانهم وبان الخطيب شرط في الجهالة عدم معرفة العلماء وهذا من مشهور ان عند أهل العلم فلم
 يخالف البخاري ومسلم نقل الخطيب انتهى ومراد من أهل بيعة الرضوان وربيعة من أهل الصفة
 على ما في الخلاصة ولعل المصنف اختار قول ابن عبد البر لما انه لا يتوهم فيه الاشكال حتى يحتاج
 الى دفع السؤال (قوله كالمبهم) أي في الحكم يعني فلا يقبل حديث مجهول العين كالمبهم الا أن يوثق (قوله
 الا أن يوثقه) بالتشديد أي ركبته أحد من أئمة الجرح والتعديل (قوله على الأصح) قال ابن قاسم هذا
 اختيار ابن القطان وقيل الموثق بكونه من أئمة الجرح والتعديل وقد أهمله المصنف ثم يقال ان كان
 الذي انفرد عنه راو واحد من التابعين ينبغي أن يقبل خبره ولا يضره ما ذكر لانهم قبلوا المبهم من

وهذا (على الأصح) في
 المسئلة ولهذا التكنة لم
 يقبل المرسل ولو أرسله
 العدل جازمابه لهذا
 الاحتمال بعينه وقيل
 يقبل تمسكا بالظاهر
 اذا الجرح على خلاف
 الأصل وقيل ان كان
 القائل عالما أجزأ ذلك في
 حق من يوافق في مذهبه
 وهذا ليس من مباحث
 علوم الحديث والله الموفق
 (فان سمى الراوي
 وانفرد) راو (واحد)
 بالرواية (عنه) فهو
 (مجهول العين) كالمبهم الا
 أن يوثقه غير من انفرد
 عنه على الأصح وكذا من
 ينفرد عنه اذا كان مشاهرا
 لذلك

الصحابه وقيلوا مرسل الصحابي وقالوا كلهم عدول واستدل الخطيب في الكفاية على ذلك بحديث
 خيرا القرون قرني ثم الذين يلونهم وهذا الدليل بعينه جار في التابعي فيكون الأصل العدالة الى أن يقوم
 دليل الجرح والأصل لا يترك للاحتمال والله أعلم (قوله اذا كان متأهلا لذلك) أي لما ذكر من الفسحين
 المتقدمين ولونني لكان أحسن والأفلامعنى للشرط في الثاني دون الأول الذي قبل وكذا مع أن
 الشرط كذلك فيه وكذا قوله على الأصح الأولى تأخيرها لانه راجع لهما وبعبارة قوله لذلك أي
 لتركيته حينئذ يخرج عن اسم الجهالة وهو مختار أبي الحسن بن الفطن كاسبق قال ابن قاسم قد يقال
 ما افرق بين من ينفر عنه وبين غيره حتى يشترط تأهل غير المنفرد للتوثيق دون المنفرد انتهى
 والصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم أنه لا يقبل مطلقا وقيل يقبل مطلقا
 وقيل ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروى الا عن عدل كإبن مهدي ويحيى بن سعيد قبل والا فلا وقيل ان
 كان مشهورا في غير العلم كالزهد والجماعة يخرج عن اسم الجهالة ويقبل حديثه والأفلا (قوله وان
 روى عنه اثنان الخ) قال ابن قاسم قيدهما ابن الصلاح بكونهما عدلين حيث قال ومن روى عنه
 عدلان فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة أعني جهالة العين وقال الخطيب أقل ما رفع الجهالة رواية
 اثنين مشهورين بالعلم والمصنف أهمل ذلك انتهى (قوله ولم يوثق) أي فان وثق فهو المقبول وقوله فهو
 مجهول الحال أي من العدالة وضدها مع معرفة عينه برواية عدلين عنه ذكره السهاري وحاصله ان
 جهالة العين ارتفعت برواية اثنين لان ما لم يوثق به يثني مجهول الحال (قوله وقد قبل روايته) أي
 رواية المستور وجماعة منهم أبو حنيفة رضي الله عنه وقوله بغير قيد يعني بعصر دون عصر ذكره
 السهاري وقيل أي بغير قيد التوثيق وعدمه وفيه انه اذا وثق خرج عن كونه مستورا فلا يثني
 قوله بغير قيد واختاره هذا القول ابن حبان تبعه الامام الأعظم ان العدل عنده من لا يعرف فيه
 الجرح قال والناس في أحوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القطع ولم يكلف الناس
 ما غاب عنهم وانما كافوا بالحكم للظاهر قال تعالى ولا تجسسوا ولأن الأخبار مبني على حسن الظن
 وان بعض الظن اثم ولا يكرن فالبا عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقصر فيها
 على معرفة ذلك في الظاهر والباطن قال ابن الصلاح يشبه أن يكون العمل على هذا الرأى في كثير من
 كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقدم العهد بهم وتعدت الخبرة الباطنة بهم
 فاكتفى بظواهرهم وقيل انما قيد أبو حنيفة بصدر الاسلام حيث كان الغالب على الناس العدالة
 فاما اليوم فلا بد من التركية لعلة الفسق وبه قال صاحباه أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وحاصل
 الخلاف ان المستور من الصحابة والتابعين وأتباعهم يقبل بشهادته صلى الله عليه وسلم لهم بقوله
 خيرا القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وغيرهم لا يقبل الا بتوثيق وهو تفصيل حسن انتهى ذكره
 الملا (قوله وردها) أي رواية المستور الجمهور وقالوا لا تقبل روايته للاجماع على أن الفسق يمنع
 القبول فلا بد من ظن عدمه وكونه عدلا وذلك مغيب عنها (قوله والتحقيق ان رواية المستور ونحوه)
 أي من المبهم مجهول العين وقوله مما فيه الاحتمال أي احتمال العدالة وضدها (قوله بل هي) أي
 روايته وقوله موقوفة أي عن الحكم بها (قوله كإجزم به) أي بالوقف وقوله ونحوه أي نحو القول
 بالوقف (قوله غير مفسر) أي غير معين ومبين بان لم يرد كسببه بل اقتصر فيه على مجرد فلان ضعيف
 أو نحوه أي فقال ابن الصلاح فيه انه موقوف والمستور يقاس عليه بجماع الجهالة أو ان المستور
 أولى وأنت خير بان هذا انما يكون فيما يبنى على اليقين لا على الظن الغالب وهذا مما يبنى على الظن
 كإمرك (قوله ثم البدعة) اعلم ان البدعة ان كانت صريحة في الكفر فلا خلاف فيها أي في عدم قبول
 رواية صاحبها وان كانت مستلزمة له ففيها الخلاف (قوله اما أن تكون بكفر) بالتشديد أي بما ينسب
 صاحبه الى الكفر وفي تحقيق الحسامي قولهم بكفر جاحده باسكان الكاف أي ينسب الى الكفر

(أو) ان روى عنه
 اثنان فصاعدا ولم يوثق
 (قوله) وهو مجهول الحال وهو
 المستور وقد قبل روايته
 جماعة بغير قيد وردها
 الجمهور والتحقيق ان
 رواية المستور ونحوه
 فيه الاحتمال لا يطاق
 القول بردها ولا يقبلها
 بل يقال هي موقوفة الى
 استبانة حاله كإجزم به
 امام الحرمين ونحوه قول
 ابن الصلاح فمن جرح
 يجرح غير مفسر (ثم
 البدعة) وهي السبب
 التاسع من أسباب الظن
 في الراوى وهي (اما) أن
 تكون (بكفر)

مطلب ثم البدعة

من أ كفرة اذا دعاه كافر او منه لا تكفر وأهل قبلتكم وأما بالتشديد فغير ثابت رواية وان كان جائزا لغة قال الكهيت بخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل بيته

وطائفة قدا كفروني بحجكم • وطائفة قالوا مني • ومذهب

ومالي الا آل أحمد شيعة • ومالي الا مشعب الحق مشعب

كذا في المغرب (قوله كان يعتقد ما يستلزم الكفر) أي ليست صريحة في الكفر فليس كافرا بالفعل وقال الكمال هذا مبني على ان لازم المذهب مذهب وهذا يقيد الكفر بالفعل مع انه لا تقبل روايته قطعا وهو خلاف المعروف في الفقه انتهى وكتب بعضهم قوله كان يعتقد الخ هو بظاهره أعم مما اتفق على التكفير بها كقول مجلول الالهية في علي ونحوه واختلف في التكفير بها كقول مجلول القرآن انتهى قال ابن قاسم في التكفير باللازم كلام لاهل العلم وقد قال الشيخ محي الدين في التقريب والتبوير من كفر ببدعة لم يحتج به مطلقا وقيل يحتج به ان لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرته مذهبه أو لأهل مذهبه وحتى هذا عن الشافعي وقيل يحتج به ان لم يكن داعية الى بدعته ولا يحتج به ان كان داعية هذا هو الاظهر العدل وقول الكثير أو الاكثر وضعف الأول باحتجاج صاحب الصحيح وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الهامة انتهى (قوله أو مفسق) المراد بالمفسق غير الكافر بقربنة المقابلة والافساق أعم والمعنى ان بدعته نفسه الى الفسق وهو الخروج عن الطاعة بالاعتقاد الفاسد (قوله فالأول) أي وهو ما تقتضي بدعته التكفير (قوله وقيل يقبل مطلقا) أي سواء اعتقد حل الكذب لنصرة مقالته أم لا وكان الأولى تأخير هذا القول عن قوله وقيل ان كان الخ (قوله وقيل ان كان لا يعتقد الخ) ظاهره ان الذي يعتقد حل الكذب فيه الخلاف وليس كذلك كما يأتي (قوله لنصرة مقالته) أي الاعتقادية في مذهبه وقوله قبل يعني وان استعمله كالحطائية لم يقبل وهم قوم ينسبون الى أبي الخطاب وهو رجل كان بالكوفة يعتقد ان عليا اله الاكبر وجعفر الصادق اله الاصغر تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا وأخذ الله نكال الاثمة والأولى كذا في مشكاة القدرى هذا ولم يجد ابن الصلاح فيه خلافا وصرح بعدم الخلاف النووي وغيره والخطيب يحكي الخلاف عن جماعة من أهل العقل والمنسكحين وقال الجزري لا تقبل رواية المبتدع ببدعة مكفرة بالاتفاق وفيه ثلاثة أقوال والمبتدع بغيرها انتهى وهو الصحيح (قوله والتصديق انه لا يرد) أي مطابقا بل على التفصيل الآتي بعد (قوله فلأخذ ذلك) أي الرد وقوله على الاطلاق أي بان يرد كل ما يكفر لاستلزم تكفير جميع الطوائف وفيه انه لا يلزم ذلك الا وقت المبالغة فهذا أيضا ليس على الاطلاق وقال بعضهم وأنت خبير بان المعتبر ما هو في نفس الأمر من البدعة المكفرة لا عند المخالف فلا يلزم تكفير أهل الحق ولا رد روايته انتهى والاصوب ان يقول لاستلزم رد جميع الطوائف اذ هو المرتب على أخذ الرد على الاطلاق لا ما ذكره وأيضاً هو المقصود من سوق الكلام وحينئذ لا يترتب محذور ولا يتأتى محذور فلا يقبل قول جميع المبتدعة كما لا يقبل خبر الفسقة بل هم أولى بعدم القبول لأن فسقتهم أوجب ونعصبتهم أوضح (قوله معلوما من الدين بالضرورة) قد يقال انه كافر بالاجماع فلا تقبل روايته قطعا فلا يقال فيه معقد الا ان يقال على بعد المراد ان المعتمد الذي يقتصر عليه الهيئة الاجتماعية أو ان مصب الاعتماد الطرف الثاني وقوله بالضرورة أي مما يعلم بطريق اليقين لا لشهرته بين الناس والعام بكونه من الدين كالصلوات الخمس والصوم لانه يعلم ببداية العقل كما تقر في علم الكلام (قوله وكذا من اعتقد عكسه) أي من لم يكن يعتقد عكسه بل اعتقد عكسه كان جعل ما ليس من الدين بالضرورة من الدين بالضرورة كان جعل الظاهر خمس ركعات مثلا فانه بالرد أولى كالأجنبي (قوله فأما من لم يكن بهذه الصفة) أي المذكورة من البدعة التي تدرج روايته لانكاره المعلوم من الدين بالضرورة وقوله وانضم الى ذلك أي الى ما ذكر من عدم الرد (قوله مع ورعه وتقواه) فان قلت كيف يكون ورعا وتقيا وبكون مبتدعا قلت انه رجع وتقي في غير هذا الاعتقاد

كان يعتقد ما يستلزم الكفر (أو مفسق فالأول لا يقبل صاحبها الجمهور) وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل والتصديق انه لا يرد كل مكفر ببدعته لأن كل طائفة تدعي ان مخالفتها مبتدعة وقد تباعق فتكفر مخالفتها فلأخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذي تدرج روايته من أنكر أمر امتواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه

(قوله فلا مانع من قبوله) أي مع مجرد كونه من أهل البدع وقبسه أنه فسر التقوى في بيان تعريف الصحيح باجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة فلا تجتمع التقوى مع الكفر والبدعة ويمكن أن يكون المراد بالتقوى المعنى العرفي وهو اجتناب الأعمال السيئة الظاهرة ولا منافاة بينه وبين البدعة في الاعتقاد أو يقال المراد بالتقوى ما عدا البدعة بقربنة السابق فإن الكلام في المبتدعة (قوله وقد اختلف أيضا) أي على ثلاثة أقوال والأولى حذف الواو والداخل على قدا لانه خبر الثاني فإنه غير المتن حيث دخل بقبيل على الخبر أو يحذف قبل بدع قوله وتنوها أي تعظيها بذكره مع أن الأولى أخفاؤه (قوله فقبيل بدمطلقا) أي سواء كان داعيا إلى بدعته أم لا كان معتقدا حل الكذب لنصرة مقالته أم لا وحكي هذا القول عن مالك وغيره لأنه فاسق ببدعته وانفقوا على رد الفاسق بغير تأويل فيلحق به المتأول إذ لا ينفعه التأويل (قوله وهو بعيد) قال ابن الصلاح وهو بعيد ما عدل الشائع عن أئمة الحديث فإن كتبهم طائفة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول انتهى قال الملا ولا يبعد عدم اطلاع المحدثين على بدعتهم وهم معذورون في ذلك لخفاء ما في الباطن من اعتقاد السوء والحكم بالظاهر من ملازمة التقوى انتهى (قوله وتنوها بذكره) أي مع أنه واجب الإهانة ولو قال بدل قوله وأكثر ما عمل به وأقوى ما عمل به لكان أولى لأن هذا دليل واحد فامعنى كثرته فضلا عن أكثريته إلا أن يقال أن أكثريته باعتبار كثرة المستدلين وكثرة استدلالهم وتلفظهم فيما بينهم (قوله وعلى هذا) فيه إشارة إلى الاعتراض على ما عمل (قوله وقيل بقبيل مطلقا) أي سواء كان داعيا إلى بدعته أم لا لکن بشرط أن يكون متقيا لأن تدينه وصدق لهجته الذي عليه مدارك الرواية يمنع عن الكذب (قوله إلا أن اعتقاد الخ) أي حينئذ لا يقبل وهو ظاهر لأن حل الكذب ينافي قبول الرواية وعزاء بعضهم إلى الإمام الشافعي لقوله أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطأ بية لأنهم يرون الشهادة بالزور ولموافقهم وقبسه أنه إذا اعتقد حل الكذب صار كافرا والقرض أن بدعته ليست مما تقتضى الكفر هذا وقال الحافظ السيوطي في الدراية في شرح النفاية أن المبتدع إن كفر فواضع إن لا يقبل وإن لم يكفر قبل والأذى الذي الرد كثير من أحاديث الأحكام عمار وأهل الشيعة والقدرية وغيرهم وفي الصحيحين من روايتهم ما لا يحصى ولأن بدعتهم مقر ونه بالتأويل مع ما هم عليه من الديانة والصيانة والقر زعن الحيانة نعم ساء الشجين والرافضة لا يقبلون كالجزم به الذهبي في أول الميزان قال مع أنه لا يعرف منهم صادق بل الكذب شعارهم والتقية والتفاهة دثارهم (قوله وقيل يقبل من لم يكن داعية إلى بدعته) أي داعيا والتناء للنقل من الوصفية إلى الاسمية لأنه جعل فيما بينهم اسم لمن يدعو إلى بدعته وتعديته إلى باعتبار معناه الأصلي ويحتمل أن تكون للمبالغة والمراد المعنى الوصفي وحينئذ فلا إشكال في تعلقه إلى بقوله داعية ولكن رد عليه أن ذلك مخصوص بصيغة المبالغة مثل علامة ويمكن أن يقال إن الداعية مصدر كالتطاعية وإن المبالغة مستفادة من الجمل كرجل عدل مع زيادة تاء الداعية إلى ذلك وانما قيل بالمبالغة لأن كل صاحب بدعة يدعو بلسان الحال إلى بدعته والمراد هنا ما يظهره بلسان القال فهو مبالغة بالنسبة إلى غيره لأن هذا تعليل لما تضمنته الكلام المذكور في أنه لا يقبل من كان داعية (قوله لأن تزيين الخ) علة لمخزوف أي أن الداعية لا يقبل لأن تزيين الخ وقوله قد يحمله على تحريف الروايات أي في المقطع وقوله وتسويتها على ما يقتضيه مذهب أي في المعنى وقد ورد حبك الشيء بمعنى ويصم قال الملا وقبسه أنه انما يفيد التعليل المذكور عدم قبول من كان داعية إذا روى ما يقوى مذهبه والمقصود أنه مردود مطلقا والافتعال داعية من المبتدعة إذا روى ما يقوى مذهبه بذكره بعيد هذا ولو أراد بما يقتضيه مذهبه لا يتأقبه لاندفعت الشبهة انتهى (قوله وهذا في الأصح) أي هذا القول الأخير في الشرح قال ابن الصلاح وهذا المذهب أعديل المذاهب وأولاه هو قول الأكثر عند العلماء وقال الجزري قبل أن كان داعية لمذهب لم يقبل والأقبل وهذا

فلا مانع من قبوله (والثاني) وهو من لا تقتضى بدعته التكفير أصلا وقد اختلف أيضا في قبوله ورده فقبيل بدمطلقا وهو بعيد وأكثر ما عمل به أن في الرواية عنه تزويجا لأمره وتنوها بذكره وعلى هذا ينبغي أن لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع وقيل يقبل مطلقا إلا أن اعتقاد حل الكذب كما تقدم وقيل (يقبل من لم يكن داعية إلى بدعته) لأن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهب وهذا (في الأصح)

والذي عليه الاكثر وهو المختار ونقل ابن حبان اتفاقهم عليه (قوله وأضراب ابن حبان) أي أن يقول
 غريب (قوله من غير تفصيل) أي بين ما يقوى بدعته وما لا يقوى وقوله نعم إلا أكثر على قبول غير
 الداعي أي مطلقا (قوله إلا أن يروى الخ) أي أن غير الداعية مقبول ما لم يكن يروى ما يقوى بدعته
 فبر حديثه (قوله على المذهب المختار) قال ابن حبان في ترجمة جعفر بن سليمان الضبي من ثقافته
 ليس بين أهل الحديث من أعتنوا خلاف الصدوق المنقن إذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو إليها ان
 الاحتجاج باخباره جائزا إذا كان داعيا إليها سقط الاحتجاج باخباره وليس صريحا في الاتفاق لا مطلقا
 ولا بخصوص الشافعية ولكن الذي اقتصر عليه ابن الصلاح في العز والشق الثاني فقال ابن حبان
 الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا فاطبة لا أعلم بينهم فيه اختلافا على أنه محتمل أيضا
 لإرادة الشافعية على ما ذكره السهاوي (قوله وبه) أي بهذا المذهب المختار والجوزجاني يضم
 الجيم وسكون الواو وفتح الزاي (قوله في كتابه) أي الجوزجاني وقوله معرفة الرجال اسم كتاب
 وهو يحتمل الجرح على البدلية من كتابه والرفع على أنه خير مبتدأ محذوف والنصب بتقدير أعني مثلا
 (قوله فنهج) أي الرواية غير المكفرة والداعية وقوله زائغ أي مبتدع (قوله ما نزل عن الحق) أي عن
 السنة أي عن الحق المفهوم من السنة وإنما قيد به لأن أكثر زائغهم لأجل عدوهم عن السنة
 المبينة لما في الكتاب (قوله صادق للهجة) أي اللسان أو الكلام والمراد بالرواية (قوله فليس فيه
 حيلة) أي لا يقبل قطعاً بل يرد وقوله إلا أن يأخذ الخ استثناء منقطع وقوله ما أي حديثاً لا يكون الخ
 (قوله إذا لم يقو) أي يؤيد وقوله به أي بنقله بدعته أي وأما إذا كان يقوياً بنقله فلا يقبل لانا لأن
 عليه من غلبة الهوى (قوله انتهى) أي كلام الجوزجاني في كتابه معرفة الرجال قال ابن قاسم
 ظاهره هذا القول رواية المبتدع إذا كان ورعاً فيما عدا البدعة صادقا ضابطاً سواء كان داعية أو غير
 داعية إلا فيما يتعاقب بدعته (قوله وما قاله) أي الجوزجاني وقوله متجه بتشديد القوية أي حسن
 مقبول (قوله لأن العلة الخ) أي وهي أن تزيب بدعته بجملة على تحريف الـ آيات ونسوتها على
 ما يقتضيه مذهبه (قوله والمراد به) أي بسين الحفظ (قوله من ليرج) في نسخة ما يرج فالضمير في به
 على هذه النسخة راجع إلى سوء الحفظ وقوله من ليرج الخ قال بعضهم هذا تكرار مع ما سبق من
 قوله وهو عبارة عن أن لا يكون غلطه أقل من صوابه انتهى قال الملا يعني بل يكون غلطه أكثر أو
 مساوياً لصوابه وإنما أضافه مع تفننه في العبارة الطول الفصل انتهى قال ابن قاسم هذا ينافي ما تقدم
 من قوله أو سوء حفظه وهو عبارة عن يكون غلطه أقل من صوابه وقد أصلحته بلفظ نحو من أصابته
 والله أعلم وقال المصنف وفهم من ليرج ما بان يرج جانب خطئه أو يستويا قال الملا وهذا يؤيد أن
 قوله فيما تقدم في حد سوء الحفظ وهو عبارة عن يكون خطأ كصوابه من النسخ الصحيحة بخلاف
 أقل من أصابته فأنها مخالفة لما هنا وليست بصحيحة من جهة المعنى لأن الإنسان ليس بمعصوم من
 الخطأ فلا يقال فيمن وقع له الخطأ مرة أو مرتين أنه سبى الحفظ وإن كان يصدق عليه أن خطأه أقل من
 أصابته لأنه لا يصدق عليه أنه لم تخرج أصابته انتهى كلامه وهذا الخطأ مبني على خطأ النسخة التي
 اعتمد عليها ابن قاسم والألف النسخة الصحيحة المعتمدة فيما تقدم هي عبارة عن أن لا يكون غلطه
 أقل من أصابته بصيغة النفي وهو المطابق لما هنا من حيث المعنى أنه سواء كان مساوياً أو أكثر وبدل
 على أنه إن كان غلطه أقل من الأصابة أو قليلاً بالنسبة إليها فهو مقبول انتهى ذكره الملا (قوله وهو)
 أي سوء الحفظ (قوله فهو) أي الراوي المذكور بل حديثه الشاذ وفيه ان الاختلاط صفة الراوي
 على ما يقتضيه قولهم اختلط فلان وهذا المعنى غير المعاني المذكورة الشاذ وإذا قال على رأي وهو ممنون
 بالنظر لئن وبترك التنوين نظراً للشارح فإنه مضاف إلى قوله بعض أهل الحديث وكانهم أرادوا بالشاذ
 المنفرد بصيغة (قوله أو لا حترق كتبه) أي أو غرقها أو سرقها فقوله أو عدمها من عطف العالم
 على الخامس كافي قوله تعالى فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهروا

وأضراب ابن حبان فادعى
 الاتفاق على قبول غير
 الداعية من غير تفصيل
 نعم إلا أكثر على قبول غير
 الداعية (إلا أن يروى
 ما يقوى بدعته فبر حديث
 المذهب المختار وبه
 صرح) الحافظ أبو اسحق
 إبراهيم بن يعقوب
 (الجوزجاني شيخ) أبي
 داود (النسائي) في كتابه
 معرفة الرجال فقال في
 وصف الرواة ومنهم زائغ
 عن الحق أي عن السنة
 صادق للهجة فليس فيه
 حيلة إلا أن يؤخذ من
 حديثه ما لا يكون منكراً
 إذا لم يقو به بدعته ٨١
 وما قاله متجه لأن العلة التي
 لها حديث الداعية
 واردة فيها إذا كان
 ظاهر المسروى يوافق
 مذهب المبتدع ولو لم يكن
 داعية والله أعلم (ثم سوء
 الحفظ) وهو السبب
 العاشر من أسباب الطعن
 والمراد به من ليرج جانب
 أصابته على جانب خطئه
 وهو على قسمين (إن كان
 لازماً للراوي في جميع
 حالاته فهو) الشاذ على
 رأي بعض أهل الحديث
 (أو) كان سوء الحفظ
 طارئاً على الراوي أما
 لكبره أو لذهاب بصره
 أو لأحترق كتبه أو
 عدمها

(قوله بان كان يعتمدها) هذا تصور للطر والمفسر بما وقوله فساء، أى حفظه وهو على لكون كبره
 وذهاب بصره واحتراق كتبه وعدمها سبب الطريان سوء الحفظ (قوله فهذا) أى الراوى الطارئ
 عليه سوء الحفظ وقوله هو المختلط بكسر اللام والاختلاط فساد العقل وعدم انتظام القول والفعل
 اما يحرق أو يضر أو مرض أو عرض من نحو موت ابن أومرقة مال كالمسعودى أو ذهاب كتب
 كإن لهيعة أو احتراقها كإن الملقن قال ابن الصلاح وهذا فن عظيم مهم لا أعلم أحدا اعتنى به مع
 كونه حقيقيا بذلك جدا انتهى قال السخاوى وأفراد الحفاظ أبو بكر الحازمى كتابا للمختلطين حسبها
 ذكره فى تصنيفه تحفة المستفيد ولم يقف عليه ابن الصلاح قال وفائدة ضبطهم بتغيير المقبول من غيره
 (قوله والحكم فيه) أى فى المختلط أو فى حديثه (قوله اذا تميز) أى لنا بان علمنا أنه قبل الاختلاط
 والافهم متميز فى نفسه فالعنى انه اذا تميز عند المجتهد عما حدث بعد الاختلاط فانه يقبل ويعمل به
 وأما ان لم يتميز فانه يوقف ولا يعمل فيه لا يقبل ولا رد (قوله وكذا من اشبهه الأمر فيه) أى هل هو
 مختلط أم لا أولم يعلم هل حدث قبل الاختلاط أم بعده قال ابن قاسم هذا اللفظ فيه اهم لان ظاهر
 السوق انه لحديث المختلط وافظة من لمن يعقل فلا يصلح للحديث وان استعملها فمن يعقل فيكون
 قد انتقل من الحديث الى الراوى فليس بظاهر والله أعلم قال الملاقى هذا أمر سهل ومناقشة
 غير مرضية خصوصا من ابن قاسم بالنسبة الى أستاذة الشارح اذ يمكن أن يقال التقدير وكذا من
 اشبهه الأمر فيه يتوقف فى حديثه على أن من اشبهه مبتدأ خبره محذوف أو بقدر مضاف أى وكذا
 حديث من اشبهه الأمر فيه يتوقف فيه انتهى (قوله وانما يعرف ذلك) أى ما ذكر من الاختلاط
 والتميز والاشتباه وقوله باعتبار الآخذين عنه أى عن المختلط بلا واسطة ليعلم انهم متى أخذوا
 وأين أخذوا وكيف أخذوا فمنهم من سمع قبل الاختلاط فقط ومنهم من سمع بعده ومنهم من سمع
 فى الحالين مع التمييز بان قال صحابى بعدما اختلط أو قبله كما قاله الخليلي وغيره فمن اختلط فى آخر عمره
 عطا، ومن سمع منه قبل الاختلاط شعبة وسفيان الثورى ومن سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد
 الحميد ومن سمع منه فى الحالين معا أبو عوانة فلم يحتج بحديثه (قوله يعتمد) أى براو معتبر بفتح
 الموحدة وكسرها على انه اسم مفعول أو اسم فاعل (قوله أى كان يكون فوقه) أى فى الدرجة أى أعلى
 منه فى درجة السند أو مثله لادونه فى السند وليس المراد لادونه فى الوصف كذا قال الشيخ ابن قاسم
 ولكن الحق ان المراد فوقه أو مثله فى الصفة لادونه فى الصفة أى بان كان اسوأ حالا فى الحفظ (قوله
 لادونه) قال المصنف اذا تابع السبب الحفظ شخص فوقه انتقل بسبب ذلك الى درجة ذلك الشخص
 وينتقل ذلك الشخص الى أعلى من درجة نفسه التى كان فيها حتى يترج على مساويه من غير متابعة من
 دونه قال ابن قاسم المراد بقوله فوقه أو مثله فى الدرجة من السند لافى الصفة انتهى وقد تقدم ان المراد
 بالقوية والمثلية هنا فى الصفة لافى السند لانه على تقدير ما قاله ابن قاسم لا يصح كلام المصنف انتقل
 بسبب ذلك الى درجة ذلك الشخص فتدبر مع انه لا يمنع من الجمع (قوله وكذا المختلط) الأولى حذفه
 لانه عين قوله ومتى توبع وقوله الذى لا يتم أى ما حدث به (قوله والاسناد المرسل) بكسر السين
 وقيل بفتحها والأولى حذف الاسناد لان المرسل ليس وصف للاسناد بل للحديث ولكن فى الحقيقة
 المتابعة وصف للسند أى لصاحب المرسل وهو المرسل للصحابى (قوله وكذا المدلس) بكسر اللام
 أو بفتحها وقوله اذا لم يعرف المحذوف منه أى وأما اذا عرف فهو مقبول (قوله صار حديثهم) قال
 ابن قاسم الأولى أن يقول صار الحديث لان الضمير للمختلط والمستور والاسناد فعلى ما قال يكون على
 وجه التغليب أو تقدير مضاف (قوله من المتابع) بكسر الموحدة وقوله والمتابع بفتحها (قوله
 لان كل واحد منهم) أى من الأربعة رجال المتقدمة وقوله احتمال كون الخ مبتدأ خبره قوله على
 حدسوى والجملة خبران ويصح نصبه بدلا من كل واحد أو بترج الخاقض أى فى احتمال كفى نسخة وفى
 نسخة احتمل بصيغة الماضى فلا اشكال (قوله رواية) فاعل بقوله جاءت وقوله رجع بالبناء

بان كان يعتمدها
 فرجع الى حفظه فساء
 (قوله هذا هو المختلط)
 والحكم فيه أن ما حدث به
 قبل الاختلاط اذا تميز
 قبل واذا لم يتميز توقف فيه
 وكذا من اشبهه الأمر فيه
 وانما يعرف ذلك باعتبار
 الآخذين عنه (ومتى
 توبع السبب الحفظ يعتمد)
 كان يكون فوقه أو
 مثله لادونه (وكذا)
 المختلط الذى لم يتميز
 والمستور) والاسناد
 المرسل) كذا
 المدلس) اذا لم يعرف
 المحذوف منه (صار
 حديثهم حسنا لادانته بل)
 وصفه بذلك (باعتبار
 المجموع) من المتابع
 والمتابع لان مع كل واحد
 منهم احتمال كون روايته
 صوابا أو غير صواب على
 حدسوى فاذا جاءت من
 المعبرين رواية موافقة
 لاحدهم رجع أحد الجانبين

للفعل (قوله الاستمابين المذكورين) أى كونه ماصواباً أو غير صواب وقوله ودل ذلك أى
 الترجيح وقوله على أن الحديث أى على تقدير كونه صواباً (قوله فهو منقطع الخ) أى فيكون حسناً
 لغيره وقوله وربما توقف الخ أى لأنه ليس بحسن حقيقة ولأن الحسن إذا أطلق ينصرف إلى الحسن
 لذاته ولأنه يلزم من إطلاق الحسن عليه الاحتجاج به عند الفقهاء وهو محل خلاف ولهذا وقعت الإشارة
 في الحسن الذاتي إلى أنه المحتج به بعبارة تفيد الحصر فتدبر قال ابن قاسم مقضى النظر أنه أرجح من
 الحسن لذاته لأن المتابع بكسر الباء إذا كان معتبراً حديثه حسن وقد انضم إليه المتابع بالفتح والله
 أعلم قال الملاحق إنما الكلام فيه مع قطع النظر عن غيره فهو لا شك أنه حسن لغيره وهو دون الحسن
 لذاته وأما مع الانضمام فلا أحد يشك أن الحديث الذى ورد من طريقين أحدهما حسن لذاته والآخر
 حسن لغيره يرجح على معارض له طريق واحد يكون حسناً لذاته والله أعلم انتهى (قوله وهو الطريق)
 أى الرجال الموصولة إلى المتن أى الحديث ولكن تفسير الاسناد بالطريق يخالف ما تقدم له من أن
 الاسناد هو حكاية طريق المتن وحكاية الطريق عبارة عن حدثنا فلان من الألبان والاسناد
 كما يطلق على حكاية الطريق كذلك يطلق على نفس الطريق الذى هو الاسناد فهو ما شق على القراب
 وفيه شائبة دور ويدفع بان المراد بالطريق حكايته على حذف مضاف أو بانه أشار إلى أنه يطلق على
 المحكي أيضاً والأظهر أن يقال المراد بالطريق المعنى القوي وبالاسناد المعنى الاصطلاحى فلا دور
 أو ان التعريفين لفظيان فلا يلزم من أخذ كل من المتن والاسناد في تعريف الآخر دور قال ابن قاسم
 لفظ غاية زائد معبراً عن لفظ ما عبارة عن الكلام كإفسره بقوله من الكلام فيصير تقدير
 المتن غاية كلام ينتهى إليه الاسناد فعلى هذا المتن حرف اللام من قوله صلى الله عليه وسلم من جاء
 منكم يوم الجمعة فليغتسل انتهى ويدفع بان هذه الاضافة من قبيل خاتم فضة أى المتن غاية السند وهو
 كلام ينتهى إليه الاسناد من الأولى ترك لفظ الغاية أو الاقتصار عليه لان المتن هو ما ينتهى إليه
 الاسناد من قول الرسول صلى الله عليه وسلم أو فعله أو من قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كذا أو فعل كذا وهو غاية الاسناد لا غاية ما ينتهى إليه الاسناد فان هذه الغاية آخر المتن اللهم
 إلا أن يقال المراد بالغاية القرض والمقصود ومنه العلة الغائية أى المتن هو مطلوب ما ينتهى إليه
 الاسناد الذى بمنزلة الوسيلة وفيه إشارة لطيفة وهى أن المراد بما ينتهى إليه الاسناد هو الجانب الذى
 وقع فيه متن الحديث والاقاب ينتهى إليه الاسناد قد يصدق على جانب المخرج أيضاً ولذا بينه بقوله
 من الكلام أى سواء كان كلام الرسول صلى الله عليه وسلم أو الصحابي أو من بعده ويدخل فيه فعل
 الرسول صلى الله عليه وسلم وتقريره لانها وان لم يكن قول الرسول لكنهما قول الصحابي أو من بعده
 واختلف في متن الحديث أهو قول الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا أو هو مقول
 الرسول صلى الله عليه وسلم فقط والظاهر الأول لما تقرر من أن السنة أما قول أو فعل أو تقرير (قوله
 وهو) أى الاسناد وقوله أما أن ينتهى سبأنى مقابل أمار معاد لها فى قوله أو إلى الصحابي كذلك
 (قوله) ويقضى لفظه) أى تلفظ الراوى وهو الصحابي بالحديث أما تصریحاً أو حكماً وهما منصوبان
 على نزع الخافض أو على المصدرية أى انتهاء تصریح الخ وأما نصبهما على الحال فلا يصح لان
 الاسناد لا يصح بل المصرح به المتن أو انه ما حالان من المنقول ويحتمل نصبهما على التمييز وقوله
 ان المنقول مفعول ليقضى (قوله بذلك الاسناد) أى اسناد ذلك اللفظ الذى هو المتن (قوله من قوله)
 خبر ان المنقول أى تصریح حال وانه ناشئ من قوله والأحسن ان قوله تصریحاً أو حكماً متعلقان
 بان المنقول أى المنقول ما تصریح أو بحكم انه من قول النبي أو فعله أو تقريره أى المنقول كائن من
 قول النبي صراحة أو حكماً أى محكوم عليه بانه من قول النبي صراحة (قوله أن يقول الصحابي) قال
 بعضهم فيه مسامحة والأولى أن يقول ما يقول الصحابي كما قال فى بعض ما يأتى وإذا قلنا ان يقول بمعنى
 القول وهو بمعنى المنقول يرجع إلى ما يقول فلم يكن فيه مسامحة كما قاله الملا (قوله أو يقول هو) أى

من الاحتمالين المذكورين
 ودل ذلك على ان الحديث
 محفوظ فارتقى من درجة
 التوقف إلى درجة القبول
 والله أعلم ومع ارتقائه
 إلى درجة القبول فهو
 منقطع عن رتبة الحسن
 لذاته وربما توقف بعضهم
 عن إطلاق اسم الحسن
 عليه وقد انقضى ما يتعلق
 بالمتن من حيث القبول
 والرد (ثم الاسناد) وهو
 الطريق الموصولة إلى
 المتن والمستن هو غاية
 ما ينتهى إليه الاسناد من
 الكلام وهو (أما أن
 ينتهى إلى النبي صلى الله
 عليه وسلم) ويقضى
 لفظه (أما تصریحاً أو
 حكماً) ان المنقول بذلك
 الاسناد (من قوله) صلى
 الله عليه وسلم (أو) من
 (فعله أو) من (تقريره)
 مثال المرفوع من القول
 تصریحاً أن يقول
 الصحابي سمعت النبي
 صلى الله عليه وسلم يقول
 كذا وأحد ثنائى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بكذا
 أو يقول هو وغيره

الصحابي وقوله أو غيره أي غير الصحابي من التابعي أو من دونه وقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أي بلفظ لا يحتمل التبدليس (قوله أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال كذا) أي بلفظ يحتمل التبدليس وقوله ونحو ذلك أي من ألفاظ الحديث المحتملة وغير المحتملة (قوله رأيت رسول الله الخ) ومنه قول الصحابي كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار (قوله أو يقول هو) أي الصحابي وقوله أو غيره أي غير الصحابي كالتابعي (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا) أي أو يتوك كذا (قوله أن يقول الصحابي فعلت الخ) ومنه قول الصحابي أبل الضب على ما نداء رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ولا يذكر انكاره) أي انكار النبي صلى الله عليه وسلم بان يقول وأقربى عليه أو بسكت وقوله لذلك أي للفعل الذي فعل بحضرته من فعل المتكلم أو غيره سواء قرره صريحاً أو حكماً بان سكت عليه (قوله ما يقول الصحابي) قبل ما مصدرية والظاهر انه مرصولة أو نكرة موصوفة أي الحديث الذي يقوله الصحابي أو حديث يقول فيه الصحابي (قوله الاسرائيليات) أي من كتب بنى اسرائيل القديمة أو من أفواههم وهو استرازم من الصحابي الذي عرف بالنظر في الاسرائيليات كعبد الله بن سلام وعبد الله بن عمرو بن العاص فانه كان حصل له في قصة اليرموك كتب كثيرة من كتب أهل الكتاب وكان يخبر بما فيها من الامور المغيبة حتى كان بعض اصحابه ربما قال حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحدثنا من الصحيفة ذكره السخاوي فقوله لا يكون من المرفوع كالفقوة الاحتمال (قوله ما لا مجال للاجتهاد فيه) في محل نصب على المفعولية ليقول قال السخاوي وذلك مثل حديث من أتى ساحراً أو عرفاً فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم رواه ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ومن أمثلة ذلك أيضاً قول أبي هريرة رضى الله عنه ومن لم يحب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقول عمار بن ياسر من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم لكن قد جوز شيخنا في ذلك وما يشبهه احتمال اعادة الائم على ما ظهر من القواعد بل يمكن ان يقال ذلك أيضاً في الحديث الاول اما السائر فقوله تعالى وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله قلت الأولى ان يقول كقوله تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين أو لقوله ولكن الشياطين كفر واهملون الناس السهر أو لقوله وما يعلمان من أحد حتى يقولوا انما نحن فتننة فسلنا تكفراً أو لقوله تعالى ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم وما قوله تعالى وما هم بضارين الخ فاجاب من الله تعالى بانه لا يقع شيء الا بامر وازادته لادلالة الله على حليته شيء ولا حرمته قال واما العراف وهو المنجم فلقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله قال شيخنا لكن الاول أظهر انتهى على ان حديث ابن مسعود وان جاء من وجه آخر عنه بصورة الموقوف فقد جاء من بعضها بالتصريح في الرفع بل في صحيح مسلم من حديث صغية عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة ومن الأدلة للأظهار ان ابا هريرة رضى الله تعالى عنه حدث كعب الأخبار بحديث فقدت أمة من بنى اسرائيل لا يدري ما فعلت فقال له كعب أنت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فقال له أبو هريرة نعم وتكرر ذلك مراراً فقال له أبو هريرة أفاقرأ التوراة قال شيخنا فيه ان ابا هريرة لم يكن يأخذ من أهل الكتاب وان الصحابي الذي يكون كذلك اذا أخبر بما لا مجال للرأى والاجتهاد فيه يكون للحديث حكم الرفع انتهى ذكره الملا (قوله ولانه) أي للحديث أو الراوي (قوله كالأخبار) بكسر الهمزة (قوله من بدء الخلق) أي عما خلق أولاً قبل خلق السماء والارض كقوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عنه كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والارض وكتب في الذكر كل شيء انتمى لفظ الحديث فالعرش والماء خلقا قبل السموات والارض فالعرش على الماء والماء على متن الريح قائمة بقدرته الكاملة والذكر عبارة عن اللوح المحفوظ (قوله واخبار الانبياء) بفتح الهمزة أي وكقصص الانبياء عليهم الصلاة والسلام وأقوالهم وأفعالهم وأحوالهم (قوله كالملاحم) بفتح الميم جمع ملحمة وهي

قال رسول الله كذا أو عن رسول الله انه قال كذا أو ونحو ذلك ومثال المرفوع من الفعل تصر يحا أن يقول الصحابي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا أو يقول هو أو غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير تصر يحا أن يقول الصحابي فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا أو يقول هو أو غيره فعل فلان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولا يذكر انكاره لذلك ومثال المرفوع من القول حكماً لا تصر يحا أن يقول الصحابي الذي لا يأخذ عن الاسرائيليات لا مجال للاجتهاد فيه ولانه تعالى يبين لغة أو شرح ضرر يب كالأخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق واخبار الانبياء أو الانبياء كالملاحم والفتن واحوال يوم القيامة

مخبراته وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضى موقفا للقائل به ولا موقف للصحابه الا النبي صلى الله عليه وسلم أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني واذا كان كذلك فله حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع سواء كان مسموعا منه أو عنه بواسطة ومثال المرفوع من الفعل حكما أن يفعل الصحابي مالا مجال للاجتهاد فيه فيدل على أن ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي رضي الله عنه في صلاة على الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين ومثال المرفوع من التقرير حكما أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا فإنه يكون له حكم الرفع من جهة أن الظاهر اطلاع صلى الله عليه وسلم على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم ولان ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمررون عليه الا وهو غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهما على جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل

القتال والمراد الحر وبلا شتيك الناس فيها كالسدى والجمعة أو أكثره لحوم القتل فيها وقوله والفتن عطف على الملاحم عطف عام على خاص وقوله وأحوال يوم القيامة أي موافقها وأهوالها (قوله وكذا الاخبار) بكسر الهمزة وقوله مما يحصل بفعله ثواب مخصوص مثل من فعل كذا فله قصر في الجنة أو فلينبأ أو مقدمه من النار وأما المطلق فيمكن أن يقوله الصحابي من عندياته (قوله لان اخباره) أي الصحابي وقوله بذلك أي بالخبر الذي لا مجال للاجتهاد فيه (قوله مخبرا) بكسر الموحدة (قوله موقفا) بضم الميم وكسر القاف مشددة ومخففة أي معلما مطلقا (قوله ولا موقف) للصحابة الا النبي صلى الله عليه وسلم أي واما الكشف الالهي والالهام الرابى فخارجان عن المبحث لاحتمال الغلط فيهما (قوله الكتب القديمة) هي الاسرائيليات وقوله فلهذا أي لكون حصر الموقف في هذين القسمين من النوعين المذكورين وقوله وقع الاحتراز أي فيما سبق (قوله عن القسم الثاني) أي بقوله لم يأخذ عن الاسرائيليات فاخص بالقسم الأول وهو النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الملا وقال ابن قاسم قوله عن القسم الثاني هو بعض من يخبر عن الكتب المتقدمة ووقع الاحتراز عنه بقوله فيما تقدم ما يقوله الصحابي الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات انتهى وهو ظاهر (قوله واذا كان كذلك) أي على نحو ما ذكر من الشرط في الصحابي وقوله أنه أي فلهذا بقوله الموقوف حكما لو قال الخ (قوله فهو مرفوع) أي حكما وقوله سواء كان مسموعا منه أي بدون واسطة قال الشيخ على قارئ كلمة من الاتصال وكلمة عن لان تقطاع فاذا قبل سمعت منه يكون مسموعا بلا واسطة واذا قبل عنه يكون بواسطة ويعتدل أن يكون بلا واسطة ولذا قيد بقوله عنه بواسطة وحاصله انه لا يضره صيغة التندليس لان الصحابي عدل ثقة محفوظ خصوصاً في الرواية انتهى (قوله فينزل) بتشديد الزاي المفتوحة أي فيعمل وقوله على ان ذلك أي الفعل وقوله عنده أي عند الصحابي وقوله عن النبي أي مستفاد منه بأي وجه كان تحسبنا لظن بالصحابة (قوله أكثر من ركوعين) لعلة هذا قول في مذهبه والا فالمشهور من مذهبه وهو قول مالك وأحمد في كل ركعة ركوعان وعند أبي حنيفة ركوع واحد فعنى قوله أكثر من ركوعين غير ظاهر قال في الأنوار وهو كتاب مشهور في مذهب الشافعي أقل صلاة الكسوف والكسوف ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان ولا يزيد وان زاد ما سدا بطلت ولا ينقص وان نقص ما سدا يتساركا انتهى ولعل معناه ان الشافعي حل فعل على أنه في حكم المرفوع ثم رجع غيره من الأدلة المقتضرة على ركوعين على فعله رضي الله عنه (قوله كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا) أي بالاضافة الى زمنه عليه الصلاة والسلام لا الى حضرته كقوله كنا نأكل لحوم الاضاحى على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكقول جابر كنا نعزل والقرآن ينزل أو كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فالصحيح الذي عليه الاعتماد وبه قطع الحاكم وغيره من أئمة الحديث انه مرفوع وقال الامام عيسى انه موقف والاصواب الاول (قوله من جهة ان الظاهر اطلاع صلى الله عليه وسلم على ذلك) أي على ما فعله أصحابه في زمانه (قوله زمان نزول الوحي) أي ولو كان ما فعله أصحابه غير جائز لنزل الوحي بخلافه اذا لم يطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم (قوله على جواز العزل) أي عن الاماء وان بغير اذنهن وعن الزوجات باذنهن (قوله ولو كان) أي العزل أي بذاته (قوله لنهى عنه القرآن) قال الملا في تفسيره اشارة لطيفة الى ان هذا كانه تقر برباني وابعاء الى أن فعلهم مرضى سبحانه فان الله حجب اليهم الايمان وزينه في قلوبهم وكره اليهم الكفر والفسوق والعصيان ولان الله تعالى ارتضاهم لهصبة نبيه واختارهم لتقوية دينه وجعلهم خيرا مة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ولذا قال صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني وقال أصحابي كالغنم يابهم اقتسدت بهم اهتديتم (قوله ويلتصق بقولي حكما) أي في المتن (قوله ما ورد بصيغة الكناية) أي وهو ان يذكر العامل ويحذف معموله اما فاعله أو مفعوله

ولو كان مما ينهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن ويلتصق بقولي حكما ما ورد بصيغة الكناية في موضع

أو متعلقه وليس المراد الكتابة المصطلح عليها وقد مثل الشارح للجمع (قوله الصبيغ الصريححة الخ)
 أي التي ذكر معمولها من ظرف أو مجرور أو مفعول أو فاعل يعني ما ورد بالصبيغ التي كثر بها أصحاب
 الحديث عن قولهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما لا يكون رواه بالمعنى أو اختصارا أو غير
 ذلك قال ابن الصلاح وحكم ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع ومقتضاه الاتفاق وقد صرح به النووي
 (قوله برفع الحديث) أي أو رفعه أو مر فوفا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مفعول التابى وذلك
 كحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس الشفاء في ثلاث شربة غسل وشرطة بحجم وكية نار وأتى
 أتى عن السجدي رفع الحديث (قوله أو يرويه) أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله أو يرفعه بفتح
 أوله وسكون نائيه وكسر فائه أي بنفسه وبسند النبي صلى الله عليه وسلم يقال غيبت الحديث إلى
 غيره غيبا إذا أسندته ورفعته اليه كحديث مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس
 يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم لا أعلم إلا أنه يعني ذلك
 (قوله أو رواية) بالنصب على المصدرية كحديث سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي
 هريرة رواية القطرة خمس (قوله أو يبلغه) أي النبي صلى الله عليه وسلم فحذف أولا الجار
 والمجرور ونائيا حذف المفعول وذلك كحديث مسلم عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به
 الناس سبع أقرين وبه عن أبي هريرة رواية نقائلون قوما صغار العين (قوله أو رواه) أي بصيغة
 الماضي وكأنه أقل استعمالا من المضارع والمصدر ولذا أخره عنهما والله أعلم (قوله وقد يقتصرون)
 أي المحذون (قوله مع حذف النائل) أي اختصارا للوضوح وقوله ويريدون به أي بالقاتل
 (قوله قال) أي أبو هريرة قال أي النبي صلى الله عليه وسلم فحذف الفاعل (قوله الحديث) تمامه
 صغار العين تسوقونهم ثلاث مرات حتى تلفونهم بجزيرة العرب فإما في السياقة الأولى فيقبضون
 حرب منهم وإما في الثانية فيقبضون بعض ويهلك بعض وأما في الثالثة فيبسطون أو كما قال انتهى
 وصغار العين هم الترك وجزيرة العرب ما أحاطت به بحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات واصطلم
 هلك ذكره الملا (قوله وفي كلام الخطيب أنه) أي الاختصار على القول مع حذف القائل (قوله
 اصطلاح خاص بأهل البصرة) أي الذي منهم ابن سيرين وغيره ويحققه ما قاله ابن سيرين كل شئ حدثت
 عن أبي هريرة فهو مرفوع وقال الخطيب عقبه قلت للبرقاني أحسب أن مرمى عن هذا القول أحاديث
 ابن سيرين خاصة فقال كذا (قوله ومن الصبيغ المحتملة) أي لأن يكون مرفوعا أو موقوفا (قوله
 من السنة كذا) كقول علي كرم الله وجهه من السنة وضع الكعب على الكعب في الصلاة تحت السررة
 ذكره السخاوي قال ابن قاسم قال المصنف ومن الوجوه المرجحة بانه سنة النبي صلى الله عليه وسلم إذا
 قالها كبار الصحابة كما يكرهه رضي الله عنه مثلا ان ليس قبله السنة النبي صلى الله عليه وسلم ومنها
 أن يورده في مقام الاحتجاج لأن الصحابة مجتهدون والمجتهد لا يقلد مجتهدا آخر فصرق إلى سنة النبي
 صلى الله عليه وسلم (قوله فالأكثر) أي الجمهور من المحدثين والعلماء وقوله على أن ذلك أي قول
 الصحابي من السنة كذا وقوله مرفوع أي له حكم المرفوع لأن المتبادر من لفظ السنة أنها سنة
 النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ونقل ابن عبد البر فيه) أي في قول الصحابي من السنة كذا الاتفاق
 وأطلق الحاكم والبيهقي اتفاق أهل النقل على المرفوع وقال السخاوي وخص ابن الأثيرني الخلاف بأبي
 بكر الصديق رضي الله عنه خاصة إذ لم يتأمر عليه أحد غير النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره فقد
 تأمر عليهم أبو بكر وغيره (قوله قال) أي ابن عبد البر في مسألة التابى وقوله وإذا قالها أي الجملة
 المذكورة الشاملة للسنة وهي قوله من السنة كذا والسنة المطلقة (قوله غير الصحابي) أي وهو
 التابى وقوله فكذلك أي من المرفوع حكما بالاتفاق (قوله كسنة العميرين) أي أبي بكر وعمر
 رضي الله تعالى عنهما وقلبهما لكونه أخف وأخصر (قوله في أصل المسألة قولان) ففي القديم أن
 ذلك مرفوع إذا صدر من الصحابي أو التابى تخرج عنه وقال في الجديد ليس بمرفوع (قوله وابن حزم)

الصبيغ الصريححة بالنسبة
 إليه صلى الله عليه وسلم
 كقول التابى عن الصحابي
 يرفع الحديث أو يرويه أو
 يرفعه أو يبلغه أو رواه
 أو رواه وقد يقتصرون
 على القول مع حذف
 القائل ويريدون به النبي
 صلى الله عليه وسلم كقول
 ابن سيرين عن أبي هريرة
 رضي الله عنه قال قال
 نقائلون قوما الحديث
 وفي كلام الخطيب أنه
 اصطلاح خاص بأهل
 البصرة ومن الصبيغ
 المحتملة قول الصحابي من
 السنة كذا فلا كثر على
 أن ذلك مرفوع ونقل ابن
 عبد البر فيه الاتفاق قال
 وإذا قالها غير الصحابي
 فكذلك ما يرضفها إلى
 صاحبها كسنة العميرين
 وفي نقل الاتفاق نظر فرفع
 الشافعي في أصل المسألة
 قولان وذهب إلى أنه غير
 مرفوع أبو بكر الصديق
 من الشافعية وأبو بكر
 الرازي من الحنفية وابن
 حزم من أهل الظاهر

واحضروا بان السنة تنزرد
 بين النبي صلى الله عليه
 وسلم وبين غيره وأجيبوا
 بان احتمال ارادة غير
 النبي صلى الله عليه وسلم
 بعيد وقد روى البخاري في
 صحيحه في حديث ابن
 شهاب عن سالم بن عبد الله
 ابن عمر عن أبيه في قصته
 مع الحجاج حين قال له ان
 كنت تريد السنة فهجر
 بالصلاة قال ابن شهاب
 فقلت لسالم أفعله رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 فقال وهل يعنون بذلك
 الا سنة صلى الله عليه وسلم
 فنقل سالم وهو أحد
 الفقهاء السبعة من أهل
 المدينة وأحد الحفان من
 التابعين عن الصحابة
 انهم اذا أطلقوا السنة
 لا يريدون بذلك الا سنة
 النبي صلى الله عليه وسلم
 وأما قول بعضهم ان كان
 مر فورا لم لا يقولون فيه
 قال رسول الله بخوابه انهم
 تركوا الجزم بذلك تورفا
 واحتياطاً ومن هذا قول
 أبي قلابة عن أنس من
 السنة اذا تزوج البكر
 على الثيب أقام عندها
 سبعا أخرجه في الصحيح
 قال أبو قلابة لو شئت
 لقلت ان أنس رجع الى
 النبي صلى الله عليه وسلم
 أي لو قلت لم أكذب لان
 قوله من السنة هذا معناه
 لكن ارادة بالصيغة التي
 ذكرها الصحابي أولى
 ومن ذلك قول الصحابي

بفتح المهجلة وسكون الزاي قال ان الله قادر على أن يتخذ له ولداً والالزم الجزم فقال له ٣ السنوسى
 فانظر هذا الضال وقوله من أهل الظاهر جماعة كبيرهم داود الظاهري وهم الذين لا يقولون
 الأحاديث بل يجبرونها على ظاهرها (قوله واحضروا) أي الممانعون من كونه مر فورا لوجود
 الاحتمال (قوله وبين غيره) أي من الخلفاء فقد سماها النبي صلى الله عليه وسلم سنة في قوله عليكم
 بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى (قوله وأجيبوا بان احتمال ارادة غير النبي صلى الله عليه وسلم
 بعيد) يعني وغلبة الظن كافية في المسألة وقوله وقد روى البخاري هذا تأييداً للحجج (قوله ابن
 شهاب) أي الزهري وهو من صغار التابعين (قوله في قصته) أي ابن عمر وأسلم وقوله مع الحجاج بفتح
 أوله وتشديد تاءه أي كثيرا لجهده وهو ابن يوسف أمير أمراء عبد الملك بن مروان قيل قتل مائة وعشرين
 ألفا من الصحابة والتابعين والسادة والصالحين صبرا غير ما قتل منهم في المحاربة (قوله حين قال) أي
 سالم حقيقة أو ابن عمر كما وقوله أي للحجج وقوله فهجر بنشيد الجيم المكسورة أي بادر وقوله
 بالصلاة أي اليها اذا التهجير التكبير الى عمل صلاة كذا في التاج والفضية على ما نقله الضحاوي عن
 الضاري أن الحجاج قام نزل بان الزبير سالم عبد الله يعني ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كيف تصنع في
 الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة فقال ابن عمر صدق انهم
 كانوا يجتمعون بين الظهر والعصر في السنة انتهى قال الملا في كلام ابن عمر زيادة افادة أن هذه
 سنة وانطب عليها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لكن لما كان موهوماً أن تكون سنة الخلفاء فقط
 قال ابن شهاب فقلت الخ انتهى (قوله افعله) أي التهجير وقوله فقال أي سالم وقوله وهل
 يعنون أي السلف وهو استفهام انكاري بمعنى النبي أي لا يريدون ولا يقصدون وقوله بذلك أي
 باطلاق السنة وقوله الا سنة أي سنة النبي صلى الله عليه وسلم أي غالبا (قوله وهو) أي والحال
 ان سالم أحد الفقهاء السبعة وهم ابن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وعروة بن الزبير
 وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والسابع أبو سلمة بن عبد
 الرحمن بن عوف وقال ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر وقال أبو الزناد أبو بكر بن عبد الرحمن بن
 الحارث بن هشام فهو لا الفقهاء السبعة من أهل المدينة الذين يصدر عن رأيهم وعملهم
 واشتهروا في الآفاق وتطمعها بعضهم فقال

الأكل من لا يقصدى بائغة • فقسمة ضربي عن الحق خارجه
 فخذهم عبيد الله عروة قاسم • سعيد أبو بكر سليمان خارجه

(قوله لا يريدون بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم) أي لان مقصودهم بيان الشرع ولان السنة
 لا تنصرف بظاهرها حقيقة الا الى الشارع فانه الفرد الاكل ولانه أصل سنة غيره انما هي سبع في
 كلامهم فحمل كلامهم على الأصل أولى (قوله ان كان) أي الحديث الذي عبر عنه بالسنة (قوله
 فلم لا يقولون) أي لكنهم لم يقولوا فلم يكن مر فورا فهذا دليل استثنائي وقد أجاب عنه الشارع
 بقوله بخوابه انهم الخ (قوله بخوابه انهم) أي التابعين وقوله تركوا الجزم بذلك أي بذلك القول
 وعبر عنه بالصيغة التي ذكرها الصحابي (قوله تورفا واحتياطاً) أي في ال رواية (قوله ومن هذا)
 أي من هذا القبيل الذي له حكم الرفع وبعبارة قوله ومن هذا أي مما ترك فيه الجزم تورفا واحتياطاً
 قول أبي قلابة بكسر القاف (قوله أخرجه) أي الشبان البخاري وسلم وقوله في الصحيح أي
 كل واحد منهما أخرجه في صحيحه لافي غيره من كتبه وهذا اشارة الى كمال صحته (قوله قال أبو قلابة)
 أي وهو تابعي ونقل الحديث عن أنس أي لو شئت لقلت ان أنس رجع (قوله هذا) أي الرفع معناه
 وقوله ولكن ارادة بالصيغة التي ذكرها الصحابي أولى أي الأولى أن تقول قال الصحابي كذا وكذا
 ولا تقول من السنة كذا أو قال أنس قال النبي كذا بل تقول قال أنس كذا وكذا (قوله ومن ذلك)
 أي عماله حكم الرفع وبعبارة قوله ومن ذلك أي من الصحيح المحتملة للرفع أو الوقف قول الصحابي

وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وخالف في ذلك طائفة منكموا باحتمال أن يكون المراد غيره كما في القرآن أو الاجماع أو بعض الخلق أو الاستنباط وأجيبوا بان الأصل هو الاول وما عداه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح وأيضا في كان في طاعة رئيس اذا قال أمرت لا يفهم عنه أن أمره ليس الا رئيسه وأما قول من قال يحتمل أن يظن ما ليس بأمر افلا اختصاص له بهذه المسئلة بل هو مذكور في ما لو صرح فقال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وهو احتمال ضعيف لان الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطاق ذلك الا بعد التحقق ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع أيضا كأن تقدم ومن ذلك أن يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة لله أو لرسوله أو معصية كقول عمار من صام اليوم الذي يشاء فيه فقد عصي أبا القاسم فلهذا حكم الرفع أيضا لان الظاهر أن ذلك مما اتفاه عنه صلى الله عليه وسلم (أو) تنهى غاية الاسناد (الى الصحابي كذا) أي مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح بان المنقول هو من قول الصحابي أو من فعله أو من تقريره ولا يجي

أمرنا بكذا أو نهيانا عن كذا بالبناء للجهول فيها كما قول أم عطية رضي الله تعالى عنها أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الشدور وأمر الحبض بضم الحاء وتشديد الباء جمع حائض أن يعتزلن مصلى المسلمين ونهيانا عن اتباع الجنائز (قوله في الذي قبله) أي وهو قوله من السنة كذا وهو أن الوقت مذهب البعض والرفع مذهب الأكثر الذي هو الصحيح وقوله لان مطلق ذلك أي ما ذكر من الأمر والنهي (قوله وخالف في ذلك) أي في كونه مر فوفاطائفة منهم الاصمعيلى وحكموا بانه موقوف (قوله أن يكون المراد غيره) أي غير النبي صلى الله عليه وسلم (قوله كما في القرآن) أو الاجماع بنسبة الأمر المجازي اليهما (قوله أو بعض الخلق) أي الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم وفي معناه بعض الأئمة (قوله أو الاستنباط) أي الاجتهاد (قوله بان الأصل) أي في الأمر وقوله هو الأول أي وهو أن الصحابي اذا قال أمرنا أو نهيانا المراد النبي أي أمرنا أو نهيانا النبي صلى الله عليه وسلم (قوله لكنه) أي المحتمل وقوله بالنسبة اليه أي الى الأصل الذي هو الأول (قوله مرجوح) أي لكونه اما مجازا ولانه تبسع ولا اعتبار للرفع مع وجود الأصل (قوله وأيضا) يحتمل انه وجه آخر في الجواب الأول ويحتمل انه دليل لما ذكره فيه من كون الأول راجحا والثاني مرجوحا (قوله في كان في طاعة رئيس) الرئيس هو الذي يرجع اليه أهل بلده في الأمر والنهي (قوله وأما قول من يقول) أي شك على عدم الرفع وقوله يحتمل أن يظن أي الراوى وقوله ما ليس بأمر أي في نفس الأمر فلا يصح أن يقول أمرنا يعني أن النبي اذا خير الصحابي بين أمرين فيقول الصحابي أمرنا أو نهيانا لعدم فهم الصحابي وهو بعد لان الصحابة عندهم الزكوة (قوله فلا اختصاص) أي لجوابه انه لا اختصاص له أي لاحتمال الظن حيث يذهب هذه المسئلة وقوله بل هو مذكور في الأولى بل هو متأت (قوله وهو) أي احتمال الظن وقوله ضعيف أي في أمرنا بالبناء للمفعول وفي أمرنا بالبناء للفاعل أضعف (قوله لان الصحابي عدل) أي عدلته تمنعه عن أن يعبر بالأمر ببناء على ظن ضعيف وقوله عارف باللسان أي بلسان العرب حقيقة ومجازا وصحة وجوازا (قوله فلا يطاق) أي الصحابي وقوله ذلك أي الأمر وقوله لا بعد التحقيق أي لا بعد تحقيق الأمر وتثبيت جواز اطلافة (قوله ومن ذلك) أي عماله حكم الرفع وقوله كنا نفعل كذا أي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله كأن تقدم) فيكون هذا تنظيرا لا تمثيلا فلا يرد عليه أن عهدها من الصبيح المحتملة وذلك من المرفوع حكما لا يتخلو من تحكم قال بعضهم ولعلمهم بقرقون بين كنا نفعل وبين كنا نفعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم رأيت ابن قاسم ذكر في حاشيته انه قال المصنف كنا نفعل كذا أخط رتبة من قولهم كنا نفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا وان أوردته محتجابه يحتمل أن يريد الاجماع أو تقرير النبي صلى الله عليه وسلم فالاحتجاج صحيح وفي كونه من التقرير يردد انتهى ولهذا حكم الرفع عند الحاكم والامام نجر الدين الرازى ومرقوف عند جمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والاصول وكذا عند ابن الصلاح والخطيب انتهى ذكره الملا (قوله عمار) بفتح المهملة وتشديد الميم وهو ابن مامر رضي الله تعالى عنه وقوله يشاء بالبناء للمفعول وقوله فيه أي في انه من شعبان أو رمضان (قوله أو ينتهى غاية الاسناد) أي يبلغ آخره الذي هو الفرد الأعلى والغاية القصوى والأولى حذف لفظ غاية ليناسب ما قبله (قوله في كون اللفظ) أي لفظ الحديث (قوله ولا يجيئ فيه) أي في هذا المقام وقوله جميع ما تقدم أي لانه اذا قال التابعي كنا نفعل فليس يلزم أن يكون محضرة الصحابي أو حكم على فعل بانه طاعة أو معصية وبعبارة قوله جميع ما تقدم أي لعدم شموله لما ثبت حكما انه قول الصحابي أو فعله أو تقريره ولما ذكر آخره وهو أن يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة أو معصية (قوله بل معظمه) أي أكثره فاذا قيل عند ذكر الحديث يرفعه أو تحوه فهو مرفوع أيضا كما اذا قيل عن الصحابي صرح بذلك النوروى (قوله من كل جهة)

في نضفة من كل وجه أي بل فيما يقصد (قوله ولما ان كان الخ) كان الأولى أن يقول ولما جرى
 ذكر الصحابي استطردت الا ان يقال ان الكتب المطولة يذ كرفها تعريف الصحابي وأن زائدة وقوله
 ما هو ظاهره انه استطرد السؤال عنه فبينا في مقاله فالأولى حذفه (قوله وهو من لقي النبي) أي
 أو رأه النبي صلى الله عليه وسلم وقوله مؤمنابه أي حال كونه مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم وبما
 جاء به من عند الله تعالى قال السخاوي دخل فيه من رآه وآمن به من الجن لأنه صلى الله عليه وسلم
 بهت اليهم قطعوا وهم مكلفون وفيهم العصاة والطائعون ولذا قال ابن حزم في الاقضية من الخلف قد
 أعلننا الله تعالى أن نفر من الجن آمنوا واستمعوا القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم فهم صحابة
 فضلاء وحينئذ يتعين ذكر من عرف منهم في الصحابة ولا التفات لانكار ابن الأثير على أبي موسى المديني
 تخريجه في الصحابة لبعض من عرف منهم فإنه لم يستند فيه إلى صحة (قوله ومات على الاسلام) أي
 اجابا (قوله على الاصح) أي على مقتضى مذهب الشافعي ومن تبعه من أن الردة لا تبطل
 الأعمال الا بونه على الكفر ومذهب أبي حنيفة أن الردة تبطل نواب جميع الأعمال ولو رجع إلى
 الاسلام وأنه يجب عليه إعادة الحج فإنه فرض عمري فتبطل بحبسته بالردة فلا يكون صحابيا الا اذا
 حصلت له رؤية ثانية وعليه إعادة الامام مالك (قوله ويدخل فيه) أي في اللقي بالمعنى الأعم الشامل
 للوصول أوفى التعريف (قوله رؤية أحدهما الآخر) أي ولو لحظت لفقره مريان نور النبوة فيه
 بجرد الاجتماع فاذا رآه مسلم أو أي هو مسلخطة طبع قلبه على الاستقامة في الدين لأنه باسلامه
 ينهيا لقبول فاذا قابل ذلك النور العظيم أشرق عليه فظهر أثره على قلبه وجوارحه والمراد رؤيته في
 حال حيائه ولو كان الرائي غير غير زيد دخل الصبيان كعبد الله بن الحارث الذي حنكه صلى الله عليه وسلم
 وكذا من مصع وجهه كعبد الله بن ثعلبة أو بال في حجره كابن أم قيس أو رآه في مهده كمحمد بن أبي بكر
 الصديق وجبريل من الصحابة قطع لأنه اجتمع به في الأرض وشمل الملائكة الذين اجتمعوا به في
 الأرض وكذا سيدنا عيسى لاجتماعه معه بيت المقدس على الراجح فهم صحابة وبقولنا في حال حياته
 خرج من اجتمع به بعد موته ولو قبل دفنه ولو شاهده فلا يقال له صحابي فكفر بلدين خالد الهزلي فإنه
 حضر الصلاة عليه ورآه مسجى وشاهد دفنه صلى الله عليه وسلم وخرجه أيضا الأولياء الذين
 اجتمعوا به بعد موته فلا يقال لهم صحابة (قوله سواء كان في ذلك) أي الوصول أو ما ذكر من الرؤية
 وقوله أو بغيره أي كالأطفال الذين حملوا اليه صلى الله عليه وسلم (قوله أولى من قول بعضهم الخ) هو
 أبو عمر وابن الصلاح كما قاله ابن قاسم وانما قال أولى لأنه يمكن أن يراد بالرؤية في قول بعضهم بناء على
 الغالب أو يقال المراد بالرؤية الملافة بحيث لو كان له بصير آله كما هو المستعمل في العرف وقال
 العراقي هكذا أطلقه كثير من أهل الحديث ومرادهم بذلك مع زوال المسانع من الرؤية كالقمر انتهى
 وعلى كل تقدير فتعريف المصنف أولى (قوله لأنه) أي قول بعضهم وقوله يخرج أي بحسب ظاهره وهو
 بضم أوله وسكون ثابته وكسر ناله من الانحاج (قوله ابن أم مكتوم) أي الأعمى الذي نزل في حقه
 عبس وتولى وقوله من العميان بضم العين وقوله وهم أي والحال انهم صحابة وقوله بالتردد أي بالاختلاف
 قال المصنف الذي اخترته أخيرا ان قول من قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد عليه الأعمى لأن
 المراد بالرؤية ما هو أعم من الرؤية بالقوة أو بالفعل والأعمى في قوة من يرى بالفعل وان عرض مانع من
 الرؤية بالفعل وهو العمى قال ابن قاسم اختيار مجاز بلا قرينة لا عبرة به قال الملا قلت العرف قرينة
 معرفة بل قيل المجاز المستعمل أولى من الحقيقة اللغوية ويمكن ان ينزل الفعل المتعدى منزلة اللازم
 ويقال المراد من رأى النبي من حصل له رؤية النبي وهو يشمل الطرفين (قوله كالجنس) انما قال
 كالجنس وكالفصل لكونهما من الاعراض العامة فيشمل المحدود وغيره وقوله كالفصل أي باعتبار
 جزئه الأول (قوله لكن في حال كونه كافرا) أي لم يؤمن باحد من الانبياء كالمشركين وكان الأولى ترك
 قوله به اقوله وقوله به فصل ثان (قوله لكن بغيره من الانبياء) أي كاهل الكتاب قال ابن قاسم ان كان

مطلب في بيان حقيقة
 الصحابي

ولما ان كان هذا المختصر
 شاملا لجميع أنواع علوم
 الحديث استطردت منه
 الى تعريف الصحابي ما هو
 فقلت (وهو من لقي النبي
 صلى الله عليه وسلم مؤمنابه
 ومات على الاسلام ولو
 تخلت ردة في الاصح)
 والمراد باللقاء ما هو أعم من
 المجالسة والمعايشة
 ووصول أحدهما الى
 الآخر وان لم يكلمه
 وتدخل فيه رؤية أحدهما
 الآخر سواء كان ذلك
 بنفسه أو بغيره والتعريف
 باللي أولى من قول بعضهم
 الصحابي من رأى النبي
 صلى الله عليه وسلم لأنه
 يخرج ابن أم مكتوم
 ويحويه من العميان وهم
 صحابة بالتردد والتي في
 هذا التعريف كالجنس
 وقولي مؤمنا كالفصل
 يخرج من حصل له اللقاء
 المذكور لكن في حال كونه
 كافرا وقولي به فصل ثان
 يخرج من لقيه مؤمنا
 لكن بغيره من الانبياء

لأن هل يخرج من لقبه
 مؤمنًا بأنه سيبعث ولم يدرك
 البعثة فيه نظر وقولي
 ومات على الإسلام فصل
 ثالث يخرج من ارتد بعد
 أن لقبه مؤمنًا به ومات
 على الردة كعبيد الله بن
 جحش وابن خطل وقولي
 ولو تخلت ردة أي بين
 لقبه له مؤمنًا به وبين موته
 على الإسلام فإن اسم
 الصبغة ياق له سواء أرجع
 إلى الإسلام في حياته صلى
 الله عليه وسلم أو بعده
 وسواء ألقبه ثانيا أم لا
 وقولي في الأصح إشارة إلى
 الخلاف في المسئلة ويدل
 على رجحان الأول قصة
 الأشعث بن قيس فإنه كان
 ممن ارتد وأتى به إلى أبي بكر
 الصديق أسيرًا فعاد إلى
 الإسلام فقبل منه ذلك
 وزوجه أخته ولم يتخلف
 أحد عن ذكره في الصحابة
 ولا عن تخرجه أحاديثه
 في المسانيد وغيرها
 (تبيين أحدهما)
 لاخفاء برحان رتبة من
 لازمه صلى الله عليه وسلم
 وقاتل معه أو قتل تحت
 رايته على من لم يلازمه
 أو لم يحضر معه مشهدا
 وعلى من كلف بسيرا أو
 ماشاء فليلا أو رآه على
 بعد أو في حال الطفولية
 وإن كان شرف الصبغة
 حاصلًا للجميع ومن لبس
 له منهم سماع منه فحديثه
 مرسل من حيث الرواية
 وهم مع ذلك معدودون في
 الصحابة

المراد بقوله مؤمنًا بغيره أنه مؤمن بأن ذلك الغيبي ولم يؤمن بما جاء به كاهل الكتاب من اليهود اليوم
 فهذا لا يقال له مؤمن فلم يدخل في الجنس فيحتاج إلى إخراجة بفصل وعين ذلك ليصح أن يكون هذا
 فصلا وانما هو بيان متعلق الإيمان وإن كان المراد مؤمنًا بما جاء به غيره من الأنبياء فذلك مؤمن
 به إن كان لقاءه بعد البعثة وإن كان قبلها فهو مؤمن بأنه سيبعث فلا يصح أن يكون فصلًا لما ذكره
 بعد هذا انتهى قلت فختار الشق الثاني وهو أن المراد به من كان مؤمنًا بما جاء به غيره من الأنبياء بمجمل
 ولم يطلع على ما جاء به الأنبياء مفصلا كما كثرت أهل الكتاب جهلا وأما غيرهم ممن يكون كفرهم به صلى
 الله عليه وسلم على رجة العناد فقد نخرج بالفصل الأول وهو قوله مؤمنًا (قوله إن كان هل يخرج) أي
 الفصل الثاني (قوله ولم يدرك البعثة) بكسر الموحدة كجبهة الراهب وورقة بن نوفل (قوله فيه
 نظر) أي تردد كما صرح به النووي ولكن الرجحان ليس به صافي لأن الصحابي هو من آمن بما جاء
 به النبي صلى الله عليه وسلم واجتمع معه وقبل البعثة لم يكن هناك شرع وقال ابن قاسم قوله فيه نظر
 أي محل تأمل قال المصنف قلت مرجحًا أحاديثي هذا الترددان الصبغة وعدمها من الأحكام
 الظاهرة فلا تحصل الا عند حصول مقتضىها في الظاهر وحصوله في الظاهر يتوقف على البعثة
 انتهى (قوله كعبيد الله) بالنصغير وقوله ابن جحش بفتح الجيم وسكون المهملة آخره شين مجهولة (قوله
 وابن خطل) بفتحة زان وجل قتل وهو متعلق باستار الكعبة قال الضحاوي ومقبس بن حبان بفتح
 المهملة وفي حاشية ابن قاسم قال المصنف وكذا من روى عنه ثم مات مرتدًا بعد وفاته كربيعة بن أمية
 ابن خلف فإنه لقبه مؤمنًا وروى عنه واستقر إلى خلافة عمر وارتد ومات على الردة انتهى قال الضحاوي
 وما وقع لأحمد في مسنده من ذكره حديث ربيعة بن أمية بن خلف الجحشي وهو ممن أسلم في الفتح وشهد
 مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وحدث عنه بعد موته ثم لحقه التمدلان فلحق في خلافة عمر بالروم
 وتنصر بسبب شئ أغضبته يمكن توجيهه بعدم الوقوف على قصة ارتداده (قوله فإن اسم الصبغة
 ياق له) أي غير باطل عند الشافعية وأما مذهبهما معاثر المالكية فلا تعود له الصبغة الا إذا رجع
 في حال حياته ولا فاه وكذلك الحنفية (قوله وسواء لقبه ثانيا) أي حيث يعود له اسم الصبغة بالتجدد
 اتفاقا وقوله أم لا خلافا للمالكية والحنفية (قوله إشارة إلى الخلاف في المسئلة) قال ابن قاسم أي في
 مسألة الارتداد انتهى (قوله وأن) أي جى به إلى أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وقوله
 أسيرا أي مأسورا (قوله فقبل منه ذلك) أي الإسلام وقوله وزوجه أي أبو بكر أخته أي لما رأى
 من حسن اسلامه (قوله ولم يتخلف أحد عن ذكره) أي الأشعث في الصحابة (قوله ولا عن تخرجه)
 أحاديثه الخ) قال الملا في أنه كان ينبغي أن لا يكون في المسئلة خلاف مع أنه خلاف ذلك فلعلم من ذكره
 في الصحابة غفل عن ارتداده أو لكونه في طبقة الصحابة ومن خرج حديثه فيجتمه أن يكون عن جهل
 بحاله أو روى حديثه الذي نقل عن غيره من الصحابة أو على قول من يجوز التحمل في الكفر والأداء
 في الإسلام والافتد صرح في شهاداته ولو لولية من كتب الحنفية أنه يبطل ما رواه المرتد لغيره من
 الحديث فلا يجوز للسامع منه أن يرويه عنه بعد رده وقال الحلبي في حاشيته على الشفاء للقاضي
 عياض أخرج للأشعث هذا الأئمة ألت وأحمد في المسند وقد صرح بأنه صحابي وهذا انما يقضى عند
 من يقول ان الردة انما تحبط بشرط ان تنصل بالموت امانا من يقول ان الردة تبطل وان لم تنصل فلا بعد
 وهذا قول أبي حنيفة وفي عبارة الشافعي ما يدل على هذا كذا قاله بعض مشايخي لكن الذي حكاه
 الزاقي عن الشافعي انها انما تحبط بشرط اتصالها بالموت والله أعلم انتهى باختصار (قوله وقاتل)
 الظاهر أن يقول أو قاتل وقوله أو قتل أي معه أو في عصره أو ولتتزوج أو يعنى بل (قوله على
 من لم يلازمه) أي أصلا وقوله أو لم يحضر معه مشهدا أي من مشاهد الغزو (قوله أو في حال الطفولية)
 أي الخارجة عن حد التمييز والمعرفة (قوله ومن لبس له منهم) أي من الصحابة وقوله سماع منه أي
 من النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فحديثه مرسل من حيث الرواية) قال المصنف وهو مقبول بلا

خلاف والفرق بينه وبين التابعي حيث اختلف فيه مع اشترى كما في احتمال الرواية عن التابعين ان
احتمال رواية الصحابي عن التابعي بعيدة بخلاف احتمال رواية التابعي عن التابعي فانها ليست بعيدة
قال ابن قاسم قال المصنف وبلغر به فيقال حديث مرسل يحتاج به بالاتفاق (قوله لما نالوه) أي لما
حصل لهم وقوله من شرف الرؤية الأولى من شرف التي على ما تقدم قال الشيخ على قارى اعلم ان المسألة
خلافية فقال أحمد بن حنبل ومثله البخاري في صحيحه من صحبه عليه الصلاة والسلام سنة أو شهرا أو
يوما أو ساعة أو رآه فهو من الصحابة ولا يدخل فيه إلا عمى الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما
ولم يصبه ولم يجالسه وقال أصحاب الأصول هو من طالت مجالسته له على طريق التسبع له بالأخذ
عنه فلا يدخل من وقد عليه وانصرف بدون مكث وقال الأمدى الأشبه ان الصحابي من رآه
وحكاه عن أحمد بن حنبل وأكثر أصحابنا وانتاره ابن الحاجب لأن الصحبة نعم القليل والكثير قال
أبو بكر بن الطيب لاختلاف بين أهل اللغة ان الصحابي مشتق من الصحبة جار على كل من صحب غيره
قليل أو كثيرا وهذا هو جب في حكم اللغة اجرائه على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة قال
ومع ذلك فقد تقرر للائمة عرف في انهم لا يستعملونه الا فيمن طالت صحبته وكذا قال الخطيب أيضا
لا خلاف بين أهل اللغة ان الصحبة التي اشتق منها الصحابي لا تمد بزمن بل تشمل صحبة سنة وصحبة
ساعة وقال النووي في شرح مقدمة شرح مسلم عقيب كلام القاضي أبي بكر وبه يستدل على ترجيح
مذهب المحدثين فان هذا الامام قد نقل عن أهل اللغة ان الاسم يتناول صحبة ساعة وأكثر أهل
الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب المصير اليه قال السخاوي الا
ان الاسلام لا يشترط في اللغة والكفار لا يدخلون في امم الصحبة بالاتفاق ويمكن أن يقال ان مراده
بالنقل على وفق اللغة بحسب القلة والكثرة لا بحسب جمع ما هو المعتبر في اللغة وحكي عن سعيد بن
المسيب انه لا يعد صحابيا الا من قام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين أو غزاه معه غزوة
أو غزوتين ووجهه ان لصفته صلى الله عليه وسلم شرفا عظيما فلا يقال الا باجماع يظهر فيه الخلق
المطبوع عليه الشخص كالغزو والمشمول على السفر الذي هو قطعة من سفر والسنة المشتملة على
الفصول الأربعة التي يختلف المزاج وعروض بانه صلى الله عليه وسلم لشرف منزلته أعطى كل
من رآه حكم الصحبة وأيضا يلزم ان لا يعد بغير بن عبد الله ونحوه صحابيا ولا خلاف في انه صحابي انتهى
(قوله يعرف كونه صحابيا) بالتواتر كما في بكر الصديق رضي الله تعالى عنه المعنى بقوله تعالى اذ يقول
لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وسائر العشرة ذكره السخاوي لكن الفرق بين الصديق وغيره ان من أنكر
صحبة الصديق كفر لا استلزام انكار صحبته انكار نص القرآن للجمع على انه المراد به بخلاف من أنكر
صحبة غيره فانه لا يكفر (قوله أو الاستفاضة) المراد بها هنا ما فوق الشهرة ولذا قال أو الشهرة ببناء على
المغايرة بينهما بان المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور أعم من ذلك قال السخاوي
ان الشهرة القاصرة عن التواتر هي الاستفاضة على رأى كعكاشة بن محبصن وضمهم بن نعلبة
وغيرهما انتهى وكانه أراد بالشهرة الشهرة عند المحدثين (قوله أو باخبار بعض الصحابة) أي بانه
صحابي (قوله أو بعض نقاة التابعين) أي بذكر عدول التسبع اياه في الصحابة رواية أو كناية
(قوله أو باخباره عن نفسه بانه صحابي) قال ابن قاسم قيده ابن الصلاح بان يكون معروف العدالة
وكذا ابن الحاجب وغيره (قوله ان كان دعواه ذلك) منصوب على المفعولية أي ان ادعاه ما ذكر
من كونه من الصحابة لانه مرفوع على البدلية والاسكان المناسب ان لو قال اذا كانت دعواه ذلك
أي تلك الدعوى تدخل الخ (قوله تدخل تحت الامكان) قال السخاوي يرد عليهم ان دعواه حينئذ
قادرة في عدائته اللهم الا أن يقال يجوز أن يكون مستند دعواه غلبة ظنه في المرء (قوله وقد استشكل
هذا الاخير) أي وهو اخباره عن نفسه بانه صحابي وقوله جماعة أي من المحدثين (قوله ويحتاج
أي جواز مثل هذا الذي يقتضي الدور وقوله الى تأمل أي يحتاج جواب هذا الاشكال الى تأمل أي

لما نالوه من شرف الرؤية
(ثانيهما) يعرف
كونه صحابيا بالتواتر أو
الاستفاضة أو الشهرة
أو باخبار بعض الصحابة
أو بعض نقاة التابعين
أو باخباره عن نفسه بانه
صحابي اذا كان دعواه ذلك
تدخل تحت الامكان وقد
استشكل هذا الاخير
جماعة من حيث ان
دعواه ذلك نظير دعوى
من قال انا عدل ويحتاج
الى تأمل

تطرد قبيح وفكر عميق لانه لا يظهر في بادئ الرأي والجواب انه فرق بين من صرح بالعدالة وبين
من قال قولا يتضمن عدالة نفسه فن أثبت لنفسه العدالة صراحة فلا يقبل ومن أثبت لنفسه
الصحة المتضمنة للعدالة فيقبل لانه يعترف في الضميمة ما لا يعترف في الصراحة (قوله أو تنتهي غاية
الاسناد) منصوب بالعطف على قوله اما أن ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن قاسم لفظ غاية
زائد كأن تقدم (قوله وهو من لقي الصابي كذلك) أي لقي الصابي مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم
ولو تخلفت ردة في الاصح ولما كان قوله كذلك متعلقا بقوله مؤمنا أيضا قال وهذا أي المشار اليه بذلك
(قوله وما ذكر معه) أي من القبول المذكور في تعريف الصابي (قوله الا قيد الايمان به) أي لان
المراد مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم فلامعنى لا يمانه بالصحابي الا أن يرجع ضمير به للنبي صلى الله
عليه وسلم أي لقي الصابي حال كونه مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لا يشترط في التابعي
الايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم بل لو لقي الصابي كافرا لم يسم فهو تابعي انتهى وليكن باباه ظاهرا قوله
وذلك أي الايمان خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وحاصل كلامه ان لفظ كذلك لا يراد به التشبيه
في اللقي فقط بل في اللقي وما ذكر معه سوى قيد الايمان لان الايمان مما يختص به دون غيره لانه أحد
ركني الايمان فلو أراد المعنى الاول لقال وذلك أي قيد الايمان خاص بالنسبة الى الصابي فتأمل
وتوضحه ان أراد ان الايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم ليس بشرط في التابعي حين ملاقاه للصابي
فذلك غير ظاهر بل لا يجوز أن يقال ذلك لكن لا يلزم من اعتبار قوله مؤمنا به المذكور في تعريف
الصابي ان لا اعتبار للايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم في التابعي (قوله وهذا) أي تعريف التابعي
وقوله هو المختار قال العراقي وعليه عمل الاكثريين وقد أشار النبي عليه الصلاة والسلام الى الصحابة
والتابعين بقوله طوبى لمن رأى نبي وآمن به وطوبى لمن رأى من رأى من رأى الحديث فاكتفى فيه بما مجرد
الرؤية (قوله خلافا لمن اشترط الخ) أي وهو الخطيب فانه قال التابعي من صحب الصابي قال
ابن الصلاح ومطلقه مخصوص بالتابعي باحسان انتهى والظاهر منه طول الملازمة اذا الاتباع باحسان
لا يكون بدونه (قوله أو صحة السماع) أي صحة مصهوبة بالسمع فلو صحبه ولم يسمع منه الحديث
لا يكون تابعا (قوله أو التميز) أي سن التميز وهو الاربعه أو الخمسة مما قبل فيه انه أقل من صحة
السماع هذا والمفهوم من كلام العراقي ان المخالف للجمهور اثنان حيث قال في ألفيته
والتابع الا لاقى لمن قد صحبا • وللخطيب حذره ان يصحبا
وقال في الشرح التابعي من رأى الصابي لكن ابن حبان يشترط أن يكون رآه في سن من يحفظ عنه
الى آخر ما تقدم فعلى هذا ما ل صحة السماع والتميز واحد ولم يفهم منه شرط صحة السماع بل مطلقه
ومطلق التميز أيضا فتأمل (قوله طبقة) أي جماعة متفقة في عصر واحد من المسلمين (قوله باي
القسمين) أي قسمي الصحابة والتابعين يعني بذكرهم مع هؤلاء أو هؤلاء (قوله وهم المخضرمون)
بالحاء والضاد المجتمين وفتح الراء على انه اسم مفعول من خضرم مما أدركه أي قطع وقيل بكسر
الراء من خضرم آذان الابل ليكون علامة لاسلامهم ان أغبر عليهم أو حوربوا قال السهاري وهذا
كأنوا يخضرمون آذان الابل ليكون علامة لاسلامهم ان أغبر عليهم أو حوربوا قال السهاري وهذا
محقق للكسر من أجل انهم خضرموا آذان الابل وللفتح من أجل انهم خضرموا أي قطعوا عن
نظر انهم من المسلمين حيث عاصروا الصحابة ولم يحصل لهم رؤبة النبي صلى الله عليه وسلم واقنصر
ابن خلكان على كسر الراء لكن مع اهمال الحاء وأغرب في ذلك ونصه قد سمع محضرم بالحاء المهملة
وكسر الراء انتهى (قوله الذين أدركوا الجاهلية) سواء كانوا اصغارا أو كبارا في حياة رسول الله صلى الله
عليه وسلم والجاهلية ما قبل البعثة وقبل ما قبل فتح مكة زال أمر الجاهلية حين خطب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وأبطل أمور الجاهلية الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة الكعبة أي
خدمتهما وما بذلك لتكثرة جهالتهم (قوله والاسلام) أي في حياته صلى الله عليه وسلم أو بعده وخصهم

مطلب في بيان التابعي
والمخضرمين

(أو) تنتهي غاية الاسناد
(الى) التابعي وهو من لقي
الصابي كذلك) وهذا
متعلق باللقي وما ذكر معه
الا قيد الايمان به فذلك
خاص بالنبي صلى الله عليه
وسلم وهذا هو المختار خلافا
لمن اشترط في التابعي طول
الملازمة أو صحة السماع
أو التميز وبقي بين الصحابة
والتابعين طبقة اختلفت
في الحاقهم بأي القسمين
وهم المخضرمون الذين
أدركوا الجاهلية
والاسلام

ابن قتيبة بن أدرك الإسلام في الكبر ثم أسلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم كجبير بن نفيل فإنه أسلم وهو بالغ في خلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه وبعضهم من أسلم في حياته صلى الله عليه وسلم كزيد بن وهب فإنه رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق وكذا وقع لعيس ابن أبي حازم وأبي مسلم الخولاني وأبي عبد الله الصبأعي مات النبي صلى الله عليه وسلم قبل قدومهم بليل وأقرب من هؤلاء سويد بن غفلة قدم حين نقضت الأيدي من نفسه صلى الله عليه وسلم على الأصح في الأخيرين ذكره السخاوي (قوله ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم) أي أو رأوه لكن قبل الإسلام وقد عد مسلم الخضرين عشرين نفسا قال النووي وهم أكثر ولا يخفى أن المخضرمين من التابعين وليدوا من الصحابة قطعاً لأنهم لم يروه فقوله بينهم طبقة باعتبار العصر والزمان لا باختلاف المرتبة والشأن فمن ألحقهم بالصحابة نظر إلى أنهم كانوا في عصرهم ومدار الطبقة عليه ومن ألحقهم بالتابعين نظر إلى أنهم في مرتبتهم وإن كانوا متقدمين على طبقتهم (قوله فعدهم ابن عبد البر في الصحابة) أي في طبقتهم وفي أثناء ترجمتهم مع أنهم وليدوا منهم ولما كانت عبارة المصنف موهمة قال ابن قاسم الأولي أن يقول فعدهم معهم لماسياً من أنه لم يعددهم منهم انتهى قال الملا وفيه أنه لا فرق في الإيهام بين عددهم فيهم وبين عددهم معهم كالأخفى انتهى (قوله يقول أنهم صحابة) أي لأنه لم يعددهم فيهم بل صحابة توهموا منه أنه جعلهم صحابة وقوله وفيه أي وفي ادعائه نظر قال ابن قاسم لقاتل أن يقول أنت صرحت بأن ابن عبد البر عددهم فيهم فما ورد على عياض وغيره فهو وارد على ظاهر عبارته فكان الأولي ما قلنا انتهى قال الملا وقتلنا ما قلنا مثل عبارة المصنف وإن كلامهما يوهم خلاف المقصود ولكن الظاهر من عددهم فيهم أو معهم المغايرة بينهم فإن هذا التوهم الناشئ من العبارة من ادعاء عياض صراحة كونهم من الصحابة حتى يرد على عبارة المصنف ما يرد على ادعاء عياض انتهى (قوله لأنه) أي ابن عبد البر وقوله أفصح في خطبة كتابه أي معذرا عن ذلك وقوله بأنه إنما أورددهم أي المخضرمين في طبقة الصحابة وقوله ليكون كتابه عام أي شاملهم ولا يشابههم لا لكونهم صحابة (قوله مستوعبا لأهل القرن الأول) أي من أهل الإسلام سواء تشر فوار أو يسه صلى الله عليه وسلم كالعصاة أم حرموا منها كالمخضرمين فالصواب أنهم من التابعين والخلاف في أنهم معدودون من كبار التابعين أو من صفارهم صحح المصنف الأول (قوله والصحيح أنهم معدودون في كبار التابعين) أي مطلقاً لا أدراك شرف زمانه صلى الله عليه وسلم وليكبر سنهم المقتضى أن يكونوا من الكبراء بخلاف صفار التابعين فانهم أيسر وأعلى منوال ذلك والظاهر أنهم كلهم أدركوا الصحابة ولذا جزم المصنف بما ذكره (قوله سواء عرف) أي اشتهر أن الواحد أي منهم كان مسلماً الخ (قوله كالتجاشي) بفتح النون وكسرها وكأويس القرظي رضي الله تعالى عنه فإنه سيد التابعين على ما ورد في حقه (قوله أم لا) أي أم لم يعرف أن كان مسلماً في زمانه صلى الله عليه وسلم عنى لم يشتهر لكنه كان مسلماً في نفس الأمر وإنما قلنا هذا ليصح كونه من المخضرمين لأن الصحابة ولا من التابعين فإنه بالإسلام السابق تميز عن التابعين وبعدم الرؤية المنحط عن مرتبة الصحابي فنأمل فإنه محل زلل (قوله لكن ان ثبت الخ) هذا استدراك على قوله والصحيح أنهم معدودون الخ (قوله كشف له عن جميع من في الأرض فرأهم) أي نقصه بالاجمال قال ابن قاسم قيل الذي ذكره المصنف فيما تقدم من أن الصحبة من الأحكام الظاهرة يدل على أنه لو ثبت لا يدل على الصحبة لأن ما في عالم الغيب لا يكون حكمه حكم ما في عالم الشهادة قال الملاحات الحق أن الأمور الحاصلة له صلى الله عليه وسلم بالكشف حكمها حكم الأمور الحاصلة له بالعيان ولا علاقة لما ذكره في الصحبة بهذا لأن ذلك في الظاهر الذي يقابل الاعتقاد والله أعلم انتهى (قوله من كان مؤمناً به) أي منهم وقوله إذ ذلك أي في وقت الأسراء وهو ظرف أقوله مؤمناً به ولغظ إذ ذلك ساقط من بعض النسخ (قوله وإن لم يلاقه) أي في عالم الدنيا وقوله في الصحابة أي في جملتهم معدودين منهم حقيقة ولا يخفى أن القيد الأخير مستدرك إذا الكلام فيمن لم يلاقه والظاهر أنه أراد أن لم تقع

ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم فعدهم ابن عبد البر في الصحابة وادعى عياض وغيره أن ابن عبد البر يقول أنهم صحابة وفيه نظر لأنه أفصح في خطبة كتابه بأنه إنما أورددهم ليكون كتابه جامعاً مستوعباً لأهل القرن الأول والصحيح أنهم معدودون في كبار التابعين سواء عرف أن الواحد منهم كان مسلماً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كالتجاشي أم لا لكن ان ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لدية الأسراء كشف له عن جميع من في الأرض فرأهم فينبغي أن يعد من كان مؤمناً به في حياته إذ ذلك وإن لم يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم (في القسم الأول) مما تقدم ذكره من الأقسام الثلاثة

الملافة والرؤية من جانب ذلك الواحد على ما هو الالتيق بالادب من نسبة الملافة للادنى الى الاعلى
وانما وقعت الملافة هنا ابتداء من جانبه صلى الله عليه وسلم فقط كما هو ظاهر بمعونة مقام الاسراء
فلذلك قال الحضور الخ وانما يلزم من لقي أحدهما لقي الآخران كان على منهما في عالم الملك والمملكة
ويما تقرر بصدق قول ابن قاسم قوله وان لم يلاقه ليس بجيد لانه تقدم له ان التي بصدق برؤية
أحدهما الآخر فكان الأولى أن يقول وان لم يجتمع معه انتهى وأنت شاعر بان الاجتماع برفع مادة
التزاع أيضا (قوله وهو) أى القسم الأول وقوله ما أى حديث وقوله ينتهى أى يصل الى النبي صلى الله
عليه وسلم وقوله غاية الاسناد أى نهاية اسناد رجال ذلك الحديث وفي نسخة اليه وهو تكسر ووقوف
لقوله الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن قاسم لفظه غاية زائد كما تقدم انتهى (قوله وهو المرفوع)
المرفوع هو ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو وصفاً تصريحا أو حكما إضافة
صحابي أو تابعي أو من بعدهما مثال القول قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم
بالسواك عند كل صلاة ومثال الفعل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو دين زنيا وسهارة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهدو فحوذك ومثال التقرير رقولك أ على الضب على مائدة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وذلك انه أتى بالضب على مائدة فلم يأكل منه وكان خالد بن الوليد رضى الله عنه يأكل
معه فقال أهو حرام يا رسول الله فقال لا ولاكنه لم يكن بأرض قومي فأجده في آفانه فخره خالد من على
القصة وأكله والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر اليه لكن ذكر هذه الواقعة فيه الرفع لقوله ومثال الصفة
كان يقال كان النبي صلى الله عليه وسلم أبيض اللون مشربا بحمرة أ كمل العينين أهدب الأشفا
ربعة مفلج الأسنان واسع الجبين كث اللحية عظيم الرأس سهل الخدين ونحو ذلك ومثال أو حكما قول
الصحابي أمرنا بكذا أو تمنعنا عن كذا أو أوجب أو حرم علينا أو رخص لنا الظهور وان فاعلها النبي صلى
الله عليه وسلم وصحى مرفوعا لا ارتفاع رتبته بإضافته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا قدمه على
غيره (قوله سواء كان ذلك الانتهاء) أى انتهاء اسناد ذلك الحديث (قوله متصلا) أى وهو أعم من أن
يكون مرفوعا أو موقوفا وقوله أم لا أى بان يكون منقطعا كما أن المرفوع أعم من أن يكون أضافه
اليه صحابي أو تابعي أو من بعدهما حتى يدخل فيه قول المصنفين ولو تأخروا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ما ذكره الضاوي فهذا دليل صريح على ان المرفوع حقيقة نعمت من الحديث وقد
يطلق على مجموع المتن والاسناد وعلى الأخير مجازا (قوله والثاني الموقوف) الموقوف هو ما أضيف
الى الصحابي من قول أو فعل (قوله وهو ما) أى حديث ينتهى اسناده الى الصحابي مطلقا سواء كان
متصلا أو منقطعا (قوله والثالث المقطوع) وحده ما أضيف الى التابعين من أقوالهم وأفعالهم حيث
خلا عن قرينة الرفع والوقف أما اذا وجدت فيه قرينة الرفع فهو مرفوع حكما واذا وجدت فيه قرينة
الوقف يكون موقوفا ان صدر عن اجتهاد منه بخلاف ما إذا لم يصدر عن اجتهاد فانه لا يكون الا من
النبي صلى الله عليه وسلم (نبيه) قال ابن الصلاح جمع المقطوع المقاطيع والمقاطع قال ووجدت
التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام الشافعي والطبراني وغيرهما قال العراقي ووجدته أيضا في كلام
النجدي والدارقطني وأما البردعي فجعل المنقطع هو قول التابعي (قوله وهو ما) أى حديث وقوله
ينتهى أى اسناده عند الاطلاق (قوله ومن دونه الخ) مبتدأ وقوله فيه أى في التسمية أى في اشتراك
التسمية وقوله مثله مرفوع على انه خبر الموصول الذي هو من (قوله أى مثل ما ينتهى الى التابعي)
قال ابن قاسم في هذا صرف الضمير الى خلاف من هو له فانه في قوله للمقطوع وفي مثله للتابعي لا للمقطوع فعلى
ظاهره بصيران من دون التابعي مثل المقطوع ولا يخفى ما فيه فكان الأولى أن يقول فيه أى في المقطوع
مثله أى مثل التابعي في ان ما ينتهى اليه يسمى مقطوعا انتهى وفيه ان معنى كلام المصنف حديث من
دون التابعي مثل المقطوع وهو حديث التابعي في التسمية ولا محذور فيه أصلا لفظا ولا معنى وتقدر
المضاني كثير لصفة المبني انتهى ملا باختصار (قوله وان شئت قلت) أى في التابعي ومن دونه

مطلب في بيان المرفوع
والموقوف والمقطوع

وهو ما انتهى اليه غاية
الاسناد هو (المرفوع)
سواء كان ذلك الانتهاء
باسناد متصل أم لا
(والثاني الموقوف) وهو
ما انتهى الى الصحابي
(والثالث المقطوع) وهو
ما ينتهى الى التابعي (ومن
دون التابعي) من أتبع
التابعين فمن بعدهم
(فيه) أى في التسمية
(مثله) أى مثل ما ينتهى
الى التابعي في تسمية جميع
ذلك مقطوعا وان شئت
قلت

(قوله موقوف على فلان) أي ولا تنقل موقوف مطلقاً لأنه الموقوف على الصحابي مثل وقفه معمر عن همام ووقفه مالك عن نافع في الخلاصة المرفوع ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من قول أو فعل أو تقرير متصل أو منقطع ما هذا هو المشهور وفي الجواهر قيل هو ما أخبر به الصحابة خاصة عن فعله صلى الله عليه وسلم أو قوله وأيضاً في الخلاصة الموقوف عند الإطلاق ما روى عن الصحابي من قول أو فعل أو نحو ذلك متصلاً أو منقطعاً وقد يستعمل في غير الصحابي بقيد أمثل وقفه معمر على همام والمقطوع ما جاء عن التابعين من أقوالهم مرفوعة عليهم واستعمله الشافعي وأبو القاسم الطبراني في المنقطع والمنقطع هو الذي لم يتصل أسناده على أي وجه كان سواء ترك الراوي من أول الأسناد أو وسطه أو آخره إلا أنه أكثر ما يوصف بالانقطاع رواية من دون التابعي عن الصحابي انتهى كلامه وقد خصه المصنف فيما سبق بما يكون الترتيب في آخر أسناده بشرط عدم التوالى وحاصل كلامه هنا إن استعملت الموقوف فيما جاء عن التابعي ومن بعدهم فليدبره فقل موقوف على عطاء وعلى طارق ومن مثلاً (قوله فصلت التفرقة الخ) تفريع على قوله والثالث المقطوع الخ قال الشيخ علي قاري والفرق بينهما باعتبار ما ذكر في هذا الكتاب انما هو المبينة كما هو الظاهر من ظاهر العبارة وأما باعتبار ما ذكر في الخلاصة فعموم من وجه فإن المقطوع ما ينتهي إلى التابعي سواء سقط من أسناده شيء أو لا والمنقطع ما سقط من أسناده شيء انتهى إلى التابعي أي لا وحاصل كلامه أنه حصلت التفرقة في الاصطلاح المعتمد عنده بين ما ذكره من تعريف المقطوع وأنه من مباحث المتن وبين ما ذكر سابقاً في مباحث الأسناد في تعريف المنقطع وأنه من مباحث الأسناد انتهى ببعض تصرف (قوله كأن تقدم) فيه نظر لأن ما تقدم أن المنقطع هو المتن الذي سقط من آخر أسناده بشرط عدم التوالى في ظاهر من عبارة المصنف فيما سبق أن المنقطع من مباحث المتن عكس ما ظهر هنا وهو أن المقطوع من مباحث الأسناد ففيه تسامح (قوله والمقطوع من مباحث المتن) أي كما هنا فيقال سند منقطع وحديث مقطوع (قوله وقد أطلق بعضهم هذا في موضع هذا) أي أطلق المقطوع في موضع المنقطع وقوله وبالعكس أي أطلق المنقطع في موضع المقطوع (قوله تجوز عن الاصطلاح) أي تجوز عنه إلى إرادة المعنى اللغوي (قوله الأثر) يطلق على المروي سواء كان عن رسول صلى الله عليه وسلم أو عن الصحابي قال النووي رحمه الله تعالى هذا هو المذهب المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم وأصلح عليه السلف وجاهر الملث وقال الفقهاء الحارسانيون الأثر هو ما يضاف إلى الصحابي مرفوعاً عليه قال الجداوي قلت فكل واحد من الموقوف والمرفوع أخص من الأثر مطلقاً والأثر أعم مطلقاً انتهى وبعبارة أعلم أن الفقهاء يستعملون الأثر في كلام السلف والخلف في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل الخبر والحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والأثر أعم منهما وهو الأظهر (قوله والمسند) اسم مفعول من الأسناد وهو ما اتصل أسناده من رآه إلى منتهاه كذا حكاه الخطيب البغدادي عن أهل الحديث وقال أكثر ما يستعمل في المرفوع دون الموقوف (قوله في قول أهل الحديث) أي في إطلاقهم وقوله هو مبتدأ ومرفوع خبر مضاف لما بعده وقوله مرفوع دخل فيه جميع المرفوعات وقوله صحابي خرج ما عداه كقولنا قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا (قوله كالبئس) أي فيشعل المحدث وغيره (قوله يخرج) بضم التحتية وسكون الخاء الموحدة وكسر الراء وقوله ما رفعه التابعي أي بان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا (قوله أو من دونه فإنه معضل) أراد بكونه مرفوع الصحابي أن لا يترك الصحابي في الأسناد واحداً ومرفوع التابعي أن يترك التابعي الصحابي من الوسط ومرفوع من دون التابعي أن يترك هو التابعي والصحابي أيضاً من الوسط أفاده الملا (قوله أو معاق) قيل أول منع الخلو والافتد من أن يمكن اجتماعهما وقيل أنه معضل إن كان الساقط اثنين فصاعداً مع التوالى أو معاق بان كان الساقط من مبادئ السند يعني رفعه مصنف من المصنفين الذي منه مبدأ السند (قوله يخرج ما ظاهره الانقطاع) وذلك كالمرفوع

موقوف على فلان لحصلت
التفرقة في الاصطلاح
بين المقطوع والمنقطع
فالمقطع من مباحث
الأسناد كأن تقدم المقطوع
من مباحث المتن كما ترى
وقد أطلق بعضهم هذا
في موضع هذا وبالعكس
وتجوز عن الاصطلاح
(ويقال للأخبرين) أي
المرفوع والمقطوع
(الأثر والمسند) في قول
أهل الحديث هذا حديث
مسند هو (مرفوع
صحابي بسند ظاهره
الاتصال) فقولي مرفوع
كالبئس وقولي صحابي
كالفصل يخرج بما رفعه
التابعي فإنه مرفوع أو من
دونه فإنه معضل أو معلق
وقولي ظاهر الاتصال
يخرج ما ظاهره الانقطاع

الخطي كنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقبه لا يخرج الحديث عن كونه مسند الاطباق الاثمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا لكن قال ان ذلك قديما لكن بقوله وأبعد ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المنزى مرفوعا ولا قائل به (فان قل عدده) أى عدد رجال السند (فاما أن ينتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم) بذلك العدد القليل بالنسبة أى الى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير (أو) ينتهى (الى امام) من أئمة الحديث (ذى صفة عليية) كالخلفاء والفقهاء والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقنضية للترجيح (كشعبة) ومالك والثوري والشافعي والبخاري وسلم ونحوهم (فالأول) وهو ما ينتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم (العلو المطلق)

الجلى وكذا يخرج ما سواى احتمال الاتصال والانقطاع بحسب الظهور والخفاء (قوله ويدخل) بضم أوله وسكون زائيه وكسر نائه من الادخال وقوله ما فيه الاحتمال أى احتمال الاتصال والانقطاع والمرسل الخطي وينبغى أن يكون احتمال الاتصال أرجح من احتمال الانقطاع ليمصدق التعريف (قوله وما يوجد فيه الخ) عطف على ما فيه الاحتمال أى ويدخل أيضا ما يوجد فيه الخ أو مستأنف مبتدأ وخبر (قوله ويفهم من التقييد الخ) الأولى أن يقول فعلم تقربى على ما قبله والافسكلامه يقيدانه غير ما فيه الاحتمال مع أنه عينه كذا قال بعضهم (قوله كنعنة المدلس الخ) أى وهو المرسل الخطي (قوله لاطباق الأئمة الخ) أى اتفاق أئمة الحديث قال الخطيب المسند ما اتصل بسنده من رواه الى منتهاه وأكثرا يستعمل في ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وقال الحاكم هو ما اتصل بسنده مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر هو ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم متصلان أو منقطعان فهذه ثلاثة أقوال وعلى كل قول منها المسند ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف ذكره ابن جماعة فى منهل الروى فى أصول الحديث النبوى (قوله وهذا التعريف) أى تعريف المصنف (قوله يظهر سماعه منه) أى بان يثبت اسم فى عصر واحد وان لم يثبت للخطيب (قوله وأما الخطيب) هو الحافظ أبو بكر البغدادى وقوله فقال المسند المتصل أى المتصل بين رواه أعم من أن يتصل بالنبي صلى الله عليه وسلم أو بالصحابى أو بالتابعى فيشمل المرفوع والموقوف والمقطوع وقوله فعلى هذا أى على تعريفه (قوله لكنه قال) أى الخطيب وقوله ان ذلك أى الموقوف المتصل السند وقوله قديما بقوله أى والقليل لاحكامه وأكثرا يستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن قاسم قوله وأما الخطيب الخ فيه نظر من وجهين الأول أن الخطيب لم يذكر لسند تعرفه من قبل نفسه ليلزمه ما ذكره قلت يدفعه ما تقدم من نقل المنهل الثانى أن قوله لكن قال ان ذلك قديما بقوله ليس بظاهر المراد فان الظاهر ان اسم الاشارة يرجع الى مجيئ الموقوف بسند متصل وليس مجردا وإنما المراد استعمالهم المسند على ما اتصل اسناده موقفا كان أو مرفوعا ويان ذلك ان لفظ الخطيب وصفهم الحديث بأنه مسند يريدون أن اسناده متصل بين رايه وبين من اسند عنه إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة انما هو فيما أسند الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة انتهى قال الملا ويدفع بان الشيخ نقل حاصل المعنى وأسند التعريف الى الخطيب لكونه ذكره واختاره والظاهر انه لا اعتراض على الخطيب فانه أشار الى أن الاصطلاح المذكور لا أكثر المحدثين انما هو ضالحي وأكثرى لا كل جامع ومانع انتهى (قوله وأبعد ابن عبد البر) أى أنى بأمر بعيد غير مقبول (قوله المسند المرفوع) أى وهو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقوله ولم يتعرض للاسناد أى لا باتصال ولا بانقطاع ولا غيرهما وفيه انه قد سبق منه انه عم بقوله متصلان أو منقطعاً ولو لم يتعرض له لكان أحسن بأن يقال اللام للعهد وهو المتصل (قوله والمنقطع) هو كالمعضل الا انه يشترط فيه عدم التوالى وكذا يصدق على المعلق (قوله أى عدد رجال السند) يعنى بالنسبة الى عدد رجال سند آخر (قوله فاما أن ينتهى) أى السند القليل العدد وقوله بذلك العدد متعلق بمنتهى وقوله بالنسبة متعلق بالقليل وقوله يرد به ذلك الحديث صفة سند أى يجيئ بسند آخر (قوله بعدد كثير) قال السفاوى نارة يكون بالنظر الى سائر الأسانيد ونارة بالنسبة الى سند آخر الخ وقوله وينتهى أى ذلك السند (قوله ونحوهم) أى كاللبيث وابن عيينة وهشيم وغيرهم ذكره السفاوى (قوله العلو) بضمين فتشديد وقوله المطلق أى على الاطلاق لا بالنسبة الى شخص من رجال السند دون شخص وان كان أصل النسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم موجودة والاسناد العالى ما قلت رجاله وضده النازل وهو ما كثرت رجاله واعلم ان الاسناخ صفة فاضلة من خصائص هذه الأمة وسنة بالغة من السنن المؤكدة بل من فروض الكفاية قال ابن المبارك الاسناد من الدين ولو لا الاسناد لقال من شاء ما شاء وقال أيضا مثل الذى يطلب أمر دينه بلا اسناد كمثل الذى يرقى السطح بلا سلم وقال

التورى الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه سلاح فبأى شئ يقاتل العدو وقال بقية ذكرت حماد بن زيد بأحد بيت فقال ما أجود هالو كان لها أجنحة يعنى الاسانيد وقال مطرف في قوله تعالى أو أذارة من علم أى اسناد الحديث ثم طلب العلو أمر مطلوب وشأن مرغوب قال أحمد بن حنبل طلب الاسناد العالى أو قدم جماع الراوى أو وفاته سنة عن سلف قبل بصي بن معين في مرض موته مات شتى قال اشتهى اسنادا طابا وبيتا خاليا وقال محمد بن أسلم الطومى قرب الاسناد قرب أو قال قربته الى الله عز وجل قال ابن الصلاح لان قرب الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قرب اليه والقرب اليه قرب الى الله عز وجل وقال الحاكم طلب الاسناد العالى سنة صحيحة محتججا في ذلك بخبر انس في مجيئ ضمائم بن نعلبة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع منه مشافهة ما سمعه من رسوله اليه وقوله يا محمد أنا نارسولك فزعم كذا الحديث قال اذ لو كان طلب العلوفى الاسناد غير مستحب لانكر عليه صلى الله عليه وسلم سؤاله عما أخبر به رسوله ولا أمره بالاقتصار على ما أخبر به الرسول عنه صلى الله عليه وسلم قال شيخ الاسلام فيه نظر لجواز أن يكون انما جاءه وسأله لانه لم يصدق رسوله أو انه أراد الاستنباط لا العلوق قال الجزرى وقد رحل جابر بن عبد الله الأنصارى من المدينة الى مصر في طلب حديث واحد انتهى وأما ما قاله بعض أكابر الصوفية من أن حديثنا باب من أبواب الدنيا فتحله اذا كان الغرض منه حصول أمر دنى أو غرض دنيوى قال أبو العباس سمعت محمد بن حاتم بن المطرف يقول ان الله تعالى قد أكرم هذه الامة وشرفها وفضلها بالاسناد و ليس لاحد من الامم كلها قدمها وحديثها اسنادا عاها وصحفي في أيديهم وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم فليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والانجيل وبين ما ألحقوه بكتبهم من الاخبار التي أخذوها عن غير الثقات وهذه الامة انما تنص الحديث عن الثقة المعروف في زمانه المشهور بالصدق والأمانة عن مثله حتى تنهاى أخبارهم ثم يصنون أشد البعث حتى يعرفوا الاحفظ فالاحفظ والاضبط فالاضبط والاطول مجالسة لمن فرقته عن كان أقل مجالسة ثم يكتبون الحديث عن عشرين وجها أو أكثر حتى يهذبوه من الغلط والزائل ويضبطوا حروفه ويعدونه عدا فهذا من أفضل نعم الله تعالى على هذه الامة وقال أبو حاتم الرازى لم يكن في أمة من الامم منذ خلق الله تعالى آدم أمنا بحفظون آثار الرسول الا هذه الامة انتهى من حاشية العلامة الشيخ العدوى على شيخ الاسلام مع زيادة (تنبيه) اختلف هل العلو أفضل أم التزول فقال بعضهم العلو أفضل من التزول خلافا لما حكاه ابن خلدون عن بعض أهل النظر ان التزول أفضل لان التعب فيه أكثر بالنظر الى الفحص عن كل راوفا لاسرفية أكثر والمعتمد تفصيل العالى على النازل لان المقصود التوصل الى صحة الحديث وبعد الوهم وكلما كثرت رجال السند تطرق اليه الخطأ وكلما قصر السند كان أسلم اللهم الا أن تكون رجال السند النازل أو ثق أو أحفظ أو أفضله أو كونه متصل بالسمع وفي العالى حضور أو اجازة أو منارلة أو تساهل من بعض رواه في الحسل فالنزول حينئذ ليس بدموم ولا مفضول بل هو فاضل كما صرح به السلفى وغيره فائتلين والنازل حينئذ هو العالى في المعنى عند النظر والتحقيق ونبيه على ذلك العراقي في الفيته بقوله

فان اتفق أن يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى والافصورة العلوفيه موجودة ما لم يكن موضوعا فهو كالعدم

(ر) قوله الموضوع المراد الموضوع وكذا يقال في قوله والجواب ان الموضوع الخ اه مؤلفه

وحيث ذم فهو ما لم يجبر • والصفة العلوة عند النظر
 ليس حسن الحديث قرب رجال • عند أرباب علمه النقاد
 بل علو الحديث عند أولي الحفظ والاتقان صحة الاسناد

(قوله فان اتفق) أى الحديث المذكور (قوله كان الغاية القصوى) أى في الفضل لجمعه بين الصفة والرواية العلياء وقوله والاى وان لم يكن سنده صحيحا بان كان غير صحيح وقوله فصورة العلوفيه أى في سنده موجودة (قوله ما لم يكن) أى الحديث أو سنده موضوعا وقوله فهو أى الموضوع وقوله كالعدم قال الملا مانصه هذا دفع لسؤال مقدر تقديره ان يقال قلة العدد قد تو جد في الموضوع (ر) ولا يقال له العلوفيه كيف قال فالأول أى قبل بل العدد المنتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم العلو المطلق

والجواب ان الموضوع مثل المعدوم فلا يدخل في قبيل العدد فلا يوجب فيه صورة العلو وانما الشيخ قيد
 وجرود صورة العلو بما اذا لم يكن موضوعا وقيد غيره بما اذا لم يكن ضعيفا كالخام والعراقي والنووي
 حتى اذا كان قرب الاسناد مع ضعف بعض الرواة فلا يلتفت الى هذا العلو لاجلها اذا كان فيه بعض
 النكذابين قال بعضهم وهو الظاهر لان الغرض من العلو كما سيجي كونه اقرب الى الصحة فلا بد من
 التقييد حتى لا يدرج فيه ما يكون رواه ضعيفا اقول الخلاف في التحقيق لفظي لان الشيخ لما اعتبر
 صورة العلو فلا يشد انما موجوده في الحديث الضعيف بل لا تتصور الصورة في غيره وان السابق لما
 ارادوا حقيقة العلو مع اعتبار مراتب الصحة والحسن اخرجوا الضعيف انتهى (قوله والثاني العلو
 النسبي) بكسر النون وسكون السين نسبة الى النسبة مهي به لكونه بالنسبة الى شخص من رجال
 السند ذي صفة عليية من حفظ وفقه وضبط دون شخص آخر (قوله وهو) أي الثاني الذي هو العلو
 النسبي وقوله ما يقل العدد فيه أي في سند حديثه (قوله ولو كان العدد الخ) أي لان الحديث يحصل
 له رفعة ظاهرة بسبب وجود ذلك الامام في رده بالنسبة الى سند لم يوجد فيه امام ولم تضره الكثرة
 المتأخرة اذ الغالب ان مشايخ الامام نقاة عظام (قوله وقد عظمت رغبة المتأخرين) أي زيادة عن
 المتقدمين وقوله فيه أي في تحصيل علو الاسناد مطلقا وقوله حتى غلب ذلك أي ما ذكر من الرغبة
 والميل الى العلو وقوله على كثير منهم أي من المتأخرين (قوله بما هو اهم منه) أي من العلو وهو الحفظ
 والافتان والفقه والاحسان وانواع علوم القرآن وتحصيل الاخلاق الحسان (قوله وانما كان العلو)
 أي سوا كان مطلقة أو نسبيا (قوله كثرت مظان التجوز) أي تجوز الخطأ وقوله وكلما قلت أي الوسائط
 وقوله قلت أي المظان (قوله فان كان في النزول الخ) أي وهو كثرة الرجال بينه وبين النبي صلى الله
 عليه وسلم وهو مقابل للعلو كما سيجي (قوله كان نكرون رجاله أو نفي منه) أي من رجاله فهو على حذف
 مضاف (قوله أو الاتصال فيه أظهر) أي كان يكون الاتصال فيه أي في سنده أظهر وقوله فلا تردد
 أي لاشك في أن النزول حينئذ أولى قال ابن قاسم لانه ترجح بامر معنوي فكان أولى انتهى وقد قيل

ان الرواية بالنزول لعن نقاة الاعديلنا

خير من العالي عن السجها والمستهضعفينا

(قوله في عظم الاجر) أي لان الاجر على قدر المشقة لما روى أفضل العبادات أحزها أي أصعبها وهو
 اشارة الى ما حكى ابن خلدان عن بعض أهل النظر كما تقدم ان النزول في الاسناد أفضل وأرجح وأصح بانه
 يجب على الراوي أن يجتهد في معرفة جرح من يروي عنه وتعديله والاجتهاد في أحوال رواة المنازل
 أكثر فكان الثواب فيه أو فرقا ابن الصلاح وهو مذهب ضعيف الخجة ووجه ما ذكره المصنف بقوله
 فذلك ترجح الخ (قوله فذلك ترجح بامر أجنبي) أي وهو كثرة الثواب المترتب على عظم المشقة
 مع ان عظم المشقة ليس مطوبا بالنفس بل لما يرتب عليه من الثواب ومراعاة المعنى المقصود من
 الرواية وهو الصحة أولى وهذا بمنابته من بقصد المسجد لا الجماعة فيسلك الطريق البعيدة لتكثير
 الخطار غيبة في حصول الاجر الكثير وان أدى سلوكها الى فوات الجماعة التي هي مطلوبة شرعا وذلك
 ان المقصود من الحديث التوصل الى محنته وبعد الوهم وكلما كثرت رجال السند تطرق اليه احتمال
 الخطار الخلل وكلما قصر السند كان أسلم والله أعلم كذا حقه الضاوي (قوله وفيه الموافقة) أي
 في جلته والمناسب ومنه (قوله من غير طر بقره) أي من غير طريق ذلك المصنف الى ذلك الشيخ بان
 لا يكون المصنف فيه مثاله حديث رواه البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري عن جده عن أنس
 مرفوعا كتاب الله القصص فاذا رواه الراوي من جزء الانصاري تقع مرافقة للبخاري في شجته مع علو
 درجته وبشرط في الموافقة أن يكون العدد فيه أقل من العدد في الطريق الذي يوجد ذلك المصنف
 فيه صرح به ابن الصلاح (قوله أي الطريق التي تصل الخ) فسر به لان المتبادر من هذه الاضافة ان
 يراد بها طريق المصنف المعين مثل البخاري الى شجته ولا معنى له ههنا تامل والحاصل ان الموافقة هي أن

(والثاني) العلو النسبي وهو ما يقل العدد فيه الى
 ذلك الامام ولو كان العدد
 من ذلك الامام الى منتهاه
 كثيرا وقد عظمت رغبة
 المتأخرين فيه حتى غلب
 ذلك على كثير منهم بحيث
 أهملوا الاشتغال بما هو
 أهم منه وانما كان العلو
 مرغوبا فيه لكونه اقرب
 الى الصحة وقلة الخطا لانه
 ثامن رار من رجال
 الاسناد الا والخطا جاز
 عليه فكلما كثرت
 الوسائط وطال السند
 كثرت مظان التجوز وكلما
 قلت قلت فان كان في
 النزول مزية ليست في
 العلو كان يكون رجاله
 أو نفي منه أو أحفظ أو
 أفضه أو الاتصال فيه
 أظهر فلا تردد في أن
 النزول حينئذ أولى وأما
 من ربح النزول مطلقا
 واحتج بان كثرة البعث
 تقتضي المشقة في عظم
 الاجر فذلك ترجح بامر
 أجنبي مما يتعلق بالصحة
 والتضعيف (وفيه) أي
 العلو النسبي (الموافقة)
 وهي الوصول الى الشيخ
 أحدا المصنفين من غير
 طريقه أي الطريق التي
 تصل الى ذلك المصنف
 المعين مثاله روى البخاري
 عن قتيبة

بروى الراوى حد يثاقى أحد الكتب الستة باسناد انفسه من غير طريقها بحيث يجمع مع أحد السنة
 في شيخه مع علوهذا الطريق الذي رواه على مالور واه من طريق أحد الكتب الستة ولو اجتمع مع أحد
 السنة في شيخه مع علو طريقه فهو البديل كإسباني (قوله عن مالك) اعلم ان البخارى بروى عن
 الامام مالك اما بواسطة أو بواسطة واسطة فلابتأى لأن البخارى لم يهصر الامام (قوله
 فلور وبناه) اى ذلك الحديث وقوله من طريقه اى من طريق البخارى (قوله كان بيننا وبين قتيبة
 ثمانية) اى من رجال السند (قوله من طريق أبي العباس) اى من طريق يوصل الى أبي العباس وقوله
 السراج بن شاذان الراى بانع السراج أو صانعها وهو امام جليل كان مجاب الدعوة ولاسنة ثمان عشرة
 ومائتين وتوفى سنة ثلاثة عشر وثلاثمائة كان تلميذا للبخارى وقدر روى البخارى عنه ومسلم وطاش بعد
 البخارى سبعا وخمسين سنة فان البخارى توفى سنة ست وخمسين ومائتين (قوله عن قتيبة مثلا) يعنى
 أو عن غيره من مشايخ البخارى وقوله لكان بيننا وبين قتيبة فيه اى فى اسناده (قوله مع علو الاسناد)
 اى لثقة العدد بدرجة على الاسناد اليه اى الى البخارى اى الموصل الى البخارى (قوله وفيه البديل)
 معنى بدلا لوقوعه في طريق راوى الذي أورده أحد أصحاب الكتب الستة من جهة (قوله
 وهو) اى البديل وقوله الوصول الى شيخ شيخه اى أحد المصنفين كمالك مثلا (قوله كذلك) قال
 السجورى اى مع علو بدرجة فاكثر وقال ابن قاسم اى من غير طريق ذلك المصنف المعين بل من طريق
 آخر أقل عددا منه (قوله كان يقع لنا ذلك الاسناد بعينه) قال بعضهم كون الاسناد بعينه في ذلك
 الاسناد مع كونه طريقا آخرى محمل كامل وقال ابن قاسم صوابه ذلك الحديث والأصوب ان المراد
 بذلك الاسناد اسناد أبي العباس المتقدم مثلا (قوله من طريق أخرى) اى اسناد آخر لابي العباس
 غير اسناده الأول المنتهى الى قتيبة بل المنتهى الى القعني بفتح القاف وسكون العين المهملة وفتح
 النون وكسر الموحدة آخره با. نسبة فقد ابدل قتيبة بالقعني وقوله فيكون اى القعني بدلا فيه
 اى في الاسناد من قتيبة والقعني ليس شيئا للبخارى فحصلت الموافقة مع شيخ شيخه وهو مالك ومن
 أمثلته حديث ابن مسعود مر فوطا يوم كلم الله موسى كان عليه جبة صوف ونعلان من جلد حار ميت
 وفي بعض الأخبار غير مدفوع (قوله اذا قارنا العلو) اى ما بنفسه ان قدر الكلام هكذا أكثر
 أوقات اعتبار الموافقة والبديل وقت مقارنتهما للعلو أو باعتبار أنه نظير حاصل وقت مقارنتهما
 العلو (قوله والاقاسم العلو) قال الملا اى وان لم يمكن الحكم بكونهما في العلو باعتبار الأكتوية
 بل يعنى حصرهما فيه كما هو المتبادر فهو باطل لان اسم الموافقة الخ فقوله اسم دليل للضرورة
 والجزاء محذوف وأمثال هذا كثير وحاصل المعنى ان أكثر استعمالات الموافقة والبديل في صورة
 العلو اقصد بعث الطالبين أو تخبر بعضهم على سماعه والاعتناء به وان كان التساوى في الطريق يقين بل
 النزول في طريق يقين لا يمنع التسمية وقد يطلق بدونه أيضا قال العراقي وفي كلام غير ابن الصلاح اطلاق
 اسم الموافقة والبديل مع عدم العلو فان علاقا لهما موافقة عالية وبدلا لهما وبقيت ابن الصلاح اطلاقهما
 بالعلو ولو لم يكن عاليا فهو أيضا موافقة وبديل لكن لا يطلق عليهما اسم الموافقة والبديل لعدم
 الالتفات اليه (قوله وفيه المساواة) قال ابن قاسم تقدم ان العلو النسبي ان ينتهى الاسناد الى امام ذى
 صفة عالية وهذه المساواة ليست كذلك اى بالتفسير والتحليل الا تبين حقها أن تكون من افراد العلو
 المطلق انتهى (قوله وهى) اى المساواة وقوله استواء عدد الاسناد اى رجاله (قوله مع اسناد أحد
 المصنفين) اى مع عدد رجاله بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم أو بينه وبين صحابي أو تابعي أو من
 دونه صرح بهذا التعميم ابن الصلاح في المقدمة لكن لا يخفى على الأذهان ان هذه المساواة مفقودة في
 هذه الازمان (قوله كان يروى النسائي) مثلا حديثنا يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه أحد
 عشر نفسا أى ولور وبنادك الحديث باسناد النسائي يقع بيننا وبينه صلى الله عليه وسلم أكثر من أحد
 عشر نفسا (قوله يقع بيننا وبينه وبين النبي الخ) اعترض بان العلو النسبي هو عدد قليل مع عدد كثير

عن مالك حديثنا فلور وبناه
 من طريقه كان بيننا وبين
 قتيبة ثمانية ولور وبناه
 ذلك الحديث بعينه من
 طريق أبي العباس السراج
 عن قتيبة مثلا لكان
 بيننا وبين قتيبة فيه سبعة
 فقد حصلت لنا الموافقة
 مع البخارى في شيخه بعينه
 مع علو الاسناد على
 الاسناد اليه (وفيه) اى
 العلو النسبي (البديل وهو
 الوصول الى شيخ شيخه
 كذلك) كأن يقع لنا ذلك
 الاسناد بعينه من طريق
 أخرى الى القعني عن
 مالك فيكون القعني بدلا
 فيه من قتيبة وأكثر
 ما يعتبرون الموافقة
 والبديل اذا قارنا العلو
 والاقاسم الموافقة والبديل
 واقع بدونه (وفيه) اى العلو
 النسبي (المساواة وهى
 استواء عدد الاسناد من
 الراوى الى آخره) اى
 الاسناد (مع اسناد أحد
 المصنفين) كان يروى
 النسائي مثلا حديثنا يقع
 بينه وبين النبي صلى الله
 عليه وسلم فيه أحد عشر
 نفسا يقع لنا ذلك الحديث
 بعينه باسناد آخر الى النبي
 صلى الله عليه وسلم يقع
 بيننا وبينه وبين النبي صلى
 الله عليه وسلم أحد عشر
 نفسا يروى النسائي من
 حيث العدد

وهنا استويا الا ان يقال انه علونسي بالنسبة لبقارى لان سلسلته أكثر وهذا الاعتراض بعينه
 يأتي في قوله وفيه المصاحفة الخ لانه لعلونسي حينئذ واعتبر فيها التليذ لان شأن التليذ ان
 يصافح شيخه وان كان مساويا له في السند (قوله مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص)
 أي ركونهم في أعلى الرتبة (قوله على الوجه المشروح أولا) أي في المساواة وهو المثال المتقدم في
 تصوير رواية النسائي مثلا قال السخاوي وهي أي المصاحفة مفقودة في هذه الايام وقال ابن قاسم
 اذا كانت المصاحفة ماذ كرم فلم تدخل في تعريف العلونسي كما تقدم في المساواة انتهى قال الشيخ
 علي قارى وتوضيح المسائلين على ما ذكره ابن الصلاح وغيره ان المساواة ان يقل عدد اسنادك الى
 الصحابي أو من قاربه كالتابعي بل ربما كان الى الرسول صلى الله عليه وسلم بحيث يقع بينه وبين
 الصحابي أو التابعي أو النبي صلى الله عليه وسلم من العدد مثل ما وقع بين مسلم مثلا وبينه والمصاحفة ان
 يقل عدد اسنادك الى الصحابي أو من قاربه وربما كان الى الرسول صلى الله عليه وسلم بحيث يكون
 الاسناد من الراوي الى آخره مساويا لاسناد أحد المصنفين مع تليذ ذلك المصنف فيعلو طريق أحد
 الكتب الستة عن المساواة بدرجته فيكون الراوي كأنه مع الحديث من النسائي مثلا وصاحفه ثم قال
 ابن الصلاح ولا يخفى على المتأمل ان في المساواة والمصاحفة الواقعتين كذا لا يفتي اسنادك واسناد مسلم
 أو النسائي الا بعيدا عن شيخهما فيلتقيان في الصحابي أو قريباته انتهى فالقصة معتبرة في المساواة
 بالنسبة الى رواية أحد المصنفين أو تليذه ولا يعتبر بحيث ينتهي اليه (قوله ونحن في هذه الصورة)
 أي صورة استوائنا مع تليذ النسائي وقوله فكانا صاغنا أي لأن التليذ شأنه ان يصافح شيخه (قوله ويقابل)
 بكسر الموحدة والعلو مفعول مقدم والتزول فاعل به قيل هو شوم وقال ابن معين انه قرحة في الوجه
 وقوله باقسامه أي الخمسة والحاصل ان كلام ابن الصلاح وابن طاهر يقول انها خمسة وانفق على
 ماهية الأول والثاني واختلاف في ماهية الثلاثة الباقية وتراجع الثلاثة الأول منها الى علوم صافية وهو
 قلة العدد والأخير ان العلوصفة في الراوي أو شيخه وحاصل الخمسة اما علو اسنادك لقرب من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أو القرب من امام أو القرب الى كتاب من الكتب الحديثية أو علو تقدم وفاة
 أو قدم سماع والقسم الأول يسمى علوا مطلقا لعدم تقييده بقيد من امام أو كتاب (قوله فيكون كل
 قسم الخ) وتفصيلها يعلم من تفصيل أقسام العلوفان العلو المطلق يقابل التزول المطلق لأن سنده ان
 كان لانا كان سند التزول المطلق أربعا وكذا التقابل بين الأقسام الباقية قال بعضهم لكن صرح
 ابن الصلاح في المقدمة بان العلو مقابل للتزول انما هو العلونسي (قوله خلافا لمن زعم الخ) الصنيع
 ان المراد به الحاكم وقال ابن قاسم وهو أي الزاعم الشيخ زيد الدين العراقي فانه نازع في ذلك الشيخ
 تقي الدين ابن الصلاح ذكره في الألفية انتهى قال الشيخ علي قارى وهو غير صحيح لأن ما ذكره العراقي
 في شرح ألفيته ما نصه وأما أقسام التزول فهي خمسة أيضا فان كل قسم من أقسام العلوصفة قسم من
 أقسام التزول كما قال ابن الصلاح وقال الحاكم في علوم الحديث لعلة فالتلايق يقول التزول ضد العلوفان
 عرف العلوف قد عرف ضده وليس كذلك فان للتزول مراتب لا يعرفها الا أهل الصنعة قال ابن الصلاح
 هذا ليس نقيا لكون التزول ضد العلو على الوجه الذي ذكرته بل نقيا لكونه يعرف بعرفة العلو قال
 وذلك بايق بما ذكره هو في معرفة العلوف فانه قصر في بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه فانه مفصل
 تفصيلا مفهوما مراتب التزول قال العراقي ثم ان التزول حيث ذمه ذام فهو محمول على ما اذا لم يكن مع
 التزول ما يجبره كزيادة الثقة في رجاله على العالي أو كونهم أحفظ أو أفقه أو كونه متصلا بالسماع وفي
 العالي حضور أو اجازة أو مناولة ونحو ذلك فان العسول حينئذ الى التزول ليس بدموم ولا مفصول
 رويا عن المبارك قال ليس جودة الحديث قرب الاسناد بل جودة الحديث صحة الرجال ورويه بناء
 عن السلف قال الأصيل الأخذ من العلماء فنزلهم أولى من العلو بالاخذ عن الجهلة على مذهب

مع قطع النظر عن
 ملاحظة ذلك الاسناد
 الخاص (وفيه) أي العلو
 النسبي أيضا (المصاحفة
 وهي الاستواء مع تليذ
 ذلك المصنف) على الوجه
 المشروح أولا وحيث
 مصاحفة لان العادة تبرز
 في الغالب بالمصاحفة بين
 من تلاقيا ونحن في هذه
 الصورة كأننا لقينا
 النسائي فكانا صاغنا
 (ويقابل العلو باقسامه)
 المذكورة (التزول)
 فيكون كل قسم من أقسام
 العلو يقابله قسم من
 أقسام التزول خلافا لمن
 زعم ان العلو قد يقع غير
 تابع لتزول

المحققين من النقطة والنازل حينئذ هو العالى في المعنى عند النظر والتحقق كإروايتنا عن نظام الملك
قال عندي ان الحديث العالى ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت روايته مائة قال ابن
الصلاح هذا ليس من قبيل العلو المتعارف عند اطلاقه بين أهل الحديث وانما هو علو من حيث
المعنى فحسب انتهى كلامه قال السهاري وأزل ما في الصحيحين مما وقفت عليه ما بينهما وبين النبي
صلى الله عليه وسلم فيه ثمانية وذلك في غير ما حديث كحديث توبة كعب في تفسيره أو حديث بعث
أبي بكر لأبي هريرة في الحج في رواية أيضا وحديث من اعتنق رقية في الكفارات قلوا الأيمان والندور
في باب قول الله تعالى أو تحج برقية وحديث انه صلى الله عليه وسلم طرق عليا رفاطمة في المشيئة
والارادة من التوحيد وأر بعثها في البخاري وحديث النعمان الحلال بين وحديث عدي بن كعب
لا يجتكر الاخطأ وهو ما في مسلم بل فيهما التساميات انتهى وهذا يؤيد ما قال ان الاعتبار بالعلو
المعنوي وهو قوة الراوي ولهذا تقدم حديث الشيخين بل أحدهما مطلقا على حديث الموطأ مع ان
أحاديثه ثنائيات وثلاثيات وانما ذكرناه مع طوله لما فيه من القوائد (قوله فان تشارك الخ)
هذا تقسيم للرواية باعتبار طريقها (قوله مثل السن) أي فانه يمكن وحده في رواية الاقران ولا يمكن
في رواية المدح وحده وكذا الأخذ عن الشيوخ فانه يمكن وحده في رواية الاقران ولا يمكن في المدح
(قوله واللق) أي أو اللق كما صرح به السهاري ولعله أتى بالواو نظرا للغالب والافربا يمكن باللق
(قوله وهو الأخذ عن المشايخ) قال ابن الصلاح وربما يمكن الحاكم بالتقارب في الاسناد أي الأخذ
عن المشايخ وان لم يوجد التقارب في السن والمراد بالتشارك في السن واللق المقاربة كما قال انما
القرينان اذا تقارب - منهم ما و - اسنادهما انتهى وذلك كرواية الأعمش عن النبي وهما قرينان وقد
يجتمع جماعة من الاقران في حديث واحد كرواية أحمد عن أبي خزيمة زهير بن سرب عن يحيى بن معين
عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة عن
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بأخذن من شعورهن حتى يكون
كالوفرة فأحمد والأربعة فوقه اقران كما قال الخطيب (قوله فهو) أي التشارك المذكور هو
النوع الخ المتزني عند ذاته مرفوع على انه مبتدأ وخبر وباعتبار مزج الشارح بقراءة الاقران بالجر
لان رب المنزل واحد وهو نوع لطيف ومن فوائد معرفته الامن من ظن الزيادة في السند أو ابدال
الراويين ان كان بالنعنة ذكره السهاري وقال مثاله رواية سليمان التيمي عن مسعر فقد قال الحاكم
لا أحفظ لمسعر عن التيمي رواية على أن غيره توقف في كون التيمي من اقران مسعر بل هو أكبر منه
كما صرح به المزني وغيره نعم روى كل من الثوري ومالك بن مغول عن مسعر وهم اقران فاذا أفرد أحد
القرينين بالرواية عن الآخر فهو غير مدح كرواية الأعمش عن النبي وهما قرينان حينئذ رواية
الاقران نوطان مدح وغير مدح انتهى من شرح الدمياطي على البيهقي (قوله لانه حينئذ يكون
الخ) أي وانما سمى هذا النوع بالاقران لان الراوي حينئذ أي وقت التشارك يكون راويا الخ وفي
بعض النسخ كانه حينئذ (قوله فهو المدح) يضم الميم وفتح الدال المهمة وتشد الموحدة آخره جيم مع
بذلك أخذ له من ديوانه الوجه وهما اللذان اتسوا وجماعة ابنتهما وحده أن يروي القرينان على
واحد منهما عن الآخر مثاله أبو هريرة وعائشة ومالك والأوزاعي وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني
(قائدة) من المستظرفات أن محمد بن سيرين روى عن أخيه يحيى بن سيرين وهو روى عن أخيه أنس
ابن سيرين وهو روى عن أنس بن مالك حديثا فوقع في هذا السند ثلاثة تابعين اخوة وروى بعضهم
عن بعض (قوله وهو أخص من الأول) أي وهو رواية الاقران (قوله فكل مدح الخ) تقرير بظاهر
مفهوم من قوله أخص قال الجزري مثاله في الصحابة عائشة وأبو هريرة روى كل واحد عن الآخر
وفي التابعين الزهري عن محمد بن عبد العزيز وهو عنه وفي التابعين مالك عن الأوزاعي وهو عنه
وفي التابعين أحمد بن حنبل عن علي بن المديني وهو عنه (قوله وقد صنف الدارقطني في ذلك) أي

مطلب رواية الاقران
والمدح والا كابر عن
الاصغر

(فان تشارك الراوي
ومن روى عنه في) أمر
من الامور المتعلقة
بالرواية مثل (السن واللق)
وهو الأخذ عن المشايخ
(فهو) النوع الذي يقال
له رواية (الاقران) لانه
حينئذ يكون راويا عن
قرينه (وان روى كل
منهما) أي القرينين (عن
الآخر) هو (المدح)
وهو أخص من الاول
فكل مدح اقران وليس
كل اقران مدحيا وقد
صنف الدارقطني في ذلك
وصنف أبو الشيبخ
الاصهباني

في المديح كتابا حافلا في مجلد (قوله في الذي قبله) أي وهو الاقران (قوله فهل يسمى مديحا) أي في
 الاصطلاح وقوله فيه بحث أي تردد أو بحث وتفقيش اذ يحتاج أن يكون الاصطلاح أخص من عموم
 مفهوم اللغة أو مساويا له (قوله والظاهر) أي من المادة اللغوية وقوله لا أي لا يسمى مديحا كما
 سيأتي وقوله لأنه أي رواية الشيخ عن تلميذه وقوله من رواية الأكبر عن الأصغر أي في نازع
 الاصطلاح أيضا ذلك يبين حينئذ ما به الامتياز بينهما (قوله والتدبيح الخ) هذا تقوية لكونه
 لا يسمى مديحا ودائرة الأخذ أوسع من دائرة الاشتقاق كما هو معلوم (قوله من ديباجتي الوجه) يكسر
 الدال المهملة أي صفتيه وهما الخدان المقساويان خلقته وصورة الخدان يقال لهما اللديباختان
 على ما في الصحاح والمحكم وغيرهما (قوله فيقتضى أن يكون ذلك) أي المديح وقوله مستويا من
 الجانبين أي مستويا جانبا لأن المعنى اللغوي لا بد من أن يراعى في المعنى الاصطلاحى (قوله فلا يجيب
 فيه) أي فيما ذكر من الشيخ مع تلميذه وقوله هذا أي التدبيح أو المديح (قوله وان روى
 الراوى عن هودونه في السن أو في اللقى أو في المقدار) أي روى الراوى الكبير عن صغيره في السن
 أو دونه في اللقى أو دونه في المقدار أي ان يكون الكبير روى عن أصغر منه في الطبقة والسن فأوفى
 كلام الشارح بمعنى الواو لان الادونية في السن لازمة غالباً للادونية في المرتبة وذلك كرواية الزهرى
 عن تلميذه مالك بن أنس فان الزهرى أكبر منه سنًا ورتبة ومالك تلميذه دونه فيهما والأصل والدليل
 على رواية الأكبر عن الأصغر رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن عجم الدارى خبر الجساسة كافي
 صحيح مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم في كتابه الى العيين وان مالكا يعنى ابن ممرارة حدثنى بكذا وذكر شياً
 أخرجه ابن منده وقوله أيضا حدثنى عمرانه ما سابق أبابكر الى خير قط الأسبقه أخرجه الخطيب في
 تاريخه والجساسة دابة كثيرة الشعر حتى لا يعلم قبلها من غيرها لانهم لما طلعوا على جزيرة بجانب
 المغرب فرأوا هذه الدابة ففرغوا منها فقالت لهم لا تفزعوا وانى الجساسة أتجسس الأخبار للشيخ
 الدجال وقيل ان هذه الدابة هي التي تخرج وتسم الناس وكان تميم الدارى اذ ذلك نصرانيا ثم أسلم بعد
 رضى الله تعالى عنه وحاصله أن هذا النوع أقسام ثلاثة الأول أن يكون الراوى أكبر سنًا وأقدم
 طبقة كالزهرى ويحيى بن سعيد عن مالك الثانى أن يكون أكبر قدرا في الحفظ والعلم كمالك عن
 عبد الله بن دينار وأحمد واصل عن عبيد الله بن موسى الثالث أن يكون أكبر من الجهتين كرواية
 العبادلة عن كعب ورواية تشير من العلماء عن تلامذتهم (قوله فهذا النوع هور رواية الأكبر
 عن الأصغر) وهو نوع مهم تدعوا اليه المهم العلية والانفس الزكية ولذا قيل لا يكون الرجل
 محدثا حتى يأخذ من فوقه ومنه ودونه وفائدة ضبطه الخوف من ظن الانقلاب في السن مع ما فيه من
 العمل بقوله صلى الله عليه وسلم أنزلوا الناس منازلهم والى ذلك أشار ابن الصلاح بقوله ومن الفائدة
 فيه ان لا يتوهم كون المرورى عنه كذلك فجهل بذلك منزلتهما (قوله رواية الآباء عن الأبناء)
 من فوائد معرفة هذا النوع الأمن من ظن تحريف نشأ عنه كون الابن أباً وذلك لأنه اذا قيل روى
 فلان عن ابنه كذا يظن أن هذا تحريف لان الشأن أن الابن يروى عن أبيه لكونه الأصغر ونشأ
 عن ذلك توهم كون الابن أباً أي ان صوابه أن يقول روى فلان عن أبيه فلان كذا فاذا علم أن فلانا
 روى عن ابنه فلان فلا يظن التعريف ولعل هذا التوهم فيمن لم يكن الظان عنده علم بأبوة أحدهما
 للآخر والافليس الاظن التعريف فقط ولا ينشأ عنه توهم كون الابن أباً ولم يذكر رواية الآباء
 عن الآباء فائدة مخصوصة ورواية الآباء عن الأبناء أمثلة كثيرة كقول أنس حدثنى ابنتى أمينة
 انه دفن أصلي الى مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة وكرواية أبى عن ابنه ولم يسمه
 وكرواية عمر بن الخطاب عن ابنه عبيد الله وكرواية العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضل
 حديث الجمع بين الصلاتين بالمزدة وكرواية أبى عن ابنه أيضا عن ولده البصرى عبيد الله ذلك الامثلة الهذوى
 (قوله والصباية) أي ومنه رواية الصباية عن التابعين وذلك كرواية العباس عن ابنه الفضل

في الذي قبله واذا روى
 الشيخ عن تلميذه صدق
 ان كلامهما يروى عن
 الاخر فهل يسمى مديحا
 فيه بحث والظاهر لانه
 من رواية الأكبر عن
 الأصغر والتدبيح
 مأخوذ من ديباجتي الوجه
 فيقتضى أن يكون ذلك
 مستويا من الجانبين فلا
 يجيب فيه هذا (وان روى)
 الراوى (عن) هو (دونه)
 في السن أو في اللقى أو في
 المقدار (في) هذا النوع
 هور رواية (ال) الأكبر عن
 الأصغر (ومنه) أي من
 جهة هذا النوع وهو
 أخص من مطلقه رواية
 (الآباء عن الأبناء)
 والصباية عن التابعين

ورواية وائل عن ابنه بكر ورواية العبادة وأبي هريرة ومعاوية وأنس عن كعب الأحبار (قوله
والشيخ عن لميذه) كرواية الزهري عن مالك والبخاري عن أبي العباس السراج كأنه قد سلم وقوله
وتحذركم كرواية التابعين عن الاتباع كالزهري عن مالك (قوله وفي عكسه) أي عكس رواية
الأصغر عن الأصغر وهو أن يروي الأصغر عن فوفه في السن واللق أو المقدار وهو المعبر عنه برواية
الأصغر عن الأصغر وذلك كثير وأخص منه من روى عن أبيه عن جده (قوله لانه) أي هذا
الطريق في الاسناد وقوله هو الجادة بشديد الدال المهمة أي الطريقة المستوية المستقيمة المألوفة
غالبا وفي الصحاح هي معظم الطريق (قوله وفائدة معرفة ذلك) أي معرفة رواية الأصغر
الأصغر وقوله التمييز بين مراتبهم أي الرواة وقوله وتنزيل الناس منازلهم مرتب على ما قبله
ومن تنزيل الناس منازلهم أن الصغير إذا انفرد بشئ من العلم يحق على الكبير الخالي عن ذلك العلم
أن يأخذ عن ذلك الصغير (قوله في رواية الآباء عن الأبناء) أي وهو النوع الأول (قوله ومنه)
أي من نوع العكس وقوله من روى عن أبيه عن جده الظاهر أن قوله عن جده لبيان الواقع
لأنه احتراز لانه بدرنه يصدق عليه العكس ثم إن قوله ومنه من روى الخ ساقط من بعض النسخ وهو
ثابت في بعضها بعد قوله وفي عكسه كقوله على ما نقله ابن قاسم ثم قال ينبغي تأخير ومنه من روى عن أبيه
عن جده عن العلة وهي قوله لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة الخ انتهى بتصريف (قوله في معرفة من
روى الخ) مثل هزبن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم حكيم هو ابن معاوية بن
حميدة القشيري فالصحابي هو معاوية وهو جدهز وقوله وقسمه أي قسم هذا النوع وقوله فنه أي
من ذلك النوع (قوله ومنه ما يعود) الضمير فيه على أبيه أي ومنه ما يجهلها ما كإبائي وقوله
وبين ذلك أي وضع ذلك النوع (قوله وخرج) في كل ترجمة حديثا من مرويه اعلم أن أفراد هذا
النوع مما كثر وقوعه من كتب الحديث حتى عند المتأخرين كصاحب المشكاة حديث عمرو بن
شعبب عن أبيه عن جده فعرفته مهجة وبه يظهر لك فائدة علم هذا النوع (قوله وزدت عليه) أي
على تراجم كتابه قال ابن قاسم طالعت التلخيص المذكور من خط المصنف وأظهرت فيه ست
تراجم لا وجود لها في الوجود وهي حماد بن عيسى الجهني عن أبيه عن أبيه عن عبيدة بن مسفر وعبد
الله بن عبد الحكم عن أمه أمية عن أمه هاربية وعبد الله بن معاذ بن عبد الله بن أبي صقر عن أبيه عن
جده وبشير بن النعمان بن بشير بن النعمان بن بشير عن أبيه عن النعمان بن بشير وطلحة بن موسى بن
زياد بن جهرد عن أبيه عن جده جهود ولما رأيت هذا وضعت كتابا ويثبت فيه ما كان متصلا بالآباء
مما فيه انقطاع الآباء وفصلت فيه على قسم على حديثه وخرجت في كل ترجمة حديثا لا ما كان في أحد
الكتب الستة وما كان في بعض الكتب التي لم تكن تحضر في ذلك فنسبته إليها والله أعلم (قوله وأكثرو
ما وقع فيه) أي في هذا النوع وقوله ما تسلسلت فيه الرواية أي رواية الأبناء وقوله عن الآباء أي
عن الأجداد (قوله بأربعة عشر آبا) أي جدها أطلق عليه مجازا وهو ما رواه الحافظ السمعاني في
الذيل قال أخبرنا أبو شعيب عن ابن أبي الحسن البسطامي الإمام بقرا في وأبو بكر محمد بن علي بن باسر
الجبلي من لفظ قال حدثنا السيد أبو محمد الحسين بن علي بن أبي طالب من لفظ يبلغ قال حدثني سيدي
والدي أبو الحسن علي بن أبي طالب سنة ست وستين وأربعمائة قال حدثني أبي أبو طالب الحسن بن
عبد الله سنة أربع وثلاثين وأربعمائة قال حدثني والدي أبو عبد الله عبد الله بن محمد قال حدثني أبي
محمد بن عبد الله قال حدثني أبي عبد الله بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسن قال حدثني أبي الحسن
قال حدثني أبي الحسين بن جعفر الملقب بالجمعة قال حدثني أبي عبد الله قال حدثني الحسن الأصغر قال
حدثني أبي علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن رضى الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة (قوله وان اشترك اثنان) أي في الرواية عن شيخ وقوله وتقدم موت
أحدهما أي أحد الراويين على موت الراوي الآخر (قوله فهو السابق) أي باعتبار أحدهما وقوله

مطلب في بيان السابق
واللاحق

واللاحق أى باعتبار الآخر والمراد أن هذا النوع يسمى السابق واللاحق أى ذوا السابق واللاحق
قال شيخ الإسلام في معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر بحيث يكون بين
وفاتيهما أمد بعيد نوع لطيف ومن فوائده الأمن من ظن سقوط شئ من أسناد المتأخر وتقرر بحلاوة
علو الأسناد في القلوب وذلك لأنه إذا اشترك راويان في الاخذ عن الشيخ وعلم تقدم الوفاة لأحدهما
على الآخر ثبت العلوية لتقدم الوفاة لأن العلوق قد يكون بها أى بتقدم الوفاة وإذا ثبت العلوية
بحلاوته وقوله الأمن من سقوط شئ من أسناد المتأخر أى بينه وبين شجته أى لأنه لما رأى أن من أخذ
عن الشيخ مات فيظن أن هناك واسطة بين هذا الراوى والشيخ وقال السخاوى وهو فروع نظرياً
سماه بذلك الخطيب وأما ابن الصلاح فإنه قال معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر
وقال الجزرى السابق واللاحق عبارة عن اشترك في الرواية متقدم ومتأخر ثابن وقت وفاتهما ثابنا
شديداً فحصل بينهما أمد بعيد وإن كان المتأخر غير معدود من معاصري الأول من طبقته ومن فوائده
هذا النوع تقرر بحلاوة علو الأسناد في القلوب وقال السخاوى وفائدة ضبطه الأمن من ظن سقوط شئ
في أسناد المتأخر وثقة الطالب أى تفهمه في معرفة العالى والنازل والاقدم من الرواية عن الشيخ
ومن به ختم حديثه أى حديث الشيخ (قوله وأكثر ما وقفنا عليه) أى باعتبار الزمن وقوله من ذلك
أى من تقدم موت أحدهما على الآخر وأما ذكر من السابق واللاحق أى مما بينهما (قوله ما بين
الراويين) أى الزمن الذى هو بين الخ وقوله فيه أى في الزمان وقوله في الوفاة أى لاجل الموت وفى حقه
وقوله مائة أى هذه المدة وهى مائة وخمسون سنة وحاصل التركيبان ما عبارة عن الزمان وأكثر مبتدأ
وما فى ما بين خبره ومائة مبتدأ خبره الطرف المتقدم عليه والجملة صلة ما أو الصلة هى الطرف ومائة
فاعل به وعلى التقديرين العائد ضمير فقه وكلمة ما فى الموضعين عبارة عن الزمان ولو ترك قوله ما بين
الراويين فيه فى الوفاة وجعل مائة خبراً أكثر كان أحسن كما أشرفنا إليه (قوله وذلك) أى وبين ذلك
وقوله السابق بكسر السين المهملة وفتح اللام وبالفاء نسبة إلى سلفه بعض أجداده ومعناه مقطوع
الشقة (قوله سمع منه) أى من تلميذه الذى هو السابق وقوله أبو على البرداني بفتح الموحدة وسكون الراء
وقوله أحمد مشايخه أى مشايخ السلفى (قوله حديثنا) أى فهو من رواية الأكارب عن الأصغر وقوله
ورواه أى روى البرداني ذلك الحديث وقوله عنه أى عن السلفى وقوله ومات أى البرداني (قوله
سبطه) مرفوع على أنه اسم كان والسبط ابن الابن والحفيد ابن البنت (قوله وكانت وفاته) أى وفاة
سبطه أبى القاسم سنة خمسين وثمانمائة فيهن مائة وخمسون سنة وهذا يفيد أنه لا يشترط الاتحاد
في الحديث وما تقدم يفيد (قوله ومن قديم ذلك) أى هذا النوع ان السلفى متأخر عن البخارى ذكره
الملا (قوله ومات) أى البخارى وقوله سنة ست وخمسين ومائتين قال شيخ الإسلام وكانت وفاته أى
البخارى رحمة الله عليه وله من العمر اثنتان وستون سنة إلا ثلاثة عشر يوماً وكانت وفاته ليلة السبت
بعد العشاء ودفن بصحبه بآخر ثلث قرية من قرى مهران يوم عيد الفطر وغرقت الخاء الموحدة
وسكون الراء وفتح التاء الفوقية وسكون النون وفتح الكاف على قرنين من مهران وأهم حفظ
الحديث وهو فى الكتاب وسنة عشرين أو أقل فلما بلغ ست عشرة سنة حفظ كتاب ابن المبارك
وركبع ولما بلغ ثمان عشرة سنة صنف قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم وصنف كتاب التاريخ
أذالك عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم وكتابه ما قرئ فى شدة الأفرجت ولا ركب به فى مركب ففرق
وكان محباب الدعوة وقد دعا القارئة انتهى من ختم القسطلانى على البخارى (قوله أبو الحسين) اسمه أحمد
ابن أبى نصر محمد بن أحمد بن عمر النيسابورى الزاهد وقوله الخفاف بفتح الخاء الموحدة ونشيد الفاء
صانع الخفاف أو بانهما وقوله ومات أى الخفاف سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة فيكون بين وفاة
البخارى والخفاف مائة وسبعة وثلاثون سنة وهذا لا يعين ان الحديث واحد (قوله وقال ما يقع من
ذلك) أى لأن أعمار هذه الأمة ما بين الستين والسبعين فالزائد على المقدار هنا قليل (قوله

وأكثر ما وقفنا عليه من
ذلك ما بين الراويين فيه فى
الوفاة مائة وخمسون سنة
وذلك أن الحافظ السلفى
سمع منه أبو على البرداني
أحمد مشايخه حديثاً
ورواه عنه ومات على
رأس الخمسة ثم كان
آخر أصحاب السابق
بالسمع سبطه أبى القاسم
عبد الرحمن بن مكى وكانت
وفاته سنة خمسين وثمانمائة
ومن قديم ذلك أن البخارى
حدث عن تلميذه أبى
العباس السراج شياً فى
التاريخ وغيره ومات سنة
ست وخمسين ومائتين
وآخر من حدث عن
السراج بالسمع أبو الحسين
الخفاف ومات سنة ثلاث
وتسعين وثلاثمائة وقال
ما يقع من ذلك

ان المسجوع منه قد يتأخر
 بعد موت أحد الراويين
 عنه زمانا حتى يسمع منه
 بعض الاحداث ويعيش
 بعد السماع منه دهرًا
 طويلا فيحصل من مجموع
 ذلك نحو هذه المدة والله
 الموفق (وان روى)
 الراوي (عن اثنين متفق
 الاسم) أو مع اسم الاب
 أو مع اسم الجد أو مع
 النسبة (ولم يتجزأ) بما يخص
 كلاهما فان كانا متفقين لم
 يضر ومن ذلك ما وقع
 في البخاري في روايته عن
 أحمد غير منسوب عن ابن
 وهب فانه ما أحمد بن صالح
 أو أحمد بن عيسى أو عن
 محمد غير منسوب عن أهل
 العراق فانه ما محمد بن سلام
 أو محمد بن يحيى الذهلي وقد
 استوعبت ذلك في مقدمة
 شرح البخاري ومن أراد
 لذلك ضابطا كما يعتاز به
 أحدهما عن الآخر
 (فباختصاصه) أي
 الشيخ المروي عنه
 (باحدهما يبين المهمل)
 ومتى لم يبين ذلك أو كان
 مختصا بهما معا فاشكاله
 شديد فيرجع فيه الى
 القرائن والظن الغالب
 (وان) روى عن شيخ
 حديثا (بجهد الشيخ
 مرويه) فان كان (جزما)
 كان بقول كذب على أو
 ما روي هذا أو نحو ذلك
 فان وقع منه ذلك (رد)
 ذلك الخبر لكذب واحد
 منهما لا يعينه

ان المسجوع منه) أي ان الشيخ المسجوع منه وقوله قد يتأخر بعد موت أحد الراويين عنه أي الذي
 سمع عنه عند تقدم سنه وقوله زمانا أي حال كون المسجع في ابتداء أمره زمانا (قوله حتى يسمع منه بعض
 الاحداث) جمع حدث يقتضين والمراد منه حديث السن (قوله ويعيش) أي ذلك البعض أي بعض
 الاحداث (قوله فيحصل من مجموع ذلك) أي من تأخر الشيخ بعد موت أول الراويين عنه زمانا ويعيش
 التليذ بعد السماع منه وقوله نحو هذه المدة أي المديدة التي تقدمت من مائة وخمسين سنة ونحوها
 (قوله متفق الاسم) أي فقط ليصح العطف في قوله أو مع اسم الأب وقوله أو مع اسم الجد عطف على
 قوله مع اسم الأب فلا يلزم الاتفاق في اسم الأب أو على فقط المقدر بعد قوله مع اسم الأب فيسلم
 الاتفاق في الاسم واسم الأب والجد وكذا الحال في قوله أو مع النسبة (قوله لم يضر) أي فلا يحتاج
 لتفتيش ولا غيره لحصول المقصود وهو كونه ثقة قال ابن قاسم فهم منه انها اذا كانا غير ثقتين فانه يضر
 وهو الصريح قال والفرق بين المبهم والمهمل ان المبهم لم يذكركه اسم والمهمل ذكر اسمه مع الاشتباه انتهى
 (قوله ومن ذلك) أي مما اذا اتفقا في الاسم فقط وبعبارة ومن ذلك أي مما اذا كانا ثقتين ما وقع الخ
 (قوله عن أحمد غير منسوب) أي لم يذكركه ما يقربه وقوله فانه أي أحد المذكور (قوله أو عن
 محمد) أي وفي روايته عن محمد الخ وابن سلام بفتح أوله وتخفيف ثانيه (قوله الذهلي) يضم المهجمة وفتح
 الهاء ومثال ما اتفق أسماءهم وأسماء آبائهم الخليل بن أحمد الأول هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن عجم
 التصوي صاحب العروض روى عن حاصم الاحول ذكره ابن جبان في الثقة والثاني الخليل بن أحمد
 أبو بشر بن المزني روى عن المستنير ومثال ما اتفق أسماءهم وأسماء آبائهم وأجدادهم أحمد بن جعفر
 ابن حمدان أربعة متعاصرون في طبقة واحدة فالأول أحمد بن جعفر بن حمدان ابن مالك البغدادي
 والثاني أحمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى السقطي البصري والثالث أحمد بن جعفر بن حمدان
 الدينوري والرابع أحمد بن جعفر بن حمدان الطرسوسي ومثال ما اتفق أسماءهم وأسماء آبائهم ونسبهم
 محمد بن عبد الله الانصاري الأول القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن المنخني الانصاري البصري
 شيخ البخاري والثاني أبو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري ذكره الملا (قوله ومن أراد ذلك) أي
 للتمييز وقوله فباختصاصه أي فعلية بعرفة اختصاصه والأظهر ان يقال التقدير فليعلم أنه
 باختصاصه الخ وقوله أي الشيخ المروي عنه أي المعبر عنه بالراوي فيما سبق كالبخاري والافيه
 تثبيت للضمير ولم يتقدم له مرجع وفي بعض النسخ فباختصاصه أي الراوي باحدهما الخ وهي ظاهرة
 وقوله باحدهما أي باحد الشيخين (قوله يبين المهمل) أي يبين الشيخ المهمل المروي عنه أي اذا
 كان التلميذ ملازما لأحد الشيخين فان ذلك الشيخ يغير عن الآخر بملازمة التلميذ أو يقال ان
 الشيخ واحد وله تلميذان فيتميز أحد التلميذين بملازمته للشيخ قال ابن قاسم قوله فباختصاصه هذا
 الضهير يرجع الى غير مذكور وتقدم ذكر الراوي فيهم عوده اليه فصار المهمل تلقافا كان حقه أن
 يقول فباختصاص أحدهما بالآخر يبين المهمل (قوله ومتى لم يبين ذلك) أي بان لم يختص باحدهما
 وقوله فيرجع بالبناء للمفعول وقوله فيه أي في هذا الاشكال (قوله والظن الغالب) وقال ابن الصلاح
 وربما قيل بظن لا يقوى (قوله وان روى عن شيخ) أي ثقة عن حديثه وقوله وبجهد الشيخ
 مرويه أي نفاء كان يقول ليس هذا من حديثي أو ما رأيت هذا وقوله فان كان أي بجهد جزما أي على
 سبيل الجزم والقطع (قوله فان وقع) أما الشرط لنا كيد فسقط قول ابن قاسم هذا حشوا ولا محل له
 وقوله منه أي من الشيخ وقوله ذلك أي الجهد أو الجزم أو الجهد على سبيل الجزم (قوله رد ذلك الخبر)
 أي المروي على الختار وهو محكي عن الشافعي وبعضهم بالغ في ذلك فنقل الاجماع عليه (قوله لا يكذب
 واحدهما لا يعينه) قال ابن قاسم أي لا يكذب الأصل في قوله كذب على أو ما رأيت هذا ان كان الفرع
 صادقا ولا يكذب الفرع في الرواية ان كان الأصل صادقا في قوله كذب على أو ما رأيت هذا الا أن عدالة
 الأصل تمنع كذبه فيجوز النسبان على الأصل ولم يبين مطابقة الواقع مع أيهما فلذلك لا يكون قادما

ولا يكون ذلك قادمي
واحد منهما للتعارض
(أو) كان جهده (احتمالا)
كان يقول ما أذ كر هذا
أولا أعرفه (قبل ذلك)
الحديث (في الأصح) لان
ذلك يحمل على نسيان
الشيخ وقيل لا يقبل لان
الفرع تبع للأصل في
اثبات الحديث بحيث اذا
ثبت أصل الحديث ثبتت
رواية الفرع فكذلك
ينبغي أن يكون فرعا عليه
وتبعاله في التصق وهذا
متعقب فان عدالة الفرع
تقتضى صدقه وعدم علم
الأصل لا يتأفبه فالمثبت
مقدم على الثاني وأما
قياس ذلك بالشهادة
ففاستدلان شهادة الفرع
لا تسمع مع القدرة على
شهادة الأصل بخلاف
الرواية فافترا (وفيها) أي
في هذا النوع صنف
الدارقطني كتاب (من
حدث ونسى) وفيه ما يدل
على نقوبة المذهب
الصحيح لكون كثير منهم
حدثوا بأحاديث فلما
عرضت عليهم لم
يشذروها لكنهم
لا اعتمادهم على الرواية
عنهم صاروا يروونها عن
الذي رواها عنهم عن
أنفسهم كحديث سهل بن
أبي صالح عن أبيه عن
أبي هريرة مر فوما

انتهى قال الملا فان قيل كذب الشيخ مستلزم لصحة الحديث لا لردده فانه اذا كان الشيخ كاذبا في قوله
كذب على فكان التلمذ صادقا فيكون الحديث صحيحا أحيب باننا للمنا ذلك اذا ظهر منه الكذب
فلا يعتمد على قوله والله أعلم انتهى (قوله ولا يكون ذلك) أي رد الخبر وقوله قادمي واحد منهما أي
من الشيخ والتلميذ (قوله للتعارض) أي لانه ليس أحدهما أولى بقبول ما تضمنه الجرح من الآخر
فلا يكون المروي بخصوصه قادمي عموم الروايات الباقية عنهما (قوله أو كان جهده) أي الحديث
وقوله احتمالا أي على سبيل الاحتمال وقوله ما أذ كر هذا أي هذا الحديث (قوله ولا أعرفه) أي لا أعرف
الراوي ونحوه كذا أذ كراني حديثه مما يقتضى جواز أن يكون نسبه (قوله في الأصح) وهو مذهب
جمهور أهل الحديث وأكثر الفقهاء والمتكلمين (قوله لان ذلك يحمل على نسيان الشيخ) أي
والحكم للذاكر لان المثبت الجازم مقدم على النافي المتردد (قوله وقيل لا يقبل) فأنه بعض أصحاب أبي
حنيفة (قوله فكذلك ينبغي أن يكون) أي حديثه أو روايته (قوله وتبعاله في الثاني) في كثير من
النسخ في التصديق ولعل التقدير في تحقق النفي يعني وقد أنكره أصله فلا يقبل حديثه وفي بعض النسخ
في نفي التصديق وفي بعضها في النفي والتصديق والأحسن في الثاني فقط لان التصديق هو الاثبات وقد تقدم
(فائدة) التصديق ذكر الشيء على الوجه الحق أو اثبات المسئلة بدليل والتدقيق اثبات الدليل بدليل
آخر والتدقيق هو الاثبات بعبارة سهلة مراعى فيها المعاني والبيان والترقيق بالراء المهمة هو الاثبات
بعبارة حسنة حلوة فائقة والتوفيق هو السلامة من اعتراض الشرع فهذه خمس كلمات لا يباس
بمعرفتها واليه الاشارة بقول بعضهم

ذكر الدليل سم تحقيقا وان • اتي دليل ذاف تدقيق زكن
وما المعاني والبيان روعيا • فيه فتمتق فككن لى داعبا
وحسن تعبير بتريق علم • وفان شرع قل بتوفيق وميم

(قوله وهذا) أي هذا القيل وفي نسخة وهو أي القيل وقوله متعقب أي معترض (قوله وعدم علم
الأصل لا يتأفبه) أي لا يتأف في صدق الفرع وهو مثبت جازم (قوله فالمثبت مقدم على الثاني) الأولى
أن يقول الجازم مقدم على المتردد وقال ابن قاسم على قوله فالمثبت مقدم على الثاني هذا ليس بجيد
لان في مسألة تكذيب الأصل جزما الأصل نافي والفرع مثبت وليس الحكم فيه المثبت فالأولى أن يقول
لان المحقق مقدم على المظنون أو الجازم مقدم على المظنون أو الجازم مقدم على المتردد انتهى (قوله
وأما قياس ذلك بالشهادة) أي على الشهادة حيث قالوا ان تكذيب الأصل للفرع جرح للفرع في
الشهادة فكذلك في الرواية (قوله ففاسد) أي لانه قياس مع الفارق قال ابن قاسم ظاهره أنه جواب
سؤال مقدر وحاصله انه جواب مع الفارق وهو لا يترشح حتى يكون واردا على العلة الجامعة وهتا ليس
كذلك انتهى (قوله بخلاف الرواية) أي فانها تقبل مع القدرة على رواية الأصل وهو الشيخ فيمكن
ان يتحدث وتروى مع وجود الأصل كما وقع للإمام مالك وشيخه ربيعة فكان الامام مالك يتحدث وشيخه
حاضر (قوله فافترا) أي فورا مؤثرا فبما نحن فيه على ان بعض المتأخرين أجرى الوجهين في الشهادة
على الشهادة اذا ظهر توقف الأصل دون انكاره (قوله من حدث ونسى) أي ان الدارقطني سمى كتابه
بهذا الاسم وهو من حدث ونسى وقوله وفيه أي في هذا الكتاب ما يدل الخ (قوله ما يدل على نقوبة
المذهب الصحيح) أي الذي عبر عنه المصنف بقوله في الأصح (قوله لكون كثير منهم) أي من المحدثين
(قوله فلما عرضت) أي تلك الأحاديث وقوله عليهم أي على حديثها (قوله لم يشذروها) أي وما
أنكروها بل ترددوا فيها وفي بعض النسخ لم يتدارروها (قوله لكونهم لا اعتمادهم على الرواية عنهم) أي
من جهة العدالة والضبط باعتبار حسن الظن الغالب عليهم (قوله صاروا يروونها) أي يروون تلك
الأحاديث التي كانت رويت عنهم (قوله عن أنفسهم) قال الملا ليس تأ كيدا لقوله عنهم بل لسوق
الاستناد عن تلك الرواية الى أنفسهم ولا يفيد عنهم الاتعيين الرواية والظاهر ان يقال عنهم متعلق

يروونها وعن أنفسهم متعلق بـ ورونها والمعنى عن قبل أنفسهم انتهى بتصرف وهي ركبته (قوله في قصة الشاهد واليمين) وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين وبه أخذ مالك والشافعي فاذا كان للحدى شاهد واحد فصافر يكون حلقه بمنزلة شاهد آخر (قوله الدراوردي) بفتح أوله بعده راء فواو مفتوحة فراء ساكنة بعده دال مهملة فباء نسبة (قوله ابن عبد الرحمن) في نسخ ابن أبي عبد الرحمن وقوله عن سهيل أي المذكور الخ السند (قوله قال) أي عبد العزيز وقوله فسألته عنه أي فسألته سهيلا عن هذا الحديث وقوله فلم يعرفه أي ولم يشكره بل نرد فيه (قوله حدثني ربيعة عني) أي وهو ثقة عندى والاولى أن يقول حدثني عبد العزيز عن ربيعة عني الخ هذا مقتضى الظاهر (قوله أنى حدثته عن أبيه) أي بالحديث المذكور ولا أحفظه قال ابن قاسم ان كان هذا اللفظ القصة من غير تصرف فكان حق سهيل أن يقول حدثني الدراوردي عن ربيعة عني أنى حدثت عن أبي انتهى ذل الملا والظاهر ان فيه تصرفا والاصل فلتى سهيل ربيعة وذكراته حديثه والاقالا اسنادا بصيرته قطعاً انتهى (قوله ونظائره كثيرة) وبدل عليه قوله انكون كثير منهم حدثوا الخ (قوله وان اتفق الرواة) في اسناد من الاسانيد في صيغ الاداء قال الشيخ على قارى لما كان المتن والشرح متغايرين في الحقيقة وان جعلنا كتابا واحدا في الحكم جازتعلق الجارين في معنى واحد بقوله اتفق مع انه يمكن أن يكون الثاني بدل البعض من الكل باعادة الجار انتهى (قوله أو غير ذلك) بالجر عطف على محل سمعت أي أو غير ما ذكر من الصيغتين وقوله من الصيغ أي من صيغ الاداء أي التي هي مثلها في اتفاق الرواة باعتبار الاسناد كعن فلان عن فلان وهكذا الى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله أو غيرها) أي غير صيغ الاداء وقوله من الحالات القولية أي فقط (قوله لقد حدثني فلان الخ) أي الى آخر السند ولا بد من ذكر متنا الحديث قال الضاوي وكحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضى الله عنه انى أحببت فقل في درج على صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك الحديث فقد تسلسل لنا بقول كل من رواه وأنا أحببت فقل انتهى (قوله والقولية والفعلية مع الخ) قال الضاوي وذلك في حديث واحد كحديث أنس مر فوطا لا يجد العبد حلالة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره وقال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال آمنت بالقدر الخ فقد تسلسل لنا بقبض كل واحد من رواه على لحيته مع قوله آمنت الخ انتهى وتفصيل اسناد هذا الحديث ذكره العراقي باسناده وهو شيخ العسقلاني شيخ الضاوي ولعل أخذ اللحية إشارة الى أن الأمر بيد الغير وابعاء الى التلميح والانقياد له ولهذا يقال في الأمثال لحية فلان بيدي أي هو مغلوب وتحت تصرف في تصرفه كيف أشاء ومنه قوله تعالى ما من دابة الا هو أخذ بناصيتها ومثال الحال القولية فقط قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه انى أحببت فقل في درج على صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فانه تسلسل بقول كل من الرواة وأنا أحببت فقل الخ أي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معاذ انى أحببت فقل الخ ومعاذ يقول لمن روى عنه وأنا أحببت فقل الخ ثم من روى عن هذا الراوى بقول التلميذ فقل الخ شيعى وأنا أحببت فقل الخ وهكذا الى أن يتم السند من جهة التزول فيسند كالحديث بسنده أولا من جهة الصعود على العادة في الرواية بلا تسلسل ثم تذ كر السلسلة على جهة التزول وكذا حديث سورة الصف فانه يذكر أولا بسنده على جهة الصعود ثم تذ كر سلسلته على جهة التزول وأصح مسلسل يروى في الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصف وهو ما رواه عبد الله بن سلام بفتح أوله وتخفيف ثانيه قال قد نانا فقرأ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذا كرنا فقلنا لو تعلم أى الاعمال أقرب الى الله لعملناه فأنزل الله عز وجل سبحانه فى السموات والارض وهو العزيز الحكيم بأمر الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون قال عبد الله بن سلام فقرأها علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا قال أبو صامة وقرأها علينا عبد الله بن سلام رضى الله تعالى عنه هكذا قال يحيى وقرأها علينا أبو سلمة قال الأوزاعي فقرأها علينا يحيى قال محمد بن كثير فقرأها علينا الأوزاعي قال الدارمي فقرأها علينا محمد

في قصة الشاهد واليمين
قال عبد العزيز بن محمد
الدراوردي حدثني به
ربيعة بن أبي عبد الرحمن
عن سهيل قال فلقبت
سهيلا فسألته عنه فلم
يعرفه فقلت ان ربيعة
حدثني عند بكذا فكان
سهيل بعد ذلك يقول حدثني
ربيعة عني انى حدثته عن
أبي به ونظائره كثيرة وان
اتفق الرواة في اسناد من
الاسانيد (في صيغ
الاداء) كسمعت فلانا
قال سمعت فلانا أو حدثنا
فلان قال حدثنا فلان
وغير ذلك من الصيغ (أو
غيرها من الحالات)
القولية كسمعت فلانا
يقول أشهد بالله لقد
حدثني فلان الخ أو
الفعلية كقوله دخلنا
على فلان فاطعمنا ثم الخ
أو القولية والفعلية معا
كقوله حدثني فلان وهو
أخذ بطيئته قال آمنت
بالقدر الخ

ابن كثير وقد نذر كسر السلسلة في القول مع ذكر السند على جهة الصعود من غير احتياج الى التزول
 كما في الحديث المسلسل بالقسم وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بالله العظيم لقد حدثني جبريل
 عليه السلام وقال بالله العظيم لقد حدثني ميكائيل عليه السلام وقال بالله العظيم لقد حدثني اسرافيل
 عليه السلام وقال قال الله تبارك وتعالى يا اسرافيل بعزني وجلالي وجرودي وكرمي من قرأ بسم الله
 الرحمن الرحيم متصلة بفتحها الكتاب مرة واحدة اشهدوا على ابي قد غفرت له وقبيلت منه الحسنات
 ونجاوزت عنه السيئات ولا اسرق لسانه في النار وايجره من عذاب القبر وعذاب النار وعذاب
 القيامة والفرز الاكبر ويلقاني قبل الانبياء والاولياء اجعيبين قال السخاوي هذا الحديث
 باطل متناوئسلسلا وقد انبثه اهل الكشف واجاب بعضهم عن اسباب بطلانه انتهى من
 رسالة الشيخ محمد بن احمد عقيلة بفتح اوله وكسر ثانيه ثم تحنية ساكنة فلام مفتوحة آخره
 فوقية المكى ومن امثلة الحال الفعلية ما وقع لابي هريرة رضى الله تعالى عنه قال شيد بيدي
 ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الأحد وخلق
 الشجر يوم الاثنين وخلق الكرم يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الأربعاء وبت فيها الدواب يوم
 الخميس وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر
 الى الليل انتهى من حاشية العلامة الشيخ العدوي على شيخ الاسلام (قوله فهو المسلسل) بفتح
 السين المهملة وهو في اللغة اتصال الشيء ببعضه ببعض ومنه سلسلة الحديد وهو آخر من المصطلح اعاننا
 الله على الاتمام بحرمة النبي عليه الصلاة والسلام قال السخاوي ومن فضيلة التسلسل الاقتداء
 بالنبي صلى الله عليه وسلم فعلا ونحوه والاشتمال على مزيد الضبط من الرواة وحده ابن جماعة بقوله
 ما تفقروا له على صفة ارواحه او كيفية مثاله ان يقول الراوي حدثني والله فلان بكذا قال حدثني والله
 فلان بكذا قال حدثني والله فلان بكذا او يسمى مسلسل الخلف قال ابن الصلاح من فضيلته اشتماله
 بحسب الأصل على مزيد الضبط من الرواة قال وخبر المسلسلات ما كان فيه دلالة على اتصال السماع
 كقول كل من الرواة حدثنا فلان وهو قابض على لحيشه او قائم او متبسم او غير ذلك من الصفات
 ولكن قلنا يسلم المسلسل من ضعف يحصل في وصفه ككونه بالقراءة والحفاظ او الالقاء او المكان
 او الزمان قال السخاوي كسلسل المشابكة فمنه في جميع مسلم والطريق بالتسلسل فيهما قال انتهى
 وقوله ولكن قلنا يسلم المسلسل من ضعف يحصل في وصفه أي لاني أصل الحديث لأن أصله قد يكون
 صحيحا (قوله وهو) أي المسلسل وقوله من صفات الاسناد أي فقط بخلاف المرفوع ونحوه فإنه
 من صفات المتن وبخلاف الصحيح ونحوه فإنه من صفاتهما معا (قوله وقد يقع التسلسل) أي ان
 الأصل أن يكون التسلسل من أول السند الى آخره وقد يقع في معظم الاسناد أي أكثره (قوله المسلسل
 بالاولية) أي المنسوب للاول من حيث ان كل راو او راو او راو به الى من لم يسمع منه شيئا من الأحاديث
 قبل ومثال المسلسل بالاولية حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الراحمون برحمتهم الرحمن ارجوا من
 في الأرض برحمتكم من في السماء فيقول الراوي سمعت حديث الرحمة المسلسل بالاولية من شفي فلان
 وهو أول حديث سمعته منه ويقول شيخ شفي سمعت من شفي وهو أول حديث سمعته منه وهكذا
 الى تمام السلسلة من جهة الصعود وقال حديث فآخذ من الشيخ يقال له حديث الاولية والحاصل
 ان المسلسل فيه من الحديث ما توارد رجال اسناده واحدا فواحد او واحدة سواء كانت تلك
 الصفة للرواية أو للاسناد وسواء كان ما وقع فيه الاسناد متعلقا بصفة الأداء أو متعلقا بزمن الرواة
 أو مكانها وسواء كانت صفة الرواة قولاً أو فعلاً أو قولاً وفعلاً كما سبق وهذا ما عليه الأكثرون
 وقال الحاكم ومن أنواعها أن تكون ألفاظ الأداء في جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت بان
 قال بعضهم سمعت وبعضهم أنبأنا وبعضهم حدثنا هذا ومثال التسلسل بالزمان حديث قص
 الأظفار فإنه مسلسل بيوم الخميس ومثال التسلسل بالمكان الحديث المسلسل باجابة الدعاء في المنزلة

(فهو المسلسل) وهو من
 صفات الاسناد وقد يقع
 التسلسل في معظم
 الاسناد كحديث المسلسل
 بالاولية

وقد قال الجزري في الحصن وقد روينا في استجابة الدعاء في الملتزم حد بشا مسلا من طريق أهل مكة انتهى (قوله فان السلسلة تنتهي فيه) أي في استناده وقوله فقط نو كيد وان كان يستغنى عنه بالانتهاه يعني وانقطع فيمن فوقه فانقطع بالاولية في مسمع ابن عيينة من عمرو بن دينار وفي مسمع عمرو من أبي قابوس وفي مسمع أبي قابوس من عبد الله بن عمرو بن العاص وفي مسمع عبد الله من النبي صلى الله عليه وسلم (قوله الى منتهاه) أي الى منتهى الاستناد وهو الصحابي الراوي هذا الحديث وقوله فقد وهم بكسر الهاء أي غلط (قوله وصيغ الأداة) أي الرواية في الاستناد وقوله المشار إليها أي بقوله سابقا في صيغ الأداة (قوله على عمان مراتب) أي أنواع لكل واحدة منها رتبة على ما يأتي (قوله الأولى) أي المرتبة الأولى من المراتب الثمانية (قوله سمعت وحدثنى) أي فيما إذا كان التليذ يسمع والشيخ يقرأ وان كان بينهما فرق كاسيأتي وفي الترتيب الذي ذكره إمامنا إليه (قوله ثم أخبرني وقرأت عليه) أي فيما إذا كان الشيخ يسمع والتليذ يقرأ عليه وهذه طريقة المشاركة وأما المقاربة فلم يفرقوا كإيأتي والحاصل انه انما كان سمعت وحدثنى في المرتبة الأولى لان السماع من الشيخ أعلى المراتب ثم القراءة على الشيخ دون قراءة الشيخ على خلاف مشهور فيه ولان الاخبار يحتمل الاشارة والكتابة ولعدم حصره في المشافهة (قوله ثم قرئ عليه وأنا أسمع) بالبناء للجهول بان يقرأ المقرئ وهم يسمعون وقوله وهو الثالثة أي لعدم الخطاطبة فصيها علم احتمال التثبت والغلبة ذكرا الملا (قوله ثم أنبأني وهي الرابعة) ومثلها نبأني لانها تحتمل الاجازة لانها في عرف المتقدمين بمعنى الاخبار وفي عرف المتأخرين للاجازة (قوله ثم ناوواني وهي الخامسة) أي لماسيأتي أنها أرفع أنواع الاجازة لما فيها من التعيين والتنضيق والاجازة دون السماع (قوله ثم شافهني) أي بالاجازة أي بان يقول الشيخ أبرزك بالبخاري أو بعلم مثله وهي الاجازة المطلقة فاذا أردت أن تحدث بشئ من البخاري مثلا فتقول شافهني فلان بكذا (قوله وهي السادسة) أي لأن مطلق الاجازة التلظ بهادون المناولة (قوله ثم كتب الي) أي بالاجازة أي اذا كان بعبد الله عنه وقوله وهي السابعة أي لأن الاجازة المكتوبة دون المتلفظ بها وحاصله ان وجه تقديم سمعت على حدثني هو ان الثانية تحتمل الواسطة كإيد كره المصنف ووجه تقديم حدثني على أخبرني ما يذ كره أو كون أخبرني مأخوذا من الخبر وهو أهم من الحديث ووجه تقديمه على قرأت عليه مع ان كلامهما لا يحتمل الواسطة احتمال الغلبة حتى أن بعضهم يجعل قرأت من وجوه العمل هنا وسيأتي ما يقوى تقديم قرأت على أخبرني في قرأت عليه ووجه تقديم قرأت عليه على قرئ عليه وأنا أسمع تأكيد أمر الغلبة باعتبار الشيخ والراوي ووجه تقديمه على أنبأني انما هو بالاصطلاح حيث جعله المتأخرون للاجازة ووجه تقديمه على ناواني انه ليس في المناولة تحديث أصلا بل هو أن يعطيه الشيخ كتابه باذنه بالرواية لأن مطلق الاجازة التلظ بهادون المناولة ووجه تقديمه على الاجازة بالمشافهة انه أقوى منها ووجه تقديمه على الاجازة بالكتابة اليه انه لا مشافهة فيها (قوله ولعدم السماع) أي والمحملة لعدم السماع أيضا وذلك يشمل الاجازة فقط بالمشافهة أو المكتوبة (قوله وهذا) أي قوله ونحوها وقوله مثل قال وذ كروروي بالبناء للفاعل وفاعلها فلان القائل والذاكر والراوي وهذا فيما إذا لم يذ كر الجار والمجرور وأما اذا ذكر مثل قال لي فلان فهو مثل حدثنا في انه متصل لكنهم كثيرا ما يستعملونها بها فبما هم معوا حال المذاكر دون التحديث بخلاف حدثنا (قوله والمقتضيان الأولان) أشار الشارح الى أن الأولان في المتن صفة لموصوف محذوف وكان الأنسب أن يقول الأولان أي الكامتان الأولان أو الصيغتان (قوله صالحان) الأولى ثابتان (قوله وتخصيص التحديث) أي دون الاخبار (قوله هو الشائع بين أهل الحديث) أي وكذا الاخبار بالقراءة على الشيخ وقوله اصطلاحا أي وان كانت اللفظة لا تساعد كقائل ولا فرق الخ (قوله وفي ادعاء الفرق بينهما) أي لغيره وقوله تكلف شديد ولعل التكلف انما هو ان الاخبار مأخوذة من الخبرة وهي

فان السلسلة تنتهي فيه الى
سفيان بن عيينة فقط
ومن رواه مسلا الى
منتهاه فقد وهم (وصيغ
الأداة) المشار إليها على
ثمان مراتب الأولى
(سمعت وحدثنى ثم أخبرني
وقرأت عليه) وهي
المرتبة الثانية (ثم قرئ
عليه وأنا أسمع) وهي
الثالثة (ثم أنبأني) وهي
الرابعة (ثم ناوواني) وهي
الخامسة (ثم شافهني) أي
بالاجازة وهي السادسة
(ثم كتب الي) أي بالاجازة
وهي السابعة (ثم عن
ونحوها) من الصيغ
المحملة للسمع والاجازة
ولعدم السماع أيضا
وهذا مثل قال وذ كر
وروي (ق) اللفظان
(الأولان) من صيغ
الأداة وهما سمعت
وحدثني صالحان (لمن سمع
وحده من لفظ الشيخ)
وتخصيص التحديث بما
سمع من لفظ الشيخ هو
الشائع بين أهل الحديث
اصطلاحا ولا فرق بين
التحديث والاخبار من
حيث اللفظة وفي ادعاء
الفرق بينهما تكلف شديد
لكن لما تقرر الاصطلاح
صار ذلك حقيقة عرفية

الاختبار وفي القراءة على الشيخ معنى الامتحان موجود وهو انه هل بقره أم لا قال ابن الصلاح
 الفرق بينهما هو الشائع الغالب على أهل الحديث والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف
 وخير ما يقال فيه أي أحسن ما يوجد به انه اصطلاح منهم أرادوا به التمييز بين النوعين انتهى (قوله
 فتقدم على الحقيقة القويبة) ذكر السواوي في شرح الألفية ان التمييز بين الخبرنا وحدثنا استشهد له
 بعض الأئمة بأنه لو قال من أخبرني بكذا فهو سحر ولا نسبة له فاخبره بذلك بعض أرقائه بكتاب أو رسول
 أو كلام عتق بخلاف ما لو قال من حدثني بكذا فإنه لا يعتق إلا أن شافيه زاد بعضهم والبشارة مثل
 الخبر انتهى والظاهر ان مبنى الأيمان على عرف أهل الزمان ثم انه يحتمل أن يكون العرف اما خاصا
 أو عاما فالمحققون فرقوا بين التبشير والخبر بان الأول هو الخبر السابق الذي يظهر أثره على بشرته
 فلو قال لعبيده من بشرني بكذا فهو سحر فالبشر الأول هو الذي يعتق لا غير ولو قال من أخبرني يعتق على
 من أخبره منهم وقال ابن دقيق العيد حدثنا في العرف بعبد من الوضع القوي بخلاف أخبرنا فهو صالح
 لما حدث به الشيخ ولما قرئ عليه فاقربه فانتظ الاخبار أعم من التعديت فكل تعديت اخبار
 ولا ينعكس وحاصل كلام الشيخ ان العرف مقدم على اللغة كما هو مقرر فإذا قال المحدث حدثنا
 فبهمل على السماع من الشيخ وإذا قال أخبرنا بهمل على سماع الشيخ (قوله مع ان هذا الاصطلاح)
 أي وهو الفرق (قوله وقوله انما شاع عند المشاركة) أي معظمهم وقوله ومن تبعهم أي وهو مذهب
 الأوزاعي وابن جريج والشافعي ومسلم بل قيل انه مذهب أكثر المحدثين منهم ابن وهب والنسائي (قوله
 وأما غالب المغاربة) أي ومن تبعهم (قوله بل الاخبار والتعديت عندهم بمعنى واحد) أي وهو
 جواز اطلاقهما معا في القراءة على الشيخ وقد قيل ان هذا مذهب الحجازيين والكوفيين وقول
 الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد في آخرين من المتقدمين وهو مذهب البخاري
 وجماعة أجلاء من المحدثين (قوله في الصيغة الأولى) أي بصيغة المرتبة الأولى وهي سمعت وحدثني
 والأولى أن يقول في الأوليين (قوله مع غيره) أعم من أن يكون ذلك الغير واحدا أو أكثر مذكرا
 أو مؤنثا (قوله وقد تكون النون) أي في المتكلم وقوله للعظمة أي للعظم نفسه نحو انا فعضناك
 فضا ميبنا انا أعطيناك الكوثر انا نحن زلنا الذكر انا رادوه اليك انا أو حيننا اليك وهو كثير في
 القرآن (قوله لكن بقلبة) أي لكن يوجد وصف القلبة في الاستناد وغيره إذا أكثر ما يقول المنفرد
 حدثني وأخبرني (قوله وأولها) أي الأولى الحقيقية وهو سمعت بخصوصه دون سمعت مع حدثني وبدل
 عليه قوله الآتي ولان حدثني قد يطلق الخ فالظاهر تفسيره بل من ضمير أولها وأصرحها بصيغ الآداء
 أو الأولى بفسر بصيغ الآداء والثاني بالمراتب الثمانية عكس ما صنع المصنف (قوله في سماع
 قائلها أي ان أولها وهو سمعت أصرحها في سماع الخ) (قوله لانها لا تحتل الوساطة) أي بخلاف
 حدثني وما بعده ومثاله قال الحسن البصري حدثنا ابن عباس على متن البصرة أي ظهرها فإنه لم يسمع
 من ابن عباس (قوله ولان حدثني قد يطلق على الاجازة تدليسا) أي سمعت لا يكاد يطلق فيهما في حاشية
 ابن قاسم قال المصنف في تقريره فهذا يدل عليه ما روى مسلم في قصة الرجل الذي يقتله الديجال ثم
 يحييه فيقول عند ذلك أشهد أنك الرجل الذي حدثنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم
 ان هذا الرجل لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وانما يريد بحدثنا جماعة المسلمين انتهى قال
 الشيخ على قارى قلت هذا يدل على جواز الاطلاق لا على الاطلاق تدليسا المستشهد عليه ثم كلامه
 وانما نشأ هذا الاعتراض من سوء ظنه بشيخه وقلة فهمه وزعمه بنفسه حيث جعل قوله فهذا راجعا
 الى الاطلاق في الاجازة وانما هو نداء على ما قبله فان مثل هذا لا يخفى على من له أدنى مسكة من العقل
 والالمام فكيف يخفى على شيخ الاسلام الذي هو خاتمة المحدثين ومرجع هذا الفن عند الانام وانما
 أتى بهذا القول بعد تمام الكلام وفوض الأمر الى ذوى الأفهام ان صح انه قرر ما سررت في هذا المقام
 والله تعالى أعلم بالمراد والحاصل ان حدثني وسمعت منه أول المراتب وهو السماع من الشيخ كاسبق

فتقدم على الحقيقة
 القويبة مع ان هذا
 الاصطلاح انما شاع عند
 المشاركة ومن تبعهم وأما
 غالب المغاربة فلم
 يستعملوا هذا الاصطلاح
 بل الاخبار والتعديت
 عندهم بمعنى واحد فان
 جمع الراوي أي أتى
 بصيغة الجمع في الصيغة
 الأولى كان يقول حدثنا
 فلان أو سمعنا فلانا يقول
 (ف) هو دليل على أنه سمع
 منه (مع غيره) وقد تكون
 النون للعظمة لكن بقلبة
 (وأولها) أي المراتب
 (أصرحها) أي أصرح
 صيغ الآداء في سماع
 قائلها لانها لا تحتل
 الوساطة ولان حدثني قد
 يطلق في الاجازة تدليسا

وهنا أشار الى التفاوت بينهما فقال أولها أصرحها وقد اختلف في أن أهما أصرح فاختار الخطيب
 وتبعه المصنف أن أولها سمعت ثم حدثني لما سبق من الأدلة وقال بعضهم حدثني لدلالته على أن
 الشيخ ز واما إياه بخلاف سمعت والأول أصح وهذا وما يدل على بطلان كلام ابن قاسم ان ابن القطان
 قال وأنا أعلم ان حدثنا ليس بنص في أن فائناهما سمع في مسلم حديث الذي يقتله الدجال الخ ومعلوم ان
 ذلك ال رجل متأخر الميقات فيكون مراده حديث أمته هذا ان لم يكن ذلك ال رجل الخضر عليه السلام
 انتهى (قوله وأرفعها مقداراً) منصوب على التمييز أي أعلى صبيغ الأداة في كل مرتبة ما يقع الخ
 والأولى حذف ما يقع لانه عطف على أصرح ولكن تعليل الشارح بعدي فيدانه مستأنف والا لاكتفى
 بالتعليل الأول (قوله لمافية) أي الاملاء من التثبوت والتفظ بمعنى ان السماع من لفظ الشيخ
 اما الاملاء على الطالب وهو يكتب واما سرد والأول هو الأرفع وأعلى أقسامه لمافية من تثبت الشيخ
 في الاملاء والطالب في الكتابة فهمال ذلك أبعده من الغفلة وأقرب من التحقيق (قوله والثالث) أي
 من صبيغ الأداة (قوله فهو كالخامس) أي من حيث الجماعة فإذا قال الراوي قرأنا فيقيد أنهم
 جماعة ومعلوم ان الجماعة لا يقرؤون جميعا على شيخ واحد في وقت واحد ولكن الحق انه كالخامس
 في المرتبة والجمعة لان المرتبة نصير الثالثة (قوله وعرف من هذا) أي مما ذكر من ان أخبرني وقرأت
 عليه لمن يقرأ بنفسه وبعبارة وعرف من هذا لم يعرف منه نعم يعرف من العلة والألف بتقديمه ما يعرف
 منه (قوله خير من التعبير بالانخبار) أي حيث يفهم من تعبيره بعنوان القراءة اذ المقصود من
 هاتين الصيغتين بيان قرأته ولاشأن أن قرأته في افاضة ذلك المقصود أصرح وأظهر من أخبرني (قوله
 لانه أفصح بصورة الحال) أي فالتعبير بقوله قرأت على فلان خير وقوله لانه أفصح علة العلة (قوله
 عند الجمهور) أي جمهور المحدثين يعني فكما يكون الضم بالسماع من الشيخ كذلك يكون بالقراءة
 عليه (قوله وابعده من أي ذلك) أي من قال ان القراءة على الشيخ ليست من وجوه الضم فقد
 أبعده أي أتى بوجه بعيد لا يقبل فلذلك أنكره وعليه (قوله عليهم) أي على العراقيين وقوله
 بذلك أي بسبب ذلك الأباة وفي نسخة في ذلك (قوله حتى بالغ بعضهم) أي بعض العلماء وقوله
 فرجها أي رجع القراءة على الشيخ على السماع من لفظ الشيخ وهو مذهب أبي حنيفة على
 ما ذكره العراقي (قوله وذبح جمع جم) أي كثير (قوله وحكاة) أي حكى البخاري ذلك المذهب
 في أوائل الخ فانه قال في كتاب العلم في الباب السادس سمعت أبا عاصم عن مالك وسفيان أن
 القراءة على العالم وقرأته سواء (قوله يعني في الصحة والقوة سواء) تفسير لما بعده وهو قوله سواء
 وكان الأولى أن يقدم لفظ سواء ثم يقول أي في الصحة والقوة قال الملا والحاصل أن القراءة من
 الطالب على الشيخ وهو ساكت يسمع ويصيحها أكثر المحدثين من الشرق وخراسان عرضا لتكون
 الفارسي يعرض على المحدث مرويه سواء قرأه أو قرأ غيره وهو يسمع وسواء قرأ من كتاب أو حفظ
 وسواء حفظ الشيخ أم لا إذا أسأله هو أو نطقه من السامعين أحد وجوه الضم ورواية صحيحة
 عند الجمهور بل عند الكل على ما ذكره العراقي قال والمختلف لا يعتد به في نقض الاجماع من السلف
 كابي عاصم النبيل فيما حكاه الرمهرمزي عنه وكبيح قال ما أحدث قط عرضا وعن محمد بن سلام
 انه أدرك الامام مالك بن أنس والناس يقرؤون عليه فلم يسمع منه لذلك وكذلك عبد الرحمن بن سلام
 الجعفي لم يكتف بذلك فقال مالك أن رجوه عنى وكان مالك يابى هذه المقالة أشد الأباة ويقول
 كيف لا يجزى العرض في الحديث ويجزى في القرآن وهو أعظم واستدل جماعة منهم أبو سعيد
 الحداد فيما حكاه البخاري وأقره لعنه بقصة ضمام وان قوله للنبي صلى الله عليه وسلم الله أمرك
 بهذا وقاله نعم قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم ثم أخبر قوله فأجازوه أي قبلوه هذا وجه التسوية
 ان لكل منهما جهة أرجحية ومرجحية فتعادلا اما العرض فله كنه المحدث بانصاته واقباله من الرد
 وعدم تمكن الطالب منه اما لهيته وظنه خطأ ما عنده أو صحتها ما عار لها هذا قال ابن فارس السامع

(وأرفعها) مقداراً ما يقع
 (في الاملاء) لمافية من
 التثبوت والتفظ
 (والثالث) وهو أخبرني
 (والرابع) وهو قرأت
 (لمن قرأ بنفسه) على
 الشيخ (فان جمع) كان يقول
 أخبرنا أو قرأنا عليه (فهو
 كالخامس) وهو قرئ عليه
 وأنا سمع وعرف من هذا
 ان التعبير بقرأت لمن
 قرأ خير من التعبير
 بالانخبار لانه أفصح
 بصورة الحال (تبيينه)
 القراءة على الشيخ أحد
 وجوه الضم عند
 الجمهور وأبعده من أي
 ذلك من أهل العراق وقد
 اشتد انكار الامام مالك
 وغيره من المحدثين عليهم
 في ذلك حتى بالغ بعضهم
 فرجها على السماع من
 لفظ الشيخ وذبح جمع
 جم منهم البخاري وحكاة
 في أوائل صحيحه عن
 جماعة من الأئمة الى ان
 السماع من لفظ الشيخ
 والقراءة عليه يعني في
 الصحة والقوة سواء والله
 أعلم (والانباء) من حيث
 اللغة واصطلاح المتقدمين
 (بمعنى الانخبار)

أربط جاشا وأوحى قلبا وتوزع الفكر الى القارى أسرع وأما اللفظ فله عدم تقبله غيره ومنه
 اقباله الذى لا يتنبأه التشاغل عنه الا بقطع ما هو فيه ثم الآن العمل على الأول وعليه المعول فانه
 بالتحقيق اكل انتهى لفظه (قوله الا فى عرف المتأخرين) أى وهو ما شى عليه فيما سبق وجعلها
 مرتبة رابعة وهى صيغة سادسة وقوله فهو أى الانباء (قوله لانها) أى عن وقوله فى عرف
 المتأخرين للاجازه قال ابن قاسم المقام مقام الاضمار لتقدم ذكرهم وهو أخصر قلت عدل عن الاضمار
 الى الاظهار دفع التوهم ودفعه الى المتقدمين قال المصنف والطبقة المتوسطة بين المتقدمين
 والمتأخرين لا يذكر ان الانباء الامتقدا بالاجازة فلما كثروا واشتهر استغنى المتأخرون عن ذكره ذكره
 ابن قاسم (قوله وعن عن المعاصر) سواء ثبت الذى بينهما أم لا عند الجمهور والبضارى بشرط الذى كما
 سبأنى وبعبارة قوله وعن عن المعاصر محمولة على السماع أى فى عرف المتقدمين وأما عرف الآن
 فتطلق حتى على الاجازة (قوله فانها) أى عن عن غير المعاصر وقوله تكون مرسلة أى ان كان
 تابعيا وقوله أو منقطعة أى ان كان من بعده (قوله نبوت المعاصرة) قال ابن قاسم هذه زيادة
 مستغنى عنها وانما ذكرنا لاجل الاستثناء الذى فى المتن مع تقدم قوله بخلاف غير المعاصر فلو أن كان
 أولى بعنى لاتصاله بقوله الامن المدلس (قوله فانها) أى العنونة وان كانت من المعاصر وقوله
 ليست محمولة على السماع أى لانها بالتدليس فى روايته الا اذا صرح بالتدليس والسماع كما سبق
 (قوله ولو مرة واحدة) تقدم فى كلام المصنف ان الراوى اذا ثبت له اللقاء ولو مرة لا يجزى فى روايته
 احتمال أن لا يكون قد سمع لانه يلزم من جريان الاحتمال فى روايته أن يكون مديسا والمسألة مفروضة
 فى غير المدلس (قوله ليحصل الامن) أى بسبب الذى مرة المحمول على السماع بحسب حسن الظن
 بالمسلم (قوله وهو) أى هذا القيل أو الاشتراط (قوله وغيرهما من النقاد) بضم النون وتشديد
 القاف أى حذائق المحدثين جميعا فقدم على المفسر والمحرر والتدليس والمعدل والمخرج للرواية قال
 الشيخ على قارى اعلم أن العنونة مصدر مصنوع كالسجدة والجدلة من عنونت الحديث اذا رويته
 بالفظ عن من غير بيان التدليس والاختلاف فى حكم الاستناد المعنعن فالصحيح
 الذى عليه العمل وذهب اليه الجماهير من أئمة الحديث انه من قبيل الاستناد المتصل ومحمول على
 السماع بشرط سلامة الراوى الذى رواه بالعنونة من التدليس وبشرط ثبوت الملاقة لمن رواه عنه
 بالعنونة قال ابن الصلاح كذا ابن عبد البريدى اجماع أئمة الحديث على ذلك قال العراقى وماذا كذا
 اشتراط ثبوت اللقاء هو مذهب أبى على المدينى والبضارى وغيرهما من أئمة الحديث وأنكر مسلم
 فى خطبة صحيحة اشتراط ذلك وان القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالاخبار قديما وحديثا
 أنه يكفى فى ذلك أن يثبت كونها فى عصر واحد ولم يأت فى خبر واحد ثم ما اجمعتوا وتشافها واختار
 المصنف ما قاله مسلم ولذا عبر عن اشتراط ثبوت اللقاء بقيل ويمكن أنه اختار قول البضارى ولذا أطلق
 قوله وهو المختار وانما عبر عنه بقيل أو الاشارة الى أن قوله شرذمة قليلة فى مقابلة قول الجمهور وهو
 لا يثنى كونه مختارا عنده وعند غيره وقد قال ابن الصلاح وفيما قاله مسلم نظر وقال هذا الحكم
 لا أراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المتقدمين واشترط أبو مظهر السمعاني طول الصحبة مع
 اللقاء وأبو هرير والذى أن يكون معروف الرواية عنه وذهب بعضهم الى أن الاستناد المعنعن من
 قبيل المنقطع والمرسل حتى يتبين اتصاله والله أعلم انتهى (قوله وأطلقوا) أى المحدثون المشافهة
 أى يطلقون المشافهة على الاجازة مجازا بالاستعارة والافصل المشافهة الاخذ عن الشيخ مشافهة
 بان يشافهه بالكلام فهو تجوز على أصل اللغة وفى العرف صار مترادفين (قوله والمكتوبة) أى
 وأطلقوا المكتوبة فى الاجازة المكتوب بها قال الملا اعلم أن الاجازة مصدر راجاز ولها معان ينطبق
 الاصطلاح منها على الاباحة وحقيقته الاذن فى الرواية لفظا أو كتابة بقصد الاخبار الاجالى عرفا
 ولهذا كانت متأخرة عن التى قبلها اذا الاخبار فيها تفصيلى واركاب الاجازة كما صرح به مع حقيقتها

الا فى عرف المتأخرين
 فهو للاجازه كمن لانها
 فى عرف المتأخرين
 الاجازة وعن عن المعاصر
 محمولة على السماع بخلاف
 غير المعاصر فانها تكون
 مرسلة أو منقطعة بشرط
 حملها على السماع ثبوت
 المعاصرة (الامن مدلس)
 فانها ليست محمولة على
 السماع (وقيل بشرط)
 فى حمل عن عن المعاصر على
 السماع (ثبوت لاقائهما)
 أى الشيخ والراوى عنه
 (ولو مرة) واحدة ليحصل
 الامن فى باقى معنونه عن
 كونه من المرسل الذى
 (وهو المختار) تبعا لى بن
 المدينى والبضارى
 وغيرهما من النقاد
 (وأطلقوا المشافهة فى
 الاجازة المتلفظ بها)
 تجوزا (و) كذا (المكتوبة
 فى الاجازة المكتوب بها)

الكلام الشئى أحد أئمة الحديث أربعة المجهز والمجاز ولفظ الاجازة ولا يشترط القبول فيها
 كما قاله البلخي وقال أبو الحسن بن فارس الاجازة مأخوذة من جواز الماء الذي يسفاه المال من
 المشية والحرف يقال له استجرت فلانا فاجازني اذا سقاه الماء المشية او أرضه فكذا طالب العلم
 يستجيز العالم علمه فيجيزه اياه فعلى هذا يجوز ان يعبدى بغير حرف ولا ذكر رواية فيقول أجزت فلانا
 مسموعاتي وقيل الاجازة اذن فعلى هذا يقول له أجزت له رواية مسموعاتي واذا قال له أجزت مسموعاتي
 فهو على حذف المضاف انتهى واستعملوا في الأول شافهني فلان وانما شافهه مجازا لان المشافهة في
 اللغة المحاطبة من قبل الى فيه لا التناظر بالاجازة فقط وفي الثاني كتب لي أو الى فلان أخبرنا كتابة
 في كتابه مجازا لان الكتابة عامة تتناول الاجازة وغيرها انتهى رضى الله تعالى عنه (قوله وهو)
 أى المكاتبه موجود الخ (قوله موجود في عبارة كثير من المتأخرين) أى سواء كتب الشيخ الى
 الطالب حديثا أم لا وذلك بخلاف المتقدمين كما قال الشارح (قوله فانهم انما يطلقونها) أى المكاتبه
 وقوله فيما كتب به الشيخ الأولى حذف به أى انهم انما يطلقون المكاتبه على ما اذا كتب له شيئا
 أحاديث أو كتابا ويرسله له لا بقوله أجزت بكذا (قوله لا فيما اذا كتب اليه بالاجازة فقط) أى
 وهو ما قاله المصنف وصورة انضمام الاجازة للكتابة أن يكتب الشيخ شيئا من حديثه بخطه أو يأمر
 غيره أن يكتب عنه باذنه يقول أجزت لك بما كتبتك ونحو ذلك وهي شبيهة بالمناولة المقترنة
 بالاجازة في الصفة والقوة (قوله اقترانها) مفعول اشترطوا أى اقتران المناولة بالاذن وقوله
 بالرواية متعلق بالاذن وقوله وهى أى المناولة (قوله اذا حصل هذا الشرط) أى الاقتران (قوله
 لمنها) أى المناولة وقوله من التعيين والتشخيص أى تعيين الكتاب المجاز به وتشخيصه أى احضاره
 للمجاز له وقوله وصورتها أى المناولة (قوله أو مقام مقامه) أى المنقول من أصله وهو الفرع المقابل
 باصل الشيخ المقابلة المعتبرة مع الضبط والتحرير وقوله للطالب متعلق ببدفع (قوله أو يحضر الطالب
 أصل الشيخ) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه من الاحضار أى يأتي به فيعرض عليه وسماه غير
 واحد من الأئمة عرضا قال النووي وهذا عرض المناولة وما تقدم عرض القراءة فتميز أحدهما عن
 الآخر فاذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ تأمل الشيخ وهو عارف مسبقا بغيره وعدم
 الزيادة فيه أو النقص عنه أو ترك تحت يده فجز عليه بالمقابلة ونحوها ان لم يكن عارفا مسبقا وعلى
 ذلك كما صرح به الخطيب على سبيل الوجوب (قوله في الصورتين) أى صورتى الدفع والاحضار
 وأنت الضمير في هذه مراعاة للغير وهو رابى (قوله رابى عن فلان) أى أو سماه عن فلان وقوله
 فاروه عنى أى أو أجزت لك روايته عنى (قوله وشرطه) بصيغة المصدر فروع على الابتدائية
 والضهير للرفع وفي نسخة شرط بالبناء للمفعول وقوله أيضا أى كما شرط اقترانها بالاذن (قوله
 ان يمكنه منه) أى ان يجعله متمكنا من الأصل والمعنى كما يشترط اقترانها بالاذن بالرواية كذلك
 يشترط ان يمكن الطالب من أصله أو فرعه القائم مقامه بان يقدر على الانتفاع به (قوله والا)
 أى وان لم يمكنه من الأصل لا بالتجليد ولا بالعارية بقوامها واوله واجاز له روايته واسترده في الحال فلا
 يتبين الخ (قوله فلا يتبين) أى لعدم تمكن الطالب منه الا انها صحيحة ويجوز للطالب روايته
 اذا وجد ذلك الأصل أو وجد فرعا مقابلا عليه وغلب على ظنه سلامته من التغيير هذا وفي نسخة
 وأما ان ناوله الخ وهى ظاهرة وفي أخرى وأما اذا ناوله الخ (قوله لها) أى لهذه الصورة من صور
 المناولة وفي نسخة لهذا أى لما تقدم من المناولة وقوله زيادة مزية بفتح الميم وكسر الزاى وتشديد
 الضميمة أى مرتبة من الربحان (قوله على الاجازة المعينة) أى عند أهل الحديث قديما وحديثا
 خلافا لجماعة من المحققين من الفقهاء والأصوليين فانهم قالوا لا فائدة في هذه المناولة ولا تأثير لها
 (قوله وهى) أى الاجازة المعينة (قوله برواية كتاب معين) أى من التصانيف المشهورة كان
 يقول له أجزت لك رواية البخارى عنى (قوله ويعين) أى الشيخ وقوله أى للطالب وقوله كيفية

وهو موجود في عبارة كثير
 من المتأخرين بخلاف
 المتقدمين فانهم انما
 يطلقونها فيما كتب به
 الشيخ من الحديث الى
 الطالب سواء أذن له في
 روايته أم لا فيما اذا
 كتب اليه بالاجازة فقط
 (واشترطوا في صحة)
 الرواية (المناولة اقترانها
 بالاذن بالرواية وهى)
 اذا حصل هذا الشرط
 (أرفع أنواع الاجازة)
 لمافيها من التعيين
 والتشخيص وصورتها أن
 يدفع الشيخ أصله أو مقام
 مقامه للطالب أو يحضر
 الطالب الأصل للشيخ
 ويقول له في الصورتين
 هذان رابى عن فلان
 فاروه عنى وشرطه أيضا
 ان يمكنه منه اما بالتجليد
 واما بالعارية لينقل منه
 ويقابل عليه والابان
 ناوله واسترد في الحال فلا
 يتبين له ازيادة مزية على
 الاجازة المعينة وهى أن
 يجيزه الشيخ برواية
 كتاب معين ويعين له
 كيفية روايته له

روايته أي الشيخ وقوله أي الكتاب بان يبين له أن روايتي هذا الكتاب عن العسقلاني مثلاً أي
 اجازة أو سماها أو قراءة (قوله وإذا دخلت المناولة عن الأذن) أي تجردت عنه بان يناوله الكتاب
 ويقول له هذا من حديثي أو من سمعني ولا يقول له أروعي أو أقرئي أو أقرئي لك روايتي عنى ونحو ذلك (قوله
 لم يعتبر بها عند الجمهور) أي لا تجوز الرواية بها عند جمهور الفقهاء والأصوليين وطائفة من أهل
 العلم صححوها وأجازوا الرواية بها قال ابن الصلاح هذه اجازة مختلفة لا تجوز الرواية بها قال
 وطائفة غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين الذين أجازوا وسوغوا الرواية بها وفي نسخة
 لم يعتبر بها (قوله وجنح) بفتح الجيم ونون مخففة وحاء مهملة أي مال وفي نسخة واجتج أي استدل
 وقوله من اعتبرها أي المناولة المجردة (قوله إلى أن منارته أياه) أي مناولة الشيخ الكتاب
 للطالب (قوله تقوم مقام إرساله) أي تنزل منزلة إرساله إليه بالكتاب أي كالضاري بمعنى والإرسال
 معمول به (قوله من بلد إلى بلد) متعلق بإرساله وفي حاشية ابن قاسم قال المصنف أي بما كتبه
 الشيخ وأرسله إلى الطالب والمراد بالكتاب الشيء المكتوب وهو المعبر عنه بالكتابة أي كما يداني
 (قوله وقد ذهب الخ) هذا تقريرة لما قبله وقوله بالكتابة المجردة أي بان يكتب إليه ولا يقول
 أجزت لك ما كتبتك أو نحو ذلك (قوله جماعة من الأئمة) بل كثير من المتقدمين والمتأخرين منهم
 أبواب السجستاني ومنصور والليث بن سعد وغيرهم وهو الصريح المشهور من أهل الحديث (قوله
 كلهم) أي الجماعة اكتفوا في ذلك بالقرينة وهي أنه لا فائدة في إرسال الكتاب سوى الأذن
 بالرواية (قوله ولم يظهر لي فرق الخ) أي لم يبين لي صحة الرواية في أحدهما دون الآخر لان الظاهر
 أن فائدة الإرسال والمناولة هو الأذن بالرواية لا مجرد إعطاء الكتاب لكن قد يقال في كتابة الشيخ
 وإرساله إلى الطالب قرينة قوية على الأذن بخلاف مناولة الكتاب وهو في بلد أو الله أعلم وبعبارة
 قوله ولم يظهر لي فرق قوي فيسئل يمكن الفرق القوي لان الإرسال من بلد إلى بلد يدل على الاعتراف
 بخلاف مناولته له وهما في بلدة واحدة نعم لو ناوله تلميذاً كإفلايدل دلالة قوية (قوله وكذا اشترطوا
 الأذن) أي الأذن بالرواية وهي الاجازة وقوله في الوجادة بكسر الواو مصدر مؤنل يوجد ويجد غير
 مسموع من العرب العرباء نشأ من المولدين في نفر يقهم بين مصادر وجدل التمييز بين المعاني المختلفة
 كوجد الضالفة ووجداناً ومطلوبه وجوداً وقوله وهذا المصدر الخاص لهذا المعنى المصطلح (قوله
 وهي) أي الوجادة وقوله ان يجد أي الطالب وقوله بخط أي لا حسم من المشايخ أحاديث أو كتاباً
 صنفه يروها (قوله يعرف كتابه) بالبناء للفاعل أو المفعول أي يغلب على الظن أنه كتابه ولا يشترط
 عليه بيعة ولا يشترط أيضاً أن يكون الواحد رواه عن صاحب الخط لا بالسمع ولا بالاجازة ولا بغيرهما
 بل قد لا يكون الواحد الكتاب أدرك صاحبه أصلاً (قوله فيقول وجدت بخط فلان) أي من المحدثين
 أو قرأته بخط فلان أو في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان ويسوق باقي الاستناد والمتن أو يقول قرأت
 أو وجدت بخط فلان عن فلان ويذكر الباقي قال الشيخ على قارى وهذا الذي عليه العمل
 قد عاينته وحدثنا وهو من باب المنقطع أو المرسل لكن فيه شرط الاتصال للاحتياط المفيد ثبوت النسبة
 في الجملة وان لم يكن كافياً لشرط الاتصال على وجه الكمال كالصحيحين ونحوهما ووجد ليس بعضهم
 فذكر الذي وجد بخطه وقال فيه عن فلان أو قال فلان وذلك تدليس قبيح ان أوهم سماعه منه وأبطله
 قوم فلم يجوزوا الاعتماد على الخط واشترطوا البيعة على الكاتب برؤيته وهو يكتب ذلك أو
 بالشهادة عليه أنه خطه أو يعرفه أنه خطه للاشتباه في الخطوط بحيث لا يتميز أحد الكاتبين عن
 الآخر انتهى قال ابن الصلاح أنه غير مرضي لندرة اللبس انتهى ولكن باب الرواية أوسع من باب
 الشهادة (قوله ولا يسوغ فيه) أي لا يجوز في الوجادة أو في هذا النوع (قوله بمجرد ذلك) أي
 بمجرد ما ذكر من الوجادة وقوله إلا ان كان له أي للواجد وقوله منه أي من صاحب الخط اذن بان يقول
 له أذنت لك بالرواية عنى (قوله وأطلق قوم ذلك) أي أخبرني ونحوه وقوله فغلطوا بفتح أوله وضم

وإذا دخلت المناولة عن
 الأذن لم يعتبر بها عند
 الجمهور واجتج من اعتبرها
 إلى أن منارته أياه تقوم
 مقام إرساله إليه بالكتاب
 من بلد إلى بلد وقد ذهب
 إلى صحة الرواية بالمكاتبة
 المجردة جماعة من الأئمة
 ولو لم يقرن ذلك بالأذن
 بالرواية كانهم اكتفوا
 في ذلك بالقرينة ولم يظهر لي
 فرق قوي بين مناولة
 الشيخ الكتاب من يده
 للطالب وبين إرساله إليه
 بالكتاب من موضع إلى
 آخر إذا اختلفت مناهج
 الأذن (وكذا اشترطوا
 الأذن في الوجادة) وهي
 أن يجد بخطه يعرف كاتبه
 فيقول وجدت بخط فلان
 ولا يسوغ فيه إطلاق
 أخبرني بمجرد ذلك إلا ان
 كان له منه اذن بالرواية
 عنه وأطلق قوم ذلك
 فغلطوا

ثانيه وبتشديد اللام المكسورة أي نسبة إلى الغلط قال ابن الصلاح وجزاء في بعضهم فاطلق فيه
حدثنا وأخبارنا فنكر ذلك على فاعله انتهى (قوله وكذا الوصية بالكتاب) أي كما اشترطوا الاذن
بالرواية فيما تقدم من المناولة وما بعدهما من الوجادة كذلك اشترطوه في الوصية بالكتاب
(قوله فقد قال قوم الخ) أي لان في دفعه الكتاب له نوطا من الاذن بالرواية وشبهها من العرض
والمناولة ورد عليهم الخطيب بل نقله عن كافة العلماء وذلك انه لا فرق بين الوصية واتباعها بعد
موته في عدم جواز الرواية الأعلى سبيل الوجادة قال وعلى ذلك أدركنا كافة أهل العلم وتعقب
المصنف تبعاً لابن الأثير حمل الرواية بالوصية على الوجادة وقال هو غلط ظاهر اذا الرواية بالوجادة
لم يختلف في بطلانها بخلاف الوصية فهي على هذا رفع رتبة من الوجادة بلا خلاف واستشكله
الضواوي بأنه قد حمل بالوجادة جماعة من المتقدمين (قوله وأبي ذلك) أي ما ذكر من الوصية المجردة
عن الاذن بالرواية (قوله الا ان كان له) أي لموصي له وقوله منه أي من الموصي وقوله اجازة أي لانها
ليست بتحديث لا اجبالاً ولا تفصيلاً ولا تتضمن اعلاماً لا تصر بها ولا تلويحاً (قوله وكذا اشترطوا
الاذن) أي الاجازة (قوله في الاعلام) بكسر الهمزة يعني الاخبار (قوله الكتاب الفلاني) مثل
البحاري وقوله عن فلان كالمسقلاني مقتصر على ذلك (قوله فان كان له) أي للطالب وقوله منه أي
من الشيخ وقوله اجازة أي نوع من الاجازات فانه يعتبر ذلك الاعلام (قوله والا) أي وان لم يكن
للتطالب من الشيخ نوع من أنواع الاجازات فلا يعتبر هذا الاعلام (قوله فلاحه بذلك) أي فلا يعتبر
هذا الاعلام قال الشيخ على قارى علم انهم اختلفوا في جواز الرواية بمجرد الاعلام بخورالرواية
به كثير من المحدثين والفقهاء والاصوليين منهم ابن جريج وابن الصباغ والصحيح انه لا تجوز الرواية
بمجرد الاعلام وبه قطع الشافعية واختاره المحققون لانه قد يكون معه ولم يأذن له في الرواية للمثل
يعرفه انتهى (قوله كالأجازة العامة) أي كعدم اعتبار الاجازة العامة وقوله في المجاز له أي وهو
الطالب الذي اجاز له الشيخ (قوله لافي المجاز به) أي وهو الحديث أي ان عدم الاعتبار في الاعلام
والاجازة العامة خاص بالمجاز له واما المجاز به فلا شذفي اعتباره وجوازه سواء كان عاماً وخاصاً مثل ان
يقول أجزت فلاناً بجميع مروياتي أو مسموعاتي أو رواية هذا الكتاب واما مثال المجاز له بطريق
العموم سواء كان المجاز به عاماً وخاصاً ذكره المصنف بقوله كان يقول الخ (قوله لجميع المسلمين) أي
فهذه اجازة عامة فلا عبرة بها (قوله أو لاهل الاقليم الفلاني) بكسر الهمزة واللام كاهل مصر وقوله
أو لاهل البلاد الفلانية كبنى عدى (فائدة) الاقاليم السبعة هي الهند والمجاز ومصر وبلاد والروم
والترك وياجوج وماجوج والصين واما المغرب والشام فن مصر بدليل اتحاد المدينة والميقات واليمن
والحبشة من المجاز وكل اقليم من هذه الاقاليم سبع مائة فرسخ في مثلها من غير ان يحسب من ذلك جبل
ولا واد والبحر الا عظم محيط بذلك ومحيط به جبل قاف انتهى دسوقي على الشرح الكبير (قوله وهو)
أي الاخبار أعني لاهل البلاد الفلانية (قوله لقرب الانحصار) أي بان قرن بوصف خاص للمسلمين
أو العلماء من أهل النهر الاسكندري قاله ابن الصلاح ومثله القاضي عياض بقوله أجزت لمن هو الاثن
من طلبة العلم ببلد كذا أو لمن قرأ على قبل هذا وقال فما أحسبهم اختلفوا في جوازه ممن تصح عنه
الاجازة ولا رأيت منعه لاحد لانه موصوف محصور كقوله لا اولاد فلان أو اخوة فلان كذا ذكره العراقي
(قوله وكذا الاجازة للمجهول) أي أو بالمجهول فانها غير معتبرة فالاولى كقوله أجزت لجماعة من الناس
مسموعاتي والثانية كقوله أجزت لك بعض مسموعاتي (قوله كان يكون) أي المجاز له أو المجاز به وقوله
مبهما أو مبهما قال ابن قاسم تقدم ان المبهم من لم يسم والمهمل من سمى ولم يميز انتهى قال العراقي ومن
أمثلة هذا النوع أن يسمى شخصاً وقد يسمى به غير واحد في ذلك الوقت كجزت لمحمد بن خالد الدمشقي
مثلاً أو يسمى كتاباً كجزت لك أن تروي عنى كتاب السنن وهو يروي عدة من السنن المعروفة بذلك ولم
يتضح مراده في المثالين فان هذه الاجازة غير صحيحة اما اذا انضج مراده بقرينة بان قيل له أجزت لمحمد

(و) كذا (الوصية
بالكتاب) وهو ان يوصي
عند موته أو سفره لشخص
معين بأصيه أو بأصوله
فقد قال قوم من الأئمة
المتقدمين يجوز له أن يروي
تلك الأصول عنه بمجرد
هذه الوصية وأبي ذلك
الجمهور الا ان كان له منه
اجازة (و) كذا اشترطوا
الاذن بالرواية (في
الاعلام) وهو أن يعلم
الشيخ أحد الطلبة بأن
أروى الكتاب الفلاني
عن فلان فان كان له منه
اجازة (والا فلا عبرة بذلك
كالاجازة العامة) في
المجاز له لافي المجاز به كان
يقول أجزت لجميع المسلمين
أو لمن أدرك حياتي أو
لاهل الاقليم الفلاني أو
لاهل البلاد الفلانية وهو
أقرب الى الصحة لقرب
الانحصار (و) كذا
الاجازة (للمجهول)
كان يكون مبهما أو مبهما

(و) كذا الاجازة (المعروف) كان يقول اجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل ان عطفه على موجود حتى كان يقول اجزت لك ولن
سيولد لك والاقرب عدم العصة أيضا وكذلك الاجازة لموجود (١٢٦) أو معدوم علفت بشرط مشيئة الغير كان

يقول اجزت لك ان شاء
فلان أو اجزت لمن شاء
فلان لأن يقول اجزت لك
ان شئت وهذا (على
الأصح في جميع ذلك) وقد
جوذا روى بجميعة ذلك
سوى المجهول ما لم يتبين
المراد منه الخطيب وحكا
عن جماعة من مشايخه
واستعمل الاجازة
للمعروف من القداماء أبو
بكر بن أبي داود وأبو عبد
الله بن منده واستعمل
المعلقة منهم أيضا أبو بكر
ابن أبي خيثمة وروى
بالاجازة العامة جمع كثير
جمعهم بعض الحفاظ في
كتاب ترتيبهم على حروف
المجهول لكثيرهم وكل ذلك
كما قال ابن الصلاح توسع
غير مرضى لان الاجازة
الخاصة المعينة تختلف في
صحتها اختلافا قويا عند
القديما وان كان العمل
استقر على اعتبارها عند
المتأخرين فهي دون
السمع بالاتفاق فكيف
اذا حصل فيها الاسترسال
المذكور فانها تزاد
ضعفا لكنها في الجملة خير
من ايراد الحديث معضلا
والله أعلم والى هنا انتهى
الكلام في أقسام صيغ
الاداء (ثم الرواة ان اتفقت
أسماءهم وأسماء آبائهم
فصاعدا واختلفت
انحصارهم) سواء اتفق في ذلك اثنان منهم أم أكثر وكذلك اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية والنسبة (فهو) المتفق

ابن خالد بن محمود الدمشقي مثلا بحيث لا يلتبس فقال اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي أو قيل له اجزت لي رواية
كتاب السنن لابي داود مثلا فقال اجزت لك رواية السنن فالظاهر صحة هذه الاجازة وان الجواب خرج
عن المسئول عنه (قوله وكذا الاجازة للمعروف) أي فانها لا تعبر (قوله كان يقول اجزت لمن سيولد
لفلان) قال ابن الصلاح هو الصحيح الذي لا يفتي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار فكما لا يصح الاخبار
للمعروف كذلك لا تصح الاجازة (قوله وقد قيل) القائل هو أبو بكر بن أبي داود السجستاني وأبو عبد الله
ابن منده (قوله ان عطفه على موجود صح كان يقول الخ) أي وكقوله اجزت لفلان ولولده وعقبه
ما تناسلوا قال النووي وغيره الاقرب الجواز وقد شبهه بالوقف على المعروف أيضا إذ قد يفسر تبعها
ملا يفتقر استقلاله (قوله والاقرب عدم العصة أيضا) لعل وجهه ما ذكره ابن الصلاح من أن الاجازة
في حكم الاخبار سواء عطف على موجود أم لا (قوله وكذا الاجازة لموجود الخ) أي مثل ما تقدم
في عدم الاعتبار بها (قوله أو اجزت لمن شاء فلان) الظاهر أن يقول اجزت لمن سيولد ان شاء فلان
ليكون مثلا للمعروف علفت اجازة بمشئته الغير وأما ما ذكره الشارح فالظاهر أنه مثال لهمم الأعم
للمعروف فتأمل (قوله لأن يقول اجزت لك ان شئت) أي فهذه مقبولة على المعتمد كما ذكره العراقي
وان علفت الرواية دون الاجازة كقوله اجزت لمن شاء الرواية عن أن يروى عن قال ابن الصلاح هذا
أولى بالجواز من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز له فكان هذا مع
كونه بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لا لتعليق الحقيقة (قوله وهذا)
أي ما ذكر من عدم اعتبار الاجازات المتقدمة مبني على القول الأصح (قوله ما لم يتبين المراد منه) أي
من المجهول وقوله الخطيب فاعل يجوز (قوله ابن منده) بفتح الميم وسكون التون آخرها، ووقفا
ووصلا (قوله واستعمل المعلقة) أي الاجازة المعلقة على مشيئة الغير فيما تقدم وقوله منهم أي
من القديما (قوله ابن أبي خيثمة) بفتح الميم وسكون الضمة وقض المثلثة (قوله وترتيبهم على حروف
المجهول) أي على ترتيب حروف التهجى بان يقال مثلا باب الألف أحمد بن حنبل وهكذا وقوله لكثيرهم
يتنازع على من جمعهم وترتيبهم (قوله وكل ذلك) أي ما تقدم من التحويلات (قوله لان الاجازة الخاصة
المعينة) أي بدون قراءة شيء على الشيخ المجيز (قوله وان كان العمل استقر على اعتبارها) أي
اعتبار الاجازة الخاصة المعينة فرغيبا في تحصيل الرواية وحفظ السلسلة الاستاد الذي عليه مدار
الرواية (قوله فهي دون السماع بالاتفاق) أي لانه المقصود الحقيقي بالذات والاجازة بانواعها إنما
هي وسيلة اليه (قوله فكيف اذا حصل فيها) أي في الاجازة وقوله الاسترسال المذكور أي التوسع
المستطور ومنه الوصية والوجادة والاعلام والاجازة (قوله اسكنها) أي الاجازة (قوله خير من ايراد
الحديث معضلا) المعضل ما حذف من استاده روى بان فكثر على التوالي مثله قول مالك بن نبي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قتل الكلاب فقد أسقط منه اثنين فاتفقوا على ان يجرؤا على بعضهم وفي نقل الاتفاق
نظروا فان نقي بن مخلد وتبعه ابنه وحفيده ابن عبد الرحمن فيها حكاية ابن عات عنهم قالوا هملسوا ونحوه
قول أبي طلحة منصور بن محمد المروزي الفقيه سألت أبا بكر بن زريعة الاجازة لما سبق على من تصانيفه
فاجازها لي وقال الاجازة والمناولة عندي سمع على الصحيح كذا ذكره السقاوي في شرح الألفية
انتهى قوله سمع من التشبيه البليغ وهو ما حذف منه الاداة أي كالسمع والافلاشذان الاجازة
دون السماع بالاتفاق (قوله والى هنا) أي من أول قوله وصيغ الاداء سمعت وحدثنى الى هنا انتهى الخ
(قوله ثم الرواة ان اتفقت أسماءهم وأسماء آبائهم) كمحمد بن محمد الغزالي وقوله فصاعدا أي فذهب
المدد صاعدا أي متزايدا باتفاق أسماء أبجدهم أيضا وقوله واختلفت انحصارهم هو لبيان الواقع
(قوله فهو المتفق والمفترق) بالكسر فيهما أي المتفق من جهة اللفظ والمفترق من جهة المعنى وحد

المتفق

(فهو) المتفق

النوع الذي يقال له (المتفق والمفترق) وفائدة معرفته

المتفق ما اتفق لفظه ونحطه والمفترق ضده وقال العراقي وغيره المتفق والمفترق ما اتفق لفظه ونحطه
 واختلفت معانيه فهو من قبيل المشترك اللفظي انتهى وضابطه أن يتعد اللفظ ويتعد المعنى والوضع
 كما في لفظ عين فانه واحد ومعناه متعدد لانه وضع للباصرة بوضع وللجارية بوضع والذهب والفضة
 بوضع وللعباسين بوضع وهو من بطلنا على أخبار العمد والمشارك المعنوي هو أن يتعد على من اللفظ
 والمعنى والوضع لكن يكون لذلك المعنى افراد مشتركة فيه كقوله أسد فانه واحد ومعناه وهو
 الحيوان المفترس واحد لكن ذلك المعنى افراد مشتركة فيه قال العراقي وهو قرن مهم ومن فوائد
 الامن من اللبس فرمما يظن المتعدد واحدا وربما يكون أحدا المتفقين نقة والآخر ضعيفا والمهم منه
 من يشبه أمره لتعاصره واشتراكه في شيوخه أو رواة وينقسم الى أقسام ثمانية القسم الأول ان
 تتفق أسماءهم وأسماء آبائهم كالخليل بن أحمد ستة رجال الأول الخليل بن أحمد بن عمرو بن
 عسيم الصوري صاحب العروض البصري روى عن حاصم الأحمول ذكره ابن حبان في الثقات والثاني
 الخليل بن أحمد أبو بشر بن المزي روى عن المسكين والثالث الخليل بن أحمد البصري أيضا روى
 عن عكرمة والرابع الخليل بن أحمد أبو سعيد السجزي الفقيه الحنفي قاضي سمرقند والخامس
 الخليل بن أحمد أبو عبيد السني القاضي المهلبى والسادس الخليل بن أحمد بن عبد الله بن أحمد
 الشافعي القسم الثاني أن تتفق أسماءهم وأسماء آبائهم كأجدادهم كأحمد بن جعفر بن حمدان
 أربعة متعاصرون في طبقة واحدة فالأول أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك البغدادي والثاني أحمد
 ابن جعفر بن حمدان بن عيسى السقطي البصري والثالث أحمد بن جعفر بن حمدان الدينوري
 والرابع أحمد بن جعفر بن حمدان الطرسومي وكذلك محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري اثنان في
 عصر واحد روى عنهما الحاكم أحدهما أبو العباس الأصم والثاني أبو عبد الله بن الأنعم الحافظ
 الشهير القسم الثالث أن تتفق الكنية والنسبة معا نحو أبي عمران الجوني بفتح الجيم وسكون الواو
 ثم نون رجلان أحدهما عبد الملك بن حبيب الثامبي والثاني موسى بن سهل البصري ونحو أبي عمرو
 الحوضي اثنان أيضا قال في القاموس وحوضي ككسري موضع وأبو عمرو الحوضي معروف انتهى
 فيجتمعا أن أبا عمرو والحوضي منسوب لذلك الموضع القسم الرابع أن يتفق الاسم واسم الأب والنسبة
 كحمد بن عبد الله الانصاري اثنان متقاربان في الطبقة الأولى القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن
 المنفى الانصاري البصري شيخ البخاري والثاني أبو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري وهذا
 قريب مما قبله لأن كلا من الثالث والرابع انفقا في النسبة القسم الخامس أن تتفق كناههم وأسماء
 آبائهم كابي بكر بن عباس بفتح أوله وتشديد نانيه آخره شين مبهمة وهم ثلاثة القسم السادس عكس
 ما قبله وهو أن تتفق أسماءهم وكنى آبائهم نحو صالح بن أبي صالح أربعة من التابعين مولى التوامة
 والذي أبوه أبو صالح السمان والسدوسي ومولى عمرو بن حريش القسم السابع أن تتفق أسماءهم
 أو كناههم نحو عبد الله إذا أطلق فاذا كان بكة فابن الزبير أو بالمدينة فابن عمر أو بالكوفة فابن مسعود
 أو بالبصرة فابن عباس أو بخراسان فابن المبارك أو بالشام فابن عمرو بن العاص قوله فاذا كان بكة أي
 إذا قيل بكة في السند عن عبد الله فهو ابن الزبير وإذا قيل بالمدينة عن عبد الله فهو ابن عمر وإذا قيل
 بالكوفة عن عبد الله فهو ابن مسعود وهكذا أو خلاصته ان تلك الأمكنة نطفة القول ويعرف ذلك
 القول بكان التلميد الذي أخذ عن عبد الله المطلق في السند وأما المتفق في الكنية فقط ويذكر جهاتي
 السند من غير تمييز بقسرها فقد مثل ابن الصلاح بابي حمزة بالخاء المهملة والزاي قال وذكر بعض الحفاظ
 ان سبعة روات عن سبعة كلهم أبو حمزة عن ابن عباس وكلهم بالخاء المهملة والزاي الواحد فانه بالخيم
 والراء وهو أبو حمزة نصر بن عمران الضبي نسبة لضبيمة ككهننة محلة بالبصرة وقوله بالخيم والراء
 لا يخفى انه حينئذ يخرج مما نحن بصدده الآن يقال الاتفاق ولو بحسب صورة الحروف بقطع النظر
 عن الشكل ويمكن الانفصال عن هذا جعل الاستثناء نطقا والمثال انما هو أبو حمزة فقط الذي هو

بالحاء والزاي اذا اطلق أى من غير شعبية فانه كثير القسم الثامن ان يتفق فى النسب من حيث اللفظ
ويقتربا من حيث ان ما ينسب اليه أحدهما غير ما ينسب اليه الآخر كالحنى نسبة الى القبيلة والحنى
نسبة الى المذهب وقرن جماعة من أهل الحديث بينهما فزادوا فى النسبة الى المذهب بانه تحتية قبل
الفاء فقالوا حنيتى (قوله خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا) يعنى ان نتيجة معرفة هذا النوع
وغرته الا من من اللبس فر بما يظن المتعدد واحدا كما وقع لبعضهم وربما يكون أحدا مشتركا بين
ثقة والآخر ضعيفا فيضعف ما هو ثقة ويوثق الضعيف (قوله وقد صنف فيه) أى فى نوع المتفق
والمفترق (قوله كتابا حافلا) أى جامع اسماء الموضع لا وهام الجمع والتفريق ومع ذلك فانه بعض
تراجم كان ينبغي له ذكرها وذكر أشياء لا داعي لارادها وقوله وقد تلخصه أى حذف الزوائد وأثبت
بمخالصة الفوائد (قوله وزدت عليه شيئا كثيرا) أى من مهمات الفوائد قال السهاري وهو نوع
جليل يعظم الانتفاع به صنف فيه الخطيب كتابا نفيسا شرح شيخنا فى تلخيصه فكتب منه حسبا
وقفت عليه شيئا يسيرا مع قوله فى شرح التلخيص انه تلخيصه وزاد شيئا كثيرا وقد شرعنا فى تكميله
مع استدراك أشياء فاتته انتهى (قوله وهذا) أى النوع المذكور (قوله المسمى بالمهمل) أى
المذكور بصفات متعددة من غير تمييز وبعبارة قوله وهذا عكس ما تقدم أى من جهة العلة كما قال
ولكن اعترض ذلك بان هذا هو عين ما تقدم فلا عكس إلا ان يقال ان المهمل فيما تقدم متعلق بالشيخ
وهنا متعلق بالتلميذ أى ان المهمل هو الذى سمي وليرقى والمراد بالظن مطلق التردد هل هو هذا أو هذا
(قوله وان اتفقت الاسماء) أى أسماء الرواة مطلقا فيشمل الأبا والأجداد وكذا الألقاب والسكنى
والانساب وقوله خطأ أى من جهة الخط والكتابة وقوله واختلفت نطقا أى من جهة النطق والرواية
(قوله سوا) كان مرجع الاختلاف النطق) أى وجود او عدم او زيادة ونقصانا وقوله أو الشكل أى
اعرابا وبناء (قوله فهو المؤلف والمختلف) بكسر ما قبل آخرهما أى هذا النوع هو المسمى بهذا الاسم
والاختلف باعتبار الخط والاختلاف باعتبار النطق قال الدياتى المؤلف فى اصطلاحهم هو المتفق
فى الخط فقط دون اللفظ نحو سلام بتشديد اللام وهو كثير وسلام بتخفيفها كعبدالله بن سلام
الضبابى رضى الله عنه ونحو عسل بكسر أوله وسكون ثانيه وهو كثير وعسل بتخفيفه مع سكون ثانيه
وليس منه إلا ابن ذكوان البصرى ونحو سقر بفتح أوله وسكون ثانيه وآخره راء وسقر بفتحان انتهى
والمختلف ضده (قوله ومعرفة من مهمات هذا الفن) أى فيحتاج اليه فى دفع معرفة التصحيف فى
الاسماء والانساب واللقاب ونحوها (قوله أشد التصحيف) أى أصعبه أو أضره وقوله ما يقع فى
الاسماء أى أسماء الرواة (قوله ووجه بعضهم) أى وجه قول ابن المدينى وقوله بانه أى التصحيف
الذى يوجد فى اسم الراوى وقوله شئ لا يدخله القياس أى قياس العربية فهو مجهول جدا جهلا
محمضا (قوله ولا قبله شئ) أى من المعنى وقوله يدل عليه أى على المقصود منه وقوله ولا بعده أى
فيكون أشد أنواع التصحيف حيث لا تخليص منه بالعقل ولهذا وهم كثير من الناس فى الاسماء
لأجل القياس بخلاف التصحيف الذى يوجد فى متن الحديث فان الذوق المعنوى يدل عليه وكذا
سابقه ولا حقه خالبا يشير اليه (قوله وقد صنف فيه) أى فى هذا النوع المسمى بالمؤلف والمختلف
أبو أحمد العسكري وأول من صنف فيه كما قال الزرقانى عبد الغنى بن سعيد وآخرهم شارحنا فانه صنف
فيه كتابا المسمى بتصوير المنبته بغير المشبه كما قال الشارح بعد وقد يسر الله تعالى بتوضيحه فى
كتاب سميته الخ وينقسم هذا النوع الى قسمين الأول وهو الاكثر ما ضبط له يرجع اليه
لكثرة وأما يعرف بالنقل والحفظ معاريا بالنقل والضبط فى الكتب كاسم مصغرا وهو أسيد بن
حضير رضى الله تعالى عنه وأسيد مكرها وهو أبو عتاب بفتح المهملة وتشديد المثناة الفوقية كفى
الشنورى وحيان بالموحدة وحيان بالفتحة وحيان بالجيم والفتحة قال فى التقريب ما نصه حيان كله
بالمثناة تحت مع فتح المهملة الأحيان بن منقذ والدراس بن حيان وعبد جماعة الى أن قال فى الموحدة

خشية أن يظن الشخصان
شخصا واحدا وقد صنف
فيه الخطيب كتابا حافلا
وقد تلخصه وزدت عليه
اشياء كثيرة وهذا عكس
ما تقدم من النوع المسمى
بالمهمل لانه يخشى منه
ان يظن الواحد اثنين
وهذا يخشى منه أن يظن
الاثنان واحدا (وان
اتفقت الاسماء خطأ
واختلفت نطقا) سواء
كان مرجع الاختلاف
النقط أم الشكل (فهو
المؤلف والمختلف)
ومعرفة من مهمات هذا
الفن حتى قال على بن
المدينى أشد التصحيف
ما يقع فى الاسماء ووجهه
بعضهم بانه شئ لا يدخله
القياس ولا قبله شئ يدل
عليه ولا بعده وقد صنف
فيه أبو أحمد العسكري

وفتح الحاء المهملة والاحبان بن عطية وعد جماعة أيضا الى أن قال في الكسر للحاء المهملة وبالوحدة
 انتهى وزاد الشارح على ما ذكر في كتابه تبصرا المنقبة من هذه المادة حبان بضم الحاء المهملة وتشديد
 الموحدة وحبان بفتح الجيم وتشديد المثناة التحتية وحبان بكسر الجيم وتخفيف النون وحبان بفتح
 الحاء المهملة وتخفيف النون وحبان بفتح الحاء المهملة وتخفيف الموحدة انتهى من حاشية العلامة
 الشيخ العدوي على شيخ الاسلام ونقل فيها أيضا من منقذ بضم الميم وسكون النون وكسر القاف
 بعد هاذال محجمة أو دال مهملة القسم الثاني ضبطه يمكن نقله في أحد طرفيه ثم نارة براد فيه التعميم
 بان يقال ليس لهم فلان الا كذا ونارة براد فيه التخصيص بالصحيحين والموطأ بان يقال ليس لهم في
 الكتب الثلاثة فلان الا كذا فمن الأول من هذا الثاني وهو ما براد فيه التعميم سلام كله مشغل الاعبد
 الله بن سلام الصحابي رضي الله تعالى عنه وابن اخته واسمه سلام في التخفيف كذا الشيخ الاسلام
 والاسلام جد أبي علي الجبائي المعتزلي وسلام جد النسفي قوله النسفي كنيته أبو نصر واسمه محمد بن
 يعقوب بن اسحاق بن محمد بن موسى بن سلام انتهى شيخ الاسلام وسلام جد السيد بفتح السين المهملة
 وكسر المثناة التحتية مشددتين قوله جد السيد بفتح المهملة نسبة للسيدة أخت المستنجد لأنه كان
 وكيلها واسمه سعد بن جعفر بن سلام انتهى شيخ الاسلام وسلام والد البيكندی بكسر الموحدة قوله
 والد البيكندی أي والد محمد بن سلام بن الفرج البيكندی بكسر الموحدة البخاري شيخ الامام البخاري
 انتهى شيخ الاسلام وقال العلامة العدوي عليه بيكندی بكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح
 الكاف وسكون النون ودال مهملة نسبة الى بيكند بأدلة على مرحلة من بخاري كذا في النقيب
 انتهى وسلام بن أبي الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف وتشديد المثناة التحتية المكسورة آخره
 قاف وسلام بن مشكم اليهوديان بثلث الميم مع فتح الكاف وبعبارة قوله مشكم بثلث الميم وفتح
 الكاف كان حمارا في الجاهلية والابارفع اليهودي سلام بن أبي الحقيق بالتصغير فهو بالتخفيف
 انتهى شيخ الاسلام قوله اليهوديان أي من حيث رواية قصصهما فاندفع بما يقال كيف يحدث
 عنهما وهما يوديان ولم يسلفا فكله مخفف أي كل سلام المستثنى مخفف ومنه أيضا نحو عمارة كله بضم
 العين الأبي بن عمارة الصحابي فكسرها ومنهم من صهها قال ابن الصلاح أي قال ابن الصلاح القاعدة
 المذكورة في عمارة مع نقل الضم المذكور أيضا وأورد عليه العراقي عمارة بفتح أوله وتشديد
 ثانيه اسم جماعة من النساء كعمارة بنت عبد الوهاب الخصبية وعمارة بنت نافع بن عمرو الجمحي
 وعمارة جد أبي يوسف محمد بن أحمد القتيبي وأمم جماعة من الرجال كيزيد وعبد الله ويحيى بن نعلبة
 ابن خزيمه بن أشرم بن عمرو بن عمارة معدودون في الصحابة في جماعة عددهم ومن الثاني وهو المخصوص
 بالصحبة والموطأ حازم بالخاء المعجمة والزاي محمد بن حازم أبو معاوية ومن عداه ممن هو في الكتب
 الثلاثة حازم بالخاء المهملة كابي حازم الأعرج وجبر بن حازم (قوله لكنه أضافه الى كتاب التصحيح
 له) أي الموضوع بالمعنى الأعم ولم يجعله مختصا بتصحيح الاسماء فلهذا كان سببا لافراد غيره آياه
 بالتصنيف كاسياني قال ابن قاسم قوله وقد صنف فيه أي في المؤلف وفيه تسمية على خلاف ما اشتهر ان
 أول من صنف فيه عبد الغني ووجه ما اشتهر ان عبد الغني أول من صنف فيه مفرد انتهى وفيه ان
 التسمية غير مفهوم من عبارة المصنف وانما يستفاد من حازم قوله ثم أفرد أي أفرد تصحيح
 الاسماء (قوله ثم أفرد الخ) أي فهو أول من صنف فيه مفردا كما تقدم فلا ينافي انه سبقه غيره وهو
 العسكري ولكنه لم يفرد (قوله وجمع ضيفه) أي شيخ عبد الغني بن سعيد وقوله في ذلك أي في
 استيفاء هذا النوع (قوله ثم جمع الخطيب ذبلا) أي لكتاب الدارقطني أي ثم كتاب الدارقطني بان
 استدرك ما فات أو أتم بما تجدد بعده من الاسماء (قوله ثم جمع الجميع) أي جميع ما ذكر من الذيل
 وما قبله (قوله أبو نصر بن ما كولا) بالنون بعد الميم وضم الكاف وسكون الواو ثم لام بعده ألف مقصور
 وهو امام حافظ جليل والا كمال بكسر الهمة (قوله واستدرك عليهم) أي على جميع من ذكر أي زاد

لكنه اضافه الى كتاب
 التصحيح له ثم افرد
 بالتأليف عبد الغني بن
 سعيد فجمع فيه كتابين
 كتابا في مشبه الاسماء
 وكتابا في مشبه النسبة
 وجمع شيخه الدارقطني
 في ذلك كتابا حافظا ثم جمع
 الخطيب ذبلا ثم جمع الجميع
 أبو نصر بن ما كولا في
 كتابه الا كمال واستدرك
 عليهم في كتاب آخر

جمع فيه أو هامهم وبينها وكتابه من أجمع ما جمع في ذلك وهو عمدة على محدث بعده وقد استدرك عليه أبو بكر بن نقطة منافاته أو تجدد
بعده في مجلد ضم ثم ذيل عليه منصور (١٣٠) بن سليم بفتح السين في مجلد لطيف وكذلك أبو حامد بن الصابوني وجمع الذهبي

في ذلك كتابا مختصرا جدا
اعتمد فيه على الضبط
بالقلم ذكر فيه الغلط
والنصحيح المبين
لموضوع الكتاب وقد
يسر الله تعالى بتوضيحه
في كتاب سميته تبصير
المنتبه بضرر المشتبه وهو
مجلد واحد فضبطته
بالحروف على الطريقة
المرضية وزدت عليه شيئا
كثيرا مما أهمله أولم يقف
عليه والله الحمد على ذلك
(وان اتفقت الأسماء)
خطا ونطقا (واختلفت
الأبواب) نطقا مع ائتلافهما
خطا كحمد بن عقيل
بفتح العين ومحمد بن عقيل
بضمها الأول نيسابوري
والثاني فريابي وهما
مشهوران وطبقتهما
متقاربة (أو بالعكس)
كان تختلف الأسماء نطقا
وتألف خطا وتنفق الأبواب
خطا ونطقا كسرج بن
النعمان وسرج بن
النعمان الأول بالسين
المجهمة والهاء المهملة
وهو تابعي بروى عن علي
رضي الله عنه والثاني
بالسين المهملة والجيم
وهو من شيوخ البخاري
(فهو) النوع الذي يقال
له المتشابه وكذا ان وقع
ذلك الاتفاق في الاسم
واسم الأب والاختلاف

عليهم في كتاب آخر فليس المراد بالاستدراك الاعتراض كما قد يتوهم (قوله جمع فيه أو هامهم وبينها)
أي ذكر بيان أو هامهم وعلها وقوله وكتابه أي المسمى بالآكل وهو مبتدأ خبره من أجمع ما جمع وقوله
في ذلك أي في هذا الباب أو في هذا النوع (قوله وهو) أي كتاب أبي نصر عمدة على محدث أي محل اعتماد
بعده عليه على محدث جاء بعده (قوله وقد استدرك عليه) أي على أبي نصر أي زاد عليه أشياء فاتته
فليس المراد ظاهره من الاعتراض كما تقدم (قوله أبو بكر بن نقطة) بضم النون وسكون القاف بعدها
طاء مهملة ونقطة اسم جارية ربت جدته أم أبيه عرف به أو اسمه محمد بن عبد الغني بن أبي بكر وهو
الحافظ الشهير ذكره الملا (قوله في مجلد) متعلق باستدراك وقوله ضم أي عظيم (قوله ثم ذيل) بتشديد
الضمة أي كتب ذيلًا لمقابه وقوله عليه أي على مستدرك أبي بكر ومنصور فاعل بذيل وفي مجلد
متعلق بذيل ولطيف بمعنى صغير الحجم نعت مجلد (قوله وكذا أبو حامد) أي ذيل على أبي بكر وعلى
منصور أو عليهما معا وهو الأظهر (قوله المبين لموضوع الكتاب) أي وموضوع الكتاب انما هو
لازالة الغلط والنصحيح وبيان الصواب (قوله بتوضيحه) أي بتوضيح كتاب الذهبي (قوله فضبطه
بالحروف) أي لا بالقلم كما صنع الذهبي وقوله على الطريقة المرضية أي وهوان يكتب مثلا بالحاء
المهملة وبالحاء المجهمة مع كتب الحركات والسكنات أيضا بخلاف ضبط القلم الذي هو غير مرضي
لانه يجزى الى الالتباس وهوان يكتب الحاء مثلا بالنقط والحاء يدونه مع الحركات أيضا مجرد القلم بدون
بيان فتح وضم وكسر وسكون وفيه تعريض لا يخفى (قوله فزدت عليه) أي على الذهبي شيئا كثيرا
مما أهمله أولم يقف عليه ولذا قيل

كتم ترك الاول للاخر • ولكن الفضل للتقدم

واعاد مفيد بما تجدد بعده من الأسماء (قوله والله الحمد على ذلك) أي على جميع النعم التي من جللتها جمع
هذا الكتاب (قوله وان اتفقت الأسماء) أي أسماء الرواة (قوله واختلفت الأبواب) أي أسماء آباء
الرواة وقوله نطقا أي من جهة النطق والنلفظ وقوله مع ائتلافها أي ائتلاف الأبواب خطا أي في الخط
والكتابة (قوله بفتح العين) أي المهملة بعدها قاف مكسورة ثم تحتية ساكنة آخره لام (قوله الاول
نيسابوري) بفتح النون وسكون الضمة وسين مهملة (قوله والثاني فريابي) بكسر الفاء وسكون الراء
وتحتية بعدها ألف فوحدة بعدها ياء نسبة منسوب الى فرياب مدينة ببلاد الترك بحذف الياء الأولى
فيقال فريابي وقد ينسب اليها باثباتها يعني باثبات الياء الأولى فيقال فريابي كذا في جامع الاصول ذكره
الملا (قوله وهما) أي الراويان المذكوران (قوله وتألف خطا) أي فقط وقوله وتنفق الأبواب خطا
ونطقا أي معا (قوله يقال له المتشابه) أي في الرسم (قوله وكذا) أي مثل ما تقدم في كونه من نوع
المتشابه وقوله ان وقع ذلك أي ذلك الاتفاق نطقا وخطا (قوله والاختلاف بالرفع) أي وقع الاختلاف
في النسبة (قوله وقد صنّف فيه الخطيب) أي في نوع المتشابه (قوله سمى تلخيص المتشابه) أي
تحريره وتهذيبه وتنقيحه وقوله ثم ذيل هو عليه أي بنفسه (قوله ويترك منه) أي من نوع المتشابه
وقوله ومما قبله أي من نوع المؤلف والمختلف وقوله أنواع أي أصناف آخر سباني تفصيلها (قوله
منها) أي من جملة الأنواع وقوله ان يحصل الاتفاق أي في الخط والنطق وقوله أو الاشتباه أي
فيهما بحرف أو حرفين فأكثر لا بالتقديم والتأخير فقوله الآتي أو بالتقديم والتأخير عطف بحسب
المعنى (قوله في الاسم) أي اسم الراوي وقوله واسم الأب أي أبيه والجار والمجرور بفتحة على من
المصدرين قبله وهما الاتفاق والاشتباه (قوله الا حرفين) أي فينتقدان فيهما وقوله من
أحدهما أي أحدا ليعين من اسم الراوي واسم الأب أو شبهه في نسبة أو كنيته وقوله أو منهما أي جميعا

في النسبة) وقد صنّف فيه الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل هو عليه أيضا بما فاته أولا وهو كثير
القائده (ويترك منه) ومما قبله أنواع منها أن يحصل الاتفاق أو الاشتباه في الاسم واسم الأب مثلا (الاي حرف أو حرفين)
فأكثر من أحدهما أو منهما

وهو على قسمين اما ان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان عدد الحروف ثابت في الجهتين أو يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض
الأسماء عن بعض فمن أمثلة الأول محمد بن سنان بكسر المهملة وتونين بينهما ألف وهم (١٣١) جماعة منهم العوفي بفتح العين

والواو ثم القاف شيخ
البخاري ومحمد بن سيار بفتح
المهملة وتشديد الباء
التحتانية وبعد الألف
را وهو أيضا جماعة منهم
اليماني شيخ عمر بن يونس
ومنها محمد بن حنين بضم
المهملة وتونين الأولى
مفتوحة بينهما باء تحتانية
تابي يروي عن ابن عباس
وغیره ومحمد بن جبير بالجيم
بعدها باء موحدة وآخره
را وهو ومحمد بن جبير بن
مظلم تابي مشهور أيضا
ومن ذلك معروف بن واصل
كوفي مشهور ومطرف
ابن واصل بالطاء بدل العين
شيخ آخر يروي عنه
أبو حنيفة النهدي ومنه
أيضا أحمد بن الحسين
صاحب إبراهيم بن سعد
وآخرون وأحمد بن
الحسين مثله لكن بدل
الميم باء تحتانية وهو شيخ
بخاري يروي عنه عبد الله
ابن محمد البيكندي ومن
ذلك أيضا حفص بن ميسرة
شيخ مشهور من طبقة
مالك وجعفر بن ميسرة
شيخ لعبيد الله بن موسى
السكراني الأول بالحاء
المهملة والفاء بعدهما صاد
مهملة والثاني بالجيم
والعين المهملة بعدهما فاء
ثم راء ومن أمثلة الثاني
عبد الله بن زيد وهم جماعة

(قوله وهو) أي هذا النوع على قسمين (قوله في الجهتين) أي في اسم الزاويين (قوله مع نقصان بعض
الأسماء عن بعض) أي في عدد الحروف (قوله فمن أمثلة الأول) أي الأول من القسمين (قوله وهم
جماعة) أي ان المسمى بهذا الاسم أعني محمد بن سنان جماعة كثيرة (قوله العوفي) نسبة لعوفة بطن من
عبد القيس (قوله ومحمد بن سيار) أي فقد أخذ من الاتفاق اتفاق الأسماء وأخذ من الاشتباه اشتباه
أسماء الأبناء فهو ليس من المشتبه حقيقة والاتقال سنان بكسر المهملة وسنان بفتحها أو سنان
بكسرهما وشتان بجمجمة مكسورة بدل المهملة (قوله اليماني) بفتح أوله منسوب الى اليمامة (قوله ومنها)
أي من الأمثلة (قوله جبير بالجيم) أي المضمومة وفتح الموحدة وسكون التعتبة (قوله ومن ذلك) أي
من القسم الأول أو مما ذكر من أمثلة الأول (قوله معروف) بضم الميم وتشديد الراء المكسورة (قوله
النهدي) بفتح النون وسكون الهاء (قوله ومنه) أي ومن ذلك (قوله وآخرون) عطف على صاحب
أي الذي تسمى بأحمد بن الحسين صاحب إبراهيم وغيره (قوله وأحمد) بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح
ثالثه آخره دال مهملة وقوله مثله أي مثل أحمد بن الحسين (قوله البيكندي) بكسر الموحدة وسكون
المثناة التعتبية وفتح الكاف وسكون النون بعدهما دال مهملة ذكره السقاوي (قوله ومن ذلك أيضا)
أي من القسم الأول (قوله حفص بن ميسرة) بفتح الميم وسكون التعتبية وفتح السين المهملة بعدهما راء
(قوله بعدهما فاء ثم راء) كان المناسب ذكره في الآخر لأن فيه زيادة (قوله ومن أمثلة الثاني) أي
القسم الثاني وهو ما يكون الاختلاف فيه بالتغيير مع نقصان بعض الأسماء عن بعض في عدد الحروف
(قوله صاحب الأذان) أي الذي رأى في منامة كيفية الأذان فذكرها للنبي صلى الله عليه وسلم فقرر
وأعلن به صلى الله عليه وسلم وصاحب الزوايا اسمه عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه وكذلك رآه قبله
سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فسلمه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تخبرنا
الحديث فإن قلت ما الحكمة في تخصيص الأذان برؤيا رجل ولم يكن يوحى قلت لما فيه من التنويه
والتعظيم بالنبي صلى الله عليه وسلم والرفع لذكره لأنه إذا كان على لسان غيره كان أرفع لذكره وأنقر لشأنه
على أنه روى أبو داود في المراسيل أن ممر لما رأى الأذان جاء ليعبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد
الوحى قد ورد بذلك فزارعه الأذان بلال فقال له عليه الصلاة والسلام سبقك الوحي (قوله واسم
جده) أي اسم جد صاحب رؤيا الأذان وقوله عبد ربه بإضافة عبد لما بعده (قوله وروى حديث
الوضوء) أي ومنهم من روى حديث الوضوء في البخاري أن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه دعا باباء
فا فرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه في الأناة فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا
وبديه الى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار الى الكعبين ثم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له
ما تقدم من ذنبه انتهى (قوله وهما) أي صاحب رؤيا الأذان وروى حديث الوضوء (قوله
الخطمي) بفتح الميم وسكون الطاء المهملة وميم مكسورة آخره مثناة تحتية نسبة لخطمة بطن من
الأوس صحابي صغير ولي الكوفة لابن الزبير قاله بعضهم وقال صاحب المشكاة في أسماء رجاله هو
الخطمي الأنصاري شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وقوله يكنى بالشديد والتخفيف (قوله
والقاري) بتشديد التعتبية من غير همزة منسوب الى قارة وهو اسم رجل أبي قبيلة وقوله له أي
القاري (قوله وقد زعم بعضهم أنه) أي القاري هو الخطمي أي لا اشتباه الاسم واسم الأب وصرفه
الى الأكل وهو الكبير المذكور المشهور بين الكمل (قوله وفيه نظر) ذكر ابن قاسم أن المصنف

منهم في الصحابة صاحب الأذان واسم جده عبد ربه وروى حديث الوضوء واسم جده حفص وهما أنصار يان وعبد الله بن يزيد زيادة
بأن أول اسم الأب والزاى مكسورة وهم أيضا جماعة منهم في الصحابة الخطمي يكنى أبا موسى وحديثه في الصحيحين والقاري له
ذكر في حديث عائشة وقد زعم بعضهم أنه الخطمي وفيه نظر

ومنها عبد الله بن يحيى وهم
 جماعة وعبد الله بن يحيى
 بضم النون وفتح الحيم
 وتشديد الياء نأبى معروف
 روى عن علي رضي الله
 عنه (أو) يحصل الاتفاق
 في الخط والنطق لكن
 يحصل الاختلاف
 أو الاشتباه (بالتقديم
 والتأخير) أماني الامين
 جملة (أو) المحذوك كان
 يقع التقديم والتأخير في
 الاسم الواحد في بعض
 سروفه بالنسبة الى
 ما يشبه به مثال الاول
 الاسود بن يزيد ويزيد بن
 الاسود وهو ظاهر ومنه
 عبد الله بن يزيد ويزيد
 ابن عبد الله ومثال الثاني
 أيوب بن سيار وأيوب بن
 يسار الاول مدني مشهور
 ليس بالقوي والآخر
 مجهول (خاتمة ومن المهم)
 عند المحدثين (معرفة
 طبقات الرواة) وفائدة
 الامن من داخل المشبهين
 وامكان الاطلاق على
 تليس التليس والوقوف
 على حقيقة المراد من
 العننة والطبقة في
 اصطلاحهم عبارة عن
 جماعة اشتركو في السن
 ولقاء المشايخ وقد يكون
 الشخص الواحد من
 طبقتين باعتبار ابن كانس
 ابن مالك رضي الله عنه فانه
 من حيث نبوت محبته
 للنبي صلى الله عليه وسلم
 يعد في طبقة العشرة

قال في تقرير هذا عمل من زعم أن القاري هو الخطمي (١) بان القاري كان صغيرا في زمن النبي صلى
 الله عليه وسلم فكيف يكون مذكورا ووجه النظر انه لو كان صغيرا لما ذكر في حديث عائشة في الصحيح
 وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم جمعه في الليل وهو يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ذكرني
 آية أنسيتها أو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ذكره قال بعض من يدعي علم هذا الفن قد يقال
 لا منافاة بين كونه صغيرا وهو مذكورا ولا هم ما ولو قرر وجه النظر بهذا لكان أولى اذ لا يلزم من ذكره
 أن لا يكون صغيرا انتهى قلت الظاهر أن من قال صغيرا إنما أراد انه لم يكن بحيث يحضر النبي صلى الله
 عليه وسلم ومن أجاب انه لو كان صغيرا يعني بالحيشية لما كان له ذكر على هذا الوجه وهو انه يقرأ القرآن
 في الليل الخ انتهى ما ذكره ابن قاسم قال الشيخ على قاري يعني فثبتت المناقاة في الجملة بين كونه صغيرا
 وبين كونه مذكورا انتهى (قوله ومنها) أي ومن أمثلة الثاني (قوله أو يحصل الاتفاق في الخط
 والنطق) أي بالنسبة الى الامين (قوله أماني الامين جملة) أي جمعوا بمعنى المشبه المقلوب
 ولخطيب فيه كتاب سماه ارفع الارباب في المقلوب من الاسماء والانساب وفائدة ضبطه الامن
 من فهم القلب وهذا النوع مما يقع الاشتباه في الذهن لاني صورة الخط وذلك أن يكون اسم أحد
 الراويين كاسم أبي الاخر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم أبي الاول فينقلب على بعض أهل الحديث كما
 انقلب على البخاري زجة مسلم بن الوليد فجعل الوليد بن مسلم كالوليد بن الدمشقي المشهور وذكره الملا
 (قوله مثال الاول) أي التقديم والتأخير في الامين (قوله وهو ظاهر) أي فان الاول هو الاسود
 ابن يزيد النخعي الثاني ابنان يزيد بن الاسود الصحابي الخرازمي ويزيد بن الاسود الجرجسي
 الخضم (قوله ومنه) أي من هذا القبيل وفيه أنه لم يظهر وجه الفصل عنه حتى يقال ومنه (قوله
 ومثال الثاني) أي التقديم والتأخير في الاسم الواحد (قوله أيوب بن يسار) بفتح السين المهملة
 وتشديد القمية آخره راء (قوله وأيوب بن يسار) بفتح القمية وتخفيف السين المهملة (قوله ليس
 بالقوي) أي في الرواية غديته ضعيف وقوله والآخر مجهول أي فيكون حديثه غير مقبول والله
 أعلم (قوله خاتمة) أي هذه المسائل الآتية المهمة في الرواية والدراية خاتمة يختم بها ما سبق من
 مسائل الكتاب (قوله معرفة طبقات الرواة) أي معرفة مراتبهم (قوله وفائده) أي فائدة
 معرفة طبقاتهم هو الامن الخ وقوله المشبهين بحتمل التثنية والجمع (قوله وامكان) بالرفع عطف
 على الامن أي وفائده امكان الاطلاع أي الوقوف (قوله على تبيين المدلسين) من اضافة
 المصدر للفعول وقوله والوقوف بالجر عطف على الاطلاع وهو معناه وانما تفتن في العبارة وقوله
 على حقيقة المراد من العننة أي وهو الاتصال وعدمه قال ابن قاسم يعني هل هي محمولة على السماع
 أو مرسلة أو منقطعة (قوله والطبقة) هي في الأصل القوم المتشابهون كما ذكره السخاوي وقوله في
 اصطلاحهم أي في اصطلاح المحدثين وغيرهم (قوله اشتركو في السن) أي ولو تقريرا كما صرح به
 السخاوي وقوله ولقاء المشايخ أي الأخذ عنهم وربما كتفوا بالاشتراك في التقي وهو غالب لازم
 للاشتراك في السن به عليه السخاوي وربما يكون أحدهما شيخ الآخر (قوله باعتبار ابن) أي
 بناء على اختلاف الحيشية كالمخضرمين (قوله كانس بن مالك) أي الانصاري قدم على النبي صلى الله
 عليه وسلم وهو ابن عشرين سنة وخدمه صلى الله عليه وسلم عشرين سنة وكغيره من اصغار الصحابة (قوله
 يعد في طبقة العشرة) أي المبشرة بالجنة وغيرهم من كبار الصحابة كابن مسعود رضي الله تعالى عنه
 والعشرة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطه بن عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن
 عوف وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وأبو عبيدة عامر بن الجراح رضي الله تعالى عنهم أجمعين فان
 قيل ما رجه تخصيص هؤلاء العشرة بأنهم مبشرون بالجنة مع أن المبشرين بالجنة أكثر منهم فان
 الحسن والحسين وأمهات فاطمة الزهراء من المبشرين بالجنة قطعنا وجه تخصيصهم انهم جمعوا
 في حديث مشهور في الترمذي وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه قال أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلى في الجنة وطه في الجنة والزبير
 في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة وسعد بن أبي وقاص في الجنة وأبو عبيدة عامر بن الجراح في
 الجنة وسعيد بن زيد في الجنة (قوله مثلا) فبدي المعدود والمعدود فيه (قوله بعد) أي أنس أيضا مثلا
 وقوله في طبقة من بعدهم أي غير العشرة من أصاغر الصحابة كابن عباس وابن عمرو وابن الزبير (قوله
 جعل الجميع) أي جميع الصحابة صغيرهم مع كبيرهم طبقة واحدة فعلى هذا تكون الصحابة بأسرهم
 طبقة أولى والتابعون طبقة ثانية واتباع التابعين طبقة ثالثة وهلم جرا وهذا هو المستفاد من قوله
 صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الحديث (قوله ومن نظر اليهم)
 أي إلى الصحابة وقوله باعتبار قدر زائد أي من حيث المرتبة والفضل لبعضهم وقوله كالسابق إلى
 الاسلام أي إلى الهجرة (قوله أوشهد المشاهد الفاضلة) عطف على السابق كبدر وحنين وأحد
 وبيعة الرضوان (قوله في ذلك) أي في ذلك الباب من استيعاب الأصحاب جعلهم خمس طبقات
 والحاكم عشرة طبقة الذين أسلموا بمكة كالحلفاء الأربعة ثم أصحاب دار الندوة ثم مهاجرة الحبشة ثم
 أصحاب العقبة الأولى ثم الثانية وأكثرهم من الانصار ثم أول المهاجرين الذين لقوه اقبيا قبل دخول
 مكة ثم أهل بدر ثم المهاجرين بين بدر والحديبية ثم أصحاب بيعة الرضوان ثم هاجر بين الحديبية
 وفتح مكة ثم كذا الذين الوابد ثم مسلمة الفتح كما وبقوا به ثم الصبيان والأطفال الذين رأوه صلى الله عليه
 وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهم كالسائب بن يزيد وأبي الطفيل قال السقاي ومنهم من يجعل
 كإقال ابن كثير على طبقة أربعين سنة وقد يستأنس له بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 طبقات أمتي خمس طبقات على طبقة منهم أربعون سنة فطبقتي وطبقة أصحاب أهل العلم والايان
 والذين يلونهم إلى الثمانين أهل العرو والتقوى والذين يلونهم إلى العشرين ومائة أهل التراحم والتواصل
 والذين يلونهم إلى الستين يعني ومائة أهل التقاطع والتدابير والذين يلونهم إلى المائتين أهل المهرج والحرب
 رواء يزيد الرقاشي وأبو معين وكلاهما في ابن ماجه ذكره الملالا (قوله من نظر اليهم) أي إلى التابعين (قوله
 جعل الجميع) أي جميع التابعين وقوله كما صنع ابن حبان أيضا أي كما جعل الصحابة جميعهم طبقة
 واحدة (قوله ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء) أي من حيث كثرة وقتهم وأخذ بعضهم عن بعض وعدمه
 وقوله قسمهم بتخفيف السين المهملة أي جعلهم منقسمين إلى طبقات (قوله كما فعل ابن سعد) أي أيضا
 حيث جعلهم ثلاث طبقات وكذا مسلم في كتاب الطبقات ورجع ما بلغهم أربع طبقات وقال الحاكم
 في علوم الحديث هم خمس عشرة طبقة آخرهم من أنس بن مالك من أهل البصرة ومن لقي عبد الله بن
 أبي أوفى من أهل الكوفة ومن لقي السائب بن يزيد من أهل المدينة والطبقة الأولى من روى عن
 العشرة المبشرة بالساعة منهم (قوله ولكل منهما) أي من الناظرين أو الناظرين أو الاعتبارين (قوله
 ومن المهم أيضا معرفة مواليدهم) جمع ميلاد كفتح ومفانج وهو كالمولد يعني وقت الولادة (قوله
 ووفياتهم) أي ومن المهم أيضا معرفة وقت وفاتهم وهي الانتقال من دار الفناء إلى دار البقاء وهو
 بفتح الواو وكسر الفاء وتشديد الضمة وهو وما قبله فردان من أفراد التاريخ إذ حقيقته الاعلام
 بالوقت الذي يضبطه وقت الولادة ووقت الوفاة وما يلحق بذلك من الحوادث والوقائع التي من أفرادها
 الولاية كالخلافه والتملك ونحوه كالأستبلاء على البلاد (قوله للقاء بعضهم) أي من الصحابة والتابعين
 (قوله ليس كذلك) أي ليس كما ادعى من التي وقد ادعى قوم الزواية عن قوم فنظر المحققون في
 التاريخ فظهر أنهم زعموا الزواية عنهم بعد وفاتهم وأيضا بهذه المعرفة والمعرفة السابقة يعرف المرسل
 والمنقطع من المعضل (قوله معرفة بلدانهم) يضم أوله جمع بلد وأوطانهم أي محل سكنهم على
 الدوام (قوله إذا اتفقا) أي لفظا وخطا (قوله لكن افتراقا في النسب) بفتحين وفي نسخة بالنسب
 ويمكن أن يكون بكسر أوله جمع نسبة ويؤيده ما في نسخة بالنسبة أي بنسبتين إلى بلديهما المختلفين
 يحصل التمييز بين الراويين (قوله تعدد بلا) هو وما بعده منصوبان على التمييز أي تركيبة وقوله
 فيه شيء من ذلك

مثلا ومن حيث صغر السن
 بعد في طبقة من بعدهم
 فنظر إلى الصحابة
 باعتبار الصحبة جعل
 الجميع طبقة واحدة كما
 صنع ابن حبان وغيره ومن
 نظر إليهم باعتبار قدر
 زائد كالسابق إلى الاسلام
 أوشهد المشاهد الفاضلة
 جعلهم طبقات وإلى ذلك
 جنح صاحب الطبقات
 أبو عبد الله محمد بن سعد
 البغدادي وكتابه أجمع
 ما جمع في ذلك وكذلك من
 جاء بعد الصحابة وهم
 التابعون من نظر إليهم
 باعتبار الأخذ عن بعض
 الصحابة فقط جعل الجميع
 طبقة واحدة كما صنع ابن
 حبان أيضا ومن نظر إليهم
 باعتبار اللقاء قسمهم كما
 فعل محمد بن سعد ولكل
 منهم وجه (و) من المهم
 أيضا معرفة مواليدهم
 ووفياتهم (لأن معرفة
 يحصل الأمن من دعوى
 المدعى للقاء بعضهم وهو
 في نفس الأمر ليس كذلك
 (و) من المهم أيضا معرفة
 بلدانهم (و) وأوطانهم
 وفائدته الأمن من تدخل
 الأسماء إذا اتفقا لكن
 افتراقا بالنسبة (و) من
 المهم أيضا معرفة
 أحوالهم تعدد بلا وتجريحا
 وجهالة (لأن الراوي إما
 أن تعرف عدالته أو
 يعرف فسقه أو لا يعرف
 فيه شيء من ذلك

(و) من أهم ذلك بعد الاطلاع معرفة (مراتب الجرح) والتعديل لانهم قد يجرحون النقص بما لا يستلزم رد حديثه كله وقد بينا أسباب ذلك فيما مضى وحصرناها في عشرة وتقدم شرحها مفصلا والفرض هنا ذكر الالفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب وللجرح مراتب (وأسوأها الوصف) بمبادل على المبالغة فيه وأصرح ذلك التعبير (بافعل) كما كذب الناس) وكذا قولهم البه المنتهى في الوضع أو هو ركن الكذب ونحو ذلك (ثم دجال أو وضاع أو كذاب) لانها وان كان فيها نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها (وأسهلها) أي الالفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان (لبن أوسين الحفظ أو فيه) أدنى (مقال) وبين أسوأ الجراح وأسهله مراتب لا تخفى فقولهم متروك أو ساقط أو فاحش الغلط أو منكر الحديث أشد من قولهم ضعيف أو ليس بالقوى أو فيه مقال (و) من المهم أيضا معرفة (مراتب التعديل) وأرفعها الوصف) أيضا بمبادل على المبالغة فيه وأصرح ذلك التعبير (بافعل) كواثق الناس) وأثبت الناس أو إليه

وتجربها وفي نسخة وجرحا بفتح الجيم وقوله و جهالة بفتح أوله (قوله لان الزارى اما أن تعرف عدالته أو يعرف فسقه) أي بان يكون مشهورا بالديانة أو مشهورا بالفسق والحجائنه وقوله أولا يعرف فيه شيء من ذلك أي مما ذكر من العدالة والفسق حيث لم يكن مشهورا بأحدهما فيكون مجهول الحال (قوله ومن أهم ذلك) أي المذكور من أول الخاتمة الى هنا وقوله بعد الاطلاع أي الوقوف على أحوال الرجال ومن جعلتها الاطلاع على نفس الجرح (قوله معرفة الجرح والتعديل) أي ثم التعديل وهذا يعلم أن الجرح مقدم على التعديل كما يأتي التصريح بذلك (قوله لانهم قد يجرحون النقص) أي الراوى أي ينسبونه الى الجرح فهو بتشديد الراء وفي نسخة يجرحون بفتح أوله وسكون نانية وفتح نالته أي يجعلونه مجرورا ومعيبا (قوله بما لا يستلزم) أي بشئ من العيوب التي لا تستلزم الخ وقوله كله أي بل يستلزم رده بعضه أو لا يستلزم رد شئ أصلا (قوله أسباب ذلك) أي الجرح وقوله فيما مضى أي من الكلام أول الكتاب (قوله وحصرناها) أي الأسباب وقوله في عشرة أي من المراتب (قوله على تلك المراتب) أي المذكورة هناك قال الشيخ على قارى وفي كلامه تنبيه على أن دلالة هذه الالفاظ بعضها على أعلى المراتب وبعضها على الأدنى وبعضها على ما بينهما فيما سياتى انما هي بحسب اصطلاحهم والافن حيث اللغة لا يكون في أكثرها دلالة على ترتيب المراتب انتهى (قوله وللجرح مراتب) أي ثلاثة بطريق الاصلة والفروع متزايدة (قوله بمبادل على المبالغة فيه) أي ولاشأنه بتفاوت باختلاف مراتب المبالغة (قوله وأصرح ذلك) أي ما ذكر من الاسوء وقوله التعبير بأفعل أي الموضوع للتعديل (قوله المنتهى في الوضع) أي النهاية والغاية في افتراء الكذب بل هذا أشد مما قبله (قوله أو هو) أي وكذا قولهم هو أي فلان ركن الكذب وقوله ونحو ذلك أي كسبح الكذب ومعده (قوله ثم دجال) بالرفع ويجوز الجرح قال بعضهم الدجال الكذاب ولذا مسمى المسيح دجالا وفي القاموس دجل اليعبر طلاء بالديجيل كزبير وهو القطران أو أعم ومنه الدجال المسيح لأنه يم الأرض أو من دجل كذب وأحرق وجمع وقطع فواحى الأرض سيرا أو من دجل تدجلا غطى وطلا بالذهب لتوجيهه بالباطل أو من الدجال للذهب لأن الكنوز تنبعه أو من الدجال كسحاب للسرجين لأنه يغمس وجهه الأرض انتهى (قوله لأنها) أي هذه الكلمات وقوله وان كان فيها نوع مبالغة الأولى حذف نوع (قوله لكنها) أي مبالغتها وقوله دون التي قبلها أي دون مرتبة ما قبلها في المبالغة (قوله لبن) بفتح اللام وتشديد القنينة المكسورة (قوله أدنى مقال) أي مطعن وفي جعل سبئ الحفظ في مرتبة ظرفية لا تخلو عن اشكال فان الدارقطنى قال اذا قيل لبن لم يكن ساقطا ولكنه مجروح بشئ لا يسقط عن عدم العدالة ونحو ذلك أفاده الملا (قوله متروك الخ) قيل فالمرتبة الثالثة فلان منهم بالكذب أو الوضع وفلان ساقط أو هالك أو ذاهب الحديث وفلان متروك أو متروك الحديث أو تركوه وفلان فيه نظر وفلان سكنوا عنه وفلان لا يعتبره ولا يعتبر بحديثه وفلان ليس بثقة أو غير ثقة أو غير مأمون ونحو ذلك والمرتبة الرابعة فلان فيه مقال وفلان ضعيف أو فيه ضعف أو في حديثه ضعف وفلان يعرف وينكر وفلان ليس بذلك أو بذلك القوى أو ليس بالمتين وليس بالقوى وليس بحجة وليس بعمدة بالمرءة وفلان للضعف ما هو وفيه خلف وطعنوا فيه أو مطعون فيه وسبئ الحفظ ولبن الحديث أو فيه لبن وتكلموا فيه ونحو ذلك فنكل من قيل فيه هذه المراتب الأربعة بل الخمسة لا يحتاج به ولا يستشهد به ولا يكتب حديثه أصلا انتهى قال الملا وهذا الترتيب يحتاج الى التهذيب كالأبجى على اللبيب انتهى (قوله وأرفعها) بالرفع أي أرفع مراتبه (قوله كأوثق الناس) أي أكثرهم اعتمادا وقوله وأثبت الناس أي حفظا وعدالة (قوله وأببه المنتهى في الثبوت) أي التيقظ والاحتياط في الديانة والرواية (قوله كثقة ثقة) بكسر المثلثة فيهما وحذف الواو منها كعدة ودية من الوثوق وهو الاعتماد والجلس للمبالغة كرجل عدل أو يحذف مضاف أي

المنتهى في الثبوت (ثم مانا كد بصفة) من الصفات الدالة على التعديل (أو صفتين كثقة ثقة) ذر

ذو نقة والتكرار لنا كيد (قوله أو ثبت ثبت) قال السخاوي بسكون الموحدة الثابت القلب واللسان والكتاب واللمحة واما ما افتح فاني ثبت فيه المحدث مسموعه مع مسموع المشار كين له فيه كالمجة عند الشخص لسماعه وسماع غيره ومن ضيع هذه المرتبة كانه مصنف (قوله أو نحو ذلك) كثقة ثبت وعكسه قال الملا والحاصل ان التأكيده الحاصل بالتكرار فيه زيادة على الكلام الخالي منه وعلى هذا فإزاد فيه على مرتين مثلا يكون أعلى منها كقول ابن سعد في شعبة ثقة ما مرون ثبت صحة صاحب حديث قال السخاوي وأكثر ما رقتنا عليه من ذلك قول ابن عيينة حدثنا عمر بن دينار وكان ثقة ثقة تسع مرات وكان سكت لا نقطاع نفسه انتهى يعني أراد التأكيد والتأكيده دون الحصر والتحديد (قوله وأدناها) أي أقل مراتب التعديل وقوله ما شعر أي وصف أشعر وقوله بالقرب أي يكونه قريبا من أسهل التخرج (قوله كشيخ) بالرفع أي هو شيخ ويجوز الجر أي كشيخ في قولهم فلان شيخ (قوله ونحو ذلك) أي كشيخ وسط أو صالح أو مقاربا الحديث بفتح الراء وكسر هاء أو جيد الحديث أو صالح بالتصغير أو صدوق إن شاء الله أو مقيد بالإنشاء (قوله وبين ذلك) أي المذكور من الأرفع والأدنى وقوله مراتب لا تخفى كقبول ونحوه قيل المرتبة الثالثة بل الرابعة ما انفردت بصفه لم تؤكده كثقة أو حافظ أو حجة أو ضابط والرابعة قولهم لا بأس به أو ليس به بأس أو صدوق أو مأمون أو خيار فكل من قبل فيه المراتب الثلاثة الأول يحتج بحديثه ومن قبل فيه الرابعة والخامسة يكتب حديثه وينظر فيه قال ابن الصلاح لأن هذه العبارات لا تشعر بشرط الضبط فينظر في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه وهذه أي ما يذكره بعد من المسائل الآتية بعد ذلك وهو قبول التزكية من عارف بأسباب الخ فهو ودخول على المصنف وقوله أحكام تتعلق بذلك أي بما ذكر من مسائل الجرح والتعديل وأنواعها (قوله وذكرتها) أي المسائل الآتية وقوله ههنا أي بعد مسائل الجرح (قوله بأسبابها) أي بأسباب التزكية من مراتب الجرح والتعديل وقوله لا من غير عارف نصريح بما علم التزاما وانما ذكره ليرتب عليه ما بعده وهو قوله للراوي أي غير العارف بما ذكر من الأسباب (قوله واختبار) بالموحدة عطف نفسه على ممارسة أي امتحان للراوي وكذا الحكم في التخرج وعله سكت عنه لما أنه هو الأصل في باب الرواية بخلاف باب الشهادة فان الأصل العدالة والجرح طار (قوله على الأصح) أي بناء على القول الأصح وهو إشارة إلى ما قبل ان الشهادة تقبل بمزك واحد الحاقا لها بالتزكية في الرواية ويدخل فيه تعديل المرأة العدل والعبد العدل وقد اختلفوا في تعديل المرأة فحكى القاضي أبو بكر عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم انه لا يقبل تعديل النساء في الرواية ولا في الشهادة واختار القاضي انه يقبل تزكية المرأة مطلقا في الرواية والشهادة وأما تزكية العبد فقد قال القاضي أبو بكر يجب قبولها في الرواية دون الشهادة لأن خبره مقبول وشهادته غير مقبولة انتهى ذكره الشيخ على قارى (قوله خلافا لمن شرط انهما) أي التزكية لا تقبل الخ وقوله الحاقا لها أي للرواية أو التزكية وقوله بالشهادة أي بالتزكية في الشهادة كقوله كلام ابن الصلاح وغيره (قوله في الأصح أيضا) أي فان الأصح انه معادل الشاهد يجب أن يكون اثنين وقال بعضهم يكفي معادل واحد ونقل عن أبي حنيفة رأيت يوسف لاكتفاء بالواحد في التزكية في الشهادة وكذا في الرواية وانما اكتفوا بالواحد لأنه ان كان المزكى للراوي ناقلا عن غيره فهو من جملة الاخبار وان كان اجتهادا من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم وفي الحالتين لا يشترط التعدد ذكره الملا (قوله والفرق بينهما) أي بين مزكى الراوي ومزكى الشاهد (قوله فافتحا) حاصل الفرق ان تزكية الراوي حكم بركانه وتزكية الشاهد شهادة على زكاته فلا بد من التعدد في الأخير دون الأول فتأمل (قوله ولو قيل) أشار الشارح بهذا إلى ما اتجه عنده من تخصيص محل الخلاف بما إذا كانت التزكية مستندة إلى النقل وقوله يفصل بالتعقيب والتشديد أي يميز ويفرق (قوله لكان متجها) بضم الميم وتشديد الفوقية وكسر الجيم أي متوجها وموجها (قوله لأنه) أي التزكية وذلك لأنهما بمعنى التعديل

أثبت ثبت (أو ثقة حافظ)
 أو عدل ضابط أو نحو ذلك
 (وأدناها أشعر بالقرب
 من أسهل التخرج كشيخ)
 وروى حديثه ويعتبر
 به ونحو ذلك وبين ذلك
 مراتب لا تخفى وهذه
 أحكام تتعلق بذلك ذكرتها
 هنا لتكملة الفائدة
 فأقول (تقبل التزكية
 من عارف بأسبابها) لا من
 غير عارف لئلا يزكى بمجرد
 ما يظهر له ابتداء من غير
 ممارسة واختبار (ولو)
 كانت التزكية صادرة
 (من) مزك (واحد على
 الأصح) خلافا لمن شرط
 أنها لا تقبل الا من اثنين
 الحاقا لها بالشهادة في
 الأصح أيضا والفرق
 بينهما أن التزكية تنزل
 منزلة الحكم فلا يشترط فيها
 العدد والشهادة تقع من
 الشاهد عند الحاكم فافتحا
 ولو قيل يفصل بين ما إذا
 كانت التزكية في الراوي
 مستندة من المزك إلى
 اجتهاده أو إلى النقل عن
 غيره لكان متجها لأنه ان
 كان الأول فلا يشترط
 العدد أصلا

وقوله ان كان أى التعديل وقوله الأول أى القسم الأول وهو المستند الى الاجتهاد فلا يشترط فيه التعدد (قوله لأنه حينئذ بمنزلة الحاكم) أى حيث يحكم برأيه واجتهاده لا ينقله عن أحد فلا يحتاج الى تعدده (قوله وان كان) أى التعديل الثانى أى القسم الثانى وهو المستند الى التقليد والنقل عن غيره وقوله فيصير فيه الخلاف أى المذكور سابقا (قوله ويبين) أى يظهر لنا الفرق المذكور أيضا وفي نسخة وتبين أى ظهر وقوله انه أى الثانى كالأول أيضا فلا يشترط فيه التعدد (قوله لأن أصل النقل) أى فى المزمكى وقوله فكذلك ما نخرج عليه أى فلا يشترط التعدد فيما يرتب عليه من التزكية أو النقل الخاص وحاصله انه لا يشترط التعدد فى قبول الخبر فلم يشترط فى جرح راويه وتعدده بخلاف الشهادة (قوله فاطلق التزكية) أى من غير تيقظ وتحرز وحفظ قال الملا والقائم بهذا المنصب العظيم فائز بالثواب الجسيم والمقام الكريم قال السخاوى رأى رجل عند موت ابن معين النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يجتمعون فسألهم عن سبب اجتماعهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم جئت لأصلى على هذا الرجل فإنه كان يذب الكذب عن حديثي ونودي بين نعشه هذا الذى بنى الكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم روى فى المنام فقبل له ما فعل الله بك قال غفر لي وأعطاني وحياني وزوجني ثلاثمائة حورا وأدخلني عليه ممرتين وقيل فيه شعر

ذهب العليم بعيب كل محدث • وبكل مختلف من الاسناد
وبكل وهم فى الحديث ومشكل • يعنى به علماء كل بلاد

انتهى وهو الذى وقع له انه حين لقنوه لاله الا الله حدث بحديث من كان آخر كلامه لاله الا الله دخل الجنة وقبض روحه حين وصوله الى الا الله ووقع له انه غسل على الصبر الذى غسل عليه النبي صلى الله عليه وسلم فهنيأ له ثم هنيأ له ثم هنيأ له انتهى (قوله وهو) أى الذهبي من أهل الاستقراء أى التتبع التام (قوله لم يجتمع اثنان) أى عدلان متيقظان والجملة فى محل نصب مقول قول الذهبي (قوله على توثيق ضعيف) أى عن اشهر ضعفه فانه لم يوجد اثنان اتفقا على توثيقه بان وجد واحدا ولم يوجد أحدا أصلا (قوله ولاهلى تضعيف ثقة) أى ولا اجتماع اثنان كاذر كناعلى تضعيف الخ قال الشيخ على قارى فى حاشية ابن قاسم قال المصنف فى تقريره يعنى يكون سبب ضعفه شيئين مختلفين وكذا عكسه قلت لم يقع المصنف على علم ذلك ولم يفهم المراد من قبل هذا من المصنف وانما معناه ان اثنين لم يثقوا فى شخص على خلاف الواقع فى الواقع بل لا يتفقان الا على من فيه شائبة مما اتفقا عليه انتهى والاظهر ان معناه لم يتفق اثنان من أهل الجرح والتعديل غالباً على توثيق ضعيف وعكسه بل ان كان أحدهما ضعفه وثقة الآخر أو ثقة أحدهما ضعفه الآخر وسبب الاختلاف ما قرره المصنف بان يكون سبب ضعف الراوى شيئين مختلفين عند العلماء فى صلاحية الضعف وعدمه فكل واحد منهما متعلق بسبب فنشأ الخلاف فعلم من هذا التقرير ان ابن قاسم لم يصب فى التقرير ولم يفهم المراد مع انه المطابق كإذكره فى المسائل والمعاد

عباراتهم شتى وحسن واحد • فكل الى ذلك الجمال يشير

انتهى (قوله حتى يجتمع الجميع) أى الاكثر على تركه أى لأن التعارض يوجب التساقط وكان الساقى ذهب الى أن العدالة مقدمة على الجرح عند التعارض بناء على ان الأصل هو العدالة بخلاف الجمهور كما بأتى (قوله ويجذر المتكلم) أى من أهل الجرح والتعديل (قوله بغير تثبيت) أى بغير دليل وبرهان وتعليل وبيان (قوله وهو يظن انه كذب) أى لأنه مع التساهل فيه لم يحصل له غلبة الظن على عدالته فيصدق عليه انه ظن انه كذب وانما هو توهم انه صدق فلا يتبعه حينئذ فان بعض الظن ان ذكر الملا (قوله وان جرح) بالتحديد أى نسب راوياً الى الجرح وقوله بغير تحرز فتعل من الحرز بناء على الزاى عن الراوى وهو التضمين والظن الغالب أو معناه بغير احتراز واحتياط أو معناه

لانه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم وان كان الثانى فيصير فيه الخلاف ويبين أنه أيضا لا يشترط العدل لأن أصل النقل لا يشترط فيه العدد وكذا ما نخرج عنه والله أعلم ويبنى أن لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من أفرط فيه فخرج بما لا يقتضى رد حديث المحدث كما لا يقبل تزكية من أخذ بحجج الظاهر فأطلق التزكية وقال الذهبي وهو من أهل الاستقراء التام فى نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة اه ولهذا كان مذهب الناس أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه ويجذر المتكلم فى هذا الفن من التساهل فى الجرح والتعديل فانه ان عدل بغير تثبيت كان كالمثبت حكما ليس بثابت فيضى عليه أن يدخل فى زمرة من روى حديثا وهو يظن أنه كذب وان جرح بغير تحرز

بغير تحفظ فانه يقال نحر زنفه أى جعلها فى حرز (قوله أقدم) أى دخل بجرأة على الطعن أى القدح
 (قوله برئ من ذلك) أى برئ فى نفس الأمر باعتبار غلبة الظن بما وصفه به الطاعن (قوله ووصفه)
 أى علمه وقصده وقوله عيسم سوء أى بعلامة مذمومة والميسم بكسر الميم آلة الكى أريد بها العلامة
 الحاصلة بها مجازاً (قوله يبقى عليه طاره) أى ما يعبر به حال حياته وعماته وعلى أتباعه وذرياته وهذا
 بحسب الظاهر عند الناس وإن كان مبرأ فى الحقيقة عند الله وكذا عند العارفين بحاله وحسن فعاله
 (قوله فى هذا) أى فى هذا الباب وقوله ناره من الهوى أى هوى النفس من الحقد والحسد والغل
 والغش الكائنة فى الباطن (قوله والغرض القاسد) أى من العداوة والتعصب والرياء والسمة
 مما يتضمن تزكية النفس (قوله وناره من المخالفة فى العقائد) أى فان بعض أهل السنة يطعنون فى
 الراوى إذا كان رافضياً أو خارجياً وغيرهما مع كونه ناهراً للعدالة نظر إلى بدعته وأماله وافض
 والنواصب فعلم أنهم لا يعتبرون رواية أهل السنة بالكيفية بل لا يقولون بعدالة أكثر الصحابة
 فضلا عن غيرهم ولذلك يلتفتون إلى حديث الشيعين وغيرهما وأما جهلهم فيكفرون أهل السنة إما فى
 اعتقادهم وإما فى ارتكاب الكبائر على مقتضى مذهبهم ذكره الملا (قوله وهو موجود) أى ما ذكر
 من أن الطعن فى الراوى ناره يكون لمخالفة العقيدة وقوله قديماً وحديثاً أى فى كلام المتقدمين
 والمتأخرين (قوله ولا يبنى إطلاق الجرح بذلك) أى بما ذكر من مخالفة العقيدة فانه يحتل به
 الرواية لأنسداد باب الرواية ولذا وجد الشيعى والناصبى فى رجال الشيعين انتهى قارى (قوله فقد
 قدمنا تحقيق الحال فى العمل برواية المبتدعة) أى وإن كانوا هم أهل الجهالة والضلال قال ابن
 دقيق العيد الوجوه التى تدخل فيها الآفة خمسة أحدها الهوى والغرض وهو شرها وفى نوارح
 المتأخرين كثيرة والثانى مخالفة فى العقائد والثالث الاختلاف بين المتصوفة وأصحاب العلوم الظاهرة
 فوقع تناقضاً وأوجب كلام بعضهم فى بعض والرابع الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم وأكثر ذلك
 فى المتأخرين لاشتغالهم بعلوم الأوتل وفيها الحنك الحساب والهندسة والطب وفيها الباطل
 كالطبيعيات وكثير من الألهيات وأحكام النجوم والخامس الأخذ بالزم مع عدم الورع وقدمت
 ابن عبد البر فى كتاب العلم بالقرآن والمتعاصرين بعضهم فى بعض وأرى أن أهل العلم لا يقبل
 جرحهم إلا ببيان واضح انتهى (قوله والجرح) بفتح الجيم يعنى التجريح وقوله مقدم على التعديل أى
 عند التعارض والأفلاصل أن يكون الراوى عدلاً تحسبنا للظن بالمسلم (قوله وأطلق ذلك) أى التقديم
 المقيد بوقت التعارض وقوله جماعة أى من الأصوليين (قوله ولكن محله) أى محل تقديم الجرح على
 التعديل وقوله إن صدر أى الجرح (قوله لم يقدم الخ) أى وإن كان يقدم فحين لم يعرف حاله كإسباني
 فى كلامه وانما لم يقدم من غير بيان فى ثابت العدالة لأن الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح
 بناء على أمر اعتقده جرحاً والحال أنه ليس يجرح فى نفس الأمر فلا بد من بيان سببه (قوله لم يعتبره)
 أى لم يعتبر جرحه محملاً من غير بيان سببه وقوله أيضاً أى كالم يعتبر الجرح من العارفين بتلك الأسباب
 بل هذا أولى كالأبختى (قوله غير مبين السبب) أى بان يقول هو متروك أو ليس بالقوى مثلاً (قوله إذا
 لم يكن فيه) أى فى الراوى وقوله تعديل أى ما يعدل به وقوله كان فى حيز المجهول وفى بعض النسخ كان وفى
 بعضها فهو المناسب أن يقال حيز الجهالة أو كان مجهولاً (قوله وأعمال قول الجرح) أى اعتباره
 حينئذ وقوله أولى من إهماله أى تركه وعدم اعتباره بخلاف ما تقدم من أن إهماله أولى من اعتباره
 فى حق ثابت العدالة لما تقدم من العلة (قوله ومال ابن الصلاح الخ) أى فيكون مشرفاً فى هذا أيضاً
 (قوله فصل) هو كغيره من بقية التراجم عبارة عن الألفاظ المخصوصة الدالة على تلك المعانى
 المخصوصة فاعنى هذه الألفاظ المخصوصة الخ فاصلة ما بعد ما عاقلها أو مفصلة عنها وهو خير
 لمبتدأ محذوف تقديره هذا ما حرق تنبيهه وهذا اسم إشارة مبني على السكون فى محل رفع مبتدأ وفصل
 خبره ويحتمل أن يكون مبتدأ والخبر محذوف تقديره فصل هـ. ذا محله ويحتمل أن يكون مفعولاً لفاعل

فصل ومعرفة كنى
 المسمين الخ

مخذوف تقديره اقرأ فصل على لغة ربيعة الذين يرمون المنصوب بصورة المرفوع والمجرور واما
 كونه منصوبا باسم فعل مخذوف تقديره هالك فصل فلا يصح لان اسم الفعل لا يعمل مخذوف على
 الصبيح وجوز بعضهم بوجه فقال هو مجرور بنى مقدرة والتقدير انظر في فصل وهذا الوجه شاذ
 يحفظ ولا يقاس عليه لان حذف حرف الجر وابقى عمله شاذ فان قلت ان فصل تنكرة ولا يجوز الابتداء
 بها كما قاله ابن مالك فكيف صح جعله مبتدأ قلت لا نسلم انه تنكرة لما قرره المحققون من أن أسماء
 التراجم كفصل وباب وأسماء الكتب من قبيل علم الجنس فصع الابتداء به وهو حقيقة في الاجرام
 كالفصل بين الطهارة والنجاسة مجاز في المعاني كما هنا (قوله كنى المسمين) بضم الكاف وفتح النون
 جمع كنية وهي ما صدرت بأب أو أم والمسمين جمع مسمي بفتح الميم المشددة (قوله وله كنية) أى
 لم يشتر بها (قوله مكنى) بصيغة اسم المفعول أى بكنية (قوله لتلا بطن الخ) علة لقوله ومن
 المهم الخ ومثاله حديث روى الحاكم من روى أبى يوسف عن أبى حنيفة عن أبى يوسف بن أبى
 عائشة عن عبد الله بن شداد عن أبى الوليد عن جابر بن فروط عن صلى خلف الامام فان قرأته له قراءة
 قال الحاكم عبد الله بن شداد هو بنفسه أبو الوليد بنه على بن المدينى قال الحاكم ومن تهاون بمعرفة
 الاسمى أو رثه مثل هذا الوهم ويمكن دفعه بان يقال ان لفظ عن زائد من الناصخ أو وهم بعض
 الرواة ومنهم الحاكم فانه كثير الوهم على ما ذكره عنه وهذا على فرض تسليم أن يكون المراد بابى
 يوسف هو نفس شداد والافلامع من أن يكون شداد بكنى بابى الوليد ويرى عن غيره المكنى بابى
 الوليد وعلى تقدير وجود لفظ عن وعدم مغايرته ما يمكن أن يكون أبو الوليد لا من شداد باعادة الجار
 لزيادة البيان وهذا يحصل ما ذكره الملا (قوله المسكين) بضم الميم وفتح الكاف وتشديد النون وتحتية
 أى المشتهرين بالكنية (قوله وهو عكس الذى قبله) فان الذى قبله له اسم وكنية ولكن اشتهر باسمه
 وهنا اشتهر بكنيته ثم اعلم ان العلم بما يعرف به من جعل علامة عليه من اسم أو كنية أو لقب فالاسم
 هو الذى يعين مسماه مطلقا أى بلا قيد التكلم أو الخطاب أو الغيبة فالاسم جنس يشعل التنكرة
 والمعرفة ويعين مسماه فصل أخرج التنكرة وبلا قيد أنخرج بقية المعارف كالضمير فانه يعين مسماه
 بقيد التكلم كأنا أو الخطاب كانت أو الغيبة كهي أو أذاه الاثموى والكنية ما صدرت باب كنى الخبر
 أو أم كام الفضل واللقب ما دل على رفعة المسمى كزين العابدين ومظفر الدين أو وضعته كلقب الناقه
 وبطة وهذا ما اختاره السيد الشريف وأما ما ذكره العلامة التفتازانى فالاسم أعم من اللقب
 والكنية (قوله من اسمه كنيته) كابى بلال وأبى حصين بفتح الحاء المهملة ثم صادمه ملة مكسورة
 (قوله وهم قليل) وفي نسخة وهو قليل أى هذا النوع أو من اسمه كنيته وقيل يستوى فيه المفرد
 والجمع والاف المناسبات قليلون وهو فوطان الاول من لا كنية له غير الكنية التى هى اسمه كابى بلال
 الأشعري الراوى عن شريك وغيره وكابى حصين بفتح أوله وكسر ثانيه الراوى عن أبى حاتم الرازى فقال
 على واحد منهما ليس لى اسم اسمى وكنيته واحد والثانى ماله كنية أخرى غير الكنية التى نزلت منزلة
 الاسم وصارت الثانية لها ولذا قال ابن الصلاح كان للكنية كنية أخرى ومثاله أبو بكر محمد بن عمرو
 ابن خرم الانصارى فليل اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد ونحوه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أحد
 الفقهاء السبعة اسمه أبو بكر وكنيته عبد الرحمن على ما قاله ابن الصلاح وذكر الخطيب لا يضر لهذين
 الاممين فى تسميته بل فقط الكنية مع كنية أخرى قال ابن الصلاح وقيل لا كنية لابن خرم غير الكنية
 التى هى اسمه انتهى ولذا ضعفه العراقي فهو من قبيل من اسمه كنيته وبه خرم ابن أبى حاتم وابن حبان
 وأبو جعفر الطبرى وضعفه المزي قبل اسمه محمد أو المعيرة وكنيته أبو بكر أفاده الملا (قوله من اختلف
 فى كنيته) أى دون اسمه وقوله وهم كثير أى فاجتمع له من الاختلاف كنيان فاكثروا ذلك كاسامة
 ابن زيد الحب بن الحب رضى الله تعالى عنهما فلا خلاف فى اسمه واختلف فى كنيته فقيل أبو زيد وقيل
 أبو محمد وقيل أبو خازبة وكابى بن كعب بن المنذر وقيل أبى الطفيل وكذا من اختلف فى اسمه دون

كنى المسمين) من اشتهر
 باسمه وله كنية لا يؤمن
 أن يأتى فى بعض الروايات
 مكنى بالتلا بطن أنه آخر
 (و) معرفة (أسماء
 المسكين) وهو عكس الذى
 قبله (و) معرفة (من اسمه
 كنيته) وهم قليل (و)
 معرفة (من اختلف فى
 كنيته) وهم كثير (و)
 معرفة (من كثرت كناه)

كاتبته وهي عكسه كابي بصرة الفقاري اسمه جيل بضم الجاء المهملة مصغرا على الأصح وقيل زيد
وقيل بصرة ابن أبي بصرة (قوله كابي جريح) بجيمين بينهما راء مفتوحة مصغرا اسمه عبد الملك
ابن عبد العزيز وكنصور بن عبد المنعم الفزاري بفتح الفاء على المشهور وقال ابن السمعاني وغيره
بضمها نسبة لبلدة من تغرخراسان له كني ثلاث أبو بكر وأبو الفتح وأبو القاسم (قوله أو كثر نعونه
والقابه) أي ومن المهتم أيضا معرفة ألقاب المحدثين أذربجانا وهم العاطل عن معرفة الألقاب فجعل
الرجل الواحد اثنين لأنه قد يدكر مرة بإسمه ومرة بلقبه فالمراد بالنعوت الألقاب كذا قيل والظاهر
أن المراد أعم من الألقاب فيشمل النسبة إلى القبيلة والبلد والصنعة وقد وقع ذلك الزم لجماعة
من الحفاظ كعلي بن المديني وعبد الرحمن بن يوسف بن حارث فرقوا بين عبد الله بن أبي صالح أخى سهيل
وابن عباد بن أبي صالح فجعلوا هاتين وقال الخطيب في الموضع وعبد الله بن أبي صالح كان يلقب عبادا
وليس عبادا بخ له اتفق على ذلك أحمد بن حنبل وغيره ثم إن اللقب بالمعنى الأعم ينقسم إلى ما يجوز ذكره
في الرواية وغيره سواء عرف بغيره أم لا وهو ما لا يكرهه صاحبه كابي تراب لقب علي بن أبي طالب كرم
الله وجهه لقبه به النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الملاطفة حين خرج من عند فاطمة غضبان
ورقد في موضع من المسجد على التراب فقال له صلى الله عليه وسلم قم أباتراب قم أباتراب وما كان له رضی
الله تعالى عنه لقب أحب إليه منه مع أنه يلقب بأبا الحسن وأبا الحسين وإلى ما لا يجوز ذكره أن كان
معروفا بغيره ويجوز أن لم يعرف بدونه للضرورة وبقدرة الحاجة كالأعمش والأعرج وكعابوة
ابن عبد الكريم أحد أكابر المحدثين قيل له الضال لأنه ضل في طريق مكة ثم الألقاب أيضا قد يعرف
سبب التلقب بها وقد لا يعرف فإداه الملامع زيادة وتصرف (قوله المدني) بفتح الدال المهملة وفي نسخة
المديني بزيادة تحتية قبل النون واعلم أنه بالمشناة التحتية نسبة إلى مدينة ماوردونها نسبة إلى مدينة
النبي صلى الله عليه وسلم وشذ عن ذلك علي بن المديني بالتحية مع أن والده من مدينة النبي صلى الله
عليه وسلم (قوله فقال أنا) وفي نسخة أخبرنا (قوله السبيعي) بفتح السين المهملة وكسر الموحدة بعدها
تحتية تعين مهملة نسبة إلى قبيلة من اليمن سكنوا الكوفة (قوله اسم أبيه) أي اسم أبي الراوي
(قوله عن سعد) أي ابن مالك أبي وقاص وقوله وهو أي سعد وقوله أبو أي أبو عامر (قوله وليس أنس)
أنس اسم ليس وشيخ الزبيدي أو عطف بيان وقوله والده بالنصب خبرها وقوله بل أبو أي أبو
أنس المذكور وقوله بكرى بفتح الموحدة وسكون الكاف نسبة إلى بكر بن وائل (قوله وهو) أي أنس
ابن مالك الأنصاري المشهور أي بأنه خادم النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وليس الزبيدي) أي المذكور من
أولاده أي من أولاد أنس المشهور ومنه ما يظنه الجاهل بجملة معرفة الرجال أن مالك بن أنس صاحب
المذهب هو ابن أنس بن مالك وليس كذلك (قوله كالمقداد) بكسر الميم (قوله نسب إلى الأسود) أي ابن
بغوث (قوله وانما هو) أي المقداد بن الأسود (قوله ابن عمرو) أي ابن ثعلبة السكندى من أهل اليمن
قال المصنف وقد نسب عمرو إلى كندة وليس منها وانما هو يراد نزل كندة فنسب إليها فاتفق له ما اتفق
لولده ونقله ابن قاسم (قوله كابي علي) بضم المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية وقوله وهو أي ابن علي
(قوله ابن مقسم) بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة (قوله وكان يحب أن لا يقال) وفي نسخة
لا يجب أن يقال له ابن علي وعلله كرامه فانه مكره وطبع امرؤ وقاعدة أو تكون النسبة إليها وهم
خلاف في نسبة وعلى كذا التقديرين بشكل تعليله بقوله ولهذا كان يقول الخ بصبغة الجزم والظاهر أن
يقال ولهذا أي لكونه أشهر بها وكان لا يجب أن يقال له كان يعبر الشافعي عنه نسبة التلقب إلى
غيره براءتة (قوله إلى غير ما سبق) بفتح أوله وكسر ثانيه أي يتبادر منه وقوله إلى الفهم أي إلى
الذهن بأن نسب إلى نسبة من بلد أو وقعة أو قبيلة أو صنعة وليس الظاهر الذي سبق إلى الفهم مرادا
منه بل نسب إلى غير المتبادر والعارض عرض من تزول في ذلك المكان أو تلك القبيلة أو نحو ذلك (قوله
كالخدا) بفتح الخاء المهملة وتشديد الدال المهجعة الذي يحذف والنعل (قوله إلى صناعتها) أي صناعة

كابي جريح له كنيان أبو
الوليد وأبو خالد (أو)
كثرت (نعونه) وألقابه
ومعرفة (من وافقت
كنيته اسم أبيه) كابي
اصحق إبراهيم بن اصحق
المدني أحد أتباع التابعين
وقائدة معرفته نفي الغلط
عن نسبة إلى أبيه فقال
أنا ابن اصحق فنسب إلى
التصنيف وإن الصواب
أنا أبو اصحق (أو بالعكس)
كاصحق بن أبي اصحق
السبيعي (أو) وافقت
(كنيته كنية زوجته)
كابي أبو الأنصاري وأم
أبوه صحابي مشهوران
أو وافق اسم شخصه اسم
أبيه كالبيع بن أنس
عن أنس هكذا يأتي في
الروايات فبظن أنه يروى
عن أبيه كما وقع في الصحيح
عن عامر بن سعد عن سعد
وهو أبو رليس أنس شيخ
الربيع والده بل أبو
بكرى وشيخه أنصاري
وهو أنس بن مالك الصحابي
المشهور وليس الربيع
المذكور من أولاده (و)
معرفة (من نسب إلى غير
أبيه) كالمقداد بن الأسود
نسب إلى الأسود الزهري
لكنونه تبناه وانما هو
مقداد بن عمرو وأبوه
كابي علي هو اسم علي بن
إبراهيم بن مقسم أحد
الثقات وعليه اسم أمه
اشتهر بها وكان لا يجب أن
يقال له ابن علي ولهذا كان

يقول ٣ الشافعي أنا اسم علي الذي يقال له ابن علي (أو) نسب (إلى غير ما سبق إلى الفهم) كالخدا ظاهره أنه منسوب إلى صناعتها

وكذا وقع لعبد بن حميد أيضا روى عن مسلم بن ابراهيم وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحبه حذرتهم هذه الترجمة بعينها ومنها يحيى بن
أبي كثير روى عن هشام وروى عنه هشام فشيخه هشام بن عروة وهو من أقرانه والراوى عنه هشام بن أبي عبد الله الدستواوى
ومنها ابن جرير روى عن هشام وروى عنه هشام فالأعلى ابن عروة والأدنى ابن (١٤١) يوسف الصنعانى ومنها الحكيم بن عتيبة

روى عن ابن أبي ليلى
وروى عنه ابن أبي ليلى
فالأعلى عبد الرحمن
والأدنى محمد بن عبد الرحمن
المذكور وأمثله كثيرة
(و) من المهم في هذا الفن
(معرفة الأسماء المجردة)
وقد جمعها جماعة من
الأئمة فمنهم من جمعها بغير
قيد كابن سعد في الطبقات
وابن أبي خنيفة والبخارى
في تاريخهم وابن أبي
حاتم في الجرح والتعديل
ومنهم من أفرد الثقة
كأبي حنيفة وابن حبان وابن
شاهين ومنهم من أفرد
المجروحين كابن عدى وابن
حبان أيضا ومنهم من
تقيد بكتاب مخصوص
رجال البخارى لأبي نصر
الكلاباذى ورجال مسلم
لأبي بكر بن منجوبة
وجاهلهمه الأبي الفضل
ابن طاهر ورجال أبي داود
لأبي علي الجبائى وكذا
رجال الترمذى ورجال
النسائى لجماعة من
المقاربة ورجال الستة
الصحيحين وأبي داود
والترمذى والنسائى وابن
ماجه لعبد الغنى المقدمى
في كتابه الأكمال ثم هذبه
المزى في تهذيب الأكمال
وقد تلخصه وزدت عليه

وتشديد الجيم الأولى والقشبرى بالتصغير نسبة القشبر وهو أبو قبيلة (قوله وكذا وقع ذلك) أى وقع مثل
ذلك من اشتراك الأسمين المخصوصين (قوله ابن حميد) بالتصغير وقوله أيضا أى كإقراع البخارى وقوله
روى أى عبد بن حميد عن مسلم (قوله بهذه الترجمة بعينها) أى كحديث عبد بن حميد عن مسلم (قوله
ومنها) أى من أمثله (قوله وروى عنه هشام) أى وهما متغاران (قوله الدستواوى) بفتح الدال
وسكون السين المهملة وفتح القوفية ثم واو بعدها ألف عمد ودوياً للنسبة (قوله ومنها ابن جرير)
بجيمين مصغراً والأظهران بقول وكذا وقع ذلك لابن جرير (قوله والأدنى) أى تليسه ابن يوسف
الصنعانى بفتح الصاد المهملة وسكون النون الأولى فعين مهملة (قوله ومنها الحكيم) بفتحتين وقوله
ابن عيينة بعين مهملة ثم مشددة من تحت وفي نسخة عتيبة بفتحة ثم تحتية (قوله روى عن ابن أبي
ليلى) وفي نسخة وروى عنه ابن أبي ليلى (قوله والأدنى محمد بن عبد الرحمن المذكور) أى الموصوف
بالأعلى (قوله وأمثله) أى أمثلة هذا النوع كثيرة بعنى وفيما ذكرناه كغاية (قوله الأسماء المجردة)
أى المجردة عن الكنى والألقاب أعم من أن تكون أسماء ناقصة أو ضعفاء المذكورة في كتاب دون
كتاب وبهذا اندفع اعتراض ابن قاسم بقوله ان كان المراد بالمجردة التى لا تقيد بكونهم ثقة وضعفاء
أو رجال كتاب مخصوص فلا يظهر معنى قوله فمنهم من جمعها بغير قيد انتهى لكن لا يخفى ان الدفع انما
يتم لو ثبت ان جمع الأئمة مختص بمن لم يكن له كنية أو لقب أو بمن لم يشتهر بأحدهما والظاهر ان جمعهم
أجمع وأعم (قوله وقد جمعها) أى جمع الأسماء المجردة لكن مع اختلاف في جمعهم (قوله بغير قيد) أى
بكونها ناقصة أو ضعفاء (قوله وابن أبي خنيفة) بفتح الخاء المهملة وسكون القمية وفتح المثناة (قوله في
تاريخهما) أى تاريخى ابن سعد والبخارى (قوله في الجرح والتعديل) اسم كتاب لابن حاتم فانهم ذكروا
الأسماء كلها في تصانيفهم من غير تفرقة بين نقسهم وضعيفهم (قوله ومنهم من أفرد الثقة) أى
بالتصنيف لأنهم هم المنصوص وهم الأصل في الوجود وقوله كالجلى بكسر الهمزة وسكون الجيم وسكون الجيم
وابن حبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة وابن شاهين بكسر الهمزة (قوله ومنهم من أفرد المجروحين)
أى لأنهم أقل وضبطهم أنهم ومعرفتهم أهم (قوله من تقيد بكتاب مخصوص) أى فذكر أسماء رجال
ذلك الكتاب بخصوصه وقوله الكلاباذى بفتح الكاف (قوله ابن منجوبة) بفتح الميم وسكون النون
ثم جيم مضمومة بعدها واو ساكنة ففتحة فتاء تأنث مفتوحة (قوله ورجالهما) أى ورجال
الشعبين معاً أى جميعاً (قوله الجبائى) بفتح الجيم وتشديد القمية بعدها ألف ونون وياء نسبة (قوله
الصحيحين) هو وما بعده بدل من الستة (قوله المقدمى) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال
(قوله في كتاب الأكمال) وفي نسخة في كتابه الأكمال وفي أخرى في كتابه الأكمال أى المسمى بالأكمال
في معرفة الرجال (قوله ثم هذبه) أى تلخصه بمحذف الزوائد وقوله المزى نسبة إلى مز بكسر الميم
وتشديد الزاى بلدة بالشام وتهذيب الأكمال اسم كتاب (قوله قدر ثلث الأصل) أى الأصل الأول
وهو الظاهر أو الأصل الثانى وهو بعيد لانه وان تلخصه زاد عليه فلا يظهر وجه نقصانه عنه بهذا
المقدار (قوله الأسماء المفردة) قال ابن قاسم وهى التى لم يشارك من تسمى بشئ منها غيره فيها انتهى
(قوله البرديجى) بفتح الموحدة وسكون الزاء وكسر الدال المهملة وسكون القمية ثم جيم فباء نسبة
منسوب إلى برديج قرية بآزربيجان (قوله سنان) بكسر أوله وتخفيف ثانيه (قوله وهو اسم علم)
بلفظ النسب أى فأصله صدقوى (قوله وليس هو فرداً) أى شخصاً مفرداً بل هو نوع من أنواع

أشياء كثيرة ومجمته تهذيب التهذيب وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات قدر ثلث الأصل (و) من المهم أيضاً معرفة الأسماء
(المفردة) وقد سنن فيها الحفاظ أبو بكر أحمد بن هرون البرديجى فذكر أشياء تعقبوا عليه بعضها من ذلك قوله سعدى بن سنان أحد
الضعفاء وهو بضم المهملة وقد تبدل بينا مهملة وسكون العين المجهة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء النسب وهو اسم علم بلفظ النسب
وليس هو فرداً في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم سعدى الكوفى

وثقه ابن معين و فرقه بينه
 وبين الذي قبله فضعفه
 وفي تاريخ العقبى صفدى
 ابن عبد الله بروى عن
 قنادة قال العقبى
 حديثه غير محفوظ اه
 وأظنه هو الذى ذكره ابن
 أبى حاتم وأما كون العقبى
 ذكره فى الضعفاء فأنما هو
 الحديث الذى ذكره وليست
 الآفة منه بل هى من
 الراوى عنه عنبة بن
 عبد الرحمن والله أعلم ومن
 ذلك سند بالمهملة والنون
 بوزن جعفر وهو مولى
 زبناح الجذامى له صحبة
 ورواية والمشهور أنه
 يكنى أبابعد الله وهو اسم
 فرد لم ينسب به غيره فجماعه
 لكن ذكر أبو موسى فى
 الذيل على معرفة الصحابة
 لابن منده سنندرو أبو
 الأسود وروى له حديثا
 وتعقب عليه ذلك فإنه
 هو الذى ذكره ابن منده
 وقد ذكر الحديث المذكور
 محمد بن الربيع الجيزى فى
 تاريخ الصحابة الذين نزلوا
 مصر فى ترجمة سنندرو مولى
 زبناح وقد سررت ذلك فى
 كتابى فى الصحابة (و)
 كذا معرفة (الكنى)
 الجردة (واللقاب) وهى
 نارة تكون بلفظ الاسم
 ونارة بلفظ الكنية وتقع
 نسبة الى طاعة أوسفة
 (و) كذا (الأنساب)
 هى نارة (تقع الى القبائل)
 وهى فى المتقدمين أكثرى
 بالنسبة الى المتأخرين
 (و) نارة (الى الأوطان)

العلم تحته أفراد فاطلاق الضعف عليه غير صحيح ولذا تعقبوا عليه وقال ابن الصلاح ان الحاكم
 فيه على خطر من الخطأ والانتقاص فانه حصر فى باب واسع شديد الانتشار (قوله وثقه) بتشديد
 المثناة أى زكاه وابن معين بفتح الميم وكسر العين المهملة وقوله وفرقه بالتشديد أو التخييف أى
 ميز وقوله بينه أى بين صفدى هذا وقوله وبين الذى قبله أى المذكور فى المتن وقوله فضعفه أى
 حكم عليه بالضعف قال ابن قاسم يعنى ابن أبى حاتم انتهى والتظاهر ان الضعيف راجع الى ابن معين على
 طبق فرق فتأمل فانه تعالى معين (قوله العقبى) بالتصغير (قوله وأظنه) أى أظن صفدى بن
 عبد الله هو الذى ذكره ابن أبى حاتم يعنى وثقه قال ابن قاسم يعنى صفدى الكوفى انتهى وهو الظاهر
 لأن ما قبله هو صفدى بن سنان فتعين الكوفى وتبين انه مختلف فى ضعفه (قوله وأما كون العقبى
 ذكره) أى ذكر صفدى الكوفى فى الضعفاء أى مع توثيق ابن معين وتقرير ابن أبى حاتم وقوله فأنما هو أى
 ضعفه نشأ العقبى وقوله للحديث أى من أجل الحديث الذى ذكره أى العقبى عنه (قوله وليست
 الآفة) أى آفة الضعف وعلمه وسببه وقوله منه أى من الصفدى وقوله بل هى أى الآفة (قوله
 من الراوى عنه) أى عن الصفدى وقوله عنبة منصور باعنى مقدره أى أعنى بالراوى عن
 الصفدى عنبة وهو بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة (قوله زبناح) بكسر الزاى
 وسكون النون بعدها موحدة ثم ألف فعين مهملة والجذامى بضم الجيم وتخفيف المذال المجهمة (قوله
 له) أى لسندرو وقوله صحبة ورواية أى عن النبي صلى الله عليه وسلم وجمع بينهم لأنه لا يلزم من
 الصحبة الرواية (قوله انه يكنى) بصيغة المجهول مشددا ومخففا أى يسمى باسم الكنية (قوله لم
 ينسب) بفتح حرف المضارعة وتشديد الميم وفى نسخة بتشديد الناء وكسر السين أى لم ينسب (قوله
 فى الذيل) أى فى كتابه المسمى بالذيل (قوله منده) بضم مفتوحة فنون ساكنة (قوله سنندرو)
 وفى نسخة وسنندرو أبو الأسود (قوله وروى) أى أبو موسى وقوله له أى لسندرو (قوله وتعقب)
 بالبناء للمجهول (قوله بأنه) أى بان سنندرا هذا (قوله الحديث المذكور) أى الذى رواه أبو موسى
 (قوله الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة (قوله الجيزى) بكسر الجيم وسكون الغنة بعدها زاى
 منسوب الى جيزة موضع معروف بمصر (قوله وكذا معرفة الكنى الجردة كابن العبيدين) بالتصغير
 والثنية واحه معونة بن سبرة بضم المهملة وفتح الموحدة والراء (قوله واللقاب) مثل الضعيف
 لقب به عبد الله بن محمد وانه كان ضعيفا فى جسمه ومثل القوى لقب به الحسن بن زيد لقب بذلك لقوته
 على العبادة والطواف حتى قيل انه يركب حتى عمى وصلى حتى حذب وطاف حتى أقعد كان بطرف كل يوم
 سبعين أسبوعا ذكره السجورى (قوله وهى) أى اللقب نارة تكون بلفظ الاسم مثل انف الناقة
 وبطة وأشهب وكسيفة بمهمله وفاء كسيفة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقبه بذلك لكثرة
 ما حل فى بعض الغزوات من سيف وترس وغيرهما بما يهجز رفقته عن حمله واسمه مهرا (قوله ونارة)
 بلفظ الكنية) كابي بطن وأبي تراب (قوله وتقع) أى اللقب وقوله نسبة الى طاعة وفى نسخة
 بسبب طاعة أى آفة كالأشم من العشم وهو ضعف البصر مع سيلان الدمع فى أكثر أوقاته وكلا عرج
 والأعشى (قوله أوسفة) كالبراز والطار (قوله أوسناعة) كالخياط والصباغ (قوله القبائل)
 جمع قبيلة وهى بنو أب واحد (قوله وهو) وفى نسخة وهذا ان الأنساب وفى أخرى وهى أى الأنساب
 الى القبائل (قوله فى المتقدمين أكثر) وفى بعض النسخ أكثرى أى منسوب الى الأكثر بالنسبة
 الى المتأخرين قال المصنف لأن المتقدمين كانوا يعتنون بحفظ أنسابهم ولا يسكنون المدن والقرى
 غالباً بخلاف المتأخرين نقله ابن قاسم (قوله ونارة الى الأوطان) جمع وطن وهو محل إقامة الإنسان
 من بلدة أو ضيعة أو سكة ولا فرق فيما ينسب الى محل بين أن يكون أصلياً منه أو نازلاً فيه بل مجاوراً
 له ولذلك تعدد النسبة بحسب الانتقال ولا حد لإقامة الموسوعة للنسبة بزمن وان ضبطه ابن المبارك

باربع سنين فقد توقف فيه ابن كثير (قوله وهذا) أي الانتساب الى الأوطان (قوله في المتأخرين أكثر
 بالنسبة الى المتقدمين) قال الشيخ على قارى وهذا الفن مما يقتصر اليه حفاظ الحديث في تصرفاتهم
 ومصنفاتهم فانه قد يتعين به المهمل ويتبين به المجمل وينظر الراوى المدلس ويعلم منه التلاقي بين
 الراوى وبين غير ذلك من مظان الطبقات وتواريخ البلدان ومعرفة الأنساب وفيها تصانيف كثيرة
 وقد كانت العرب تنسب الى قبائلها كما يقال القرشي البكري فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى
 القرى والمدائن وضاع كثير من أنسابهم فلم يبق لهم غير الانتساب الى البلدان انسابوا اليها ثم منهم من
 كان نقله من بلد الى بلد فارتد الانتساب اليه كما يقال المصرى الدمشقي والاحسن ان يقال ثم الدمشقي
 لمراعاة الترتيب ومن كان من أهل قرية من قرى بلدة يجوز ان ينسب الى القرية فقط أو الى بلدة
 تلك القرية أو الى ناحيتها أو الى اقليمها وله الجمع فيسبأ بالأعم وهو الأقليم ثم الناحية ثم البلدة ثم
 القرية فيقال المصرى الصعيدى المنياوى المخصوصى فالخصوص قرية والمنية بلدة والصعيد
 ناحية المنية ويجوز العكس اذا المقصود التعريف والتمييز وهو حاصل وكذا في النسب الى القبائل
 يبدأ بالأعم ثم بالخاص يحصل بالثاني فائدة لم تكن لازمة من الأول فيقال القرشى ثم الهاشمى دون
 العكس لعدم الفائدة لاستلزام الهاشمى القرشى فان قيل كان ينبغي ان لا يذ كر الأعم بل يقتصر على
 الأخص فالجواب انه قد نفي على الناس كون الهاشمى قرشياً كما قال بعضهم وهو منقوض بعدم
 جواز العكس فالصواب في الجواب أن يقال يستفاد بذكر الأعم معنى عام ثم ذكر الأخص يفيد زيادة
 فائدة لم تكن مستفادة من الأعم على وجه الاجمال والتمييز الذى هو أوقع في النفس وليس كذلك ذكر
 الأعم بعد ذكر الأخص إلا بالنسبة الى الجاهل بقضية العمية والأخصية ولا عبرة به عند أهل العلم نعم
 قد ينظر هذا الخفاء في البطن الخفى كالأشهى من الانصار ومع هذا قد يقتصرون على العام وقد
 يقتصرون على الخاص وهو قلبيل انتهى (قوله أعم من أن يكون) بصيغة التذكير في النسخة
 الصريحة بناء على ان النسبة مصدر يستوى فيه المذكر والمؤنث أو بتأثر بل الانتساب ولا يبعد
 أن يكون الضمير راجعاً الى الوطن (قوله بلادا) جمع بلد وقوله أو ضابطاً بكسر الضاد المجهمة جمع
 ضيعة بفتحها وهى المزرعة (قوله أو سكا) بكسر السين المهملة وفتح السكاف جمع سكة وهى المحلة
 والطريق لكنه أوسع من الزقاق وكان الأول ذكر هذه الاشياء بصيغة الافراد لمناسبة الوطن والحرف
 بكسر ففتح جمع سرفة وقوله كالبراز أى بانع البرز (قوله ويقع فيها) أى فى الانساب المنسوبة الى القبائل
 والأوطان والصنائع والحرف أو فى النسبة الى هذه الاشياء وفي نسخة ويقع فيه أى فى الانتساب
 المذكور (قوله الاتقان) أى خطأ كالقرشى والقرشى وقوله والاشتباه أى لفظاً فان أحدهما
 بضم القاف وفتح الراء نسبة الى قرين والآخر بفتح فسكون نسبة الى موضع من بلاد ما وراء النهر
 وهذا الوقوع كثير فى الصنائع والحرف كالصباغ والضباغ فالاول بالوحدة والثانى بالجمعية والبراز
 فى آخره والبراز فى آخره زاي والجمال والجمال بالجيم والطاء المهملة (قوله كالاسماء) أى كوقوعها
 فى الاسماء على ما تقدم (قوله وقد تقع الانساب القابا) أى قد يقع لقب بصيغة النسبة وقوله
 تكالدين مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المجهمة والقطوانى بفتح القاف والطاء المهملة وكان يفضى منها
 أى من تلك النسبة فى القاموس قطان نقل مشبه والماشى قارب فى مشبه فهو قطوان ونحرك وهو
 موضع والطويل الرجلين المتقارب الخطوط وقطوان محركة موضع بالكوفة من الاكبية انتهى (قوله
 معرفة أسباب ذلك الخ) يعنى أسباب انساب الاقبا كالضال اسم فاعل من ضل والضعيف ضد القوى
 وكصاعقة وهو أبو يحيى أحد شيوخ البخارى لقب بذلك لشدة حفظه (قوله والنسب) بكسر ففتح
 جمع نسبة أى أسباب النسب وقوله التى باطنها على خلاف ظاهرها كمحمد بن سنان العوقى بفتح العين
 المهملة والواو بالقاف باهلى نزل فى العوفة بطن من عبد القيس فنسب اليها وكابى مسعود عقبه بن

وهذا فى المتأخرين أكثرى
 بالنسبة الى المتقدمين
 وبالنسبة الى الوطن
 أعم من أن يكون (بلدا
 أو ضابطاً أو سكا أو
 مجاورة) تقع (الى
 الصنائع) كالخياط
 (والحرف) كالبراز (ويقع
 فيها الاتقان والاشتباه
 كالاسماء وقد تقع
 الانساب (القابا) تكالدين
 مخلد القطوانى كان
 كوقباو بلقب القطوانى
 وكان يفضى منها (و)
 من المهم أيضاً (معرفة
 أسباب ذلك) أى الألقاب
 والنسب التى باطنها على
 خلاف ظاهرها

طاهر الانصاري البدرى لم يشهد بدرا في قول الاكثرين بل نزل بها أو سكنها فنسب اليها (قوله ومعرفة
 الموالى) أى ومن المهم أيضا معرفة الموالى من العلماء والرواة جمع مولى وهو أعم من أن يكون مولى
 عنافة أو مولى حلف ومعاقدة (قوله من الاعلى) أى كل من اتقى بالكسر والمخالفة بالفتح وقوله والاسفل
 كل من اتقى بالفتح والمخالفة بالكسر (قوله بالرق) أى بسبب الرق الذى نشأ من الاعتراف وقوله ان الرق
 انما ينسب الى الاسفل والمثل الى الاعلى فكان الاولى ان يقول بالاعتناق ليشمل الاسفل والاعلى كما
 لا يخفى انتهى ذكره الملا (قوله أو بالحلف) بكسر فسكون من المخالفة وهى المعاقدة على التعاون
 والتناصر (قوله أو بالاسلام) كابي على الحسن بن عيسى كان نصرانيا وأسلم على يد ابن المبارك فقبل
 له مولى ابن المبارك (قوله لان كل ذلك) أى جميع ما ذكر من كونه أعلى أو أسفل بالرق أو الحلف أو الاسلام
 أو غيره كمولى القبيلة (قوله ولا يعرف تمييز ذلك) أى عن الآخر وقوله الابا بالنصب على أى على
 ما يفتز به أحدهما عن الآخر (قوله ومعرفة الاخوة) بكسر الهمزة والاخوات أى ومن المهم معرفة
 الاخوة والاخوات من العلماء والرواة مثاله فى الصحابة عبد الله وعقبة ابنا مسعود وفى التابعين عمر
 وأرقم ابنا شرحبيل وهما من أفضل أصحاب ابن مسعود وفائدة دفع توهم ان المتعدد واحد بنظر العلق
 حيث يكون البعض مشهورا دون غيره (قوله وقد صنف فيه) أى فى هذا النوع (قوله ومن المهم
 أيضا معرفة آداب الشيخ والطالب) وذلك ان علم الحديث علم شريف لكونه مضافا اليه صلى الله
 عليه وسلم فيمناسب صاحبه وطالبه أن يكون موسوما بمكارم الاخلاق ومحاسن الشيم لقوله صلى الله
 عليه وسلم أفضل المؤمنين اسلاما من سلم المسلمون من لسانه ويده وأفضل المؤمنين ايمانا أحسنهم
 خلقا وقال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظالمى بالله واجس
 وقال صلى الله عليه وسلم ان حسن الخلق ليذيب الخطيئة كذئب الشمس الجليد وقال صلى الله عليه
 وسلم أوحى الله تعالى الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا خليلي حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل
 مداخل الابرار فان كلتى سبقت لمن حسن خلقه ان أظله فى عرشى وان أسكنه فى حظيرة قدمى وان
 أدنيه من جوارى وقال أيضا أول ما يوضع فى الميزان الخلق الحسن وقال وهب بن منبه مكتوب فى
 بعض ما أنزل الله عز وجل من الكتاب انى أنزجت الذريرة من صلب آدم فلم أجسد قلبا أشد
 تواضعا لى من قلب موسى فلذلك اصطفت به وكنته وذكر عن عبد الرحمن بن عوف انه كان لا يعرف من
 بين عبده من كثرة تواضعه لله وأرفع ما يكون العبد عند الله اذا تواضع لله ولا يزال العبد يبعد من الله
 ما مشى خلقه وروى ان سلمان القارسمى رضى الله تعالى عنه قال لعلى كرم الله وجهه ما الذى يباعدنى
 من غضب الله قال لا تغضب وقال بعض السلف أقرب ما يكون العبد من غضب الله تعالى اذا غضب
 وقال الشاعر

مطلب بيان آداب الشيخ
 والطالب

(ومعرفة الموالى من أعلى
 ومن أسفل بالرق أو
 بالحلف) أو بالاسلام لان
 كل ذلك يطلق عليه مولى
 ولا يعرف تمييز ذلك الا
 بالنصب على
 (ومعرفة الاخوة
 والاخوات) وقد صنف
 فيه القسما كعلى بن
 المدبني (و) من المهم
 أيضا (معرفة أدب
 الشيخ والطالب)

لبست الأحلام فى حال الرضى • انما الأحلام فى حال الغضب

وقال آخر

من يدع الحلم أغضبه لتعرفه • لا يعرف الحلم الا ساعة الغضب
 وقيل تشاجر أبو ذر وبلال فعبر أبو ذر بلالا بالسواد فشكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا
 ذر ما علمت انه بنى فى قلبك من كبر الجاهلية شئى فالتى أبو ذر نفسه وحلف أن لا يرفع رأسه حتى يطأ بلال
 خده بقدمه فلم يرفع حتى فعل بلال ذلك وذكر فى الخبر ان أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه كان يوما
 جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فسب أبا بكر رضى الله تعالى عنه بأفح ما يكون من
 السب وأغض ما يكون من الشنفة وأبو بكر ساكت فى ذلك كله لم يرد عليه شيئا والنبي صلى الله عليه
 وسلم ساكت فلما فرغ الرجل من شتمه وسبه تكلم أبو بكر ورد عليه كلمة واحدة فقام النبي صلى الله
 عليه وسلم وتر كما فاتبعه أبو بكر وقال يا رسول الله سبني وأنت ساكت فلما تكلمت فنت عنى
 وتركتنى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لماسبك وأنت ساكت ولم تنكلم بشئ رأيت ملكا يرد عليه

ويجاب

وبجوارب عنك فلما تكلمت قام الملك وقعد الشيطان بينكما فكلمته ان أقعد في موضع قام منه ملك وقعد فيه الشيطان بينكما وفضل حسن الخلق بما شاع وذاع وفيما ذكرنا اقتناع (قوله ويشتركان في تصحيح النية) أي تجردهما عن الرياء والسمعة وحب المحمدة وإخلاصها لا بتغافل الرضى والقربة بالتوجه الى المراتب العليا بسبب تحصيل العلم والعمل وتكميل التعليم في حصول العقبى حتى أن الشبلي رضى الله تعالى عنه قال يوماً في مجلس وعظ الله بالهتبية فسمعه شاب فصرخ صرخة فمات نفاصه أو لبأؤه الى السلطان وادعوا عليه بأنه قتل ولدهم فقال السلطان ما تقول فقال يا أمير المؤمنين روح طنت فرت فدعيت فأجابت فما ذنبي فيكي أمير المؤمنين ثم قال لا وإيمانه خلوا سيده فما عنده ذنب لأن مثل هذا من المخلصين الذين أخلصوا أسرارهم (قوله والتطهير من أعراض الدنيا) أي تطهير القلب من المال والجاه واتباع الهوى (قوله وتحسين الخلق) بضمهين وبضم فسكون وهو القيام بمعاشرة الخلق ومتابعة الحق قال تعالى في حق الحبيب المحبوب وانذ العلى خلق عظيم وسلمت عائشة رضى الله تعالى عنها عن خلقه صلى الله عليه وسلم فقالت كان خلقه القرآن وأشار الشاطبي رحمه الله تعالى الى معنى الحديث بقوله في وصف من قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل القرآن أهل الله وخاصته ويؤخذ منه ان أهل الحديث أهل رسول الله وصفونه

أولو البر والاحسان والصبر والتقى • حالهم بما جاء القرآن مفصلاً

ثم قال عليمك بما عاشت فيها منافسا • وبيع نفسك الدنيا بانفاسها العلاء

وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أكل المؤمنيين إيماناً أحسنهم أخلاقاً والطفهم بأهل راء الحاكم وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الاخلاق من الله فمن أراد الله تعالى به خيراً منحه خلقاً حسناً ومن أراد به سوءاً منحه خلقاً سيئاً وعن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس العقل بعد الايمان بالله تعالى الحياء وحسن الخلق ورواه الدبلي في مسند الفردوس وروى أيضاً الفعش والتفحش ليسا في الاسلام في شيء وان أحسن الناس اسلاماً أحسنهم خلقاً واعلم ان التواضع من اخلاق المؤمنين والانبيا والصالحين وقد مدح الله تعالى عباده المؤمنين فقال تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً الآية وقال تعالى لتببه عليه الصلاة والسلام خذ العفو وأمر بالعرف الآية وكان صلى الله عليه وسلم يلعف البعير ويقم البيت ويخفف النعل ويرقع الثوب ويحلب الشاة ويأكل مع الخادم ويظن معه اذا أعيا وكان لا يمنعه الحياء ان يحمل بضاعته من السوق الى أهله وكان يصافح الغنى والفقير ويسلم مبتدئاً ولا يحقر ما دعى اليه ولو الى حشف القم وكان هين المؤمنة ابن الخلق كريم الطبيعة جميل المعاشرة طاق الوجه بساماً من غير سخف محز ونامن غير عبوسة متواضعاً من غير مذلة جواداً من غير صرف رقيق القلب رحماً بكل مسلم لم يتجشأ قط من شيبع ولم يعديه الى الطمع صلى الله عليه وسلم وكان أشد الناس حياء لا يثبت بصره في وجه أحد ويجيب دعوة الحر والعبد ولا يستكبر عن اجابة دعوة الأمة والمسكين يقبل الهدية ولو انها جرة لبن وعن أنس رضى الله تعالى عنه انه قال ان امرأة عرضت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق من طريق المدينة فقالت يا رسول الله ان لي اليد ما جعة فقال يا أم فلان اجلسي في أي مكان في المدينة شئت اجلس اليد قال فقعدت فقعد اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قضى حاجتها وعن أنس رضى الله تعالى عنه قال كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم عليه برد فخراني غليظ الحاشية فادر كها عرابي فغذبه بردائه بذبذة شديدة حتى نظرت الى صبغة فاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم فدأثر فيها حاشية العرد ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك بعتا ودخل عليه رجل فاصابته منه هيبه ورعدة فقال له صلى الله عليه وسلم هون عليك فاني لست بملك انما أنا ابن امرأة من فريش تأمل القديس وخبر صلى الله عليه وسلم بين أن يكون ملكاً

ويشتركان في تصحيح
النية والتطهير من
أعراض الدنيا وتحسين
الحال

أوتينا عبداً فاختار أن يكون نبياً عبداً فقال له جبريل عند ذلك فإن الله قد أعطاك بما تواضعت
 له أنت سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من يدخل الجنة وذكر أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله
 تعالى عنه كان يلبس ثوباً فيه اثنا عشر رقعة ليس رقعة تشبه الأخرى أحداها من آدم ولما إن أراد
 السفر إلى الشام جعل بينه وبين غلامه ناقة واحدة يتعاقبان عليها بالنوبة فكان عمر رضي الله تعالى عنه
 يركب الناقة ويأخذ الغلام بزمامها ويسير مقداً فرسخ ثم ينزل عمر ويركب الغلام ويأخذ عمر بزمام
 الناقة مقداً فرسخ ثم ينزل الغلام ويركب عمر فكان دائماً بينهما كذلك فلما قرب الشام كانت نوبة
 الغلام الركوب فلما ركب الغلام الناقة وأخذ عمر بزمامها استقبله الماء والطين في الطريق
 فكان عمر يأخذ نعله في يده وزمام الناقة في يده الأخرى وهو يخوض في الماء والطين إلى انصاف
 ساقه يخرج إليه أبو عبيدة بن الجراح وكان يومئذ أميراً على الشام فقال له يا أمير المؤمنين إن كبراء
 الشام وعظماؤها يخرجون اليد ليتلقوا وأنا أكره أن يتلقوا وأنت على مثل هذه الحالة فقال عمر
 أنا قوم أعزنا الله بالإسلام فأنطلب العزم من غيره ولا نبالي بمقالة الناس فلما تلقاهم عظماؤها وكبرائها
 قيل له اركب هذا البرذون لكي يراك الناس فقال انكم من ههنا والأمر من ههنا وأشار بأصبعه
 إلى السماء فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من خلقهم التواضع وهم من أكرم الخلق على
 الله فكيف بنا نطلب العزم والرفعة والكبرياء ونحن من أشرار الخلق على الله وأهونهم عليه نعوذ
 بالله من هبطه وأليم عقابه آمين وفضل التواضع ولين الجانب مما لا يحصى وفضائله لا تستقصى
 وفيما ذكر مقنع لمن وفقه الله تعالى (قوله وينفرد الشيخ بان يسمع) بضم أوله وكسر نائه من أسمع
 أي يسمع الحديث للطلبة وقوله إذا احتجج إليه أي إلى الحديث أو إلى الشيخ قال الشيخ علي قارى من
 آداب الشيخ خاصة أنه متى احتجج إلى ما عنده جلس للاسماع وجواباً أن تعين عليه أو احتجاباً إن كان
 ثم مثله وهو الصبيح فقد جلس الإمام مالك للناس وهو ابن نيف وعشرين سنة والناس متفرون
 وشبهوه أحياناً وكذلك جلس الإمام الشافعي وأخذ عنه العلم في سن الحداثة بحيث حمل عنهم بعض
 شيوخهما ومن هو أسن منهما ومن أنكر التقييد بسن مخصوص القاضى صياض وبين أنه كم من
 السلف فن بعدهم لم ينته إلى هذا السن ونشر من الحديث ما لا يحصى وقال ابن خلدون تصدى للاسماع
 إذا بلغ الخمسين لأنها انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الأشد قال ولا ينكر عند الأربعين لأنهما حد
 الاستواء ومنتهى الكمال وعندهما ينتهى عزم الإنسان وقوته ويتوفر عقله وجمع ابن الصلاح بينهما
 بان ما قاله ابن خلدون في السنين غير البارعين في العلم فإنه لا يحتاج إليهم إلا عند السن المعين ونحوه
 ومن نقل عنه التصدي في الحداثة فهم البارعون الذين احتجج لما عندهم انتهى (قوله ولا يتحدث
 ببلد فيه أولى منه) أي لا ينبغي له ذلك بأن تكون مرتبة أعلى من حيث الاسناد أو الزهد أو الورع
 أو نحو ذلك من وجوه الترجيح (قوله بل يرشداً إليه) أي يدل الطالب إلى من هو أولى منه إن كان يعلمه
 لأن الدين النصيحة والأدب والذوق أن لا يتحدث بحضرة من هو أولى منه بالتحديث (قوله ولا يترك
 اسماع أحد لثنية فاسدة) أي لا يمتنع من التحديث لما يعلمه من نفسه من كونه غير صحيح التنية فإنه
 قد يرجح له صحته فيما بعد قال بعض السلف طلبنا العلم لغير الله فإني أن يكون الله وهذا هو الغالب في
 على الكتاب والسنة فإن ما لهما وتنتجها الصالحين ما أن يحسن حاله ويحتم بالحسن ما له فائدة صلاح
 القلب في خمسة أشياء قراءة القرآن بالتدبر وخلاه البطن وقيلام الليل والتضرع عند الصبر ومجالسة
 الصالحين وأعلى الخلال وهو رأسها وقيل في ذلك

وينفرد الشيخ بان يسمع
 إذا احتجج إليه ولا يتحدث
 ببلد فيه أولى منه بل
 يرشداً إليه ولا يترك اسماع
 أحد لثنية فاسدة

دواء قلبك خمس عند قسوته • قدم عليها نقر بالخمر والظفر
 خلاه بطن وفر أن تدبره • كذا تضرع بالك ساعة الصبر
 كذا قيامك بنج الليل أوسطه • وإن تجالس أهل الخير والخير

وروى عن بعضهم أنه قال استقيت جندياً فسقاني شربة فصارت قسوتها في قلبي أربعين صباحاً وقال

الحكيم الترمذي حياة القلوب الايمان وموتها الكفر ومهنتها الطاعة ومهرها الاصرار على المعصية
 وبقيتها الذكرو نومها الغفلة وفي الخبر لا تكثر والكلام فتفسد قلوبكم قال بعضهم
 انما هذه الحياة متاع • فالغرور والغرور ومن يصطفيها
 ما مضى فات والمؤمل غيب • ولك الساعة التي انت فيها
 وقال الاحنف كثرة الضعف تذهب الهيبة وكثرة المزاح تذهب المروءة ومن لزمت شيئا عرف به ((الطيفة))
 خرج اعرابي بالليل فاذا بجار به جميلة فراودها فقالت امالك زاجر من عقلك اذ لم يكن لك واعظ من
 دينك فقال والله ما بارانا الا الكواكب فقالت له باهداوا بن مكو كها فاحجبه كلامها فقال لها انما
 كنت ما زحا فقالت

فياك اياك المزاح فانه • يجرى عليك الطقل والرجل الندلا

ويذهب ماء الوجه بعد بهائه • ويورث بعد العز صاحبه ذلا

والمزاح انما يجوز في محله مع مراعاة الحدود بان لم يكن سفها قيل ان يحيى بن زكريا قال لعيسى عليه
 السلام فقال له مالي اراك لا هيا كانك آمن فقال له عيسى مالي اراك طابسا كانك ايس فقال لا تبرح
 حتى يتزل علينا الوحي فاوحى الله اليهما ان احبكما الى احسنكما نطباي وبروي ان احبكما الى الطلق
 البسام وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لجار به خالق الخبير وخلق خالق السر فبكت
 الجارية فقال همران الله خالق الخبير والشر وكان صلى الله عليه وسلم عزج ولا يقول الاحقافن جملة
 مزحجه انه انا هر جل فقال يا رسول الله احملي على جل فقال صلى الله عليه وسلم لا احملي الا على ولد
 الناقة فقال يا رسول الله انه لا يطيق فقال له الناس ويحد وهل الجمل الا ولد الناقة وانت عجز
 انصار به فقالت يا رسول الله ادع الله ان يدخلني الجنة فقال لها يا ام فلان ان الجنة لا يدخلها عجز
 فقلت المرأة تبكي فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال لها ما قرأت قوله تعالى انا انشأنا من انشاء
 فجعلنا من ابكار اعرابا وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها سابت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فسبته فلما كثر لي سابقته فسبقتي فضر بكتفي وقال هذه بتلك وعنهما ايضا قالت كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يدخل وانا العب مع صويحباتي ولا يعيب علي وسئل النبي هل كان اصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يضحكون قال نعم والايمان في قلوبهم مثل الجبال الرامى واما الممازحة
 بشرب الدخان واعطاه لمن لا يشربه لاجل التعود عليه فلا يجوز لانه تسبب في المسكرو هات
 خصوصا الفقهاء الذين يشربونه عند قراءتهم القرآن فلمهم النكال ولا يحل اعطاهم شيئا ولا يحل
 لهم اخذ شيئا في نظير قراءتهم وشرب الدخان في مجلس القرآن يورث سوء الخاتمة والعباد بالله كما نص
 عليه الاعلام ولا ثواب لمن يقرأ لاجل حطام الدنيا قال صلى الله عليه وسلم اقرأوا القرآن ولا تاكلوا
 به وهو لا الاشرار جعلوا ولا تهرقه واستبقارهم باطل لان الاجرة على الطاعة باطلة ولا ينكر ذلك
 الاغمر (قوله وان يتظهر) اى طهارة كاملة من غسل او وضوء اعلم نصرك الله وذلك على تنظيف
 ظاهره وباطنه ان من النظافة خلق العانة وقص الشارب وتقليم الاظفار وتستره الاحكام الخمسة
 فتارة يكون واجبا بان طالت وكسر الوسخ تحتها وتارة يكون مستحبا بان طالت وتاذى بها وليس تحتها
 وسخ وتارة يكون مكروها وهو ما اذا اراد ان يضحى فيكرهه اذ التما في عشر ذي الحجة وتارة يكون حراما
 وهو ما اذا كان محرما بحد أو محرمة ويستحب نتف الابط وقص ما طال من شعر الانف ويسن تعهدا
 في كل جمعة ويكره تاخيرها الى اربعين يوما ومنها خلق شعر الرأس ويكره خلق بعضه من غير ضرورة ثم
 يدفن شعره وانظفاره وكذا دم الفصد والحجامة ويستحب الامتناع لقوله صلى الله عليه وسلم المشط
 يذهب البلغم والفقر وقال من امتشط فامار كبه الدين وقال نسرح اللعنة بالمشط عقب الرضوء يبنى
 الفقر وقال ايضا من اراد ان يامن من الفقر وشكايه العين والبرص والجنون فليعلم اظفاره يوم الخميس
 بعد العصر ويستحب قصها بالخلان بان يبدأ بالخنصر ثم بالوسطى ثم بالاجهام ثم بالنصر ثم بالسبابة

وان يتظهر

وهذا في المعنى ويبدأ بالقص في اليسرى بالاهام ثم بالوسطى ثم بالخصر ثم بالسبابة ويختم بالبنصر
 (قوله ويجلس بوقار) أي متمكنا على صدر فرائه بسكون وهيبة تعظيم الحديث رسول الله صلى الله
 عليه وسلم (قوله ولا عيلا) بفتح فكسر أي مسنة بجلا في تلفظه بالحديث بحيث يمنع السامع من فهم
 بعضه فان كلامه صلى الله عليه وسلم كان فصلا بل كان احبانا بكرهه نلانا فقدر روى عن عائشة رضی
 الله تعالى عنها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يسرد الحديث كسر دكم انما كان يحدث حديثا لو عدها
 العادل احصاها أو المعنى ولا يحدث حال كونه متجلا في أمر من أموره فانه حينئذ يكون مشغول
 البال فرعما يقع له خلل في المقال (قوله الا ان اضطر) بضم الطاء ويجوز كسر النون وضما وقوله
 الى ذلك أي الى ما ذكر من المنهيات سواء كانت الضرورة شرعية أم عرفية قال الكاظمي شارح
 البخاري فقدر روى عن الامام مالك بن أنس رضی الله تعالى عنه كان اذا أراد أن يحدث فوضأ وجلس
 على صدر فرائه وصرح لحيته وتمكن في جلوسه بسكون ووقار وهيبة وحديث فليل له في ذلك فقال
 أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحدث الا على طهارة كاملة وكان يكره أن
 يحدث في الطريق وهو قائم أو هو مستجمل وقال أحب أن أنفهمها أحدث به عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وروى عنه أيضا انه كان يغتسل لذلك ويتنجز ويتطيب فان رفع أحد صوتيه جزه وقال قال
 الله تعالى يا أيها الذين آمنوا انرفعوا أصواتكم فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وان يجسد
 عن التعديت) أي يمنع منه وقوله اذا خشى التغير أي في لسانه وقوله أو النسيان أي في حفظه
 وضبطه وقوله لمرض أي بسبب مرض اختل به مزاجه وعقله والافقد تقدم ان ابن معين حدث عند
 زعنه وقال من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقبض روجه قبل قوله دخل الجنة (قوله أو هرم)
 بفتحة أي كبر سن مؤد الى خرف قال تعالى ومنكم من رد الى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئا
 لكن قارئ القرآن يحفظ منه وكذا الحديث غالباً ثم انه ينبغي للحديث أن يتخذ مجلس الاملاء الحديث
 فانه أعلى مراتب الولاية عند الجمهور بان يكون الحديث بلنظ الشيخ مع تحريمه وتبخره وكون
 الطالب يتلقاه منه مع تيقظه وضبطه وتحقق ما يسمعه ويكتبه وأيضا الاملاء في الفائدة أتم
 ولتصحيح الطالبين أعم (قوله واذا اتخذ مجلس الاملاء) أي لكثرة الطالبين فيحتاج للتبليغ كما فعل
 الامام مالك رضی الله تعالى عنه وكان حقه أن يقول وان يكون له الخ اذا اتخذ مجلس الاملاء (قوله
 مسقلى) اسم فاعل من الاسفلاء والمراد به المبلغ للحديث عن الشيخ الحديث اذا كثر الجمع واذا
 تكاثر الجمع بحيث لا يكتبنى مسقلى واحداً اتخذ مسقليين فاكثر (قوله بفظ) بفتح فكسر أي متيقظ
 حاضر القلب حافظ للفظ الحديث من غير تغيير في بناؤه واعرابه معاه من عليه وينبغي أن يكون
 المسقلى على موضع مرتفع عند كثرة الناس ليكون أبلغ في الاسماع وينصب اقتناع مجلس الاملاء
 بقراءة سورة أو آية تبرك بالقرآن العظيم واذا فرغ القارئ استنصت المسقلى أهل المجلس ان احتج
 اليه لقوله صلى الله عليه وسلم يا جبر استنصت الناس ثم سئل وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم
 أقبل على الشيخ الحديث قائلاً له من ذكرت أي من الشيوخ أو ما ذكرت من الاحاديث رحل الله أو غفر
 الله لك واذا انتهى المسقلى في الاستناد أو في الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم انصب له الصلاة
 والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم رافعاً صوته واذا انتهى الى ذكر الصحابة قال رضی الله تعالى عنهم
 أو رضوان الله عليهم ويستحب أن يفتتح الشيخ مجلسه ويختتمه بحمد الله والصلاة والسلام على النبي
 صلى الله عليه وسلم والثناء بما يليق بالحال انتهى من الملا باختصار وتصرف (قوله بان يوقر الشيخ) أي
 يعظمه لما روى من فواها ليس من ان لم يجعل كبيرنا ولم يرحم صغيرنا ولم يعرف لعالمنا حقه واعلم ان الآداب
 المتعلقة بالطالب كثيرة بعضها يتعلق به في حق نفسه وبعضها يتعلق بحق شخصه وبعضها يتعلق بحق
 اخوانه وبعضها يتعلق بحق العامة فاما الآداب المتعلقة به في حق نفسه فان يكون مشغولاً بالله زاهداً
 ماسواً يحب كل ما أحب الله ويكره كل ما كره الله مولاة فاضطره عن المحارم كجماض البس للدنيا

ويجلس بوقار ولا يحدث
 قائماً ولا هجلاً ولا في
 الطريق الا ان اضطر الى
 ذلك وأن يجسد عن
 التعديت اذا خشى التغير
 أو النسيان لمرض أو هرم
 واذا اتخذ مجلس الاملاء
 أن يكون له مسقلى بفظ
 وينفرد الطالب بان يوقر
 الشيخ

عنده فقه تاركه لفضل الحلال كالتوسعة في المأكل والمشرب والملبس والمنكح والمركب مقتصر على قدر الكفاية اذا المسافر لا يشتغل بسوى القصر ورات مديم الطهارة فانها نور ولا يطعم في ماني أبدى الناس بل يفرح لا عراضهم عنه أكثر من اقبالهم عليه ولا ياتل الاحلالا وهو ما جهل أصله وأهل الحلال منشأه خير وأهل الحرام لا ينشأ عنه الا المعاصي واسوداد القلب وأهل الشبهان لا ينشأ عنه الا افعال مشوبة بالرياء والكبر وبكبد نفسه عن النظر الى الصور الجميلة من النساء والاحداث فكل ذلك قاطع عن الله تعالى بسبب الفخ أجارنا الله من ارتكابه وفي ذلك كفاية لمن له بصيرة نيرة وأما الآداب التي تطلب منه في حق شخصه فواجبها تعظيمه وتوقيره ظاهرا وباطنا وعدم الاعتراض عليه ومنها تقديمه على غيره وان لا يقعد وشيخه واقف ولا ينام بحضوره الا باذنه في محل الضروريات ككونه معه في مكان وان لا يكثر الكلام بحضوره ولو باسطة ولا يجلس على حداثه ولا يسبح بسببته ولا يجلس في المسكن المعد له ولا يلبس عليه في أمر ومنها ان لا يستنبد للسلام مثلا ويده مشغولة بشئ كقلم أو أكل أو شرب بل يسلم بلسانه وينتظر بعد ذلك ما يأمره به وان لا يمسي امامه ولا يساوره في مشي الا بلبس منظم ليكون مشبه امامه صوناه من مصادفة ضرره وان لا يذره بخير عند اعدائه خوفا من أن يكون وسيلة لفتحهم فيه ومنها ان يحفظه في غيبته وحضوره وان لا يعاشر من كان الشيخ بكرهه وبالجملة يجب من أحبه ويكرهه من يكرهه وان يرى كل بركة حصلت له من ركات الدنيا والآخرة فيكرهه ومنها ان يصبر على جفوته واعراضه عنه ولا يقول لم فعل بفلان كذا ولم يفعل بي كذا واما الآداب التي تطلب منه في حق اخوانه فمنها أن يكون محبا لهم كبيرهم وصغيرهم وان لا يخصص نفسه بشئ دونهم وان يجب لهم ما يجب لنفسه وان يعودهم اذا مرضوا ويسأل عنهم اذا غابوا عنه ويبدأهم بالسلام وطلاقة الوجه وان يراهم خيرا منه وان يطلب منهم الرضا عنه وان لا يراهم على أمر ديني بل يبذل لهم ما فتح عليه به ويوقر الكبير ويرحم الصغير كافعا عن عيوبهم مسامحا لهم فيما وقع منهم ولا يجعل رأس ماله مسامحة اخوانه ظاهرا وباطنا ليعانيتهم على شئ صدر منهم بعد ادى من يعادهم ويجب من يعيهم ويرشدهم الى الصواب ان كان كبيرا ويتعلم منهم ان كان صغيرا ولا يوسع على نفسه وهم في ضيق ويخدمهم ولو بتقديم النعال لهم وان يكون بشوشا لهم في مخاطبته ومجاوبته واما الآداب التي تطلب منه في حق العامة فمنها التواضع وبذل الطعام واقشاء السلام والصدق معهم في جميع الاحوال وأكثر ما تقدم من الآداب المتعلقة بالاخوان يجسرى هنا وفي ذلك كفاية لمن له أدنى بصيرة (قوله ولا يضره) بضم أوله أى لا يوقعه في الضجر والملافة بسبب طول الجلوس عنده بل ينبغي للطالب ان لا يتعدى القدر الذي يشير اليه الشيخ تصريا أو كتابيا أو دلالا فربما كان ذلك سبب حرمان الطالب قال الزهري اذا طال المجلس كان لليطان فيه نصيب (قوله ويرشد غيره لماسمه) أى من العلم فان كتمانها لوم من فاعله لما ورد فيه من الوعيد الشديد قال عليه الصلاة والسلام من كتم علما ألجم بلجام من نار وانما يقع فيه جهالة الطلبة انظروا بذلك أنهم ينفردون به عن اضرابهم ويترفعون بذلك على أقرانهم وأمنالهم وقدرى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم ما اخوانى تناجحوا فى العلم ولا يكتفم بعضكم بعضا فان خيانة الرجل فى علمه أشد من خيانتة فى ماله وروى عن مالك قال ركة الحديث افادة بعضهم بعضا ونحوه عن ابن المبارك ويحيى بن معين فان الجمع بين الكمال والتكميل بالعلم والتعليم صنعة الألباء الأصفياء والعلماء ورتبة الأنبياء وفى الحديث العيسوى من علم وحمل وعلم يدعى فى المذكر عظيم قال تعالى وما رزقناهم ينفقون وقال صلى الله عليه وسلم ان علما لا يقال به ككثرة لا ينفق منه ولا شتان الخيل على الخيل من لا ينفق مما لا ينقص بالانفاق بل يزيد به (قوله ولا يدع الاستفادة للحيا) أى ولا يترك طلب العلم وأخذها ممن هو دونه فى سن أو نسب أو غيره لاجل الحياء فان الحياء يمنع الرزق وفى رواية يمنع العلم قالت عائشة رضى الله تعالى عنهما فوطا أو موقوفا تم النساء النساء الا نصار لم يكن بمنع الحياء أن يتفقن فى الدين (قوله أو تكبر) اعلم جعلنا الله وابلناك من المتواضعين ان الكبر والاعجاب بسلبان

ولا يضره ويرشد غيره
لماسمه ولا يدع الاستفادة
لحيا أو تكبر

الفضائل ويكتب ان الرذائل قال الله تعالى ساصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق ولان
 من تكبر على نعمه سرم خيرها وقد ذكر البخاري عن مجاهد قال لا يتناول العلم مسخ ولا منكبر ولا ان
 الطالب الصادق كالحب العاشق لا يمنعه عن مطلوبه ومحبوبه عائق وقال صلى الله عليه وسلم لا يدخل
 الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر وقال من تعظم في نفسه وتخييل في مشيئته على الله وهو عليه
 غضبان وقال من جرت به خيلا لا ينظر الله اليه يعني نظر راحة وقال الأحنف عجب لمن جرى في مجرى
 البول مرتين كيف يتكبر وقال صلى الله عليه وسلم ان نبيكم واحد وان اباكم واحد وانه لا فضل لعربي
 على عجمي ولا لأحمر على أسود الا بالتقوى الاهل بلغت وقال الأصمعي ينما أنا طوف بالبيت ذات ليلة
 اذ رأيت شابا متعلقا باستار الكعبة وهو يقول

يا من يجيب دعا المضطر في الظلم • يا كاشف الضر والبلى مع السقم
 قد نام وقدك حول البيت وانتبهوا • وأنت يا حي يا قيوم لم تنم
 أدعوك ربى خزينا هاتما قلنا • فارحم بكائي بحق البيت والحرم
 ان كان جودك لا يرجوه ذوسفه • فن يجود على العاصين بالكرم
 ثم يحيى بكاء شديدا وأنت شديقول

ويكتب ما جمعه تاما
 ويعتني بالتقيد

الايم المقصود في كل حاجة • البلى شكوت الضر فارحم شكائي
 الا يارجاني أنت فكشف كربتي • فهب لي ذنوبي كلها واقض حاجتي
 أنيت بأعمال قباح رديئة • وما في الوري عبد جنى بكتبايتي
 أتحرقتي بالنار يا غاية المنى • فأين رجائي ثم أين مخافتي •

(١) قوله بالذي الذي اسم
 موضع اه مؤلفه

ثم سقط على الأرض مغشيا عليه فذنوب منه فاذا هوز بن العابد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
 رضي الله عنهم فرفعت رأسه في مجرى وبكى فقطرت دموعه من دموعه على خده ففتح عينيه وقال
 من هذا قلت عبدك الأصمعي سيدي ما هذا البكاء وأنت من أهل البيت أليس الله تعالى يقول انما
 يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا فقال يا أصمعي ان الله خلق الجنة لمن
 أطاعه ولو كان عبدا حبشيا وخلق النار لمن عصاه ولو كان سراقرشا أليس الله تعالى يقول فاذا نفع
 في الصور قلنا انساب بينهم ومنذول لا يتساءلون فمن نقلت موازبته فأولئك هم المفلحون ومن خفت
 موازبته فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون جعلنا الله واياكم من أهل القور والفلاح
 بحاء النبي الكريم آمين (قوله ويكتب ما جمعه تاما) أي وان يكتب جميع ما وقع له من مباح كتاب
 أو جزء أو حديث طويل ولا يختصر شيئا من ذلك ولا ينقصه فانه نقص في المرام وربما يحتاج الى رواية
 شيء مما يكن فيما ينقصه منه فيندم حيث لا يتفعله الندم قال ابن المبارك ما انتقت علم عام قط
 الا ندمت وقال ابن معين صاحب الانتساب يندم وصاحب النسخ لا يندم وان احتاج الى الانتساب
 لضيق وقته أو لكونه في الرحلة وأجاز الشيخ به تولاه بنفسه ان كان ممتيزا رافعا بما يصلح للانتساب
 والاستعان بحافظ متيقظ في هذا الباب انتهى من الملا زيادة (قوله ويعتني) أي يتم بانتقان شكل
 الأحاديث وقوله بالتقيد أي بتقيد ما جمعه من بنائه وأعرابه وبيان حروف هيئاته فان العلم صيد
 والكتابة قيد ولتلايق في التصنيف وينقله على وجه الغريفة روى أن شيئا بالذي (١) حدث فقال
 احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحمام آجرة بالمروض الجيم وتشديد الراء وبالمنانة من فوق
 وانما هو تصفيف آجره بسكون الجيم وبالهاء وروى أن أمير المؤمنين عليا قال الا ان تراب بصرتكم
 هذه يكون بالزنج فصهفوه وقالوا بالزنج فما أقله واعر هذا التصفيف الا بعد مائتي سنة عند معايتنهم
 أمر الزنج وروى ان عليا كان رجلا غيبنا بالغين المججمة فقرأه بعضهم غيبنا بالعين المهملة والنون
 وهو خطأ فاحش والغيب هو الذي يغيب وقال بعضهم غيبنا بكسر المهملة وتشديد الباء الموحدة في
 الأول وبالثلثة في الأخير أي كان يعبت كثيرا أي عجز وهذا أقرب معنى من الأول وهو على وزن

سكيت وشرب وقصد بعض أهل الحديث شيئا يسمع منه وكان في كتابه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهبوا غبا فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا غبا بالذال المجمة والموحدة وبالعين المهملة بعدها نون وهو خطأ وصحف بعضهم الحديث المشهور وهو زرعنا زرد حبا فقال زرعنا زرد حبا ثم قص قصة طويلة ان قوما كانوا يؤدون عشر غلاتهم ويتصدقون فصار زرعهم كله حبا (قوله والضبط) أي ضبط مسموعه بالتكرار والحفظ في صدره أو تفصيل أسانيد ومثونه في كتابه فان من اعنى بجمعه دون اهماله يرجى له في مدة قليلة مشاركة أهله وزيادة افضاله وفي كلام الشيخ اشارة لطيفة وهي أن الطالب لا يستجمل في طلب العلم وان حفظ الحديث يكون على التدرج قليلا قليلا بالماروي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال من طلب العلم جلة فانه جلة فاما يدرك العلم حديث أو حديثان واعلم مقتبس من قوله تعالى وقال الذين كفروا والوازل عليه القرآن جلة واحدة كذلك انثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا وقوله عز وجل وقرأنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ورتلناه ترتيلا وقوله سبحانه وتعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به الآيات (قوله ويذاكر بحفوظه) أي بنفسه أو مع غيره (قوله ليرسخ) بفتح السين المهملة أي لأجل أن يثبت وقوله في ذهنه أي فهمه وحفظه من جهة معناه ولفظه ليكون من الراسخين في العلم والكاملين في الحلم وقد روى عن علي كرم الله وجهه قال تذاكر هذا الحديث ولا تغفلوا بدرس وروى عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال تذاكر والحديث فان حياته ماذا كنهته انتهى ومفهومة ان مماثله متاركة (قوله معرفة سن العمل) أي سماع الحديث وأخذها سواء كان بنفسه أو بغيره (قوله والأداء) أي أداء مسموعه وروايته قال الشيخ على قارى اختلف في سن العمل فقال الجمهور خمس سنين وقال جماعة من العلماء يستحب أن يتدنى مسموع الحديث بعد ثلاثين سنة وحكى محمد بن خلاد الزاهر مزي في كتابه المحدث الفاضل عن أبي عبد الله الزبيرى من الشافعية انه قال يستحب كتب الحديث في عشرين لانها مجمع العقل قال وأحب أن يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض قال الثوري كان الرجل اذا أراد أن يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة كذا في منهل الراوى في أصول الحديث النبوي وقال السخاوى سن السماع والتميز كأن يعرف الجرة من التمرة ويحصل فالباقي خمسة ور بما يتخلف بل قد يحصل قبلها وقال الكازرونى شارح البخارى وبلغنا عن ابراهيم بن سعد الجوهري قال رأيت صبياني أربع سنين قد جمل الى المأمون وقد قرأ القرآن ونظر في الراى غير انه اذا جاع بكى وقال الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد الأصماني حفظت القرآن ولى خمس سنين وجمعت الى أبي بكر بن المقرئ لاسمع منه ولى أربع سنين فقال بعض الحاضرين لاسمعوا له فيما قرأ فانه صغير فقال لى ابن المقرئ اقرأ سورة الكافرون فقرأها ولم أغلط فيها فقال ابن المقرئ اسمعوا له والعهد على انتهى بتصريف (قوله بالتميز) المميز هو من فهم الخطاب وأحسن رد الجواب بحيث ارتفع عن حال من لا يعقل مثله قال النووي والعراقي ان فهم الخطاب ورد الجواب كان مما صحح السماع وان كان له دون خمس والافلا يصح سماعه وان كان ابن نجيب سنة (قوله هذا في السماع) أي دون حضور مجلس الحديث لأجل ان نعمه بركة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كانت الاجازة بعد تأمله (قوله باحضارهم الاطفال) أي ممن لم يتأهل للسمع بقريضة قوله هذا في السماع واحضارهم خلاف الأولى وقوله مجالس الحديث أي لأجل أن نعمهم بركته فان عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة فكيف عند ذكر الصهاية والتابعين وأتباعهم من العلماء العاملين وذكر احاديث سيد العالمين (قوله ويكتبون) أي المحدثون وقوله لهم أي للاطفال وقوله انهم حضروا أى المجلس الفلاني (قوله ولا يد في مثل ذلك) أي ولا يد من اعتبار الرواية بعد الكبر لهم في مثل ذلك الحضور حال الطفولية والصغر وقوله من اجازة السمع أي الشيخ المحدث وقوله لهم أي للاطفال اجازة خاصة أو عامة لان رواية الحديث لا تصح بدون السماع والاجازة ولا سماع هنا فلا يد من

والضبط ويذاكر بحفوظه
ليرسخ في ذهنه (و) من
المهم أيضا معرفة (سن
العمل والأداء) والأصح
اعتبار سن العمل بالتميز
هذا في السماع وقد سرت
عادة المحدثين باحضارهم
الاطفال مجالس الحديث
ويكتبون لهم انهم حضروا
ولا يد في مثل ذلك من
اجازة السمع

مطلب معرفة سن العمل
والأداء

الاجازة ومنع قوم رواية الصبي مطلقا قال العراقي وهو خطأ مردود عليهم لان الحسنين وغيرهما
 ممن تحمل في حال صباه قبل الناس روايتهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده ولذلك كان
 أهل العلم يحضرون الصبيان مجالس العلم ويعتدون بروايتهم لذلك بعد البلوغ انتهى قال الملا
 ويفهم منه ان مجرد احضار العلم للصبيان يستلزم اعتدادهم بروايتهم بعد البلوغ ولو بلا اجازة
 لكنه متعقب بانه يمكن أن يكون الحضور لأجل التمرين والبركة الحاصلة لأهل اليقين انتهى (قوله
 والأصح في سن الطالب بنفسه) أي طلب علم الحديث بالاستعمال بكتبه وتحصيله وضبطه وكذا الرحلة
 فيه قال ابن قاسم اشارة الى أن الطالب قد يكون بغيره كالأطفال يحضرونهم المجالس (قوله أن
 يتأهل لذلك) أي يستعمل ما ذكر من متعلقات الطالب لأن يعرف علل الأحاديث والنكات واختلاف
 الروايات ولا أن يعقل المعاني واستنباط الدلالات لأن هذا ليس شرط الأداء فضلا عن الطالب وذلك
 يختلف باختلاف الأشخاص وليس يقتصر في سن مخصوص وقال عبد الله بن أحمد بن الزبير يضم
 الزاي وهو الذي عليه أهل الكوفة يسحب كتب الحديث في العشرين وقال أهل البصرة في العشرة
 وقال أهل الشام في الثلاثين (قوله ويصح تحمل الكافر الخ) أي كالتقبل شهادته ومثاله حديث جبير بن
 مطعم اتفق على صحته انه مع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور وكان جاء في فداء أسارى
 بدر قبل أن يسلم وفي رواية البخاري وذلك أول ما قرأه في قلبي (قوله وكذا الفاسق من باب أولى)
 أي قبول تحمله أولى من قبول تحمل الكافر وقوله إذا أداء بعد توبته أي من فسقه وقوله وبعد ثبوت
 عدالته أي وبعد ظهورها بظهور عدالته والله يتولى أمره (قوله بل يقيد) أي زمن تعينه
 وقوله بالاحتياج أي باحتياج الناس اليه (قوله والتأهل لذلك) أي فالمدار على التأهل كما صرح
 به السيوطي في الاتقان في اقراء القرآن ورواية الحديث والافتاء والتصنيف أن من له أهلية ذلك
 بالاستحقاق التام وقلة خطئه في المرام يجوز له أن يتصدى وان لم يكن له اجازة ومن لم يكن أهلا لذلك
 فلا يقيد ولو ألف اجازة وسمع رواية قال ابن قاسم هذه زيادة على ما صححه النووي في التقريب
 والتيسير حيث قال انه متى ما احتجج الى ما عنده جلس له أي لاسماعه وتأديته ونشره وجوابان
 تعين عليه واحتجابا بان كان ثم مثله في أي سن كان (قوله وهو) أي التأهل وقوله يختلف باختلاف
 الأشخاص أي من جهة الفهم والحفظ والنطق فر بما يكون صغيرا أو أعطى فصاحة وفهما وعلوما
 كثيرة وورجا يكون كبيرا على خلاف ذلك (قوله اذا بلغ الخمسين) أي فانه يكون أهلا للافادة
 ويتصدى للأداء لانها انتهت الكهولة ومجتمع الأشد (قوله ولا ينكر عند الأربعين) أي
 ولا ينكر عليه الأداء عند غمها لانها احد الاستواء ومنتهى الكمال وعند هانتها عزم الانسان
 وبتوفر عقله (قوله وتعقب عن حدث قلبها) أي واعترض على ابن خلاد بن حدث قبل الأربعين
 سنة كالك امام المحدثين من الأئمة المتقدمين قال المصنف وأجيب عنه بان مراده اذا لم يكن هناك
 أمثل منه وكان يكون قد صنف كتابا وأريد بسماعه منه قال ابن قاسم فاذا لم يكن هناك ما يوجب
 الحديث مما ذكر فالسن مظنة التأهل عنده والله أعلم انتهى (قوله معرفة صفة كتابة الحديث)
 اختلاف الصياغة والتابعون في كتابة الحديث فكروه ابن عمرو وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو موسى
 الأشعري وأبو سعيد الخدري وغيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا الا القرآن ومن كتب
 عني شيئا غير القرآن فليجعه أخرجه مسلم وجوزوه أو فعله جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وابنه
 الحسن وعبد الله بن عمرو بن العاص وأنس وجابر وابن عباس وابن عمر أيضا وأخرون لقوله صلى الله
 عليه وسلم اكتبوا لابي شاه وروى أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال كنت أكتب على شيء
 اسمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه انه ذكر لثني صلى الله عليه وسلم فقال له
 اكتب واختلف في الجواب فقيل ان حديث النهي منسوخ بأحاديث الأذن والكتابة وكان النهي في
 أول الأمر لحوق اختلاطه بالقرآن فلما أمن ذلك أذن فيه وجمع بعضهم بينهما بان النهي في حق من

والأصح في سن الطالب
 بنفسه أن يتأهل لذلك
 ويصح تحمل الكافر
 أيضا إذا أداء بعد اسلامه
 وكذا الفاسق من باب
 أولى إذا أداء بعد توبته
 وثبوت عدالته وأما
 الأداء فقد تقدم أنه
 لا اختصاص له بزمن معين
 بل يقيد بالاحتياج
 والتأهل لذلك وهو مختلف
 باختلاف الأشخاص وقال
 ابن خلاد اذا بلغ الخمسين
 ولا ينكر عند الأربعين
 وتعقب عن حدث قلبها
 كالك (و) من المهم معرفة
 صفة كتابة الحديث

مطلب معرفة صفة كتابة
 الحديث

ورق يحفظه وخيف أتكاله على خطه إذا كتب والاذن في حق من لا يوثق يحفظه كابي شاه المذكور
 وبعضهم حمل النهي على كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لأنهم كانوا يسمعون تأويل
 الآية فرجما كتبوه معه فنوا عن ذلك لخوف الاشتباه (قوله وهو) أي صفة كتابة الحديث
 ومثله القرآن وما في معناهما وقوله مبينا بفتح التفتيح حال من المفعول أو بكسر هاء على أنه حال من
 الفاعل وكذا قوله مفسرا وهو عطف بيان أو التبيين بالنسبة إلى جوهر الحروف والتفسير باعتبار
 عوارضها من الشكل والنقط (قوله ويشكل المشكل منه) بفتح المثناة التفتيح وضم الكاف أي
 ويعرب المغلق منه وهو الذي لا يفهمه كل أحد وإنما يفهمه العلماء والمراد بالشكل الحركات والسكنات
 (قوله أو ينقطه) أي فانه يصب الطالب العلم ضبط كتابه بالنقط والشكل أي يوديه كما سمعه قال
 صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها ولما في الخلاصة عن الأصمعي
 يقول إن أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف العنوان يدخل في جملة قوله صلى الله عليه وسلم من
 كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يظن فجهار ويت عنه
 ولحننت فيه فقد كذبت عليه (قوله ويكتب الساقط) أي وان يكتب الطالب المترولا من أصله
 وقوله في الحاشية أي حاشية السطر الهني وقوله في السطر أي سطر الساقط وقوله بقية أي من
 الكتابة بان يكون بعد الساقط كلمة أو أكثر (قوله والا) أي والايكن في السطر الساقط بقية بان
 كان الساقط من آخر السطر وقوله في اليسرى أي فيكتب في الحاشية اليسرى ومفهومه انه لا يكتب
 بين الأسطر وهذا الحكم بظاهر عام في الصفحتين ولعله كان دأب المتقدمين ان يجعلوا طرفي السطر
 متساويين في الاتساع وأما على المعتاد في زماننا ان الحاشية الهني من الصفحة الأولى أوسع عكس
 الصفحة الثانية فيه فينبغي أن يكون في الحكم تفصيل فتأمل (قوله وصفة عرضه) أي ومن المهم
 أيضا معرفة صفة العرض (قوله وهو مقابله مع الشيخ المسمع) أي مقابلة الطالب المسمع مع
 الشيخ المحدث سواء كان الشيخ منتهجا لأصله وهو الأولى أم كان غير منتهجا له غير انه حافظ
 ضابط متيقظ (قوله أو مع نقه غيره) أي غير الشيخ المسمع وقوله أو مع نفسه أي ولابد من مصاحبة
 أصل الشيخ في صورتين (قوله شيئا فشيئا) أي على التدرج لأنه يحتاج في المقابلة إلى التأنى
 وتمعن النظر واعلم أن على الطالب كإقواله مقابلة كتابه يكتب الشيخ الذي يرويه عنه مما
 أو اجازة أو باصل شيخه المقابل به أصل شيخه أو بفرع مقابل باصل السماع مقابلة معتبرة مؤثقاها
 أو بفرع قوبل كذلك على فرع ولو كثرا العدد بينهما إذا الغرض المطلوب أن يكون كتاب الطالب
 مطابقا لأصل مرويه (قوله وصفة سماعه) أي ومن المهم معرفة صفة سماع الطالب للحديث
 (قوله من نسخ) أي كتابة بحيث تمنعه من فهم وسماع ما حدث به الشيخ فان لم تمنعه مما ذكره
 (قوله أو حديث) أي تكلم مع غيره بحيث يمنع من الفهم (قوله أو نعت) هو مقدمة النوم
 المسمى بالسنة بكسر السين المهملة وهو نوم خفيف غير محل فالساقط يكون قادحا من الغطن وهذا
 التفصيل ذكره ابن الصلاح وذهب الاستاذ أبو اسحاق الاسفراييني وأبراهيم الحوفي وغير واحد من
 الأئمة إلى منع الصفة مطلقا وهو الأحوط ويقويه ان الحكم لا أكثر وذهب موسى بن هارون الجهمالي
 إلى الصفة مطلقا وهو بعيد جدا خصوصا حال النسخ الاندرا قال الملاح رأيت بعض مشايخي كان يعلم
 القرآن للاطفال وكانوا يقرئهم ثلاثين وكان يكتب القرآن غيبا ويقرئهم ويسمع لهم وذكرا
 ما وجد غلط في مصفحه المكتوب تلك الحالة من أول القرآن إلى سورة الشعراء (قوله وصفة سماعه)
 أي سماع الشيخ أو الحديث للطالب وقوله كذلك أي مثل ما تقدم في صفة سماع الطالب بان
 لا يتشاغل بما يخجل به سماعه من نسخ أو كتابة أو حديث أو نعت أو خلاف المتقدم فان لم يخجل بما ذكر
 صغ (قوله وان يكون ذلك) أي وصفة السماع أيضا أن يكون ذلك السماع من أصله أي أصل
 الشيخ الذي سمع فيه الطالب (قوله أو من فرع قوبل على أصله) أي مقابلة جيدة محرورة وليس له

وهو أن يكتبه مينا
 مفسرا ويشكل المشكل
 منه وينقطه ويكتب
 الساقط في الحاشية الهني
 مادام في السطر بقية والا
 في اليسرى (و) صفة
 عرضه وهو مقابله
 مع الشيخ المسمع أو مع
 نقه غيره أو مع نفسه شيئا
 فشيئا (و) صفة سماعه
 بان لا يتشاغل بما يخجل به
 من نسخ أو حديث أو نعت
 (و) صفة سماعه
 كذلك وان يكون ذلك من
 أصله الذي سمع فيه أو من
 فرع قوبل على أصله

أن يحدث من أصل شيخه الذي لم يسمع فيه أو من نسخة كتبت من نسخة شيخه فربما يكون فيها زيادة
 أو نقص (قوله فان تعذر) أي على من الأصل والفرع المقابل به بان فاب عنه اما باعادة أو سرقة
 أو ضياع فلا بد من الاجازة كذا ذكره ابن الصلاح لجزاز المخالفة والتغيير فيه (قوله فليجبره) بضم الموحدة
 أي اجبر الشيخ نقصان الطالب وقوله بالاجازة لما خالفه أي لشيخ خالفه بان نقل ما ليس من جماعه
 أو نقص عنه بل يفتقر آخر وقوله ان خالف أي الطالب مخالفة ما (قوله وصفة الرحلة فيه) أي ومن
 المهم كيفية الارتحال في طلب جماع الحديث (قوله حيث يبتدئ الخ) أي فالمطلوب أو لوان يبتدئ
 بحديث أهل بلده فيستوفيه باجمعه وقوله ثم يرحل بفتح الحاء المهملة أي على سبيل الاستصحاب (قوله
 فيحصل) بالتشديد ما ليس عنده والرحلة شد الرحل لأجل تحصيل ما ليس عنده من الاسانيد والمتون
 وغيرها فقد رحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر في حديث واحد فهو جدير بان تشد الرحل قال تعالى
 شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم فانظر كيف بدأ بنفسه وثني على انك قدسه وثنت
 بأهل العلم وناهين به شرفا وفضلا وقال سبحانه وتعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم
 درجات وقال أيضا هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال أيضا انما يخشى الله من عباده
 العلماء وقال صلى الله عليه وسلم من برد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده قال بعضهم وفي هذا
 الحديث سر لطيف وهو ان من فقهه الله تعالى في الدين يموت على الاسلام لان النبي صلى الله عليه وسلم
 أخبر بان الله يريد به خيرا والكافر لا يريد به خيرا وقال أيضا العلماء ورثة الانبياء ومعلوم انه لارثة
 فوق النبوة ولا شرف فوق شرف الوراثة لثلاث الرتبة وقال نظرك الى وجه العالم خير لك من ألف
 فرس تنصدق بها في سبيل الله وسلامك على العالم خير لك من عبادة ألف سنة وقال صلى الله عليه وسلم
 من حل من أمي أربعين حسنة من السنة لقي الله عز وجل يوم القيامة فقيها عالما وقال من تفقه في
 دين الله عز وجل كفاء الله تعالى ما أهمله ورزقه من حيث لا يحتسب وقال أيضا لفتية واحد أشد
 على الشيطان من ألف طاب وقال العالم أمين الله سبحانه وتعالى في الأرض وقال صنفان من أمي اذا
 صلوا صلح الناس واذا فسدوا فسد الناس الامراء والفقهاء وقال عليه الصلاة والسلام ان العالم
 والمتعلم اذا مرا على قرية فإن الله رفع العذاب عن مقبرة تلك القرية أربعين يوما وقال أيضا خيار
 أمي علماءها وخيار علماءها رجالها والاولوان الله يغفر للعالم أربعين ذنبا قبل أن يغفر للجاهل ذنبا
 واحدا وقال ان الملائكة لتضع أبنصم الطالب العلم رضاعا صنع وان العالم يستغفر له من في السموات
 ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وقال
 أيضا يشفع يوم القيامة ثلاثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء فاعظم مرتبة تتلوم مرتبة النبوة وفوق
 مرتبة الشهداء وورد ان العالم يشفع في جيرانه واخوانه ومن قضى له حاجة واحدة أو أطعمه لقمة اذا
 جاع أو سقاه شربة ماء اذا عطش وقال على كرم الله وجهه

مطلب صفة الرحلة في طلب الحديث

فان تعذر فليجبره بالاجازة لما خالف ان خالف (و) صفة (الرحلة فيه) حيث يبتدئ بحديث أهل بلده فيستوفيه ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده ويكون اعتناؤه بتكثير المسروع أولى من اعتناؤه بتكثير الشيوخ (و) صفة (تصنيفه) وذلك اما على المسانيد بان يجمع مسند كل صحابي على حدة

ما الفخر الا لأهل العلم انهم • على الهدى لمن استهدى أدلاء
 وقد ركل امرئ ما كان يحسنه • والجاهلون لأهل العلم أعداء
 ففزع علم تعش حيا به أبدا • الناس موتى وأهل العلم أحياء

وفضل العلم والعلماء العاملين كثير ورد كتابا وسنة وفيها ذكرناه كفاية (قوله بتكثير المسروع) أي
 المسروع من الحديث وقوله أكثر من اعتناؤه بتكثير الشيوخ أي والاسانيد لأن المقصود الاصل
 هو الدراية لا مجرد الرواية نعم قد يحتاج الى تكثير الرواية لتصبح الدراية (قوله وصفة تصنيفه)
 أي ومن المهم أيضا معرفة كيفية تصنيف الطالب أو تصنيف مسروعه وقوله وذلك أي التصنيف
 وقوله اما على المسانيد أي على ترتيبها (قوله على حدة) بكسر أوله وتخفيف ثانيه كعدة أي منفردة
 بان يجمع ما عنده واحدا واحدا من غير نظر لصفة وضعه ومناسبة باب وفصل ومرعاة ترتيب
 حروف هجاء وغيرها وان اختلفت أنواع حديثه في ذلك كسند الامام أحمد وسانيد الامام أبي

خفيفة ومسند الامام الشافعي والدارمي وغيرهم وهم الاكثر ومنهم من يقتصر على الصالح
 للحجة كالفقيه المقدمي انتهى ذكره الملا (قوله فان شاء رتبته) أي رتب مسنده وقوله على
 سوابقهم أي من سبق من الصحابة الى الاسلام فالاول ابي بكر وعلي وخديجة وبلال وهم جرا
 أوفى الفضل فيبدأ بالعبادة البشرية ثم باهل بدر ثم باهل الحديبية ثم بمن أسلم وهاجر بين الحديبية
 والفتح ثم بمن أسلم يوم الفتح ثم بمن أسلم بالفتح ثم بمن أسلم بالفتح ثم بالنساء
 (قوله على حروف المعجم) أي في أسماء الصحابة كان يتدبى بالهمزة ثم ما بعدها على الترتيب فيبدأ ابي
 بكر وأنس ونحوهما ثم بالبراء بن عازب وبلال وغيرهما (قوله وهو أسهل تناولا) أي والاول أحسن
 (قوله الابواب الفقهية) أي المشتملة على أحكام الفقه مثل البضاري والمصانيع وقوله أو غيرها أي
 غير الابواب الفقهية كالسنن وغيرها (قوله بان يجمع الخ) أي بحيث يميز ما يدخل في الجهاد مثلا عما
 يتعلق بالصيام وأهل هذه الطريقة منهم من يتقيد بالجميع كاشعنين ومنهم من لم يتقيد بذلك كباقي
 الكتب السنة (قوله فليبين علة الضعف) أي سببه قال ابن قاسم مثل الانقطاع والوقف ونحوهما
 (قوله أو تصنيفه) أي في الطريقة يفتين السابقين كما صرح به النووي (قوله فيذكر المتن وطرقه) أي
 أسانيد وقوله وبيان اختلاف نقلته بفتين جمع ناقل وكان الأولى أن يقول وبين اختلاف نقلته
 فيه يعني بحيث يتضح (قوله والأحسن أن يرتبها) أي العلل (قوله أسهل تناولها) أي أخذها
 وتخصيلها وقوله أو يجمعه أي تصنيفه (قوله فيذكر طرف الحديث) أي أول متنه وقوله
 ويجمع أسانيد أي أسانيد ذلك الحديث (قوله امام مستوعبا) بكسر العين المهملة أي مستوفيا
 لتلك الاسانيد ولم يتقيد بخرج أسانيد المذكورة في كتب مخصوصة (قوله معرفة سبب
 الحديث) أي الباعث على وروده قال ابن قاسم يعني السبب الذي لأجله حدث النبي صلى الله عليه
 وسلم بذلك الحديث كافي سبب نزول القرآن الكريم انتهى وفيه فوائد كثيرة وان كان العبرة بعموم
 اللفظ لا بخصوص السبب (قوله القاضي أبي يعلى) بفتح القافية واللام وابن القراء بفتح القاء
 وتشديد الراء بائع القراء أو صانعها (قوله العكبري) بضم العين المهملة والياء الموحدة بينهما
 كاف ساكنة (قوله في جمع ذلك) أي في سبب ورود الحديث (قوله وكأنه ما رأى الخ) أي
 ابن دقيق العيد أو بعض أهل عصره ويحتمل انه رأى وأراد الزيادة عليه (قوله في غالب هذه
 الأنواع) أي أكثرها وهي زائدة على الثمانين بل على المائة كذكره السقاوي (قوله على ما أشرنا
 اليه) أي الى تصنيفهم (قوله نقل محض) بضم النون والقاف أي ليست مخالفة وقوله ظاهرة
 التعريف أي لا تحتاج الى بيان (قوله مستغنية عن التثليل) أي عن الانبان بالامثلة لتظهرها
 وعدم توقفها على معرفة جزئياتها والمثال جزئي يذكر لإيضاح القاعدة ولا يشترط صحته بخلاف
 الشاهد الذي هو جزئي يذكر لاثباته فانه يشترط أن يكون من كلام الله أو كلام رسوله أو كلام العرب
 المعتمد بغير بينهم كاتقدم (قوله وحصرها) أي احصاء الامثلة أو الأنواع متمسرا (قوله فلتراجع)
 بفتح الجيم وقوله لها أي لتلك الأنواع والامثلة وقوله مبسوطاتها أي الكتب المبسوط المطولة
 (قوله ليحصل الوقوف على حقائقها) أي ليظهر الاطلاع على دقائقها (قوله والله الموفق) أي
 لكل خير الذي من جلته تأليف هذا الكتاب قال العارفون لفظ الجلالة هو الاسم الجامع الا ترى ان
 المريض اذا قال يا الله كان مراده ياشافي والتائب اذا قال يا الله كان مراده يا نواب وهكذا قال بعضهم
 لفظ الجلالة أربعة أحرف حاصلها ثلاثة أحرف ألف ولام وهاء فالألف إشارة الى قيام الحق بذاته
 وانفراده عن مصنوعاته فان الألف لا تعلق له بغيره واللام إشارة الى أنه مالك جميع الخلق والهاء
 إشارة الى أنه هادي من في السموات ومن في الأرض الله نور السموات والأرض مثل نوره كمشكاة فيها
 مصباح الآية وقال سيدي عبد القادر الجيلاني الله هو الاسم الاعظم الذي اذا دعي به أجاب واذا
 سئل به أعطي وانما يستجاب لك ان قلت يا الله وليس في قلبك غيره (قوله الموفق) بكسر القاء من

متعسر (فلتراجع لها مبسوطاتها) ليحصل الوقوف على حقائقها والله الموفق

التوفيق وهو خلق قدرة الطاعة في العبد وتسهيل سبيل الخير اليه على الخلاف المشهور فان قلت لا يجوز عند جمهور أهل السنة اطلاق اسم أوصفة عليه تعالى لا بتوقيف أي تعليم واذن من الشارع بان ورد في كتاب أو سنة صحيحة أو حسنة بخلاف السنة الضعيفة والقياس على ما فيه والموفق لم يعلم وروده في كتاب أو سنة فكيف ذكره المؤلف قلت انه جرى على طريقة غير الجمهور كالغزالي المجوز اطلاق الصفة عليه تعالى وان لم يرد في كتاب أو سنة بشرط أن لا يكون في اطلاقها عليه سبحانه وتعالى اتمام نقص بان كانت مشعرة بالكمال أو على طريق من يجوز الاكتفاء بورد المادة بالشرط السابق وهنا قد وردت المادة قال تعالى وما توفيق الا بالله والمعتمد المختار طريقة الجمهور التي أشار اليها الثاني في جوهرته بقوله

واختبر ان اسماء توقيفيه • كذا الصفات فاحفظ السمعيه

ومن قال ان الموفق لم يعلم وروده في كتاب أو سنة الشيخ الحنفى كان نقله عنه الشيخ السجاعي في شرحه على متن الكافي في علم العروض وعبارته في الشرح المذكور بعد قول المتن والله الموفق نصها قال شيخنا العلامة الشيخ محمد الحنفى هذا على مذهب غير الجمهور من جواز اطلاق ما لا يورثهم نقصا عليه سبحانه وان لم يرد به كتاب أو سنة اذ لفظ الموفق لم يعلم وروده وصفه به جل وعلا انتهى وأجيب أيضا بان محل التوقف على الورد واذ كان الاطلاق على سبيل التسمية الخاصة دون الوصفية العامة وبوضع الفرق بين ما ان عبد الله مثلا يطلق بالمعنى الوصفي على كل أحد ولا يلزم أن يكون علمه والله أعلم بحقائق الامور (قوله والهادى) الهداية تطلق بمعنى الدلالة على المقصود وصلت بالفعل أم لا ومنه وأما مورد هدى بناهم الآية أي دللناهم وبينناهم وتطلق بمعنى الوصول للمقصود وهو المراد بمعنى الالهام نحو الذي أعطى على شئ خلقه ثم هدى أي الهمة لمصالحه وبمعنى الدعاء ومنه ولكل قوم هادى داع وقال الراغب الهداية دلالة بلاطف ومنه الهدية لانها تمال من مالك الى مالك (قوله لاله الا هو) أي ليس غيره حقيقا بالالوهية (قوله عليه توكلت) أي لا على غيره فتقديم المعمول بفيد الحصر والوكيل المتولى أمور خلقه دنبا وأخرى أي فوضنا أمورنا كلها اليك فاجعلنا مكنة بنين بنين ولا تكلنا الغيرك طرفه عين ولا أقل من ذلك قال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه أي كفيه (قوله واليه أنيب) أي وأرجع اليه في اقاله عتراتي والعقود عن زلاتي فان العبد اذا تاب ورجع الى الله تعالى رجع له قبول توبته لقوله تعالى قل يا عبادي الذين أمرتوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الآية وقوله أمرتوا أي بالكفر أو بالمعاصي وسبب نزولها ما روى عن ابن عباس انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وحشى فأنزل (1) حزمة يدعوه الى الاسلام فأسلم اليه كيف تدعوه الى دينك وأنت تزعم انه من قتل أو أشرك أو زنى بلنى انما يضاعف له العذاب وانما فعلت ذلك كله فانزل الله الامن تاب وآمن وعمل عملا صالحا فقال وحشى هذا شرط شديد على لا أقدر عليه فهل غير ذلك فانزل الله ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قال وحشى أرا في بعدي شبهة أي يغفر لي أم لا فانزل الله قل يا عبادي الذين أمرتوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله فقال وحشى نعم الآن لا أرى شرطا فأسلم انتهى خازن وفي هذه الآية تنبيه على انه لا ينبغي للعاصي أن يظن انه لا يخلص له من العذاب لان اعتقاد ذلك فنوط من الرحمة فان تاب زال عقابه وصار من أهل المغفرة والرحمة فعنى قوله ان الله يغفر الذنوب جميعا أي بالتوبة اذا تاب وصححت توبته فمحت ذنوبه ومن مات قبل أن يشرب فهو تحت المشيئة كما قال صاحب الجوهرية

ومن يموت ولم يشرب من ذنبه • فأمه مفوض لربه

ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه بقدر ذنبه ثم أدخله الجنة بفضله بالتوبة واجبة على كل مكلف (قوله وحسبنا الله) أي كافينا في كل أحوالنا الظاهرة والباطنية فلا نؤمل في سواه شيئا وهذا هو كمال التوحيد والاعتماد على تعالى مدحاني أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قال لهم

والهادى لاله الا هو عليه
توكلت واليه أنيب
وحسبنا الله

(1) قوله حزمة أي عم النبي
صلى الله عليه وسلم اه
مؤلفه

الناس ان الناس قد جعلوا الحكم الآخرة وقال العارف بالله تعالى سبدي أبو الحسن الشاذلي رضي الله
تعالى عنه يا من وسع كرسية السموات والأرض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم أسئلك
الإيمان بحفظك إيماناً يسكن به قلبي من هم الرزق وخوف الخلق واقرب مني بقدرتك قرباً بحق به
عني كل حجاب محققه عن إبراهيم خديك فلم يجتمع لغير بل رسولك ولا أسأله منك وحجبتك بذلك عن
نار عدوه وكيف لا يجيب عن مضرة الأعداء من غيبته عن منفعة الأجيال. كلاً إني أسئلك أن
تعييني بقربك مني حتى لا أرى ولا أحس بقرب شيء ولا يبعدني عنك على كل شيء قدراتني وهذا
المقام عند العارفين أعلى مقامات الطلب لأن حضرة الشهر وحضرة السكوت قال تعالى ونشعت
الاصوات للرجح فلا تسمع إلا همسا ومن هذا المقام أيضاً قول سبدي أبي الحسن رضي الله تعالى عنه
فاغتنبك عن سؤالنا منك وعدة استعماله ثمانمائة وواحد لحصول ما فيه (قوله ونعم الوكيل)
أي الكفيل أي المتكفل لعباده أمر معاشهم ومعادهم وما أعد له المؤمن في دار السلام من الخور
والقصور والولدان والقيام ورؤية الملك العلام والاجتماع مع سيد الأنام عليه الصلاة والسلام
وهذا نتيجة حسن الختام (اللهم) انك قد قسمت لنا قسمة أنت بوصولنا فوصلنا إليها بالهدى
والسلامة من العناء نشهدا منك فنكون من الشاكرين ونضيفه الكدرين أحد من العالمين
(اللهم) اجعلنا من المختارين لك لا عليك إذا امر كل منك واليك (اللهم) انا الذين محتاجون
فأكرمنا وعن القيام بشكرك طابزون فالحمنا وهب لنا قدرة على طاعتك وعجزا عن معصيتك
واسقلا ما رويك وصبر على أحكام الوهيتك وعزاً بالانساب اليك وراحة في قلوبنا بحسن
التوكل عليك واجعلنا موانطيين على خدمتك محققين بعرفتك وارثين لسنة رسولك مقتبسين
من نورهم حقة خليك صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته كلما ذكر
الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ثم المرجو من اطلع على هذه الحاشية من الاخوان أن يصفح
عن الخطأ الذي جلبه السهو والتسبان ويثبه عليه بالهامش بعد التحقق والامعان
والعذر عند خبار الناس مقبول • واللاطف من شيم السادات مأمول
فاني وان لم أكن من فرسان هذا الميدان فقد حنت ظني عن بيده الاحسان وقد لاح بدر غمامها
وعبق مسد ختامها ليلة الخميس المبارك سلخ جنادى الاولى الذي هو من شهر ربيع سنة ألف وثلاثمائة
وتسعة هجريه على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية بقلم جامعها أحوج العباد اليه تعالى
عبد الله بن المرحوم حسين خاطر العدوي المالكي الشاذلي الأزهرى أسأل الله العظيم من وسلا اليه
بوجهه وجه نبيه الغنيم ان يجعلها خالصة لوجهه الكريم وان ينفعهم النفع العيم شافعة في يوم
لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم والحمد لله رب العالمين

ونعم الوكيل وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم

(يقول مصصحه راجي عفوا للباري علي بن أحمد الشهر بالهوارى)

حد المن نضرو وجوه أهل الحديث وشكر فعلهم الحسن ورفق مراتبهم في القديم والحديث من
الزمن ووصل جبل سيعهم المشكور بمسلسل فضله الموفور وأماط عن سماء أفكارهم
ومصابيح أنوارهم غيايب العضلات فأنقشت بحسن صنيعهم معبب الضعف ووضعت
المشكلات وصلاة وسلاما على رسوله الفاتح الخاتم سيدنا ومولانا محمد المصطفى أبي القاسم وعلى
آله وصحبه الذين أعز الله بهم دينه القويم ووقفوا نفوسهم على حب هذا النبي الكريم وفازوا
باجتلاء أنواره وحازوا باقتفاء آثاره الأبرار الجسيم والنخرا العظيم والتابعين لهم بإحسان ماكر
الجديدان (أما بعد) فقدم طبع الحاشية البهية ذات النقول الصحيحة والاقوال المنقحة
المرضية الموسومة بلقطة الدرر على شرح من نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للعلامة الفاضل
الحائز لجبل القواضل وجليل الفضائل المتوكل على مولاه الموفق المعين الاستاذ الشيخ
عبدالله بن الشيخ حسين خاطر السمين بحللة الهوامش والطرر بالشرح المذكور
لشيخ الاسلام الامام ابن حجر وذلك بتعبئة التقدم العلمية الكائن مركزها
بدر ب الدليل بمصر المحمية ادارة (حضرة الفاضل السيد محمد
عبدالواحد بن الطوبى وأخيه) ولاح بدر غمامه وفاح
مسئنتنامه في أوائل شهر محرم الحرام

افتتاح سنة ١٣٢٣ هجرية

على صاحبها أفضل الصلاة

وأزكى التهنية

أمين

()




(فهرست حاشية لقط الدرر بشرح من نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر)

صفحة	صفحة
٧٥	٢
مطلب في بيان المعلل	خطبة الكتاب
٧٦	٣
مطلب في بيان مدرج الاسناد	مطلب المقدمة اعلم انه دارت الفاظ الخ
٧٨	٤
مطلب في بيان مدرج المتن	مطلب الكلام على البسمة
٧٩	٩
مطلب في بيان المقلوب	مطلب الكلام على الجملة
٨٠	٣٣
مطلب في بيان المزبد	مطلب في بيان الخبر وتقسيم طرقه
٨٠	٢٨
مطلب في بيان المضطرب	مطلب في بيان المتواتر
٨٣	٢٩
مطلب في بيان المصنف	مطلب الفائدة
٨٥	٢٩
مطلب ثم الجهالة	مطلب في بيان المشهور
٨٨	٣٠
مطلب ثم البدعة	مطلب في بيان العزيز
٩١	٣٢
مطلب سوء الحفظ	مطلب في بيان القريب
٩٣	٣٧
مطلب ثم الاسناد اما ان ينتهي	مطلب ثم القرابة اما ان تكون الخ
٩٩	٣٨
مطلب في بيان - قبعة الصحابي	مطلب في بيان خبر الاحاد
١٠٠	٤٨
مطلب التبيين	مطلب في بيان الحسن
١٠٣	٥١
مطلب في بيان التابعى والمخضرمين	مطلب وزيادة واوهم ما مقبولة
١٠٤	٥٤
مطلب في بيان المرفوع والموقوف والمقطوع	مطلب المحفوظ والشاذ
١٠٥	٥٤
مطلب في بيان الاثر والمسند	مطلب المعروف والمنكر
١٠٦	٥٥
مطلب في بيان العلو المطلق والعلو النسبى	مطلب المتابعة
١٠٨	٥٦
مطلب في بيان الموافقة والبدل والمساواة والمصاحفة	مطلب الشاهد
١١١	٥٧
مطلب في بيان رواية الاقران والمدح والا كابر من الاصاغر	مطلب الاعتبار
١١٣	٥٧
مطلب في بيان السابق واللاحق	مطلب ثم المقبول الخ
١١٧	٦١
مطلب في بيان المسلسل	مطلب ثم المردود
١١٩	٦٢
مطلب وصيغ الاداء	مطلب المعلق
١٢١	٦٣
تنبيه	مطلب المرسل
١٢٦	٦٥
مطلب في بيان المتفق والمفترق	مطلب المعضل
١٢٨	٦٥
مطلب في بيان المؤلف والمختلف	مطلب الواضح
١٣٠	٦٦
مطلب في بيان المتشابه	مطلب المدلس
	٦٩
	مطلب ثم الطعن الخ
	٧٠
	مطلب في بيان الموضوع
	٧٤
	مطلب في بيان المتروكة والمنكر

صفحة	مطلب	صفحة	مطلب
١٤٤	مطلب في بيان معرفة آداب الشيخ والطالب	١٣٤	مطلب في بيان الخاتمة المهمة
١٥١	مطلب في بيان سن العمل والاداء	١٣٣	مطلب في بيان مراتب الجرح
١٥٢	مطلب في بيان صفة كتابة الحديث	١٣٤	مطلب في بيان مراتب التعديل
١٥٤	مطلب في بيان الرحلة في طلب الحديث	١٣٧	مطلب والجرح مقدم على التعديل
		١٣٧	فصل ومعرفة كنى المسمين الخ

(تمت)



NOT TO CIRCULATE

297.08:A22hA:e.1

ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين احمد
حاشية لفظ الدرر على شرح متن نخبة

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



American University of Beirut

NOT TO CIRCULATE



297.08

A22 hA

General Library

297.08

A22hA

C.I